

مَنْبُوطُ الْأَبِ الْعَلِيِّ  
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَجْطُوطَةٌ  
الْمُتُونُ الْأَصْنَافِيَّةُ  
(٦)

# المُحَرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

مُحَقَّقٌ عَلَى نَسْخِ نَفِيْسَةٍ عَنِّيَقَةٍ

لِلْحَافِظِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ  
الْمُتَوَفَّى (٥٧٤٤هـ)

تَحْقِيقُ  
د. عَبْدِ الْجَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ  
إِمْتَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الأول

مَتَوَطَّأُ لِلْبَيْتِ الْعَامِ  
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَحْطُوطَةٌ  
الْمَثُونُ الْإِضَافِيَّةُ  
(٦)

# المُحَرَّرُ فِي أَجَادِيثِ الْأَحْكَامِ

مُحَقَّقٌ عَلَى نَسْخِ نَفِيْسَةٍ عَنِّيَقَةٍ

لِلْحَافِظِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ  
الْمُتَوَفَّى (٥٧٤٤هـ)

تَحْقِيقُ  
د. عَبْدِ الْمُجِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْسَلِيِّ  
إِمْتَامٌ وَخَطِيبٌ السَّجْدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الأول

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣هـ.

## فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المحرر في أحاديث الأحكام (حواشي) الجزء الأول. / محمد أحمد بن عبد الهادي

المقدسي؛ - ط ٢. - المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٥٦٥ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٢١٨-٦

١- الحديث - أحكام أ. العنوان

١٤٤٣/١٩٨٦

ديوي ٢٣٧,٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٩٨٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٢١٨-٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

لأهمية المتون لطالب العلم  
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،  
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام  
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:  
[www.mottoon.com](http://www.mottoon.com)



<https://a-alqasim.com/books/>

---

لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،  
والاستماع إلى شرحها مباشرة أو تحميلها على رابط:  
[www.a-alqasim.com](http://www.a-alqasim.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى  
آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

فأنزل اللهُ القرآنَ العظيمَ تبياناً لكلِّ شيءٍ، وجاءت السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ  
مُفَسَّرَةً ومَبِينَةً له، ودالَّةً عليه، ومعبرةً عنه، وتنوّعت جهودُ العلماء في  
جمعها في الصُّحاح والسُّنن والمسانيد والمستخرجات والمُصنَّفات  
والمُستدرَكَات وغيرها، ثمَّ أفردوا منها أحاديثَ في أنواع من العلوم؛  
كأحاديث أسماء الله وصفاته، وشُعب الإيمان، ودلائل النَّبُوَّة، والفِتن  
وأشراط السَّاعة، وغير ذلك.

وممَّا أفردهُ العُلَماءُ: أحاديثُ الأحكام الفِقهِيَّة، فاقتصر بعضهم  
على أحاديث الأحكام من الصَّحِيحِينَ، ومنهم من زاد عليهما من  
دواوين السُّنَّة المُسندة، ومن أجلِّ كُتُب الأحكام وأدقِّها تحريراً  
لألفاظها، وحُكماً على أحاديثها، وإشارةً إلى مراتب كثير من رُواتها  
بالجرح والتَّعديل: كتابُ (المُحرَّر في أحاديث الأحكام) للحافظ أبي  
عبدِ اللهِ محمد بنِ أحمد بنِ عبد الهادي المقدسيِّ الحنبليِّ.

وقد جعل كتاب «الإمام» - لمحمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد الشافعي، المتوفى عام (٧٠٢هـ) - أصلاً لكتابه «المحرر»، وحذا حذوه فيه، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «اختصره من (الإمام) فجوده جداً»<sup>(١)</sup>، ولم يقتصر على اختصاره؛ بل أورد أحاديث ليست في «الإمام»، أو كانت مختصرة فيه فساقها بآتم منها، كما أنه في الحكم على الأحاديث زاد على ما فيه.

وقد تابعه في جملة ترتيب الكتاب، وخالفه في بعضه، وكلا الكتابين مقاربان في ترتيبه لترتيب كتب الشافعية الفقهية.

ولأهميته حققته ضمن المتون الإضافية من سلسلة (متون طالب العلم)؛ ليظهر كما وضعه مؤلفه.

وقد أثبت في هذه النسخة حواشي التحقيق المتضمنة لفروق النسخ، وتخريج الأحاديث، وشرح الغريب، وغير ذلك، وأفردت للحفظ نسخة أخرى مجردة من جميع ذلك.

وأنا أروي كتاب «المحرر في أحاديث الأحكام» عن مُصنِّفه من طُرُقٍ متعدِّدة؛ أعلاها ما أخبرني به الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، عن حمد بن فارس ابن رُميح، عن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، عن الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن سيف الشَّمرِّي، عن محمد بن عبد الباقي البعلِّي، عن محمد بن محمد بن محمد الغزِّي، عن زكريا بن محمد الأنصاري، عن

(١) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٦٢/٥).

الحافظ أحمد بن علي بن حجر، عن عمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ ابنِ عبد الهادي، عن والده مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ ابنِ عبد الهادي مصنّف الكتاب .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذَخْرًا لَنَا فِي الْآخِرَةِ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
إِنَّمَا وَحْطَيْتُكَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ  
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

## مَنْهَجِي فِي النَّحْيِ

١ - رمزتُ للنُّسخِ بالحروفِ الأبجديَّةِ مرتَّباً إياها بحسبِ تاريخها؛ الأقدم فالأقدم.

٢ - اعتمدت نسخة (أ) أصلاً في التَّحْقِيقِ، فأثبتُ ما فيها - وهو الَّذي تَتَّفَقُ عليه النُّسخُ غالباً - إلَّا ما اقتضى النَّظَرُ إثباته من نسخةٍ أُخرى، وبيَّنت سببَ ذلك غالباً؛ وراعى نُسختي (ب، ج) كثيراً بسببِ جودتهما وقدم تاريخ نسخهما.

٣ - كلُّ موضعٍ خالفت فيه الأصل لأجل المصادر فإنِّي لم أذكر التَّعلِيلَ؛ لكثرة ذلك جداً، ورُبَّما أبينُ سببَ ذلك عند الحاجة.

٤ - جعلتُ بداية الكتب والأبواب في رأس الصَّفحة، وراعى في تفكير متون الأحاديث والتَّخريج وضوح المعنى، وتقريب نصوصه للحفظ.

٥ - أثبتُ النَّصَّ على ما اشتهر من قواعد الإملاء المعاصر، ولم أُشِرْ إلى اختلاف النُّسخ في ذلك؛ كطريقة كتابة الهمزات، ورسم التَّاء مفتوحةً أو مربوطةً، ونحو ذلك، وكتبت الآيات القرآنيَّة بالرَّسْمِ العثماني.

٦ - أثبتُ الفروق المُهمَّةَ بين النُّسخ، مُكتفياً بتسمية رموز النُّسخ المخالفة في الحاشية، دون النُّسخ الموافقة للمتن؛ إلا إذا كان

الاختلاف من قبيل الضَّبْطِ فَإِنِّي أُبَيِّنُهُ بقولي في الحاشية: «والمثبت من كذا».

٧ - لم أُشِرْ إلى اختلاف النُّسخِ في صيغ التَّرْضِيِّ عن الصَّحَابَةِ والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وما يشبهها من ألفاظ التَّمجِيدِ لِلَّهِ ﷻ؛ كلفظة: «تعالى»، و«وَجَدَّ»، وغيرها؛ إلا إذا كان ذلك وارداً في نصٍّ مرفوعٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ، والتزمتُ إثبات الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والتَّرْضِيِّ عن أصحابه في مواضعها المناسبة.

٨ - وقع في بعض المواضع اليسيرة طمس في أوائل نسختي (أ)، (ج)، وهي مواضع ظاهرة مقروءة في بقية النُّسخِ، فلذلك لم أنبئه عليها في حواشي التَّحْقِيقِ.

٩ - أهملتُ في الغالب ذَكَرَ ما سها فيه النُّسَاخُ، ممَّا هو من قبيل الأخطاء المحضة، وبخاصَّةٍ ما كان منها من قبيل الخطأ في الضبط؛ إلا إذا كان لهذا الخطأ وجهٌ ولو ضعيفاً؛ فَإِنِّي أذكره في الحاشية.

١٠ - تركتُ الإشارةَ إلى الأخطاءِ التي انفردت بها النُّسخةُ (ز)، بسبب كثرتها، إضافةً إلى تأخر تاريخ نسخها.

١١ - إذا كان في إحدى النُّسخِ كلمةٌ غير واضحةٍ لكنَّها تحتمل الخطأ والصواب؛ فَإِنِّي أحملها على الصَّوابِ الموافق لبقية النُّسخِ، ولا أنبئه على ذلك.

١٢ - إذا كان الاختلاف بين النُّسخِ في تقديم كلمةٍ على كلمة؛ فَإِنِّي أذكر الخلاف فقط في الحاشية، وأقول بعده: «بتقديم وتأخير».

١٣ - مَيَّزْتُ النَّصَّ المرفوع قولاً بالأحمر، وضبطت متن الكتاب كاملاً بالشكل، معتمداً على النسخ الخطيَّة، والمصادر، وما تقتضيه اللُّغة؛ قاصداً بذلك تيسيره على القُرَّاء والحُفَّاظ.

١٤ - إذا اختلفت النسخ في ضبط كلمةٍ ما؛ فإنِّي أثبت في المتن الوجه الأصح والأشهر، وأشير في الحاشية إلى بقية الأوجه، مع بيان وجه التَّرجيح من كلام العلماء غالباً.

١٥ - إذا ضُبِطت كلمةٌ في بعض النسخ وأهملت في البقية، ولم تختلف النسخ المضبوطة في وجه الضُّبط؛ فإنِّي أثبت في المتن الضُّبط الواردَ فيها من غير إشارة إلى النسخ المُهمَّلة، وأمَّا إذا اختلفت النسخ في الضُّبط؛ فإنِّي أشير إلى ما في النسخ المضبوطة، وأهمل ذكر النسخ غير المضبوطة، وأكتفي في وصف اختلاف النسخ ببيان الاختلاف المؤثر، وأمَّا ما لا أثر له فلا أذكره.

١٦ - راجعت المصادر التي نقل منها المُصنِّف، وكلام العلماء على الأحاديث والمسائل الواردة في الكتاب، واستفدت من ذلك في التَّرجيح بين فروق النسخ.

١٧ - إذا عزا المُصنِّف لفظ الحديث إلى كتابٍ بعينه، وكان لفظ إحدى النسخ مطابقاً للفظه؛ فإنِّي أثبت ما في تلك النسخة.

مثاله: أن ينسب المُصنِّف اللفظ لسنن أبي داود، وبمراجعة السنن يتبيَّن أنَّ لفظه يوافق ما ورد في إحدى النسخ دون بقيتها، ففي مثل هذا: أثبت ما في هذه النسخة استئناساً بموافقتها لعزو المُصنِّف.

١٨ - راعيتُ في وصف اختلاف ضبط الكلمات: تمييزَ علامة البناء عن علامات الإعراب؛ فأقول في الأولى: «بالضَّمِّ أو بالفتح» - مثلاً -، وفي الثانية: «بالرَّفْع أو بالنَّصْب»، وهكذا، ورُبَّما خرجتُ عن ذلك لفائدة.

١٩ - انتقيتُ ممَّا ورد في حواشي النُّسخ من تعليقات النُّسَّاح: ما رأيتُ فيه فائدة للقارئ، وتركتُ ما كان من قبيل الشَّرح والاستطراد والنُّكْت العِلْمِيَّة.

٢٠ - اعتمدت في عزو الأحاديث والألفاظ والرِّوايات على أجود الطُّبعات المعروفة، وأفدت ممَّا ذكر في حواشي بعضها من الإشارة إلى النُّسخ والرِّوايات، وكذا ما ذكره الشُّرَّاح منها، وما ذكره المزِّي في «التُّحفة»، وما لم أفد عليه في شيء من ذلك نَبَّهتُ عليه.

٢١ - ربَّبت مصادر التَّخريج في الحاشية على الترتيب الذي ذكره المُصنِّف.

٢٢ - اكتفيتُ في التَّخريج بالعزو إلى مواضع الحديث في الكتب التي ذكرها المُصنِّف ولم أزد عليها شيئاً، ولم أنقل أحكام العلماء على الأحاديث إلا ما أشار إليه المُصنِّف مُصرِّحاً أو مبهماً.

٢٣ - اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر أرقامها فحسب، دون ذكر الجزء والصَّفحة، ولا الكتب أو الأبواب.

٢٤ - اكتفيتُ في العزو إلى صحيح مسلم بذكر الرقم الأصلي للحديث دون الرِّقم الفرعي - من الأرقام التي وضعها الشَّيخ محمَّد

فؤاد عبد الباقي - ، إلا إذا ذكر المُصنّف للحديث أكثر من رواية؛ فإنّي أثبت الرّقم الفرعي ثمّ الرّقم الأصلي مفصّلاً بينهما بشرطة؛ هكذا: (٢٠١-١).

٢٥ - بيّنتُ معاني الكلمات الغريبة؛ سوى ما بيّنه المُصنّف منها؛ فإنّي أكتفي بتوثيق شرحها من كتب العلماء.

٢٦ - اكتفيت بعزو الأقوال والأحكام التي ذكرها العلماء على الأحاديث من مصادرها، وإذا دعت الحاجةُ إلى نقل نصوصهم؛ فإنّي أنقلها.

٢٧ - بيّنت الأقوال والأسماء التي أبهمها المُصنّف بحسب الإمكان؛ كقوله: «قال بعضهم»، و«قال غيره»، و«بعض المحقّقين»، و«ادّعى بعضهم»، ونحو ذلك.

٢٨ - إذا عزا المُصنّف الحديث إلى أحد كتب الحديث ثم نقل عن صاحب الكتاب حكماً على الحديث، وكان حكمه على الحديث في نفس الموضوع؛ فإنّي أكتفي بالعزو في الموضوع الأول إلى رقم الحديث، ولا أكرر العزو عند ذكر حكمه، ويكثر هذا فيما نقله عن الترمذي والحاكم، وكذا إذا نسب التّصحیح إلى ابن خزيمة وابن حبان.

٢٩ - إذا عزا المُصنّف اللفظ الذي أورده إلى أحد كتب الحديث، وكان عزوه مطابقاً لما في المصادر؛ فإنّي أسكت عن ذلك، وأما إذا ظهر في اللفظ بعد مقابله اختلافٌ يستدعي التّنبيه؛ فإنّي أنبه عليه.



٣٠ - إذا لم ينسب المُصنّف لفظ الحديث الذي أورده إلى أحد كتب الحديث؛ فإنّي أجتهد في بيان صاحب اللَّفظ، وإذا كان اللَّفظ موافقاً لأكثر من مُصنّف أو كتاب؛ فإنّي أكتفي بالعزو إلى أوّلهم ذكراً.

مثاله: أن يقول: «أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي»، واللّفظ الذي أورده موافقٌ للفظ أحمد، والنسائي، وابن ماجه؛ فإنّي أكتفي بقولي بعد أحمد: واللّفظ له؛ إذ لا يفوتُ القارئُ شيئاً مهمّاً بعدم ذكر ذلك، ولما في التزام ذلك من تطويل لا حاجة إليه.

٣١ - إذا عزا المُصنّف الحديث إلى الصّحيحين أو أحدهما وكان اللَّفظ الذي أورده مطابقاً لما فيهما؛ فإنّي أعزوه وأسكت عن اللَّفظ، وأما إذا كان اللَّفظ الذي ذكره المُصنّف يخالف ما فيهما؛ فإنّي أبين ذلك بعبارة توضح المقصود.

٣٢ - عزوت أحاديث النَّسائيِّ إلى السُّنن الصُّغرى؛ إلا في المواضع التي نقل فيها المُصنّف من الكبرى، فقد عزوت إليها.

٣٣ - استفدت ممّا بين يديّ من أجزاء شرح المُحرّر لابن الحريريّ (نسخة ح) في بعض المواضع، ونقلت عن الشّارح ما يناسب المقام.

٣٤ - اكتفيت عند العزو إلى فتح الباري للحافظ ابن حجر باختصاره إلى «فتح الباري» من غير تسمية المُصنّف، وأما عند العزو إلى فتح الباري لابن رجب؛ فإنّي أسمي مصنفه.

٣٥ - رَقِّمْتُ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ وَالْآثَارَ تَرْقِيماً مُسَلِّساً، وَمَيَّزْتُ الرِّقْمَ قَبْلَ الْحَدِيثِ بِالْحَمْرَةِ.

٣٦ - عَزَوْتُ كُلَّ النُّقُولِ الَّتِي أوردتُهَا فِي حَاشِيَةِ التَّحْقِيقِ إِلَى مَصَادِرِهَا، وَحَافِظْتُ غَالِباً عَلَى أَلْفَاظِ الْعُلَمَاءِ، وَرُبَّمَا تَصَرَّفْتُ فِي بَعْضِهَا بِمَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَلَمْ أَلْتَزِمَ بَيَانَ التَّصَرُّفِ - كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ -.

٣٧ - حَوَّلْتُ الْمَقَايِسَ وَالْأَوْزَانَ وَالْأَطْوَالَ وَالْمَسَافَاتَ بَيْنَ الْمَوَاضِعِ وَالْبُلْدَانِ بِالْحِسَابَاتِ الْمَعَاصِرَةِ، وَفَقَّ مَا حَرَّرْتُهُ فِي كِتَابِي (تَحْقِيقَ الْمَقَايِسِ وَالْمَكَايِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَنْزِيلِهَا عَلَى الْأَطْوَالَ وَالْأَوْزَانَ الْمَعَاصِرَةِ).

٣٨ - جَعَلْتُ لِلْكِتَابِ نُسَخَتَيْنِ:

أ - النُّسَخَةُ الْأُولَى: وَهِيَ النُّسَخَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِحَوَاشِيِ التَّحْقِيقِ؛ مِنْ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّسَخِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ، وَهِيَ هَذِهِ النُّسَخَةُ.

ب - النُّسَخَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مُجْرَدَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْحَوَاشِيِ الْمَثْبُتَةِ فِي النُّسَخَةِ الْأُولَى، وَهِيَ أَنْسَبُ لِلْحَفِظِ.



## تَرْجَمَةُ الْمُصَنَّفِ (١)

اسمُه، ونسبُه:

هو: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسُف بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأضل، الصالحي، الحنبلي.

مولدُه:

وُلِدَ الحافظ ابن عبد الهادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصَّالِحِيَّة بدمشق، في شهر رجب، واختُلف في سنة مولده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقيل: سنة أربع وسبع مئة (٧٠٤هـ) كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢)، وقيل: سنة خمسٍ وسبع مئة (٧٠٥هـ) كما ذكر ذلك الصفدي والحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣)، وقيل: سنة ستِّ وسبع مئة (٧٠٦هـ).

(١) انظر لترجمته: المعجم المختص بالمحدثين (ص ٢١٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٠٨/٤)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٢٧٣/٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (١١٣/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤٦٧/١٨)، والوفيات لابن رافع (٤٥٧/١)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١١٥/٥)، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ص ٢٩)، والدرر الكامنة (٦١/٥)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح (٣٦٠/٢)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٩/١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٢٤)، وطبقات المفسرين للدَّاوودي (٨٣/٢)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (٤٤/٢)، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمعري الكرمي (ص ٥١)، وشذرات الذهب (٢٤٥/٨)، والبدر الطالع (١٠٨/٢)، والأعلام للزركلي (٣٢٦/٥).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣٥١/٢).

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر (٢٧٥/٤)، والبداية والنهاية (٤٦٧/١٨).

وقد أشار إلى هذا الخلاف الحافظ الذهبي رحمته الله فقال: «ولد سنة خمس وسبع مئة، أو قريب منها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله: «ولد في رجب سنة (٧٠٥هـ)، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها»<sup>(٢)</sup>.

### أشهرُ شيوخه:

أخذ الحافظ ابن عبد الهادي رحمته الله عن كثيرٍ من العلماء؛ ومن أشهرهم:

- ١ - أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي (ت ٧١٨هـ).
- ٢ - شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ).
- ٣ - أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي المعروف بابن الشُّحنة (ت ٧٣٠هـ).
- ٤ - أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي (ت ٧٤٢هـ).
- ٥ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

### أشهرُ تلاميذه والآخذين عنه:

أخذ عن الحافظ ابن عبد الهادي رحمته الله كثير من العلماء الذين لا يمكن حصرهم؛ لأنه تولّى مشيخة العديد من المدارس.

(١) المعجم المختص (ص ٢١٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/٢٠٢).

(٢) الدرر الكامنة (٥/٦١).

قال ابن رافع السلامي رحمته الله: «وتولَّى مشيخة الحديث بالضَّيائية بالصَّالحيَّة، وبدمشق بالصَّدرية»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسيني رحمته الله: «وولي مشيخة الحديث بالضَّيائية، والغياثية، ودرَّس بالمدرسة المنصورية وغيرها»<sup>(٢)</sup>.

غير أنه لم يصل إلينا سوى بعض أسماء من أخذ عنه أو استفاد منه؛ فمن أشهرهم:

١ - السَّروجي، قال الحسيني رحمته الله: «وروى شيخنا الذهبي عن المزي، عن السروجي، عنه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - الحافظ الذهبي، حيث صرَّح بالسَّماع منه في كتابه «تذكرة الحفاظ» فقال: «وسمعت من الإمام الأوحد الحافظ ذي الفنون شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي»<sup>(٤)</sup>.

٣ - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، وقد صرَّح بالأخذ عنه فقال: «واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلاً يتحدر، ولو عاش كان عجباً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوفيات (٤٥٩/١).

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٢).

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٢).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢٠١/٤).

(٥) أعيان العصر (٢٧٥/٤)، وانظر: الوافي بالوفيات (١١٤/٢).

## ثناء العلماء عليه:

قال المِزِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما التقيت به إلا واستفدت منه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد، ذو الفنون، عمدة المحدثين، مُتَقِنُ الْمُحَرَّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الإمام الأوحد الحافظ، ذي الفنون، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي... اعتنى بالرجال والعلل، وبرع وجمع، وتصدَّى للإفادة والاشتغال في القراءات، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو، وله توسُّعٌ في العلوم وذهن سيَّال»<sup>(٣)</sup>.

وقال الصَّفَدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الشيخ الإمام الفاضل المفنن الذكي... كان ذهنه صافياً، وفكرُهُ بالمعضلات وافياً، جيد المباحث، أطرَب في نقله من المثاني والمثالث، صحيح الانتقاد، مليح الأخذ والإيراد، قد أتقن العربية، وغاص في لُجَّتِهَا على فوائدها ونكتها الأدبية، وتبحَّر في معرفة أسماء الرجال، وضيَّق على المِزِّي فيها المجال»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لم يبلغ الأربعين، وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنَّن في الحديث، والنحو، والتَّصْرِيف، والفقه، والتَّفْسِير، والأصليين، والتَّارِيخ، والقراءات، وله

(١) الدرر الكامنة (٥/٦٢).

(٢) الرد الوافر (ص ٢٩).

(٣) تذكرة الحُفَّاء (٤/٢٠١).

(٤) أعيان العصر وأعوان النصر (٤/٢٧٣-٢٧٤).

مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، حَسَنَ الفهم له، جيّد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثابراً على فعل الخيرات»<sup>(١)</sup>.

### أشهرُ مؤلفاته:

- ١ - المُحرَّر في أحاديث الأحكام، وهو كتابنا هذا.
  - ٢ - الصَّارم المنكي في الرَّدِّ على السَّبكي.
  - ٣ - العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.
  - ٤ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.
  - ٥ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.
- وغيرها من المصنّفات<sup>(٢)</sup>.

### وفاته:

أصيب الحافظ ابن عبد الهادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سُلِّ، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه إلى أن توفّي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى، قبل أذان العصر سنة (٧٤٤هـ)، وكان آخر كلامه أن قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين».

(١) البداية والنهاية (١٨/٤٦٧).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/١١٧).

وَصُلِّيَ عَلَيْهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ بِالْجَامِعِ الْمُظَفَّرِيِّ، وَحَضَرَ  
جَنَازَتَهُ قِضَاةُ الْبَلَدِ وَأَعْيَانُ النَّاسِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَالتَّجَارِ،  
وَالْعَامَةِ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ حَافِلَةً مَلِيحَةً، عَلَيْهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ، وَدُفِنَ فِي  
دَمَشَقٍ بِالرَّوْضَةِ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ السَّيْفِ بْنِ الْمَجْدِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ،  
وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: البداية والنهاية (٤٦٨/١٨).



## اسْمُ الْكِتَابِ

اختلفت النُّسخ الخَطِيَّة في ذكر اسم الكتاب، وقد اعتمدت تسميته بأشهر أسمائه وهو «المُحرَّر»، مع ما يبين موضوعه وهو أحاديث الأحكام، مستأنساً في ذلك بما ورد في بعض النُّسخ، ومُستفيداً من كلام المُصنِّف نفسه في مقدّمته.

وبَيَّنْتُ هنا أوجه ورود اسم الكتاب في النُّسخ الخَطِيَّة التي اعتمدتها، وما وقفتُ عليه في كتب التراجم، والفهارس، ونحوها من مظان معرفة اسم الكتاب، مع التَّنْبُّه إلى أنَّ بعض التَّسميات التي وردت في كتب التَّراجم؛ إنما قُصد بها حكاية اسم الكتاب، وليس النصُّ على لفظ اسم الكتاب كما وضعه مُصنِّفه.

### أولاً: اسم الكتاب كما ورد في النُّسخ الخَطِيَّة:

- ١ - في (د): «كتاب المُحرَّر في الأحكام».
- ٢ - في (هـ)، (و): «كتاب المُحرَّر في الحديث».
- ٣ - في (ز): «كتاب المُحرَّر في أحاديث الأحكام الشَّرعيَّة».

وأما النُّسخ الأهم وهي (أ، ب، ج) فقد سقط منها ذكر اسم الكتاب بسبب وقوع خرم في أول نسختي (ب، ج)، وخلو نسخة (أ) من صفحة العنوان.

## ثانياً: اسم الكتاب كما ورد في بعض كتب التراجم:

أ - ما ورد في ترجمة المُصنِّف:

١ - المُحَرَّرُ فِي الْأَحْكَامِ<sup>(١)</sup>.

٢ - المُحَرَّرُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

٣ - المُحَرَّرُ فِي اخْتِصَارِ الْإِلْمَامِ<sup>(٣)</sup>.

٤ - المُحَرَّرُ<sup>(٤)</sup>.

ب - مما ورد في غير ترجمة المُصنِّف<sup>(٥)</sup>:

١ - المُحَرَّرُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup>.

٢ - المُحَرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ<sup>(٧)</sup>.

٣ - المُحَرَّرُ<sup>(٨)</sup>.

(١) الرد الوافر (ص ٢٩)، وذيل طبقات الحنابلة (١١٨/٥)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٨٧/٨).

(٢) الدرر الكامنة (٥/٦٢)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٠٨/٢)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص ٤٠٣).

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٢٥)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٣٠)، وطبقات المفسرين (٢/٨٤).

(٤) الأعلام (٥/٣٢٦)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (٢/٤٤).

(٥) والمراد بهذا ما ورد في ترجمة بعض العلماء والتأبيين؛ ممن يُذكر أنهم سمعوا «المحرر» أو حفظوه، أو نسحوه، أو شرحوه... إلخ.

(٦) الدرر الكامنة (٣/٧١)، وإنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ (٣/٣٥٧)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/١٩٣)، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية

البارعين (ص ١١٥).

(٧) بهجة الناظرين (ص ١٩١).

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٣)، والتحفة اللطيفة (١/١٢٠)، والجواهر والدرر =

### ثالثاً: اسم الكتاب كما ورد في الشروحات:

ولم أقف سوى على أجزاء من شرح ابن الحريري المسمّى: «تحرير المحرر في شرح حديث النبي المطهر» للحريري، وقد ذكر اسم الكتاب مختصراً، فقال: «عدّة الأحاديث التي في هذا الكتاب - وهو: (المحرّر) - من أوله إلى آخره: ألف حديث، وثلاث مئة حديث، وستة وثلاثين حديثاً - تقريباً - بالآثار»<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: اسم الكتاب كما ورد في بعض كتب الفهارس والأدلة:

١ - المُحرَّر في الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢ - المُحرَّر<sup>(٣)</sup>.

خلاصة ما تقدّم:

اشتركت النسخ الخطيّة، وكتب التراجم، والفهارس وغيرها، في تسمية الكتاب بـ«المحرّر»، وزيد في كثير منها على ذلك، فسُمّي: «المحرّر في الأحكام»، و«المحرّر في أحاديث الأحكام»؛ وهو وصف لبيان اختصاص الكتاب بجمع الأحاديث في الأحكام الفقهيّة.

= في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/٦٧٦)، والضوء اللامع (١/٢٧٠)، (٢/١٠)، (٤/٢٧٢)، (٦/٣٤)، (٧/١٤٨)، (٧/٢٣٤)، (١١/٥٦)، (١١/٥٧)، والجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/١٧٧)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص٥٤)، ومعجم المؤلفين (١/١٨٨)، (٣/٦٨).

(١) نسخة ح (لوحة ١٢/أ).

(٢) أبجد العلوم (ص٦٥٠، ٦٥٦)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/١٦٧).

(٣) كشف الظنون (١/١٥٨).

وسُمِّي «المُحَرَّرُ فِي اخْتِصَارِ الْإِلْمَامِ»؛ وهو قيد لبيان أصل الكتاب.

ولعلَّ الأرجح تسميته: «المُحَرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»، فقد وصف المُصَنِّفُ كتابه في مقدِّمته فقال: «فهذا مختصرٌ يشتمل على جملة من الأحاديث النبويَّة في الأحكام الشرعيَّة»، وهذا ممَّا يستأنس به في تسمية الكتاب بالاسم الذي اخترته، والله الموفق.



## مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكِتَابِ

- ١ - افتتح المُصنّف كتابه بمقدّمة بيّن فيها - باختصار - طريقته في اختصار الكتاب، وبعض مواردّه، وكيفيّة ترتيبه.
- ٢ - قسم كتابه إلى (٣١) كتاباً، وضمّن هذه الكتب (٩١) باباً، ابتدأه بـ«كتاب الطّهارة»، وختمه بـ«كتاب الطّب».
- ٣ - يبدأ المُصنّف بذكر عنوان الكتاب، ثم يورد فيه أحاديث دون أن يبوّب لها؛ هي أصل في هذا الكتاب، ثم يبوب للأحاديث بعد ذلك، فعلى سبيل المثال: بدأ بـ«كتاب الطّهارة»، ثم أورد فيه عدة أحاديث، ثم ذكر «باب الآنية»، وما يتعلق به من أحاديث، ثم ذكر «باب السّواك»... إلخ.
- ٤ - وخالف ذلك في «كتاب الحدود»؛ فقد أتبعه بـ«باب حدّ الرّنى» مباشرة، ولم يقدّم قبله شيئاً من الأحاديث على عادته.
- ٥ - صرح المُصنّف بأنّه رتّبهُ على ترتيب بعض الفقهاء في عصره، حيث قال: «ورتّبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا؛ ليسهل الكشف منه»<sup>(١)</sup>، ويحتمل أنه قصد بذلك ابن دقيق العيد؛ نظراً للتشابه الكبير بين المحرر والإمام.

(١) قال الشارح أبو بكر ابن علي الحريري رحمته الله في كتابه تحرير المحرر شرح حديث النبي المطهر (ج ١/٩٧ب): «قوله: (ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا) أي: على ترتيب الفقهاء في المختصرات؛ لأن غالب الفقهاء صنّفوا المختصرات، فيسهل الكشف منه؛ لأنّه رتبه على ترتيب الفقهاء فتيسر على الطالب الكشف منه»، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في =

٦ - أما تبويبه: فإنه لم يُشِرْ فيه إلى الاختلاف في المسائل ولا الرَّاجِح فيها عنده، وإنَّما بَوَّبَ بعناوين عامَّةٍ؛ على نهج ابن دقيق العيد في «الإمام» غالباً، ورُبَّما تفرَّد عنه ببعض الكتب والأبواب؛ مثل «كتاب القضاء».

٧ - يورد المُصنِّف الحديث من جهة الصَّحَابِيِّ، وإذا ذكر إسناد الحديث أو طرفاً منه؛ فإنَّما يذكره - غالباً - لفائدة إسنادية<sup>(١)</sup>، أو متنية<sup>(٢)</sup>، تظهر بالتأمّل.

٨ - يسوق المُصنِّف ألفاظ المتن بتمامها كما هي في المصادر غالباً، ويقتصر أحياناً على موضع الشاهد منه، وربما رواه بالمعنى<sup>(٣)</sup>.

٩ - إذا أشار إلى من أخرج الحديث باللفظ المذكور فإنَّه يذكره كما هو في المصدر دون تصرُّف منه في لفظه، وخالف ذلك في مواضع نادرة<sup>(٤)</sup>.

= الدرر الكامنة (٦٢/٥) في ذكر مصنفات ابن عبد الهادي: «والمحرر في الحديث: اختصره من (الإمام) فجوّده جدّاً»، وانظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٢٥).

(١) كبيان عدم سماع الراوي من شيخه (ح ٩١)، أو تضعيف أحد الأئمة للراوي المذكور (ح ١٠٩)، أو بيان أن الراوي المذكور هو الذي أخطأ في الحديث (ح ١١٤)، أو بيان قوة الحديث وصحته (ح ٣٤)، أو بيان مخالفة الراوي المذكور غيره في الإسناد (ح ٢٣٨).

(٢) كبيان مخالفة الراوي المذكور غيره في المتن (ح ٥٨، ١٠١٣)، أو بيان المحفوظ في متن الحديث (ح ٥٢)، أو الإشارة إلى الزيادات من بعض الرواة في متن الحديث وبيان حالها (ح ٦٧).

(٣) كقوله في (ح ١٩): «وهو مختصر من حديث طويل»، وانظر أيضاً: (ح ٨١، ١٧٨).

(٤) انظر: (ح ٧٨٢).

١٠ - يُلْفَقُ أحياناً بين متنيّ حديثين، فيسوقهما مساق حديث واحد<sup>(١)</sup>، وهذا نادر.

١١ - يورد الحديث ثم يورد عقبه أحياناً بعض الشواهد؛ بذكر لفظ الشاهد كاملاً، أو بذكر موضع الشاهد من لفظ الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد يكتفي بالإشارة إلى وجود شاهد من حديث غيره؛ دون أن يورد لفظه<sup>(٣)</sup>.

١٢ - يشير أحياناً إلى الاختلاف بين ألفاظ الروايات إذا كان الفرق مؤثراً<sup>(٤)</sup>.

١٣ - يرجح أحياناً بين ألفاظ الحديث التي وقع فيها اختلاف بين الرواة<sup>(٥)</sup>.

١٤ - أورد بعض الآثار الموقوفة، وسبب إيرادها - غالباً - :  
أنّها أصلٌ في الباب<sup>(٦)</sup>، أو لأنّها لها حكم الرّفْع<sup>(٧)</sup>، أو لبيان علّة الحديث المرفوع<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: (ح ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٦).

(٢) انظر: (ح ١٢٠، ٢١٩، ٣٥٦).

(٣) انظر: (ح ٢، ١٧، ٢١، ٢٢٤، ٢٣٨).

(٤) انظر: (ح ٢، ٤٠، ١٩٥).

(٥) انظر: (ح ٥٤).

(٦) انظر: (ح ٢١٠، ٣٥٠، ٣٥٥).

(٧) انظر: (ح ٢٥٧، ٢٧٧).

(٨) انظر: (ح ١١، ٤٥).

١٥ - يكتفي بعزو الحديث للصَّحِيحَيْنِ أو أحدهما غالباً - إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما - ، وربما إذا كان هناك معنى زائد في غيرهما أشار إليه<sup>(١)</sup> ، وعَبَّرَ بـ«أخرجوه إلا البخاري» في موضع واحد فقط<sup>(٢)</sup> .

١٦ - يعزو أحياناً الحديث لأحد الصَّحِيحَيْنِ - وهو مَتَّفِقٌ عليه - لأجل لفظة مختلفة<sup>(٣)</sup> .

١٧ - عزا كلَّ حديثٍ إلى مَنْ أخرجَه عقب لفظ الحديث، وقد يسرد عدَّةَ أحاديثٍ من كتابٍ أو أكثر؛ ثم إذا انتهى منها عزاها جملةً بعبارة واحدة<sup>(٤)</sup> .

١٨ - يكتفي المُصنِّفُ أحياناً بالعزو إلى واحدٍ من السُّنَنِ الأربعة، مع أنَّ الحديث مُخرَّجٌ عند غيره من أصحاب السُّنَنِ<sup>(٥)</sup> .

١٩ - أمَّا ترتيب مصادر التَّخريج: فَإِنَّ المُصنِّفَ يقدم الإمام أحمد

(١) انظر: (ح) ٥٤، ٥٧، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٤، ٥٣٩، ٦٨٠، ٧٠٠، ٧٨٨، ٨٣٥.

(٢) انظر: (ح) ١٧.

(٣) انظر: (ح) ٢٧، ٣٢.

(٤) كقوله: «متفق عليهما» عقب (ح) ٣٨-٣٩، ١٥٨-١٥٩، ٦٠٩-٦١٠، ٦٦٢-٦٦٣، ٦٧٧-٦٧٨، وقوله: «متفق على هذه الأحاديث» عقب (ح) ١١٩٦-١٢٣٤، وقوله: «متفق عليها» عقب (ح) ١٠٩٣-١٠٩٥، ١٢٩٥-١٢٩٧، وقوله: «رواهما البخاري» عقب (ح) ٤٢-٤٣، ٧١٩-٧٢٠، ٨١٦-٨١٧، ٩٣١-٩٣٢، وقوله: «رواهما البخاري» عقب (ح) ٨٨٦-٨٨٨، ٩١٢-٩١٥، وقوله: «رواهما مسلم» عقب (ح) ٣١٢-٣١٣، ٤٧٧-٤٧٨، ٥١٧-٥١٨، ٦٧٩-٦٨٠، ٧٠٤-٧٠٥، ٧٢٧-٧٢٨، ٧٣٣-٧٣٤، وقوله: «رواهما مسلم» عقب (ح) ٨٧١-٨٧٣، ٩٠٩-٩١١.

(٥) كعزوه في (ح) ٥٩٠ إلى الترمذي فحسب، وقد أخرجهُ أبو داود، والنسائي أيضاً.



على غيره من أصحاب الكتب<sup>(١)</sup>، ثم يقدم أبا داود غالباً<sup>(٢)</sup>، ولم يسر على طريقة معينة في ترتيب بقية المصادر؛ فقد يقدم ابن ماجه على النسائي مثلاً<sup>(٣)</sup>، وقد يؤخره عنه<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - ورُبَّما أحرَّ الترمذي عن بقية أصحاب السنن الأربع لينقل نصَّ حكمه على الحديث<sup>(٥)</sup> - وهو الغالب -، ورُبَّما لم يؤخره عن بقية أصحاب السنن الأربع؛ مع نقله عنه حكمه على الحديث<sup>(٦)</sup>.

٢١ - عزا (٦١) حديثاً إلى النسائي، وهي في السنن الكبرى دون الصغرى، وثمة (١٤) حديثاً مما عزاه إليه موجودة في الصغرى دون الكبرى، وبقية المواضع واردة في الكتابين.

٢٢ - أمَّا الحكم على الرواة: فقد ينقل المُصنِّف كلام النقاد<sup>(٧)</sup>، أو يشير إلى اختلافهم<sup>(٨)</sup> مكتفياً بذلك، وينقل أحياناً اختلاف النقاد في

(١) انظر: (ح ١، ٢، ٣، ٨، ٩، ٢١).

(٢) انظر: (ح ١، ٢، ٣، ٥، ٨، ٩).

(٣) انظر: (ح ١، ٣، ٣٧، ٧٢، ١٠٩).

(٤) انظر: (ح ٨، ١٢، ٤١، ٦٠، ٩٠، ٢٣٩).

(٥) كقوله في (ح ٧٤): «رواه أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، وانظر أيضاً: (ح ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ٣٠٤).

(٦) كقوله في (ح ١٥٣): «رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي - وصححه -، والنسائي، وأبو حاتم ابن حبان»، وانظر أيضاً: (ح ٤٨٥).

(٧) انظر: (ح ٧٩، ٨٩، ٤٠٣، ٥٧٨، ١١١٩، ١١٢٢).

(٨) انظر: (ح ٣٢٣، ٤٦٤، ٧٧٧، ٨٩٣، ١٠٠٢، ١٠١٠).

الرَّأوي؛ ثم يبين الرَّاجح عنده من أقوالهم<sup>(١)</sup>، وقد يحكم أحياناً على بعض الرواة دون التصريح بالنقل عن غيره<sup>(٢)</sup>، وربما يكتفي بقوله: «رجاله رجال الصَّحيح» وما شابه ذلك<sup>(٣)</sup>، ورُبَّما تعقب حكم بعض النقاد على الراوي<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - يحرص - في غير أحاديث الصَّحيحين - على بيان درجة الحديث؛ بما أدّاه إليه اجتهاده، أو بنقل كلام من سبقه من الحفاظ والأئمة - وهو أكثر من الذي قبله -، مستفيداً من حكم الترمذي على الحديث، وتصحيحات ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وربما نقل عن غيرهم من الأئمة<sup>(٥)</sup>.

٢٤ - أمّا ألفاظه في الحكم على الحديث: فإنّه يسكت عن أحاديث الصحيحين؛ إلا إذا كان في الحديث علةٌ فإنّه يشير إليها<sup>(٦)</sup>، وفي غير أحاديث الصَّحيحين: له عبارات؛ فقد يشير إلى صحّة الإسناد<sup>(٧)</sup>، أو جودته<sup>(٨)</sup>، أو ضعفه - من غير بيان سببه<sup>(٩)</sup> -، ورُبَّما

(١) انظر: (ح٦٥).

(٢) انظر: (ح٢٥٩، ٣٨٨، ٥٠٣، ٦٥٨، ٩٩٣، ١١٠٤، ١١٩٥).

(٣) انظر: (ح٥٨، ٦٩، ٧٠، ٥٣٦، ٥٤٧، ٦٩٧، ٧٧١، ٧٧٢، ٨٥٦، ٨٦٥، ٨٧٥، ٩٣٩، ١١٠٦).

(٤) انظر: (ح٥٩٩).

(٥) انظر: (ح٥٢، ٦٦، ٥٣٨، ٦٩٧، ١٠٢٢).

(٦) انظر: (ح٤٥٥، ٦٣٩).

(٧) انظر: (ح٣٢، ١١١، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٣٥٣، ٧٩٨، ٨١٣، ٩٢٨، ١٠٧٣، ١١٤٨).

(٨) انظر: (ح٤٣٧، ٩٦٨، ١٠١٣، ١٠٤٧، ١١٤٧).

(٩) انظر: (ح٦٧).

يبين سبب الضعف - كالإرسال<sup>(١)</sup> -، أو يشير إلى وقوع الاختلاف في الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - إذا وقع في الإسناد علة فإنه يصرِّح بجنسها غالباً - مثل إعلاله بالوقف<sup>(٣)</sup>، أو الإرسال<sup>(٤)</sup> -، أو ينقل ما يوضح ذلك من كلام النقاد<sup>(٥)</sup>، ورُبَّما يكتفي بقوله: «وقد أُعِلَّ» - وما شابه ذلك -، ولا يبيِّنُها<sup>(٦)</sup>.

٢٦ - يتعقب - أحياناً - كلام بعض الأئمة بقوله: «وفيه نظر»، وقوله: «وفي قوله نظر»، وما إلى ذلك، وقد يبين وجه نظره أو مخالفته لذلك القول<sup>(٧)</sup>، وقد يكتفي بقوله: «فيه نظر»<sup>(٨)</sup>، ورُبَّما تعقّب من ضعّف الحديث بعد أن يورد حكمه، فينصّ هو على أنه حديث صحيح<sup>(٩)</sup>.

٢٧ - أعمل المصنّف قلمه في تحرير مواضع الإشكال؛ كتعيين من أبهم في بعض الأسانيد<sup>(١٠)</sup>، وتمييز المهمل في بعضها<sup>(١١)</sup>، وتسمية

(١) انظر: (ح ٨٠٩، ٤٣٧).

(٢) انظر: (ح ٢٧٥، ٥٥٤، ٨٠٩، ١٠٣٤، ١١٢١، ١١٢٩).

(٣) انظر: (ح ٦٤٧، ٦٥٨).

(٤) انظر: (ح ٨٩٧).

(٥) انظر: (ح ٥٧٩، ٧٦٧، ١٠٤١، ١٠٦٩).

(٦) انظر: (ح ١٢٦، ٢١٩، ٦٤٠، ٧٤٥، ٩١٦، ٩٢٦، ٩٨٤، ١٠٦٤، ١٠٨٤، ١١٥٥).

(٧) انظر: (ح ٦٤٤، ٣٨٤، ٥٤٢، ٥٦١، ٨٥٥، ٨٩٧).

(٨) انظر: (ح ٥٦٨، ٦١٩، ٦٤٢، ٦٥١، ٩٦٣، ١٠٨٢، ١١٤٨)، وقد يتضح وجه انتقاده

بمراجعة كتابه تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.

(٩) انظر: (ح ٢٧٠، ١١٧٩).

(١٠) انظر: (ح ٢٨، ٥٢٢، ٧٨٢).

(١١) انظر: (ح ٨٨).

من ذُكِرَ في الحديث بكنيته<sup>(١)</sup>، وتمييز بعض الرواة إذا اشتبه بغيره<sup>(٢)</sup>، وضبط الكلمات<sup>(٣)</sup> وأسماء الرواة<sup>(٤)</sup>.

٢٨ - شرح المُصنِّف بعض الكلمات الغريبة؛ بنقل كلام غيره من أهل العلم<sup>(٥)</sup>، أو بذكر تفسير الرَّاوي الوارد في الحديث نفسه - وربما تعقبه<sup>(٦)</sup> -، وقد يشرح المعنى من غير عزوه لأحد<sup>(٧)</sup>.

٢٩ - نبَّه في مواضع على أوهام بعض المُصنِّفين - كابن الجوزي، والمجد ابن تيمية، والنَّووي، وابن دقيق العيد - في أحكامهم على الأحاديث<sup>(٨)</sup>، وفي عزو بعض الأحاديث إلى مخرجيها<sup>(٩)</sup>.

٣٠ - وقع للمُصنِّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعض الأوهام - فيما يبدو - في ذكر الألفاظ<sup>(١٠)</sup>، أو عزوها للمصنفين<sup>(١١)</sup>، وهي نادرة.

٣١ - نقل المُصنِّف عن بعض الكتب التي في حكم المفقودة،

(١) انظر: (ح ٣٤٦، ٤٦٦، ٥٩٤، ١١٠٢).

(٢) انظر: (ح ٥٧٨).

(٣) انظر: (ح ٣٧٨، ١١٣٥).

(٤) انظر: (ح ١٠٣٤).

(٥) انظر: (ح ٨٩، ٣٧٨، ١١٣٥).

(٦) انظر: (ح ٥٤٢).

(٧) انظر: (ح ٢٥، ٦٤، ٤٧٩، ١١٣٥).

(٨) انظر: (ح ٧٤، ١٣٣).

(٩) انظر: (ح ١٦٦، ٢٠٥، ٣٨٤).

(١٠) انظر: (ح ٣٥٣).

(١١) انظر: (ح ٣٠).

مثل: «كتاب الفتوح» لابن أبي شيبه، وكتاب «الصلاة» المفرد لابن حبان، و«ذكر الجهر بالبسملة»، وكتاب «القنوت» للخطيب البغدادي.

٣٢ - يظهر من صنيع المُصنّف أنه يعدُّ إيراد ابن حبان للراوي في «الثقات» توثيقاً له، وإن لم يصرِّح بذلك<sup>(١)</sup>.

٣٣ - عدد الكلمات الغريبة التي شرحها المُصنّف: (١١) كلمة.

٣٤ - عدد الكلمات المُبهمة التي بيّنها: (٩) كلمات.

٣٥ - عدد الأحاديث التي صرّح بتصحيحها (١٨) حديثاً، والتي صرّح بتحسينها أو تجويدها (٥) أحاديث، والتي ضعّفها أو أعلّها (٢٠) حديثاً، ومجموعها (٤٣) حديثاً.

٣٦ - عدد الأحاديث التي حكم على رواتها (٣٥) حديثاً.



(١) انظر: (ح١٩٣، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٩٤، ١٢٨٥).

## مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الْمُحَرَّرِ وَالْإِلْمَامِ

ذكر بعض المُتَرْجِمِينَ لابن عبد الهادي<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَخَّصَ كِتَابَهُ «المُحَرَّرَ» مِنْ كِتَابِ «الإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَهَذِهِ مُقَارَنَةٌ بَيْنَهُمَا تُظْهِرُ بَعْضَ جَوَانِبِ الْإِتْفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ فِي صَنِيعِ الْمُصَنِّفَيْنِ.

١ - تَرْتِيبُ الْكُتُبِ فِي الْكُتَابَيْنِ مُتَقَارِبٌ جَدًّا، سِوَى مَا سِيَأْتِي بَيَانُهُ.

٢ - يُلْحَظُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي أَفْرَدَ بَعْضَ الْأَبْوَابِ فِي كِتَابِهِ خَاصَّةً، بَيْنَمَا جَعَلَهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي أَبْوَابٍ تَابِعَةٍ لِلْكِتَابِ، وَبَيَانَ ذَلِكَ فِي الْجَدُولِ الْآتِي:

(١) انظر قول الحافظ ابن حجر والسُّيُوطِيِّ فِي ذَلِكَ (ص ٢٤، الحاشية ١).

صنيع ابن عبد الهادي	صنيع ابن دقيق العيد
أفرد كتاب الجنائز بعد كتاب الصَّلَاة.	أورد أبواب الجنائز في آخر كتاب الصَّلَاة
أفرد كتباً للصَّيد والذَّبَّاح، والأطعمة، والنَّذر، وأوردها بعد كتاب الحجِّ.	جعلها أبواباً من كتاب الحجِّ.
أفرد كتابين للحجر، والعقِّق.	جعلهما ضمن أبواب من كتاب الرِّهن، مع أن ابن عبد الهادي لم يذكر كتاب الرِّهن.
أفرد بعد كتاب الصَّدَاق كتباً للخُلَع والتَّخْيِير والتَّمْلِيك، والظَّلَاق، والرَّجْعَة والإيلاء والظُّهَار، والأَيْمَان، واللَّعَان، والعِدْد، والرِّضَاع، والنَّفَقَات والحِضَانَة.	جعلها أبواباً من كتاب الصَّدَاق.
أفرد كتابين للذِّيَات، والحُدُود.	جعلهما بابين ضمن كتاب الجراح.
ذكر أحاديث الجهاد والسَّير في موضع واحد؛ في كتاب الجهاد والسَّير عقب كتاب الحجِّ.	قسمها قسمين؛ فجعل كتاب الجهاد عقب كتاب الحجِّ، وذكر كتاب السَّير - سوى ما تقدم -؛ بين كتاب الجراح وكتاب الجامع.
أفرد كتابين للقَضَاء، والشَّهَادَات.	جعلهما بابين ضمن كتاب السَّير - سوى ما تقدَّم -.
له كتاب الطَّبِّ في آخر الكتاب.	لم يذكر كتاب الطَّبِّ.

- ٣ - كثيراً ما تتفق عنوانات الكتب<sup>(١)</sup> والأبواب عند المُصنِّفِين، مع تفاوت في عدد الأبواب المذكورة فيها.
- ٤ - ربما جمع ابن عبد الهادي أحاديث بآبين في باب واحد - مع جمع عنوانَيْهَما -، وفرق بينهما ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - يورد ابن عبد الهادي بعض الأحاديث عقب عنوان الكتاب مباشرةً غالباً - دون تبويب لها -، ومثله صنيع ابن دقيق العيد.
- ٦ - عدد الكتب في المحرَّر (٣١) كتاباً، بينما عددها في الإلمام (١٤) كتاباً.
- ٧ - عدد الأبواب في المحرَّر (٩١)، وعددها في الإلمام (١١٨).
- ٨ - غالب الأحاديث التي ذكرها ابن دقيق العيد ذكرها ابن عبد الهادي، وفي كلٍّ من الكتائين أحاديثٌ انفرد بها عن الآخر.
- فعلى سبيل المثال: انفرد المحرَّر بذكر الأحاديث (٢، ٣، ٧، ٩) من الباب الأول من كتاب الطَّهارة، وكذلك انفرد بذكر الأحاديث (١٤٣، ١٤٧) من الباب الأول من كتاب الصَّلَاة، وكذلك انفرد بذكر حديث (٥٦١) من الباب الأول من كتاب الرِّكَاة.

(١) وممَّا وقع فيه اختلاف في التَّسمية: أن ابن دقيق العيد سمي كتاب «الجراح» وهو عند ابن عبد الهادي كتاب «الجنايات».

(٢) على سبيل المثال: ذكر ابن دقيق العيد بآبين: «باب الهدي» و«باب الأضحية»، بينما جعلهما ابن عبد الهادي «باب الهدي والأضاحي» - باباً واحداً -.

مثال آخر: ذكر ابن دقيق العيد بآبين: «باب صول الفحل» و«باب جناية البهائم وغيره»، بينما جمعهما ابن عبد الهادي في باب واحد: «باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك».



وممّا انفرد به ابن دقيق العيد في «الإلمام»: حديث (٦)؛ لم يذكره ابن عبد الهادي.

٩ - يسوق ابن عبد الهادي اللفظ الأتم للحديث غالباً، بينما يورد ابن دقيق العيد موضع الشاهد منه، وذلك باختيار رواية فيها موضع الشاهد، أو بحذف ما ليس فيه موضع الشاهد عنده<sup>(١)</sup>.

١٠ - يقتصر ابن عبد الهادي في الحديث الذي أخرجه البخاريّ ومسلم - أو أحدهما - على سوق لفظهما - أو لفظ أحدهما -، ولا يسوق لفظ أصحاب السنن، بخلاف ابن دقيق العيد؛ فربّما كان الحديث في الصحيحين ويسوق لفظ غيرهما<sup>(٢)</sup>.

(١) مثاله: أورد ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (ح ٤٨٠) هكذا: «وروى أبو داود من حديث ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم - وسمى آخر -، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر شيئاً قال في آخره: إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

بينما أورده ابن عبد الهادي في المحرر (ح ٥٦٢) هكذا: وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر -، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك - قال: فلا أدري: أعليّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وانظر أيضاً: الإلمام (ح ٥٨١، ٦١٣)، مع نظائرها من المحرر (ح ٦٦٢، ٦٨٦).

(٢) مثاله: قال في الإلمام (ح ٥٧٢): «وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى =

١١ - يظهر أنّ تعليقات ابن عبد الهادي على الأحاديث أكثر من تعليقات ابن دقيق العيد في الإلمام؛ من ناحية ذكر مصادر التّخريج، والشواهد، والكلام على الحديث صحّةً أو ضعفاً، والكلام على الرواة<sup>(١)</sup>.

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحُجِّي عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -.

مثال آخر: قال في الإلمام (ح ٦١٢): «وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ. لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ».

(١) مثاله: قال ابن دقيق العيد (ح ١٨): «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِهِ، وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ».

بينما قال ابن عبد الهادي (ح ٢١): «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا، مَجْزُومًا بِهِ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

مثال آخر: قال ابن دقيق العيد (ح ٤٠): «وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ الْمَافِقِينَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَسِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا».

بينما قال ابن عبد الهادي (ح ٤٥): «وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ الْمَافِقِينَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَسِنَانُ: رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بغيره، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِي». وَشَهْرُ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بغيره. وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ؛ كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وانظر (ح ٤٠، ٣٨٨، ٤٨٠) في الإلمام، ويقابلها (ح ٤٥، ٤٥٤، ٥٦١) في المحرر.

## النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

اعتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ عَلَى ثَمَانِ نَسْخٍ خَطِيَّةٍ؛ وَهِيَ حَسَبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا كَمَا يَأْتِي:

### النُّسخَةُ الْأُولَى، وَرَمِزْتُ لَهَا بِ (أ):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بمكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة - مصر - ، برقم: (حديث ٥٣٢ - مجموعة طلعت).

عدد لوحاتها: (١٢٥) لوحة، وألحق النَّاسِخُ فِي آخِرِهَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ سَقَطَتْ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

تاريخ نسخها: الاثني عشر (٢٩) من رمضان (٧٧٥هـ).

ناسخها: الحسن بن علي بن منصور بن ناصر الحنفي.

الخط: نسخي معتاد.

خصائصها:

١ - نسخة تامّة واضحة وقع فيها خرم في موضعين:

أ - من بعد قوله: «رواه أحمد» من حديث رافع بن خديج عنه في باب مواقيت الصّلاة رقم (١٥٣)، إلى قوله: «بعد العصر» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في نفس الباب رقم (١٦٤)، حيث ذهب (١١) حديثاً، بمقدار لوحة.

ب - من بعد قوله: «وإذا أصبحت فلا تنتظر» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رقم (١٢٤٣) إلى قوله: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن» من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه رقم (١٢٥٩)، حيث ذهب (١٧) حديثاً، بمقدار لوحتين.

٢ - كثير من كلماتها مشكولة.

٣ - عليها تصحيحات، وبيانٌ لبعض فروق النسخ الأخرى.

**النسخة الثانية، ورمزت لها بـ (ب):**

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بالمكتبة الوطنية بمدينة أنقرة - تركيا -، برقم: (٢٤).

عدد لوحاتها: (١٩٨) لوحة.

تاريخ نسخها: الخميس (٢٩) من ربيع الآخر (٧٩٨هـ).

ناسخها: علي بن سليمان بن أبي بكر الأذرعي.

الخط: نسخي معتاد.

**خصائصها:**

١ - نسخة تامةٌ إلا خرمًا من أولها يُقدَّر بورقتين؛ ذهب معه من بداية الكتاب إلى قوله: «وابن عجلان» في أثناء الحديث الخامس، مع تمزق يسير في الأوراق الثمان الأولى.

٢ - غالب كلماتها غير مشكولة.

- ٣ - كُتِبَتْ عَنَاوِينِ الْأَبْوَابِ وَالْكَتَبِ وَأَوَائِلِ الْأَحَادِيثِ بِالْحَمْرَةِ.
- ٤ - عَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ، وَبَلَاغَاتٌ مُقَابَلَةٌ.
- ٥ - عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ، بَعْضُهَا بِخَطِّ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْحَرِيرِيِّ<sup>(١)</sup> شَارِحِ كِتَابِ الْمُحَرَّرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَنَاءِ بِهَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ عَمْدَتَهُ فِي شَرْحِهِ، الَّذِي سَيَأْتِي وَصْفُهُ.

### النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ، وَرَمَزْتُ لَهَا بـ (ج):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بالمكتبة المحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة - السعودية - ، برقم: (٦٢٦).

عدد لوحاتها: (١٥٤) لوحة.

تاريخ نسخها: غير مذكور، لكن يظهر أنَّ الحَظَّ من خطوط القرن التاسع، وقد تبين من خلال المقابلة أنَّ هذه النُّسخة تتفق كثيراً مع النُّسخة (ز) - الآتي وصفها - ، وجاء في خاتمة تلك النُّسخة: أنَّها منقولة عن نسخة كتبت سنة (٨٢٨هـ)، على يد أبي القاسم بن أبي العباس محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري؛ فلعلَّ هذه النُّسخة هي المقصودة، ويكون في هذا تحديداً لاسم ناسخها وتاريخ نسخها.

(١) هو: أبو بكر ابن علي بن محمد بن علي، المعروف بابن الحريري، فقيه شافعي من أهل دمشق، رحل إلى القاهرة ومكة، وناب في القضاء بدمشق، وأفتى ودرَّس إلى أن توفي بها. له: تحرير المُحرَّر في شرح حديث النَّبِيِّ المُطَهَّر، اثنا عشر مجلداً في شرح المُحرَّر لابن عبد الهادي. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/٥٦)، والأعلام للزركلي (٦٨/٢).

ناسخها: غير مذكور؛ بسبب حرم في آخرها.

الخط: نسخي معتاد.

خصائصها:

- ١ - أغلب كلماتها مشكولة.
- ٢ - عليها إلحاقات وتصحيحات تدلُّ على العناية بها.
- ٣ - عليها تعليقات وفوائد منقولة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وأخرى منقولة من كتب اللغة.
- ٤ - وقعت فيها خروم في عدَّة مواضع:
  - أ - من أوَّلها بمقدار ورقة، حيث ذهبت المقدِّمة وتسعة أحاديث من أوَّل كتاب الطَّهارة.
  - ب - ومن قوله: «رسول الله ﷺ فسألناه» في باب المسح على الخُفَّين، في أثناء الحديث رقم (٦٣)، إلى نهاية الحديث رقم (١٩٩) في باب شروط الصَّلَاة، حيث ذهب (١٣٦) حديثاً، بمقدار (٢٠) لوحة.
  - ج - ومن قوله: «وقال في المرسل» في باب المساجد، في أثناء حديث رقم (٤١١)، إلى قوله: «أو ليختمن» في باب صلاة الجمعة، في أثناء حديث رقم (٤٣١)، حيث ذهب (٢٠) حديثاً، بمقدار لوحتين.
  - د - ومن قوله: «المؤمنين مع خادم» في باب العَصْب والشُّفْعة، في أثناء حديث رقم (٩٢٠)، إلى قوله: «اللُّقطة واللَّقِيْط» في أول باب اللُّقطة واللَّقِيْط، ذهب معه (١٦) حديثاً، بمقدار لوحتين.

هـ - ومن قوله: «عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٢٨٢) في أول كتاب الطَّبِّ، إلى قوله: «والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ» عقب حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رقم (١٢٩١): «من اكتوى» من نفس الكتاب، فذهب نحو (٩) أحاديث، بمقدار لوحة.

و - من قوله: «وقدرته من شر» من حديث عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه من رقم (١٣٠٠)، إلى نهاية الكتاب، فذهب بذلك حديث ونصف حديث، مع الخاتمة، بمقدار لوحة.

### النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ، وَرَمِزْتُ لَهَا بـ (د):

وهي نسخة مصوَّرة محفوظةً بمكتبة الملك فهد الوطنية، وأصلها من المكتبة العامة بشقراء - السعودية -، برقم: (١٠٤)، رقم الميكروفيلم (٨٢٦).

عدد لوحاتها: (٦٦) لوحة.

تاريخ نسخها: منتصف القرن (١٣) تقديراً.

ناسخها: الشيخ عبد الله بن علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التَّمِيمِي - حفيد إمام الدَّعوة بنجد -.

الخط: نسخيٌّ معتاد.

خصائصها:

١ - نسخة ناقصة، حيث تنتهي إلى نهاية كتاب العتق، فالناقص منها: من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، بمقدار (٣١٥) حديثاً مع الخاتمة.

٢ - عليها إلحاقاتٌ وتصحيحاتٌ تدلُّ على مقابَلتها.

### النُّسخةُ الخامسة، ورمزتُ لها بـ (هـ):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بمكتبة دار الكتب المصريَّة بالقاهرة - مصر - ، برقم: (حديث ١٧١١).

عدد لوحاتها: (٩٥) لوحة.

تاريخ نسخها: الجمعة (٢٧) من ذي القعدة (١٣٠٠هـ).

ناسخها: عبد العزيز بن صعب بن عبد الله التويجري<sup>(١)</sup>.

الخط: نسخيٌّ معتادٌ واضح.

خصائصها:

١ - نسخة تامَّة متقنة.

٢ - ضُبطت في مواضع الإشكال ضبطاً حسناً.

٣ - عليها تصحيحاتٌ، وإشاراتٌ قليلةٌ إلى فروق النُّسخ.

### النُّسخةُ السادسة، ورمزتُ لها بـ (و):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بمكتبة الشيخ عبد الله بن إبراهيم السليم بالقصيم، ضمن قسم المكتبات الوقفيَّة في مكتبة جامعة الملك سعود ببريدة - السعودية - ، برقم: (٨).

(١) أخذ عن والده الشَّيخ الصَّعب بن عبد الله التَّويجري، وهو من طلبة العلم. انظر: علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون (ص ٣٤).



عدد لوحاتها: (١٢٧) لوحة.

تاريخ نسخها: (٢٩) من جمادى الأولى سنة (١٣٠٣هـ).

ناسخها: غير مذكور.

الخط: نسخي معتاد.

خصائصها:

١ - نسخة تامة إلا موضعَ خرم؛ من قوله: «مغفرة من عندك» في باب صفة الصلاة، في أثناء حديث رقم (٢٦٠)، إلى بداية الباب التالي عند قوله: «وأمر مكرهة»، ذهب معه قرابة عشرة أحاديث، بمقدار لوحتين.

٢ - بعض كلماتها مشكولة.

٣ - كتبت أبوابها وأوائل الأحاديث بالحمرة.

٤ - عليها تصحيحات، وبلاغات مقابلة.

٥ - عليها تعليقات، وإشارات قليلة إلى فروق النسخ.

٦ - يبدو أنها ونسخة (هـ) أصلهما واحد، أو لعلها منقولة عن هـ.

**النُّسخة السَّابعة، ورمزتُ لها بـ (ز):**

وهي نسخةٌ محفوظةٌ بالمكتبة البديعية للشيخ بديع الدين شاه في مدينة سعد آباد - باكستان -، لم يذكر رقمها.

عدد لوحاتها: (١١١) لوحة.

تاريخ نسخها: لم يُذكر، لكن الخطَّ من خطوط القرن الرَّابِعِ عشر تقريباً.

ناسخها: محمد المدعو بعثمان الماغنديل.

الخط: نسخي معتاد.

خصائصها:

١ - نسخة تامّة.

٢ - كُتِبَتِ الأبوابُ وبداية الأحاديث بالحُمْرة.

٣ - ناسخها كثير التّصحيف والتّحريف.

٤ - منقولة من نسخة كُتِبَت ليلة الأربعاء، سلخ ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وثمان مئة (٨٢٨هـ)، على يد أبي القاسم بن أبي العباس محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري<sup>(١)</sup>.

٥ - يكثر فيها ترك نقط التّاء.

### النُّسخةُ الثّامنة، ورمزُ لها بـ (ح):

وهي ضمن النُّسخة الخطّيّة من شرح المحرّر المسمّى: «تحرير المُحرّر في شرح حديث النَّبِيِّ المُطَهَّر» لابن الحريري، وقد توزّعت الأجزاء الموجودة منه في ثلاث مكّتابات:

الأوّل: من بداية الكتاب إلى الحديث رقم (٥٩) من كتاب

(١) لم أفق على ترجمته.

الطَّهارة، وهو محفوظ في مكتبة تشستر بيتي - بريطانيا -، برقم: (٣٥٦٢).

الثَّاني: قطعة من قوله: «ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله» في باب حرمة مكة والمدينة من كتاب الحج، إلى قوله: «وهو كلام عربي خرج على جواب السائل...» في باب العقيقة من كتاب الحج، وهي محفوظة بالمكتبة المحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة - السعودية -، برقم: (٦٤٧)

الثَّالث: وهو الجزء الثاني عشر بتجزئة المؤلف، من كتاب الديات إلى نهاية الكتاب، محفوظ بمكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة - مصر -، برقم: (١٣٢٥٧٤).

عدد لوحاتها: الجزء الأول: (٢٤٧)، والثاني: (١٤٠)، والثالث: (٢٧٨) لوحة.

تاريخ نسخها: جاء في آخر الكتاب: «وكان الفراغ منه عشية السبت، حادي عشرين شهر رمضان المعظم قدره، سنة تسع وعشرين وثمان مئة، بدمشق المحروسة».

ناسخها: الشارح أبو بكر ابن علي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الحريري.

الخط: نسخي.

## خصائضها:

- ١ - أورد الشَّارِحُ أَحَادِيثَ الْمُحَرَّرِ مَفْرَقَةً فِي مَوْضِعِهَا، ثُمَّ كَرَّرَهَا مَدْمُجَةً مَعَ الشَّرْحِ.
- ٢ - كَلِمَاتُهَا غَيْرُ مَشْكُولَةٍ، وَيَتْرَكُ النَّاسِخَ الْإِعْجَامَ كَثِيرًا.
- ٣ - مَيَّزَ النَّاسِخَ أَحَادِيثَ الْمُحَرَّرِ بِالْحُمْرَةِ.
- ٤ - يَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَهَا نَسْخَةٌ (ب)، لِتَطَّابُقِ الظَّاهِرِ بَيْنَهُمَا.



# نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ









واجوه روي لما سلم ورر ينظم من حديث بكيون الاشج  
 ان ابا النيب مولى هاشم بن مهران حدثنا انه سمع ابا هريرة  
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يغتسل احدكم يوم يوم وهو جنب فقال كيف يغتسل  
 يغتسل يا امير المؤمنين قال يغتسل بالواو والياء لا يجبه  
 وعن غيره من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما الشاة احدث في الدنيا من الاثم الا ما احدث في راسه من خول الله  
 على النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد  
 ابن حنبل قال  
 صلى الله عليه وسلم في حفته  
 التي توضأ بها او يغتسل  
 جنبه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 رواه احمد ورواه  
 حاي وابن ماجه ومحمد  
 بنان والهاجم وقال احمد  
 يد يرويه غيره وقد  
 ربه والله اعلم وعن غيره

صورة اللوحة الأولى للشفخة (ب)

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا برض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما  
 مرضت مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه  
 وأستحى بيدي نفسي لأنها كانت أعظم بركة بين يدي  
 شفوق عليه واللفظ لسليمان .

• واحمد لله رب العالمين جدا يا وفي نعمة  
 • ويكافي مزيدو وله الحمد حتى يرثي

اللهم صل على سيدنا محمد نبي الرحمة كلما ذكرته الذكر وف  
 وكلما شرب منه الغافلون ورضي الله عن اصحابه والله اعلم  
 فسرع من شجرها العبد الفقير الى رحمة ربه اللطيف الخبير  
 علي بن سليمان بن ابي بكر الادريجي غفر الله له ولوالديه

ومن دعائه وبالحج المستلزم  
 ودافق الفراغ من كتابتها بالحسين المبارك التاسع والعشرون  
 من ربيع الاخر سنة ثمان وتسعين وسبع مائة احسن الله عاقبتها  
 وغفر الله لمن قرأها او نظفها ودعا لكاتبها بخاتمة الحروف  
 واحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد واله وسلم

72

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين  
 أجمعين

TO EXHIBIT

صورة اللوحة الأخيرة للنسخة (ب)، ويظهر فيها خط الشارح ابن الحريري

## وقف كتمانة مدرسة محمودية

عمر بن دينار قال علي والذين يخطئون في الزنا بالشعائر  
 يبرئ من الزنا ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يغتسل بغسل يمينه (رواه مسلم) سئل عن رجل تزوج من  
 امرأة عن نزعها رضى الله عنها قال اغتسل بعصا زواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم في جفنة في النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها  
 يغتسل فقالت له رسول الله ان كنت جفنا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان لا يجيب رواه احمد وابوداود وهذا  
 عطية والترمذي والنسائي وابن ماجه ومحمد بن عبد بن  
 رسة وابن حبان والحاكم وقال احمد انه كان يسا اليناحه  
 وسماه وقد اخرج مسلم بسا والبخاري عنه وانه اعلم  
 سيد احمد بن حنبل في خلاصته النبي صلى الله عليه وسلم  
 مع سبعين صحبة ابو هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يغتسل المرأة يفضي الرجل ويغتسل الرجل يفضي المرأة  
 ابعدوا عن عمار رواه احمد وابوداود وهذا الفطر والنسائي  
 محمد بن حنبل في مسنده في رواية ثقات والرجل الميم  
 والحاكم بن عمرو وقال عبد الله بن حنبل وقيل ان يغتسل  
 امام ابن حبان بن محمد بن عيسى بن عمار رضى الله عنه قال قال

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّقَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحِمَةِ وَالنَّمْلَةِ  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُمَايِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِحِّي مِنَ الْعَيْنِ مَفُوتٍ  
 عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ  
 وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاسْتَلُوا رِوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ  
 قَالِ بْنِ أَبِي جَرْمٍ اسْتَكْتَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَى قَالَ الصَّوْرَةُ لِلنَّبِيِّ  
 مَذْهَبُ الْبَابِ شَرِيفَاتُ الشَّافِيِّ لِأَنَّ فِي الْإِنْتِ شَفَا  
 لَا يَغَارُ رَسْمُهُ رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيْلَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 يَا مُحَمَّدُ اسْتَكْتَفَى قَالَ نَعَمْ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ دَرَسِي نُبُوَّةٍ  
 مِنْ شَرِّكَ نَفْسِي وَعِزِّ حَاسِدِ اللَّهِ كِشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ  
 وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ التَّقْفِيَانِي شَأْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّ بِي فِي حَسْبِهِ مَدَّ أَسْلَمُ فَقَالَ لِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْمُرُ بِحَسْبِهِ  
 وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اعْوِذْ بِاللَّهِ وَقُدِّمِ مَرَّةً


وبالله التوفيق والتيسير

كتاب البحر وهو الأحكام  
تأليف الشيخ الإمام شيخ الإسلام

عالم المحقق أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن عبد الوهاب  
القدسى الحنبلى غفر له  
له ولوالديه و  
المسلمين آمين

كتاب البحر وهو الأحكام  
تأليف الشيخ الإمام شيخ الإسلام  
عالم المحقق أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن عبد الوهاب  
القدسى الحنبلى غفر له  
له ولوالديه و  
المسلمين آمين

كتبه محمد بن أحمد بن عبد الوهاب  
عالم المحقق أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن عبد الوهاب  
القدسى الحنبلى غفر له  
له ولوالديه و  
المسلمين آمين



ملكه من فضل رب الوهاب عبد

القطيب  
محمد بن أحمد بن عبد الوهاب  
القدسى الحنبلى غفر له  
له ولوالديه و  
المسلمين آمين

لديه وجميع المسلمين ان غفور رحيم  
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

صورة لوحة العنوان للشفخة (د)



إليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبد القيطامان عام أول استوفى عليه واللفظ  
 لمسلم وفي لفظ البخاري اعتق خلا ما له عن دبر قلحناج وروى النسائي من رواية الأ  
 عمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له  
 عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة  
 مائة درهم فاعطاه قال افقر دينك **الكاتب** انه تورد عن جابر بن  
 شبيب عن ابي عبد الله عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع عبدك على مائة اوقية فا  
 فاداه الا عشرهم اوقية وعبدوا يباعك على مائة دينار فاداه الا عشرهم دينا  
 نير فهو عبد رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجه  
 مختصر **٥٩** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته  
 درهم رواه ابو داود وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة **٥٩** ام سلمة  
 رضي الله عنها قالت قال لينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان لاحوا ان مكاتب  
 فكان عنده ما يودي فاتح سيرة واطهر وابدودوا ابن ملجاة والنسائي والترمذي  
 وصححه واكلم في غير واحد من الائمة **٥٩** عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي الكاتب بقدر ما اعتق منه دينه ثم بقدر ما رقى منه دينه  
 العبد فلان كان على رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك رواه ابو داود الطيالسي وهذا  
 لفظ واحد وابدودوا والنسائي وقد امل **٥٩** عمرو بن الحارث بن سفيان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اخرج جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند  
 موته درهم او لادنيا را ولا عبدا ولا امة ولا نسبا الا بقلته البيضاء وسلا  
 حه وارضاهم باصدقة رواه البخاري وروى ابو القاسم البغوي  
 عن علي بن جعفر عن سفيان عن ابي عبد الله عن عكرمة عن عمر رضي الله  
 عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا فيه لرسال وقد روي  
 عن عكرمة عن ابن عباس عن عمرو بن عبد عن ابن عباس

مرفوعا والله اعلم

كتاب الحشر في الحديث الشيخ الإمام وعبد الحميد  
 الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي من تلامذة  
 النقيب لادب الناقد النعماني فتن في أيام الأئمة  
 وتوفي في سنة ٧١٥ هـ وقد كان شيخ الإمام في بعض  
 أمور الدين وهو من علماء أهل البيت  
 ورواه في كتابه عن بعض الحكماء من علماء الإمامية  
 وممن رواه عنهم في كتابه وهو في أيامهم  
 كونه من علماء أهل البيت  
 وذكره في كتابه في بعض أمور الدين  
 وذكره في كتابه في بعض أمور الدين  
 وذكره في كتابه في بعض أمور الدين  
 وذكره في كتابه في بعض أمور الدين  
 وذكره في كتابه في بعض أمور الدين  
 وذكره في كتابه في بعض أمور الدين  
 وذكره في كتابه في بعض أمور الدين  
 وذكره في كتابه في بعض أمور الدين

صورة لوحة العنوان للنسخة (هـ)






ان في سفلها خمسة فورا ورزيلة من اجل ان آراستة فجلها في مائة سنة  
 اربعة عشر ايام وزيادها اختصارا فبالمنزلة ثلث مرات ثم به الاربعة فكل اربعة عشر  
 فبالاربعة عشر مرة فبالاكتشاف ثمانية اربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر  
 مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة  
 فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة  
 فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة  
 فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة  
 فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة  
 فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة فبالاربعة عشر مرة



فالمائة في كمال الضم وانما هو متوجه الى فورا وحده وانما هو في الاربعين  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما  
 واربعة عشر يوما وانما هو في الاربعين يوما وانما هو في الاربعين يوما

صورة اللوحة الأخيرة للنسخة (هـ)



صورة لوحة العنوان للشفحة (و)




فقال انس الا اريك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا  
 قل اللهم رب الناس مذهب البأس اشف انت الشافي لا شافي  
 انت شفاء لا يغادر ستماره البخاري عن ابي سعيد الخدري  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد استكيت قال نعم فقال لبيم  
 اريك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد  
 يشفيك عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول  
 صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال رسول  
 صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي ياكلم من جسدي وقل  
 ثلاثا وقل سبع مرات اعود بعزة الله وقد رتب من شرب ماء  
 واحادث رواها مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى  
 عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فله  
 مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح  
 نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي متفق عليها واللفظ

بمسلم  
 ثم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى  
 وصحبه اجمعين في ٢٩ من جمادى الاولى ولاحول ولا قوة الا بالله العلي



كتاب المحرر في احاديث الاحكام التصوي  
تأليف الشيخ الامام العلامة بقية  
الجنه بن شمس الدين محمد عبدالهادي  
المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه  
والسليبي امين احمد الله رب العالمين



صورة لوحة العنوان للنسخة (ز)

برسول الله أني أنا النبي لا بوء لي بما بين يدي منكم ولما بين خلفي منكم وأنت خير  
 ولعمرك انك خير قال أنا النبي لا بوء لي بما بين يدي منكم ولما بين خلفي منكم  
 والله خير قال أنا النبي لا بوء لي بما بين يدي منكم ولما بين خلفي منكم  
 يطلع فيها فيها فضائفة وشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس  
 الحمد لله انما كان صلوات الله وسلامه عليه وآله وبركاته على من أتى به الهدى  
 وما برح صلواته وسلامه عليه وآله وبركاته على من أتى به الهدى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من أتى به الهدى  
 والله خير قال أنا النبي لا بوء لي بما بين يدي منكم ولما بين خلفي منكم  
 والله خير قال أنا النبي لا بوء لي بما بين يدي منكم ولما بين خلفي منكم  
 والله خير قال أنا النبي لا بوء لي بما بين يدي منكم ولما بين خلفي منكم  
 والله خير قال أنا النبي لا بوء لي بما بين يدي منكم ولما بين خلفي منكم

لا اله الا انت الرحمن الوديع  
 قال النبي الامام السلام اوصى الله الملك مسلول ان ابنيته ما به مني يا احمد  
 بن عبد الله بن ابي طالب فاحسنه فمسلح مصمم ونفي روحه الميراثه الله رب العالمين  
 والله لا اله الا انت اله لا اله الا انت اله لا اله الا انت اله لا اله الا انت اله  
 فمسلح فاحسنه فمسلح فاحسنه فمسلح فاحسنه فمسلح فاحسنه فمسلح فاحسنه  
 الى الله اله لا اله الا انت اله لا اله الا انت اله لا اله الا انت اله لا اله الا انت اله  
 وسبح اسمك يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العرش العظيم  
 عيسى بن مريم وصلى الله عليه وسلم وآل بيته الطيبين الطاهرين والسلام على  
 محمد وآله وصحبه وسلم  
 يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العرش العظيم  
 يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العرش العظيم  
 يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العرش العظيم  
 يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العرش العظيم  
 يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام يا ذا العرش العظيم

صورة اللوحة الأولى للنسخة (٤)





MS 3562 ii

الجزء الأول من تحرير المحرر  
شرح حديث النبي المطهر

نخط مولفه الشيخ الإمام

ابي بكر بن علي بن محمد بن علي

المحرري رحمه الله علي

ونفعنا به امين


امين

باب الأنبياء

كتاب الصلاة  
باب السور

لمؤلفه الوضوء والصلوة  
١٢٣

صورة لوحة العنوان للنسخة (ح) - الجزء الأول



صورة اللوحة الأولى للنسخة (ح) - الجزء الأول

ما قبل الحسن والحسين فعمل بطلها ونصرها مع الاله بالاله شهيد  
 اذ انزل الذي كتبه في رسول الله صل الله عليه وسلم في المسجد ففعلت  
 مع الاسلح السيد ووقف موقفه الذي كان يصفه فلما ان قال الله امر  
 الله امر اركان المداة فلما ان قال اسهد ان الاله الا الله ارادت رجتها  
 فلما ان قال اسهد ان محمد رسول الله خرج من العواصق من خده وهن وقالوا  
 نعمت رسول الله صل الله عليه وسلم فاروى يوماً امر ماذا ولا بالاله بالدينه  
 بعد رسول الله صل الله عليه وسلم من ذلك اليوم انتهى وروى الكافي  
 ابو نعيم عن ابي عبد الله عن الحسن بن لبال قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 بالاله بيت فقرا ولا تمت عنا طلت لفت ابدال فلما ارادت فلاحها  
 وما سلت فلما نعم فعلت ما رسول الله لفضل بآل قال هو ذاك والبار  
 وفضلك مشهور بغيره توفي بمسقط سنة عشرين وقيل احدى وعشرين  
 وقيل ثمان عشرة وهو اربع وسبعين سنة وقيل كان قرن ابي بكر وقيل توفي  
 وهو اربلات وسبعين وقيل اربعمائة وكان يترك دار ما قبره بقرب  
 دمشق ودمشق من الصخر من دمشق وقيل بياب كيان منها وقيل  
 مدائنها وقيل حلب وقال السعدي في الانساب في برحق لبال الوردن  
 امه من الاله وهو غلط والصحيح الذي على الجهور انه من انساب الصغير  
 ولم يقف بلاك وقال اللدائمي كتاب لبال بمسقط ودمشق والباب  
 الصغير بقبرتها سنة عشرين وهو اربلات وسبعين سنة وقيل توفي  
 سنة احدى وعشرين وقيل توفي وهو اربلسع سنه وصلى الله عليه  
 وهو من عمير الخطار وقد عرفت من رحمة فرما وصلى الله عليه  
 الجهور الاول من عمير الجهور في سوح حدس التي الظهر على يوم ولد  
 ابو بكر على محمد بن علي بن ابي طالب عمه الله عنه يملوه ان سأل الله تعالى  
 بآله وآله وارسله على الجهور الكور والعالمر حد ابو ابي  
 و... الله... ما...



هذا الكلام لم يكن ثابتاً في النسخة  
 أو كما يرى في نسخة ابن جرير وهو قوله  
 في نسخة ابن جرير وهو قوله  
 في نسخة ابن جرير وهو قوله

رفع راسه اليه انقال

ان الله اهدى من عباده  
 الا ان رآه في النار في قوله  
 الله وان ان الله الا ان الله

رواه ابن ماجه اخر كذا  
 فتن في الاعمال ثالثه

الحافظ من الدرر  
 محمد بن عبد الواحد

ابن احمد القفطي  
 رحمه الله تعالى

تحت هذا الكلام

وقد وقع النزاع في حق ابن اسحق العبدي

ابن موسى رحمه الله في غير الله له ولجميع

الذين في المؤمنات والذين في المؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله  
 في نسخة ابن جرير وهو قوله

بغيره الله تعالى

في قوله ان الله اهدى من عباده

الذين في المؤمنات والذين في المؤمنات

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

في نسخة ابن جرير وهو قوله في قوله

ب  
٢٤٥١

الجزء الثاني عشر من تحرير  
المحرر في شرح حديث أبي  
المظفر صل الله عليه وعلى  
آله وسلم وشرف ولده  
وهو آخر الكتاب

من كتب افقه الدين  
بشرحه في شرح حقوق  
الدين على طوالبها



صورة لوحة العنوان للنسخة (ح) - الجزء الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سِرِّ وَأَعْمُرْ يَا كَرِيمُ  
 وَالْمَصْفَى الْقَابِلُ الْذِي بَاتَ  
 الذيات جمع دية وهي المال الواجب للجناية على الغير في بعض اوطاف  
 وهي قصور ووزنها فعلمه على سائر فذيه مسعده من الودك  
 وهي دفع الية فالعهد من الوعد والرب من الوزن والشئ من الشيء  
 ودرع من ملأ ان القها يقولون ذيات الامات بالسيد ذال الصواب  
 الخفيف واسمع الرابع في الجور هذا الكتاب بعوله تعالى  
 ودية مثل ال اهل وناه صل الله عليه وسلم ليل ال اهل اليمن  
 ان في السرماية من الالك وهذا حديث عظيم عليه مدار يعطون  
 احكام الباب ويخرج بطوله ابو حامد رخصان والجار ابو عبد الله  
 في صحيحها من حديث عمر ويزخرم باذنه المصنف هنا وسأله  
 بطوله ارسا الله تعالى قال عن ابي بصير عن ابي الله  
 عنها عن النبي صل الله عليه وسلم قال هذه سواها عن النبي  
 والابهام رواه البخاري وعنه ابو بصير عن ابي الله  
 عليه وسلم قال الاصابع سواها الاسنان والاشهد والذيات  
 سواها هذه سواها رواه ابو داود في صحيحه ورواه ابو بصير  
 واللفظ له وصحح ابو حنيفة في اصابع اليد والاشهاد سوا  
 عشره من الالك لفظ اصبع وعن سليمان بن داود قال  
 حديث الرهن عن ابي حنيفة محمد بن عمرو خبر عن ابي عبد الله  
 ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال ال اهل اليمن ذيات  
 الفراعن والاس والذيات ولعبه مع عمرو ويزخرم فعرفت  
 على اهل اليمن وهذه نخبها من محمد النبي ال سرييل عبد  
 لال وللث سرييل لال وتعم من عبد لال فله في  
 ومعاذ وهذا اسمها عبد ذيات فانه ان من اعطت مؤنثا  
 فلا عريته بانه فود الا ان يرضى ولا لانا القول وان النفس  
 الية سانه من الالك وفي الالف اذا ادعيت حذره الية وفي

اللسان

٢٧٨  
 ٤  
 ٥  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 سئل عن الصلاة عليه فلو شهد امرأه واحدة وهل أحلافهم  
 يشاء سواهم **سئل** أنه سئل شهادة كل واحد من الزوجين الآخر  
 لا القيمة ولو سئل قول أنه لا يدرى شهد على ما من شهره الأصل  
 شاهدان من يهود العرب والقبول الثاني أنه يفتي أن شهدا من  
 كل دين من يهود الأوطان لهم **سئل** وسئل عن شهادة أن  
 بال محمد **سئل** رجوعاً عن الشهادة ففي قوله العدم لا عزم عليها وقال  
 هو ليدخل عليها العراب لعول اللان **سئل** عن المدعي عليه  
 عن المهر لم يحل عليه كلف المدعى ويستحق في سائر الدعوات  
 هو يسمى المهر الردود **سئل** أبو حنيفة وأحمد كل عليه بخردن قوله  
 وقال مالك مرد المهر على المدعى مما سئل منه شاهد ومهر  
 وشاهد وامرأتين ولا يدرى ما هي أعداد ذلك **سئل** وأقر  
 الرخص لو ادت **سئل** في قوله متعله قولان للشافعي للرددية والعوى  
 لا لعول أبو حنيفة وأحمد وقال مالك إن كان متهاقاً **سئل** والأ  
 قبل **سئل** أن يترك بنتاً وإن أخ فاراً فإن أحسن فله منه  
 لأنه ليس بينهم عليه خلاف ما لو أقر لا يتد فان عمن أن يكون قد  
**سئل** وأقر أحد الأسي ناخ نالت فعنده لا يصح ولا  
 ذلك **سئل** أبو حنيفة يصح الأقرار ويذوق إليه القرض في كيد  
**سئل** مالك وأحمد ذبح المهر يترك ما في يده والله اعلم  
 هذا ما يتسرع على وجه الأحبار والاحصاء لأجل سبيل  
 الأطباء والأسهات فاما سبط ذلك ويعبر به فله موضع آخر  
 والله العرف وعليه الخلاف أنه لم يهاج **سئل** والجد سرادقاً وأحسراً  
 وصل الله على النبي وحميم **سئل** محمد وآله وحكمه وسلم لما أمرا



المُحَدَّثُ  
فِي أُجْرَاتِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ  
الْمُتَوَفَّى (٥٧٤٤)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ  
النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ (٢) أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ  
الشَّرْعِيَّةِ، أَنْتَخَبْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَالْحُقَافِ الْمُعْتَمَدِينَ  
- كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ (٣) أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤)، وَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (٥)،

- (١) في د، ز: «وبه نستعين»، وفي هـ: «وبه أستعين وعليه أتوكل».  
وفي أ زيادة: «... (١) الإمام العالم الأوحد؛ قدوة الفضلاء، مفتي الفرق، بَيِّئُهُ الْمُجْتَهِدِينَ،  
شمسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِ الْمَقْدِسِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -».  
وفي و زيادة: «قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن  
عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، رحمه الله تعالى».  
وفي ز زيادة: «قال الشيخ الإمام العلامة الزاهد النَّاسِكُ، أُوْحِدُ الْعُلَمَاءِ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِ الْمَقْدِسِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنُورُ صَرِيحِهِ -».  
(٢) في ز: «وأصحابه».  
(٣) في أ: «كإمام أحمد»، وأشار ناسخها إلى نسخة في الحاشية؛ لكن لم يتضح ما كتب.  
(٤) «ابن حنبل» ليست في د، هـ، و.  
(٥) من هنا بدأ الجزء الأول من نسخة ح، ويستمر إلى نهاية الحديث (٥٩).

وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَجَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَصَحِيحِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكِتَابِ الْأَنْوَاعِ وَالتَّقَاسِيمِ لِأَبِي حَاتِمِ ابْنِ حَبَّانَ، وَكِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَالسُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَوْ ضَعَّفَهُ<sup>(٢)</sup>، وَالْكَلامَ عَلَى بَعْضِ رِوَايَتِهِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَأَجْتَهَدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِ الْفَاطِظِ. وَرَبَّبْتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ بَعْضِ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا؛ لَيْسَهْلَ الْكَشْفِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَمَا كَانَ فِيهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»؛ فَهُوَ مِمَّا<sup>(٤)</sup> أَجْتَمَعَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَرَبَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ<sup>(٧)</sup>، مُوجِبًا لِرِضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) «وَعَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ» ليست في د، ه، و.

(٢) في د، ز: «من صحيح الحديث أو ضعيفه».

(٣) في أ، و: «عنه»، والمثبت أصح، وهو تعبير مستعمل عند جماعة من العلماء - كالذهبي، والهيثمي، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم رحمهم الله جميعاً - انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٦)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/١)، ولسان الميزان (١٩٦/٩)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣٠/٤).

(٤) في و: «ما». (٥) في د، ه، و: «أشياء».

(٦) في أ، د: «وحفظه». (٧) في د، ه، و: زيادة: «الكريم».

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكَّبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَتَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup> مِنْ مَاءِ<sup>(٢)</sup> الْبَحْرِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الظَّهْرُ مَائُوهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتَّسَائِي، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَانَ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ز: «فتتوضأ».

(٢) «ماء» ليست في د.

(٣) في هـ: «رسول الله».

(٤) أحمد (٨٧٣٥) واللفظ له، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٩).

(٥) «الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ» ليست في ز.

(٦) انظر: العلل الكبير (ص ٤١)، وابن خزيمة (١١٩)، وابن حبان (٤٣٢٧)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٨/١٦)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (١٥٩/١).

وممن صحَّحه أيضاً: ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٣٥٢/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٠)، وابن منده كما نقله ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٥٦/٢)، وابن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٦٣٧/٢)، والنووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٦/١٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ أَصْلٌ صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ كِتَابَ<sup>(١)</sup> (المَوْطَأَ)<sup>(٢)</sup>،  
وَتَدَاوَلَهُ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَصْرِهِ وَإِلَى<sup>(٣)</sup> وَقَفْنَا هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةَ<sup>(٥)</sup> - وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا<sup>(٦)</sup> الْحَيْضُ<sup>(٧)</sup>،  
وَالْتَّنُّ<sup>(٨)</sup>، وَلُحُومُ الْكِلَابِ -؟ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ<sup>(٩)</sup> لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(١٠)</sup> -.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ: «يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ  
النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِيرٌ<sup>(١١)</sup> النَّاسِ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في أ: «كتابٌ» بالرفع، وهو وهم. (٢) الموطأ (٦٠).

(٣) في هـ، و: «إلى» من غير واو.

(٤) ذكر الحاكم هذا الكلام في مستدركه عقب الحديث رقم (٥٠٥).

(٥) «بَيْتْرٌ بُضَاعَةٌ»: شمال غرب ساحة المسجد النبوي، تبعد عنها (٥٠) متراً، ولا تُعرف الآن.

(٦) في د: «فيه».

(٧) في هـ: «الْحَيْضُ» بتشديد الياء، والمثبت من و.

و«الْحَيْضُ» - بكسر المهملة، وفتح الياء - جمع الْحَيْضَةِ، وهي الخِرْقَةُ التي تستنفر بها  
المرأة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٠٧٣)، والإيجاز في شرح سنن أبي داود  
السجستاني للنووي (ص ٢٩٣).

(٨) «التَّنُّ»: في الأصل: الرئحة الكريهة، والمراد هاهنا: الشيء المُنْتِن. الكاشف عن حقائق  
السنن (٣/٨٢٨). وانظر: الصحاح (٦/٢٢٢٠).

(٩) في د زيادة: «طاهر».

(١٠) أحمد (١١٢٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٥)، والترمذي (٦٦).

(١١) «عَذِيرٌ» - بفتح العين وكسر الذال - اسم جنس للعذرة، وهي الغائط، وُضِبْتُ أيضاً بكسر  
العين وفتح الذال، وصحَّح النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوجهين. الإيجاز في شرح سنن أبي داود  
(ص ٢٩٤).

(١٢) أحمد (١١٨١٨)، وأبو داود (٦٧)، والدارقطني (٥٥).

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> اِخْتِلَافٌ <sup>(٢)</sup> لَكِنْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> .  
 وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٤)</sup> ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ <sup>(٥)</sup> ، وَجَابِرِ <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
**٣ -** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ <sup>(٧)</sup> مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؛ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» <sup>(٨)</sup> - وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ» <sup>(٩)</sup> شَيْءٌ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١٠)</sup> .  
 وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ <sup>(١١)</sup> .

- (١) في ح: «وفي إسناده» بدل: «وفي إسناده هَذَا الْحَدِيثِ» .  
 (٢) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/ ٢٨٥) .  
 (٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٢) ، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠) .  
 (٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠) .  
 (٥) أخرجه الدارقطني (٤٨) بلفظ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .  
 (٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢) ، لكنه قال: «عن جابر أو أبي سعيد» على الشك .  
 (٧) «مَا يُنُوبُهُ»: أي: يرد عليه مرة بعد أخرى. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٥١٠) ، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٤/ ٧٩٣) .  
 (٨) أحمد (٤٩٦١) واللفظ له، وأبو داود (٦٣) ، والنسائي (٥٢) ، والترمذي (٦٧) .  
 (٩) في أ: «يُنَجِّسُهُ» بالرفع، وهو وهم، والمثبت من هـ، و .  
 (١٠) أحمد (٤٨٠٣) واللفظ له، وابن ماجه (٥١٨) .  
 (١١) صحيح ابن خزيمة (٩٨) ، وابن حبان (٣٩٤٨) ، والعلل للدارقطني (١١/ ٤٣٤) .  
 وممن صححه أيضاً: ابن معين، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي. التاريخ والعلل عن يحيى بن معين للدوري (٢/ ١٥٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٨٨٣) ، والأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة (١/ ١١٣) ، والأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ١٥٤) .  
 وقال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معالم السنن (١/ ٣٦) : «وكفى شاهداً على صحته: أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه» .

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَفَقَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - فَقَدْ أَحْتَجَّ جَمِيعاً بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ - وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَأَظْنُهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُخْرِجَاهُ لِخِلَافِ<sup>(٣)</sup> فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>».

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

(١) التمهيد (١/٣٢٩).

وممن تكلم فيه أيضاً: ابن المبارك كما نقله ابن المنذر في الأوسط (١/٣٧٩)، وابن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/١٣٠).

(٢) لعل المصنف يقصد الدارقطني رحمته الله؛ فإنه قال في السنن (٢٩): «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب»، ولكن مقصود كلام الدارقطني بعض طرق الحديث، وانظر: السنن الكبير للبيهقي (١٢٥٨)، وتعليقة على علل ابن أبي حاتم (ص ١٨).

(٣) في ز: «بخلاف».

(٤) المستدرک على الصحيحين (٤٦٣).

(٥) في و: «يغتسل» بالجزم، والمثبت من هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣٧٥): «بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على (يبولن)؛ لأنه مجزوم الموضع بـ(لا) الناهية؛ ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون، ومنع ذلك القرطبي»، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥٤١).

(٦) البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢).



هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدِّدٍ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

وَأَبْنُ عَجَلَانَ <sup>(٢)</sup> وَأَبُوهُ رَوَى لَهُمَا مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٦ - وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ <sup>(٤)</sup> الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» <sup>(٥)</sup>.

وَأَبُو السَّائِبِ: لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ <sup>(٦)</sup>.

٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ <sup>(٧)</sup> عَلَى بَالِي:

أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٧٠).

(٢) من هنا تبدأ نسخة ب، ووقع طمس كثير في هذه النسخة في اللوحات الثماني الأولى.

(٣) نصّ على ذلك: ابن منجويه رحمته الله في رجال صحيح مسلم (١٢٧/٢)، وانظر: صحيح مسلم (٤٣٦، ٤٧١).

(٤) في د: «أبي بكر» بدل: «بُكَيْرِ بْنِ».

(٥) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٦) انظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٩٢٣/٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في تهذيب التهذيب (١٠٤/١٢): «وقع في (نوادير الأصول)

في الأصل الثامن والستين: أنه جهني، وأن اسمه عبد الله بن السائب».

ومن هنا تبدأ نسخة ج.

(٨) صحيح مسلم (٣٢٣).

(٧) في ز: «خطر».

٨ - وَرَوَى<sup>(١)</sup> سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَعْتَسِلَ -.

فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا!  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.  
وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَتَّقِيهِ لِحَالِ سِمَاكٍ؛ لَيْسَ أَحَدٌ يَرُويهِ غَيْرُهُ»<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.  
وَقَدْ أَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسِمَاكٍ، وَالبُّخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩ - وَعَنْ حُمَيْدِ الحِمَيْرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ سِنِينَ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَعْتَسِلَ<sup>(٧)</sup> الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) في هـ، و: «وعن»، وفي ز: «وعن» وكتب فوقها: «وروى».

(٢) «الجفنة»: أعظم ما يكون من القصاص، والقصة تشيع العشرة. الجرائم (١/٤١٥)، ولسان العرب (١٣/٨٩).

(٣) أحمد (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥)، والنَّسَائِيُّ (٣٢٤)، وابن ماجه (٣٧٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٧)، وابن حبان (٢٢٦٦)، والحاكم (٥٧٥).

(٥) الضبط المثبت من أ، ج، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٤)، وفيه: «أنفيه لحال سماك...» ويبدو أنه تصحيف، وانظر: الإلمام لابن دقيق العيد (١/١٤٦).

(٧) في و: «ويغتسل».

(٨) مسند أحمد (٢٣١٣٢)، وسنن أبي داود (٨١)، والنَّسَائِيُّ (٢٣٨).

و«وَالنَّسَائِيُّ» سقطت من و.

وَصَحَّحَهُ الْحَمِيدِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رُؤَاتُهُ ثِقَاتٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَالرَّجُلُ الْمُبْتَهَمُ؛ قِيلَ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرَجِسَ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: ابْنُ مَعْغَلٍ<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وَعَنْ<sup>(٦)</sup> هِشَامِ<sup>(٧)</sup> بْنِ حَسَّانٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٩)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**طَهُورٌ<sup>(١٠)</sup> إِنْ أِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا**

(١) قال ابن القطان رحمته الله في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٢٢٦): «قد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث».

(٢) السنن الكبير (٩٢٩).

(٣) وردت هذه التسمية في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٨)، ومن طريقه: أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٢)، وصحح ابن ماجه هذه الرواية في سننه (٣٧٤)، ونقل المصنف رحمته الله هذا القول عن ابن السكن عقب الحديث الآتي برقم (٨٨).

(٤) أخرجه بهذه التسمية: ابن ماجه (٣٧٤)، ووهم هذه الرواية.

وفي و: «سرجس» بالكسر المنون، والمثبت من ج.

قال النووي رحمته الله في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ١٦٢): «سرجس: عجمي لا ينصرف، بفتح السين وكسر الجيم».

(٥) في د: «معقل»، وهو تصحيف، ووردت التسمية بـ«ابن مغفل» عند أبي داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤) وغيرهم مختصراً؛ بلفظ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(٦) في د: «عن».

(٧) في أ: «هشام» بالجرّ المُنُون، والمثبت من ج، و.

(٨) في و: بفتح النون، وبالكسر المُنُون معاً، وكلاهما محتمل؛ قال السيرافي رحمته الله في شرح كتاب سيبويه (٣/٤٨٤): «وقد يجيء أسماء كثيرة يحتمل الاشتقاق فيها وجهين: منها: (حسان)؛ مَنْ أَخَذَهُ مِنَ الْحُسْنِ؛ صَرْفَهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ الْحَسِّ؛ لَمْ يَصْرَفْهُ».

(٩) قوله: «وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ» في الحديث رقم (٧) إلى هنا: وقع طمس في أوائل الأسطر من نسخة ج.

(١٠) في أ: «طهور» بفتح الطاء، والمثبت من ج.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٣/١٨٤): «الأشهر فيه: ضم الطاء، ويقال: =

وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَغْسِلَهُ<sup>(٢)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَيْسَ فِيهِ: «أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه، فَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلَهُ»<sup>(٨)</sup> سَبْعَ مَرَّاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَرَوَى مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَعَّ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(١٠)</sup>.

= بفتحها؛ لغتان»، وقال في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٣١٨): «هو بفتح الطاء، أي: مطهره».

(١) ولغ فيه الكلب: أي: أدخل لسانه في المائع فحرَّكه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٧).

(٢) في د، هـ: «يغسل» من غير هاء. (٣) صحيح مسلم (٩١-٢٧٩).

(٤) «وَرَوَاهُ» سقطت من ز. (٥) صحيح مسلم (٩٢-٢٧٩).

(٦) «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ليست في أ.

(٧) سنن أبي داود (٧٣).

(٨) في د: «فليرقه، ثم ليغسله».

(٩) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠-٢٧٩) واللفظ له.

(١٠) مسلم (٨٩-٢٧٩)، والنسائي (٦٦)، وابن حبان (٤٠٢٤).

وَرَوَاهُ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
وَقَالَ: «وَلَمْ يَقُلْ: **فَلْيُرْفُهُ**»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ:  
**فَلْيُرْفُهُ**»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»<sup>(٤)</sup>.

١١ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ  
المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه<sup>(٥)</sup> قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ  
الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ **أُخْرَاهُنَّ**<sup>(٦)</sup> - أَوْ قَالَ: **أَوْلَاهُنَّ** - بِالثَّرَابِ.

**وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ؛ غُسِلَ مَرَّةً**»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ»<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ: «**وَإِذَا**<sup>(٨)</sup> **وَلَغَ الْهَرُّ؛ غُسِلَ مَرَّةً**»<sup>(٩)</sup>

(١) في أ، د: «رواه» من غير واو.

(٢) صحيح مسلم عقب حديث (٨٩-٢٧٩).

(٣) «وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: **فَلْيُرْفُهُ**» ليست في د، ه، و،  
وكلامه هذا في سننه عقب حديث (٦٦).

(٤) سنن الدارقطني (١٨٢).

(٥) في ه، و زيادة: «أنه».

(٦) في ب: «إحدهن»، ووردت في رواية النسائي في السنن الكبرى (٨٠) من طريق أبي رافع،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) جامع الترمذي (٩١).

(٨) في أ، د، ه: «إذا» من غير واو، و«إذا» مطموسة في ب، والمثبت من ج، و.

(٩) «غُسِلَ مَرَّةً» ليست في د، ه، و.

مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الصَّوَابُ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ<sup>(٣)</sup> كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - : «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ<sup>(٤)</sup> دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ<sup>(٥)</sup>: فَسَكَبْتُ<sup>(٦)</sup> لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى<sup>(٧)</sup> لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ<sup>(٨)</sup>: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ<sup>(٩)</sup> مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَافَاتِ<sup>(١٠)</sup> -**، لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ - وَغَيْرُهُ يَقُولُ: **«وَالطَّوَافَاتِ»** - رَوَاهُ<sup>(١١)</sup> الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١٢)</sup>.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(١٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٧٢).

(٢) وممن رجع وقفه: الدارقطني في العلل (١١٧/٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٨٥).

(٣) في ز: «كبش بن»، وهو تصحيف. (٤) «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ» سقطت من أ. (٥) في أ: «قال».

(٦) «سَكَبْتُ»: صَبَبْتُ. الصحاح (١/١٤٨).

(٧) أي: أمال. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٤٨).

(٨) في ه، و: «فقال». (٩) في ه: «إنها» بدل: «إنما هي».

(١٠) في د، ه: «والطوافات» بالواو. (١١) «رَوَاهُ» مطموسة في ه.

(١٢) أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(١٣) ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٥٧٧).

وممن صححه أيضاً: العقيلي في الضعفاء (٢/٥٤١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار

(١٧٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٣، ٣٢٤)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام =

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ، وَأَحْتَجَّ بِهِ فِي (المَوْطَأِ)<sup>(٣)</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup>، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٩)</sup>.



= الوسطى (٢٣٦/١)، والنووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص ٣٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/٥٥٢)، وانظر: التلخيص الحبير (١/٩٦).

(١) لم أفق عليه في كتبه، ونسبه إليه المصنف أيضاً في تعليقه على العلل لابن أبي حاتم (١٣٠)، وصدر الدين المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١/٢٣٨)، وانظر: العلل للدارقطني (٦/١٦٣).

(٢) في د، هـ: «رواية الحديث» بدل: «وَهَذَا الْحَدِيثُ».

(٣) الموطأ (٦١).

(٤) في د: «الصحيح»، وانظر: البدر المنير (١/٥٥٣).

(٥) في حاشية ج: «ضعفه ابن منده».

قال ابن التركماني رحمته الله في الجوهر النقي المطبوع في حاشية السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٥): «وقال ابن منده: أم يحيى حميدة - وخالتها كبشة - لا يُعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه».

(٦) «طائفة المسجد»: أي: قطعة من أرضه. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٢٩١).

(٧) «الذُّنُوبُ»: الدلو العظيمة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٧١).

(٨) «أهريق»: صبَّ. الصحاح (٤/١٥٦٩).

(٩) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

## بَابُ الْآنِيَةِ

١٤ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ <sup>(١)</sup> الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتِمِ <sup>(٢)</sup> الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ <sup>(٣)</sup>، وَالْقَسِيِّ <sup>(٤)</sup>، وَالْإِسْتَبْرَقِ <sup>(٥)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ <sup>(٦)</sup>.  
وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup>: «وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ» <sup>(٨)</sup>.

(١) في د: «وبتشميت».

(٢) في أ، ج، و: «وخاتم» بالكسر، ولم تشكل في ب، د، هـ، ز.

ويجوز فتحها أيضاً كما في الصحاح (١٩٠٨/٥).

وبالفتح قرأ عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سورة الأحزاب، وقرأ غيره بالكسر. انظر: النشر في القراءات العشر (٣٤٨/٢).

(٣) «الذَّبِيحِ»: ما غُلِظَ وَتُخِنَ من ثياب الحرير. إرشاد الساري (٣٣٧/٨).

(٤) «الْقَسِيُّ»: ضرب من ثياب كَثَّانٍ مخلوط بحرير، يُنسَبُ إلى قريةٍ بمصر، وقيل: هو القُرُّ؛ وهو رديء الحرير. غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٦/١)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢٤/١٩).

(٥) في و، ز زيادة: «ولم يذكر السابع».

ومعنى «الْإِسْتَبْرَقِ»: ما غُلِظَ من الذَّبِيحِ وَخَشِنَ منه. هكذا فسره سالم بن عبد الله، كما في رواية البخاري (٦٠٨١) ومسلم (٢٠٦٨)، وانظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٣١/١)، وشرح النووي على مسلم (٣٤/١٤).

(٦) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٧) في د، هـ، و: «وفي لفظ مسلم»، و«لِمُسْلِمٍ» ليست في ح.

(٨) صحيح مسلم (٣-٢٠٦٦).



١٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ<sup>(٣)</sup> نَارًا<sup>(٤)</sup> جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا

(١) في ز: «أصحافها».

و«الصَّحَاف»: جمع الصَّحْفَةِ، وهي: إناء كالقَصْعَةِ المبسوطة ونحوها. انظر: الجرائيم (١/٤١٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/٥٩).

(٢) البخاري (٥٤٢٦) واللفظ له - وعنده: «وهي لكم في الآخرة» -، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) «بَطْنِهِ» سقطت من ز.

(٤) في ب، ج: «يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا»، ولم تشكل في أ، د، هـ، و، ز. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/١٤٤): «فبالنَّصْبِ أَي: يُجْرَرُ وَيَصْبُهُ وَيُرَدُّ بِالْجَرَجَةِ - والتجرجر صب الماء في الحلق -، وبالرَّفْعِ: إِنَّمَا يَصُوتُ فِي جَوْفِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٢٧/١٤-٢٨): «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة وغيرهم على كسر الجيم الثانية من (يجرجر)، واختلفوا في راء (نار)؛ فنقلوا فيها النصب والرَّفْعَ، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب، واللُّغَةِ، والنَّصْبُ: هو الصَّحِيحُ المشهور عند المحققين، ورجحه الأكثرون، ويؤيده رواية: (يجرجر في بطنه ناراً من جهنم)، والمعنى: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يُسْمَعُ له جرجرة - وهو الصوت -؛ لتردده في حلقه»، ونقل الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نسخة ح (١/١٧٧) قول النووي من غير نسبه إليه.

(٥) البخاري (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٥)، وعنده: «آية» بدل: «إناء». و«أَيْضًا» ليست في ب، و.

إِهَابٍ<sup>(١)</sup> دُبْعٌ فَقَدْ طَهَرَ<sup>(٢)</sup>» أَخْرَجُوهُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

وَقَدْ تَكَلَّمَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ<sup>(٦)</sup>.

١٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إِنَّا<sup>(٧)</sup> بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ

(١) «الإِهَاب»: هو الجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَقِيلَ: الْجِلْدُ - مُطْلَقًا - . مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (١/١٤٩)، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (٤/٥٤).

(٢) فِي وَ: «طَهَّرَ» بَضَمَ الْهَاءَ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ج.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٤/٥٤): «بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَضَمِّهَا؛ لَغْتَانِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ».

(٣) أَحْمَدُ (١٨٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٨) - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» - ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٩).

(٤) فِي ه، و: «وَتَكَلَّمَ».

(٥) انظُرْ: مَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَاةَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئِ النَّيْسَابُورِيِّ (ص ٥٦)، وَمَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَاةَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٣٨)، وَمَسَائِلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَاةَ ابْنِهِ صَالِحٍ (٩٤)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٣١٦).

(٦) سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ (١٢١).

(٧) فِي وَ: «إِنِّي».

(٨) الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٠).

تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةٍ (١) أَمْرًا مُشْرِكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٣) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوْكُوا قَرَبَكُمْ (٤) وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا (٥) عَلَيْهَا شَيْئًا (٦)» (٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

وَلِمُسْلِمٍ (٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا

(١) «الْمَزَادَةُ»: الْقِرْبَةُ، وَقِيلَ: الْقِرْبَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى الدَّابَّةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا لِتَكْبَرِ بِهِ. إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢/٦٧٨)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٣١٤).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٢)، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى.

(٣) فِي د، هـ، وَزِيَادَةٌ: «فِي حَدِيثٍ لَهُ».

(٤) «أَوْكُوا قَرَبَكُمْ»: أَي: شُدُّوا رَأْسَهَا بِالْوِكَاءِ، وَهُوَ خَيْطٌ يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقِرْبَةِ. أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١/٧٦٦).

(٥) فِي ب: «تَعْرُضٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ج.

قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ رحمته الله فِي التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٩/٢٠٥): «بِضْمِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، يُقَالُ: عَرَضْتُ الشَّيْءَ أَعْرَضْتُهُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَالْأَصْمَعِيُّ يَضْمُهُ، وَكَذَا يَعْقُوبٌ، قَالَ ابْنُ التِّينِ: عَامَةٌ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى الْكَسْرِ، إِلَّا الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ؛ فَإِنَّهُمَا يَضْمَانَهَا فِي هَذَا خَاصَّةً».

وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٨/٣٣٢): «بِضْمِ الرَّاءِ».

(٦) فِي حَاشِيَةِ ج: «عُودًا».

(٧) لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي ب، د، هـ، وَح: «أَوْكُ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»، وَهُوَ بِنَحْوِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٣٢٨٠).

(٨) الْبُخَارِيُّ (٥٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١٢).

و«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» سَقَطَتْ مِنْ أ.

(٩) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٠١٤).

السَّقَاءُ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ  
غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»<sup>(١)</sup>.



(١) في حاشية ج: «قال الليث: كانت الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأوّل»، وورد نحوه عقب الحديث في صحيح مسلم.

## بَابُ السَّوَاكِ

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا، مَجْزُومًا بِهِ - ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى (٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٣).  
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤).  
 وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥).

٢٢ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ بَدَأَ (٦) بِالسَّوَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٢٣ - وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: «قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٨): مَالِكٌ (٩)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ

(١) أحمد (٢٤٢٠٣) واللفظ له، والبخاري (٣/٣١)، والنسائي (٥)، وابن حبان (٢٤).

(٢) في ب، د: «آخر».

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٥).

(٤) مسند أحمد (٧، ٥٨٦٥).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٩٢٩).

(٦) في أ، ج، د، هـ، و، ز: «يبدأ»، والمثبت من ب.

(٧) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٨) في ب، ج، زيادة: «حدثني»، وفي ح زيادة: «قال حدثني».

(٩) في د، ز: «قرأت على عبد الرحمن بن مالك»، وهو وهم.

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» (١).

رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ أَثْبَاتٌ (٢).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: عَنِ رَوْحٍ، عَنِ مَالِكٍ مَرْفُوعاً أَيْضاً، وَمِنْ رِوَايَةِ رَوْحٍ: رَوَاهُ أَبُو حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣).

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وَيَشُوصُ بِمَعْنَى (٧): يَدْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنْقِي (٨).

(١) مسند أحمد (٩٩٢٨).

(٢) في ز: «ثقات».

انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦) و(١٠/٥) و(٩/٤٤٥) و(٣/٤٥) و(١٢/٢٦٢).

(٣) أحمد (١٠٦٩٦)، وابن خزيمة (١٥٠).

(٤) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٥) في د، ه، و: «رسول الله».

(٦) البخاري (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٥٥).

و«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» سقطت من و.

(٧) في ب، و: «يعني».

(٨) انظر: معالم السنن (٣٢/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٢٠)، والنهاية (٥٠٩/٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتَهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ؛ يَقُولُ: أَعْ أُعْ - وَالسَّوَاكِ فِي فِيهِ -؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ<sup>(٢)</sup>»، لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ حَسْبُ<sup>(٤)</sup>».

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ<sup>(٥)</sup>: «لَخُلُوفُ<sup>(٦)</sup> فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٧)</sup> مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن النسائي (١٦٢٢).

(٢) «يَتَهَوَّعُ»: يتقيأ، أي: له صوتٌ كصوت التقيؤ؛ على سبيل المبالغة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٥٩/١).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤).

(٥) في و: «قال: قال رسول الله» بدل: «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال».

(٦) «الْخُلُوفُ»: تغيَّر طَعْمُ الفم وريحه؛ لتأخُّر الطَّعام. غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣١/٣)، وغريب الحديث للخطابي (٢٣٩/٣)، والتعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (٣١٨/١).

وقال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢٣٩/١): «أكثر المحذنين يرويه بالفتح، وبعضهم يرويه بالفتح والضم معاً في الخاء، وبالوجهين ضبطناه عن القاسمي، وبالضم صوابه».

(٧) «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ليست في د، ه، و.

(٨) صحيح مسلم (١١٥١)، ورواه البخاري أيضاً في صحيحه (١٨٩٤) من غير قوله: «يوم القيامة».

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(١)</sup>، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ.

قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا<sup>(٣)</sup> أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ.  
 قَالَ وَكَيْعٌ: أَنْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.  
 وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> عِلَّةً مُؤَثَّرَةً.  
 وَمُضْعَبٌ: هُوَ ابْنُ شَيْبَةَ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ<sup>(٧)</sup>؛ قَالَ<sup>(٨)</sup> النَّسَائِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

- 
- (١) «الْبَرَاجِمُ»: مفاصل الأصابع. شرح النووي على مسلم (١٣١/٢).  
 (٢) «الْعَانَةُ»: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ فَرْجِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٨/٣).  
 (٣) في ز: «إلى»، وهو تصحيف.  
 (٤) صحيح مسلم (٢٦١).  
 (٥) سنن النسائي (٥٠٥٧)، وقال عقبه: «وحدِيثُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهَ بِالصَّنَوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُضْعَبُ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وانظر: الضعفاء الكبير (٢٧/٦)، وفتح الباري (٣٣٧/١٠).  
 (٦) سنن الدارقطني (٣١٥)، وقال: «تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر، وسليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قوله؛ غير مرفوع»، وانظر: التتبع - المطبوع مع الإلزامات - (ص٣٣٩).  
 (٧) قال فيه الإمام أحمد: «روى أحاديث مناكير»، وقال أبو حاتم: «لا يحمده، وليس بقوي». الجرح والتعديل (٣٠٥/٨).  
 وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، ولا بالحافظ». السنن (٣٩٩).  
 وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٦٢/١٠).  
 (٨) في و: «وقال» بزيادة واو.



٢٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ <sup>(١)</sup> الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ  
 الْأَظْفَارِ <sup>(٢)</sup>، وَنَتْفِ الْإِبْطِ <sup>(٣)</sup>، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ <sup>(٤)</sup> أَكْثَرَ مِنْ  
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛  
 لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ <sup>(٦)</sup>» <sup>(٧)</sup>، وَقَدْ وَثَّقَ جَعْفَرًا <sup>(٨)</sup>: أَبُو مَعِينٍ،  
 وَغَيْرُهُ <sup>(٩)</sup>، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ  
 حَدِيثُهُ <sup>(١٠)</sup>» <sup>(١١)</sup>.

(١) «قَصٌّ» سقطت من د.

(٢) في د: «الأظفاري» بزيادة ياء، وهو تصحيف.

(٣) في د: «الإبطة» بزيادة تاء. (٤) في د: «يترك».

(٥) صحيح مسلم (٢٥٨). (٦) «وَكثْرَةُ غَلْطِهِ» ليست في د، ه، و.

(٧) الاستذكار (٣٣٦/٨)، ونصه: «وهو حديث ليس بالقوي، انفرد به جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه - وإن كان رجلاً صالحاً -، وأكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه: (حلق العانة) خاصة، دون: (تقليم الأظفار، وقص الشارب)».

وتعقبه النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٥٠/٣)، فقال: «قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، وكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره».

(٨) في أ، د، ه: «جعفر» من غير ألف، والمشهور: صرفه. انظر: الكتاب لسبويه (١٩٦/٣)، والمقتضب للمبرد (٣١٨/٣).

(٩) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١٣٠/٤). ووثقه أيضاً: ابن سعد، وابن المديني رحمتهما الله. انظر: الطبقات الكبير (٢٨٩/٩)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ٥٣)، وتهذيب التهذيب (٩٥/٢).

(١٠) في و: «قبولٌ حديثه» بدل: «أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ».

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٧/٣).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> : مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup> - ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ<sup>(٣)</sup> ، وَفِيهِ : «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup> .

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَأَخْتَنَ بِالْقُدُومِ<sup>(٥)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup> .

٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup> نَهَى عَنِ

(١) «والتِّرْمِذِيُّ» ليست في د، ه، و.

(٢) في أ: «ضَعْفٌ» بضم الضاد، وهي لغة صحيحة أيضاً، والمثبت من ب. قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (ص ١٨٤) : «(الضعف) - بفتح الضَّاد، وضمها - : ضد القوة».

(٣) في ح زيادة: «الجوني».

(٤) أحمد (١٢٢٣٢)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وقال: «هذا - يعني: رواية جعفر بن سليمان - أصح من الحديث الأوَّل، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ».

(٥) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦/٣٩٠) : «رويناه بالتشديد عن الأصيلي والقابسي، ووقع في رواية غيرهما: بالتخفيف، قال النووي: لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبه التشديد أصلاً، واختلف في المراد به؛ ف قيل: هو اسم مكان، وقيل: اسم آلة النجار، فعلى الثاني: هو بالتخفيف لا غير، وعلى الأول: ففيه اللغتان، هذا قول الأكثر، وعكسه الداودي»، وانظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٤)، وشرح النووي على مسلم (١٥/١٢٢)، وشرح المحرر (نسخة ح ١/١٢٧أ).

وعلى القول بأن المراد به هو المكان فهو: في فلسطين غرب نابلس، تبعد عنها (١٠) كيلو مترات، وتعرف اليوم بـ«كدوم». مشارق الأنوار (٢/١٧٤)، ومعجم البلدان (٤/٣١٢).

(٦) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ليست في د.

(٧) البخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠)، واللفظ المذكور لم أقف عليه في صحيح البخاري، وإنما هو لفظ الإمام أحمد في مسنده (٨٢٨١).

(٨) في ب، ج، د، ه، و، ز: «النبى».

الْفَرْعِ<sup>(١)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

٣٢ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ<sup>(٥)</sup> بَعْضُ شَعْرِهِ<sup>(٦)</sup> وَتَرَكَ بَعْضَهُ<sup>(٧)</sup>؛ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»<sup>(٨)</sup>.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ<sup>(٩)</sup> كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ ثِقَاتٌ<sup>(١٠)</sup>، وَاللَّهُ<sup>(١١)</sup> أَعْلَمُ.



- (١) «الْفَرْعُ»: حلق بعض رأس الصَّبِيِّ وترك بعضه. كذا فسره نافع عقب الحديث في صحيح مسلم.
- (٢) البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).
- (٣) في و: «حنبل» بفتح اللام، والمثبت من ج.
- (٤) في ب، هـ، و: «حدثنا»، وفي د: «أبنا». و.
- (٥) في أ: «حلق» بفتح الحاء، والمثبت من ب، ج، و.
- قال السهارنفوري رحمته الله في بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢٢٠/١٢): «بصيغة المجهول».
- (٦) في و: «رأسه».
- قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير (٣١٤/١): «(الشعر): بسكون العين، فيُجمع على (شُعر)، مثل: (فُلْس) و(فُلوس)، وبفتحها، فيُجمع على (أشعار) مثل: (سَبَب) و(أسباب)، وهو من الإنسان وغيره».
- (٧) في أ: «بعضه» بالتَّصْبِ، والمثبت من ج، و.
- (٨) سنن أبي داود (٤١٩٥)، وهو في مسند أحمد (٥٦١٥).
- (٩) في د: «ورواية» بالياء، وهو خطأ.
- (١٠) انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (٧٢/١) و(٣١٠/٦) و(٢٤٣/١٠) و(٣٩٧/١) و(٤١٢/١٠) و(٣٢٨/٥).
- (١١) في و زيادة: «سبحانه وتعالى».

## بَابُ صِفَةِ<sup>(١)</sup> الْوُضُوءِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ

٣٣ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ<sup>(٤)</sup> وَأَسْتَشْرَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ<sup>(٧)</sup>

رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> : **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ<sup>(٩)</sup> فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

(١) «صِفَةِ» ليست في د.

(٢) في و زيادة: «ابن عفان».

(٣) في ب، ح: «يديه».

(٤) في د: «ويتمضمض» بدل: «ثُمَّ مَضَمَضَ»، وفي ز: «ثم تمضمض».

(٥) في د زيادة: «واستشق»، وفي ز، ونسخة على حاشية أ: «واستشق» بدل: «وَأَسْتَشْرَ».

(٦) في د: «رأسه» من غير باء، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٧) في د زيادة: «قال».

(٨) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست في و. (٩) «ثُمَّ قَامَ» ليست في ز.

قَالَ أَبُو شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).  
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَنْتَرَّ».

٣٤ - وَعَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي (٢) فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا (٣) تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ (٤) ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٥) بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ (٦).  
وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ، مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ (٧).  
وَأَبُو فَرَوَةَ: أَسْمُهُ: مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمِ الْجُهَيْنِيِّ (٨).

٣٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ (٩) عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) في ز: «ابن».

(٣) في أ: «علي».

(٤) «الذراع»: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. العين (٩٦/٢).

(٥) في د، و: «عبد الله».

(٦) سنن أبي داود (١١٥).

(٧) زياد وفطر من رجال البخاري. انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢٦٥/١)، (٨٦٧/٢).

وعبيد الله بن موسى من رجالهما. انظر: الهداية والإرشاد (٤٦٨/١)، ورجال صحيح مسلم (١٧/٢).

(٨) قوله: «وَأَبُو فَرَوَةَ: أَسْمُهُ: مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمِ الْجُهَيْنِيِّ» مطموس في ج. وممن نصَّ على اسمه: ابن سعد في الطبقات الكبير (٤٤٨/٨).

فَدَعَا بِتَوْرٍ<sup>(١)</sup> مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ؛ فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> فَغَسَلَهُمَا<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا  
بِثَلَاثِ غَرَافٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ  
غَرَافٍ مِنْ مَاءٍ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٦)</sup>: «فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٧)</sup>: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ  
رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) «التَّوْر»: إناء كالقَدَح يكون من الحجارة. تفسير غريب ما في الصَّحِيحِينَ (ص ١٣٦).

(٢) «عَلَى يَدَيْهِ» ليست في د، ه، و.

(٣) في ب: «فغسلها».

(٤) «بِثَلَاثِ غَرَافٍ مِنْ مَاءٍ» ليست في ب، و «ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافٍ مِنْ مَاءٍ» ليست في و.

(٥) في ب، ج، د: «النبى».

(٦) صحيح البخاري (١٩٩).

(٧) البخاري (١٨٥) واللفظ له، ومسلم عقب حديث (١٨-٢٣٥).

(٨) البخاري (١٨٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٥).

وفي حاشية ه: «بلغ».

٣٦ - وَعَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: «يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> تَوَضَّأَ...»، وَفِيهِ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ <sup>(٢)</sup> بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ <sup>(٥)</sup>؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا <sup>(٦)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ <sup>(٧)</sup> السَّبَّاحَتَيْنِ <sup>(٨)</sup> فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ <sup>(٩)</sup> بَاطِنَ أُذُنَيْهِ.

(١) في هـ، و: «النبى».

(٢) في و: «برأسه»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في ز زيادة: «فغسل يديه».

(٤) صحيح مسلم (٢٣٦).

(٥) في أ: «الطهور»، بفتح الطاء، والمثبت من ج، و.

(٦) «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» سقطت من د.

(٧) في ج: «إصبعيه» بكسر الهمزة والباء، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٤٠/٥): «وفي (الإصبع) عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها، مع كسر الباء، وفتحها، وضمها، والعاشر: (أصْبُوع)، وأفصحهن: كسر الهمزة مع فتح الباء».

(٨) في د: «السبابتين»، وهي مطموسة في ح.

و«السَّبَّاحَةُ وَالْمُسْبَحَةُ»: الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ. النهاية (٣٣٢/٢).

(٩) في د، ح: «وبالسبابتين».

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ<sup>(٢)</sup> - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرٍو، فَمَنْ أَحْتَجَّ بِنُسْخَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>»، قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «أَوْ نَقَصَ» غَيْرَ<sup>(٧)</sup> أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «ثَلَاثًا» الثانية ليست في د. (٢) «وَوَظَلَمَ» سقطت من د.

(٣) أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١٤٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٨٤).

(٥) قال ابن الصلاح رحمته الله عن نسخة عمرو بن شعيب: «وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة، أكثرها فقهيات جِيَادَ، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه، حملاً لمطلق الجدِّ فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو، دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك». معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٣١٥)، وانظر: كلام الشارح في نسخة ح (١/١٦٩أ)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/١٨٧).

(٦) في و زيادة: «ثم».

(٧) الضبط المثبت من ج، هـ.

(٨) ذكر ابن رجب رحمته الله في شرح علل الترمذي (١/٣٢٦) - هذا الحديث في (فصل في سرد أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها)، وقال: «وقد ذكر مسلم الإجماع على خلافه». وقال السندي رحمته الله: «والمحققون على أنه وهم». حاشية السندي على سنن النسائي (١/٨٨)، وانظر: فتح الباري (١/٢٣٣).



٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»<sup>(١)</sup> «(٢)».

٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ<sup>(٣)</sup> عَلَى خِيَاشِمِهِ»<sup>(٤)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا»<sup>(٥)</sup>.

٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٦)</sup>: «إِذَا أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَإِذَا»<sup>(٨)</sup> أَسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»<sup>(٩)</sup>؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في د: «ليشتر».

(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) واللفظ له.

(٣) في و: «تبيت» وهو خطأ.

(٤) في ز، ح: «خياشمه»، ومطموسة في ج.

و«الخياشيم»: جمع (الخيشوم)، وهو أقصى الأنف، وقيل غير ذلك. شرح النووي على مسلم (١١٧/٦).

(٥) البخاري (٣٢٩٥) وزاد: «فتوضأ»، ومسلم (٢٣٨) واللفظ له.

في و: «متفق عليه» بدل: «متفق عليهما»، وهذا الحديث بتمامه ليس في د، هـ.

(٦) «قَالَ» سقطت من و.

(٧) صحيح مسلم (٢٧٨).

(٨) في ز: «فإذا».

(٩) في و: «وضوئه» بضم الواو، والمثبت من ب، ج، هـ.

(١٠) صحيح البخاري (١٦٢).

وَرَوَى أَبُو مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - : «إِذَا أُسْتَيْقَظَ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ حَتَّى يُفْرَغَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>.

٤١ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ<sup>(٥)</sup>، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْأُسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ<sup>(٦)</sup> صَائِمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٨)</sup>.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ<sup>(٩)</sup> فَمَضْمُضْ»<sup>(١٠)</sup>.

وَرَوَاهُ الدُّوَلَابِيُّ<sup>(١١)</sup> فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا

(١) في ب: «استيقظ» في المواضع الثلاثة.

(٢) في د: «من نوم» بدل: «من اللَّيْلِ».

(٣) في د: «يغرف» وهو وهم.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٩٣) واللفظ له، والترمذي (٢٤).

(٥) «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ»: أي: تَمِّمُوهُ بِتَعْمِيمِ الْمَاءِ لَهُ، وَدَلَّكَ الْأَعْضَاءُ. شَرَحَ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِابْنِ رِسْلَانَ (١/٦٤٤).

(٦) في د: «يكون»، وهو خطأ.

(٧) أحمد (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، واللفظ لأبي داود والترمذي.

(٨) ابن خزيمة (١٦٠)، والحاكم (٥٣٢)، وأخرجه: ابن حبان (١٦٠٠) أيضاً، وصحَّحه ابن القَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٥/٥٩٢).

(٩) في د: «توضأ».

(١٠) سنن أبي داود (١٤٤).

(١١) في د: «الدولاني» بالنون، وهو تصحيف.

تَوَضَّأَتْ فَأَبْلَغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>.

٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ<sup>(٦)</sup> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصْحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»<sup>(٨)</sup>.

وَعَامِرٌ: ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ<sup>(٩)</sup>، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(١٠)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ»<sup>(١١)</sup>.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٧).

(٣) صحيح البخاري (١٥٨).

(٤) حديث عبد الله بن زيد ليس في أ، وفي هـ زيادة: «وهو أصح شيء في الباب».

(٥) في ب، د: «حمزة»، وهو تصحيف.

(٦) في هـ، و: «أن».

(٧) سنن ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٦١)، وابن حبان (٦٠٧٥).

(٨) نقله عنه الترمذي في جامعه (٣٠)، ونقل عنه في العلل الكبير (ص ٣٣) قوله: «هو حسن».

(٩) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/١٨٧).

(١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٤٢).

(١١) علل ابن أبي حاتم (١/٥٥٣).

٤٥ - وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي  
 أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ  
 يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ <sup>(٢)</sup> الْمَاقِينَ <sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ <sup>(٤)</sup>.

وَسِنَانٌ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:  
 «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» <sup>(٦)</sup>.

وَشَهْرٌ: وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَعِينٍ <sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُمَا <sup>(٨)</sup>، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ  
 وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ <sup>(٩)</sup>، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ <sup>(١٠)</sup>.

وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ؛

(١) في ج: «النبى».

(٢) في هـ، وزيادة: «على».

(٣) «المَاقُ»: طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: مَاقٌ، وَمَاقٌ - مَهْمُوزٌ -،  
 وَمَوْقٌ. مَعَالِمُ السَّنَنِ (٥٢/١)، تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السَّنَةِ (١٩٣/١).

(٤) سنن ابن ماجه (٤٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٥٠).

(٦) الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ (ص ١٢٥).

(٧) في ج، ز: «ويحيى بن معين».

(٨) انظر: سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم  
 (ص ١٥٤)، والجرح والتعديل (٣٨٣/٤)، وتاريخ ابن معين، رواية الدُّورِيِّ (١٤٠/٢)  
 و(٢٨١/٢)، ومعرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم  
 وأخبارهم للعجلي (٤٦١/١).

(٩) قال فيه الجوزجاني رحمته الله في أحوال الرجال (ص ١٥٦): «أحاديثه لا تشبه حديث النَّاسِ»،  
 وقال أبو حاتم رحمته الله في الجرح والتعديل (٣٨٣/٤): «لا يحتجُّ بحديثه»، وقال الدارقطني  
 في السنن (٣٥٧): «ليس بالقوي».

(١٠) صحيح مسلم (١٦٢-٢٠٤٩).

كَذَلِكَ رَوَاهُ<sup>(١)</sup> أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ<sup>(٣)</sup> الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦ - وَرَوَى<sup>(٥)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>.

وَحَبِيبٌ: وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ صَالِحٌ»<sup>(٩)</sup>.

٤٧ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ؛ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي

(١) في د: «روى».

(٢) سنن أبي داود (١٣٤).

(٣) في د، هـ: «وقال».

(٤) انظر: العلل للدارقطني (٢٥٠/٧).

و«وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ» مطموسة في أ.

(٥) في هـ: «عن»، وفي و: «وعن».

(٦) في د: «يزيد»، وهو تصحيف.

(٧) أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١٢٦)، وابن حبان (٦٠٧٧)، ولم أفق عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ونسبه له البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣٤٤/١).

(٨) نقل المزي توثيق النسائي في تهذيب الكمال (٣٧٤/٥).

وممن وثقه أيضاً: ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (ص ٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٨١/٦).

(٩) الجرح والتعديل (١٠١/٣).

(١٠) في هـ، و: «المجمر» بكسر الميم المشددة، والمثبت من ج.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٢٨/١): «المُجْمِر: بضم الميم الأولى وكسر الثانية: اسم فاعل من الإجمار على الأشهر، وقيل: بتشديد الميم الثانية من التجمير».

العَضُدِ (١)، ثُمَّ (٢) يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ (٣) فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.  
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ (٤) فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ  
الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ (٥) فِي السَّاقِ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦): **أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ** (٧) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**  
**مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ (٨).

٤٨ - وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ نَعِيمٍ: «أَنَّه رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
يَتَوَضَّأُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ (٩) وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ (١٠)، ثُمَّ غَسَلَ  
رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ.

(١) في هـ: «شرع».

ومعنى «أشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»: أدخله في الغسل، وأوصل الماء إليه، والعضد ما بين الكتف والمرفق. النهاية (٢/٤٦١)، و(٣/٢٥٢).

(٢) في د، هـ، و زيادة: «غسل».

(٣) في د، هـ: «شرع».

(٤) في هـ: «شرع».

(٥) في د، هـ، ز: «شرع».

(٦) في د زيادة: «قال».

(٧) «الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»: أي: يبيض مواضع الوضوء من الأيدي، والوجوه، والأقدام. النهاية (١/٣٤٦).

(٨) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٩) «وَجْهَهُ» ليست في د، هـ.

(١٠) «الْمَنْكِبِ»: مجمع عظم العضد والكتف. الصحاح (١/٢٢٨).

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ<sup>(١)</sup> الْوُضُوءِ**، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> حَدِيثَ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وَزَادَ فِيهِ: «قَالَ نَعِيمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: مَنْ أَسْتَطَاعَ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ؛ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟»<sup>(٦)</sup>.

**٤٩ -** وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ<sup>(٧)</sup> يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ<sup>(٨)</sup>، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟

فَقَالَ: يَا بَنِي<sup>(٩)</sup> فَرُوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا

(١) في حاشية ج: «آثار».  
 (٢) «أَحْمَدُ» سقطت من أ.  
 (٣) «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ليست في د، ه، و.  
 (٤) في و زيادة: «منكم».  
 (٥) مسند أحمد (٨٤١٣).  
 (٦) في د، ه، و: «يمر».  
 (٧) في و: «إِبْطُهُ» بكسر الباء، ولم تشكل في أ، ب، ج، د، ه، ز.

قال ابن الجوزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفويم اللسان (ص ٦٥): «الإِطُّ: بسكون الباء، وقد يتفاح بعض العامة فيقول: الإِطُّ - بكسر الباء -، ولم يأت في الكلام شيء على (فعل) إلا (إِطُّ)، و(إِطُّ)، و(حِرُّ)، وانظر: تصحيح التصحيف وتحريف التحريف للصفيدي (ص ٧٣).

(٩) في ح: «يا ابني».  
 (١٠) قيل: إِنَّ فَرُوخَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ - وَكَانَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَثُرَ نَسْلُهُ، فَالْعَجَمُ الَّذِينَ فِي وَسْطِ الْبِلَادِ مِنْ وَلَدِهِ، وَأَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَاهُنَا: الْمَوَالِي. إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٥٣/٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٣/١٤٠).

تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ؛ سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: **تَبَلُّغُ الْحَلِيَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ<sup>(١)</sup>** (٢).

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥١ - وَعَنْ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠)</sup> يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ<sup>(١١)</sup> الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في و: «الوضوء» بضم الواو، ولم تشكل في أ، ب، ج، د، هـ، ز. قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (١/٣٥١): «بالفتح، أي: ماؤه، وقيل: بالضم».

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠).

(٣) في هـ، ز: «رسول الله».

(٤) «وطهوره» مطموسة في أ.

(٥) البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٦٧-٢٦٨).

(٦) «ابن» سقطت من هـ. (٧) في ح: «رسول الله».

(٨) في هـ، و: «وعلى العمامة، وعلى الخفين»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (٢٧٣).

(١٠) في هـ، و: «النبى».

(١١) في هـ، و: «غير».

(١٢) السنن الكبير (٣١٠).



وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئًا... - فَذَكَرَ وَضُوءَهُ - قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ (١)» (٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا (٣) أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ» (٤).

٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ (٥)! حَدَّثَنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ (٦) رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ» (٧)، فَيَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ (٨) وَخَيَاشِيمِهِ (٩).

ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ (١٠) مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ.

(١) في ب، هـ، و، ح: «يديه»، والمثبت من أ، ج، د، وكلاهما وارد في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦).

(٣) في د، هـ، و: «هذا» من غير واو.

(٤) السنن الكبير (٣١١).

(٥) في هـ، و: «رسول الله».

(٦) في ب زيادة: «من».

(٧) في د، هـ، و: «وضوءاً».

(٨) «وفيه» ليست في و.

(٩) في د، هـ، و، ح: «خياشمه» من غير الياء الثانية.

(١٠) في أ: «وجهه» بالتَّصْبِ، وهو وهم، والمثبت من ج، و.

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ<sup>(١)</sup> مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(٣)</sup>؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ.

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ<sup>(٤)</sup> لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٧)</sup> الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ: «كَمَا أَمَرَهُ<sup>(٨)</sup> اللَّهُ تَعَالَى» بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ<sup>(٩)</sup>.

٥٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ<sup>(١٠)</sup> مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...  
- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَفِيهِ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرَّةَ مِنَ سَعَابِرِ اللَّهِ ﷻ، أَبْدُوُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ﴾ هَكَذَا

(١) في ز: «شعره» بسكون العين، والمثبت من ج.

(٢) في هـ: «رجليه».

(٣) «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» سقطت من ب، ح.

(٤) «هُوَ» سقطت من هـ.

(٥) في د، هـ: «كهينة».

(٦) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٧) في ز: «رواه» من غير واو.

(٨) في ز: «امر» من غير هاء.

(٩) أحمد (١٧٠١٩)، وابن خزيمة (١٧٦).

(١٠) في أ: «جعفر بن»، وفي و: «جعفر بن»، والمثبت من ج.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> بِصِيغَةِ الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> بِصِيغَةِ الْخَبَرِ: «بَدَأُ»<sup>(٤)</sup>، أَوْ «أَبْدَأُ»<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

**٥٥ -** وَعَنْ بَقِيَّةَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ<sup>(٧)</sup> بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ<sup>(٨)</sup> قَدَرٌ<sup>(٩)</sup> الدَّرْهَمِ<sup>(١٠)</sup> لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ<sup>(١١)</sup>.

(١) في د، هـ: «هكذا رواه - بإسناد صحيح - النسائي»، وفي و: «هكذا رواه النسائي بإسناد صحيح».

(٢) سنن النسائي (٢٩٦٢). (٣) في و: «جعفر» بفتح الراء، والمثبت من ج.

(٤) سنن النسائي (٢٩٦١). (٥) مسلم (١٢١٨)، والسنن الكبرى (٤١٥٩).

(٦) في ب زيادة: «قال».

(٧) في د، هـ: «وعن بقية بن بحير»، وفي و: «عن بقية عن بحير»، وفي ز: «عن شعبة بن بحير».

قال ابن ماكولا ﷺ في الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١/١٩٦): «بحير: بفتح الباء وكسر الحاء المهملة».

(٨) قال ابن رسلان ﷺ في شرح سنن أبي داود (٢/٢٠٠): «(لُمْعَةٌ): بضم اللام وإسكان الميم، وهي في الأصل بياض، أو سواد، أو حُمْرة؛ تَبْدُو مِنْ بَيْنِ لَوْنِ سِوَاهَا».

(٩) في أ: «قدر» بالتَّصْبُ، والمثبت من ج، و.

قال ابن رسلان ﷺ في شرح سنن أبي داود (٢/٢٠٠): «(قَدْرٌ) - بِالرَّفْعِ - : صفة».

(١٠) «الدَّرْهَمُ»: اسم للمضروب المدوَّر من الفضة، كالدينار من الذهب، ويساوي (١,٧٥) جراماً. المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٨٦).

(١١) أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥).

قَالَ الْأَثْرُمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ<sup>(٢)</sup>، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ<sup>(٣)</sup> إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبُغُ - الْوُضُوءَ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ يَقُولُ<sup>(٦)</sup>: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٨٦).

(٢) «الْمُدُّ»: أصله مقدر بأن يمدَّ الرجل يديه، فيملاً كفيه طعاماً. النهاية (٤/٣٠٨).

(٣) «الصَّاعُ»: مكيال يأخذ أربعة أمداد العين (٢/١٩٩).

(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) واللفظ له.

(٥) في و: بفتح الواو وضمها معاً، والمثبت من ج.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (١/٣٤٩): «(الْوُضُوءُ): بفتح الواو - وقيل بالضم - أي: ماء الوضوء».

(٦) في و: «فيقول».

(٧) صحيح مسلم (٢٣٤).

(٨) جامع الترمذي (٥٥).

(٩) أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، وفيهما: «ثمَّ رفع نظره إلى السَّمَاءِ».

٥٨ - وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ»<sup>(٢)</sup>.

وَهُؤُلَاءِ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَنَضَحَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قَالَ: «أُضْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا؛ فَقَالَ: يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا<sup>(٦)</sup> دَخَلْتُ<sup>(٧)</sup> الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ<sup>(٨)</sup> خَشْخَشَتَكَ<sup>(٩)</sup> أَمَامِي! دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ<sup>(١٠)</sup> فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ<sup>(١١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

(١) هو: الثَّوْرِيُّ؛ ورد في رواية أخرى للحديث نفسه عند الدارمي (٧٢٣).

(٢) مسند الدَّارِمِيِّ (٧٣٨).

(٣) انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الهداية والإرشاد (٢/٦٢١) و(١/٣٢٩) و(١/٢٥٩) و(٢/٥٦٥)، ورجال صحيح مسلم (٢/١٤٧) و(١/٢٨٢) و(١/٢١٤) و(٢/١٠٢).

(٤) مسند الدارمي (٧١٤).

(٥) في أ: «الخصيب» بالخاء، وهو تصحيف.

(٦) في و: «ما» من غير فاء.

(٧) في ب، ح زيادة: «إلى».

(٨) في د، هـ، و: «وسمعت».

(٩) «خَشْخَشَتَكَ»: أي: صوت مُشِيكِ، وأصله: حركة الشيء اليابس. مطالع الأنوار (٢/٤٧٨).

(١٠) في د زيادة: «الجنة».

(١١) «مُشْرِفٍ»: أي: عالٍ. الصحاح (٤/١٣٨٠).

قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْقَصْرُ؟  
قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ<sup>(٣)</sup>: أَنَا<sup>(٤)</sup> قُرَيْشِي<sup>(٥)</sup>، لِمَنْ هَذَا  
الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup> قُلْتُ<sup>(٧)</sup>: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا  
الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ،  
وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِهِمَا** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ،  
وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»<sup>(٨)</sup> -.



(١) في و: «من العرب» بدل: «عربي».

(٢) في د: «ولمن».

(٣) في ه، و: «فقلت».

(٤) في ز زيادة: «رجل».

(٥) في د: «قريشي».

(٦) في د، و، ز زيادة: «ﷺ».

(٧) في ه، و: «فقلت».

(٨) أحمد (٢٢٩٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٨٩).

وهنا ينتهي الجزء الأول من نسخة ح.

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا<sup>(١)</sup>: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» - وَرَوَاهُ<sup>(٢)</sup> ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

٦١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ<sup>(٥)</sup> لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) يقال: خرجت إلى السفر، فأنا سافر؛ وقوم سفر مثل صاحب، وصحب. الصحاح (٦٨٦/٢).

(٢) في د: «رواه» من غير واو.

(٣) أحمد (١٨٠٩١)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٨٧)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩)، وابن حبان (١٢٦٧).

وفي حاشية ج: «قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب: حديث صفوان»، وانظر: جامع الترمذي (١/١٦١)، والعلل الكبير (ص ٥٤).

(٤) في ز، وحاشية ج: «رسول الله».

(٥) «أهويت»: أي: ملت، وقيل: مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أوأمت. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٢٠)، وإرشاد الساري (١/٢٨٠).

(٦) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

٦٢ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٣ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلُهُ»<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ<sup>(٤)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَخْتَلَفَ<sup>(٦)</sup> الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...»، قَالَ: «وَمَنْ رَفَعَهُ»<sup>(٧)</sup> أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في زيادة: «متفق عليه».

(٢) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) في ج، ه، و: «فأسأله»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.

(٤) من هنا وقع خرمٌ في ج، ذهب بقراءة عشرين (٢٠) لوحةً إلى حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (١٩٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٧٦).

(٦) في هـ: «واختلفت».

(٧) في نسخة على حاشية هـ زيادة: «كان».

(٨) انظر: التمهيد (١١/١٤٢)، والاستذكار (١/٢٢٠).



٦٤ - وَعَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً<sup>(١)</sup> فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> - .

وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه، وَثَوْرٌ لَمْ يَرَوْ لَهُ مُسْلِمٌ؛ بَلِ أَنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ<sup>(٥)</sup> سَمِعَ مِنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا»<sup>(٦)</sup>؛ وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ رَاشِدًا شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه صَفِينًا<sup>(٧)</sup>، وَثُوبَانَ رضي الله عنه مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ<sup>(٨)</sup>، وَمَاتَ رَاشِدٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ<sup>(٩)</sup>.

وَوَثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ<sup>(١٠)</sup>،

(١) «سَرِيَّةٌ»: قطعة من الجيش. الصحاح (٦/٢٣٧٥).

(٢) «الْإِمَامُ» ليست في د، ه، و.

(٣) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، ومسنند الروياني (٦٤٢)، والحاكم (٦١٢)، ولم أقف عليه عند أبي يعلى، ولم أجد من نسبه إليه من أصحاب كتب التخریج والزوائد.

(٤) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (١/٦٧).

(٥) في ب: «راشدًا».

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٤٦)، ونصب الراية لأحاديث الهداية (١/١٦٥).

(٧) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٥)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٣/٢٣٢).

(٨) انظر: المعارف لابن قتيبة (ص ١٤٧)، والثقات لابن حبان (٣/٤٨)، وتاريخ الإسلام (٢/٤٧٩).

(٩) انظر: الطبقات الكبير (٩/٤٥٨). (١٠) في ز: «شبيب» وهو خطأ.

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> فَضَعَّفَهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَقُّ مَعَهُمْ.

وَالْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ، وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ<sup>(٤)</sup>.

٦٥ - وَعَنْ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفْيَهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَفِيهِ قَالَ: «وَحَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى: وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالْبَزَارُ<sup>(٩)</sup>، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَزْمٍ؛ فَقَالَ: «هُوَ<sup>(١٠)</sup> مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(١١)</sup>»، وَالصَّوَابُ مَعَ الْجَمَاعَةِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ١١٠)، والجرح والتعديل (٤٨٣/٣)، والثقات

(٢/١) (٣٤٧/١) للعجلي، وتاريخ دمشق (٤٥٤/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٢٦/٣).

(٢) في د: «ابن خزيمة»، وكتب في الحاشية: «لعله ابن حزم».

(٣) المحلى بالآثار (٤١٣/٧)، وقال الذهبي رحمته الله في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٣/٢):

«وشدَّ ابن حزم فقال: ضعيف».

(٤) انظر: أعلام الحديث (١٦١٤/٣)، ومعالم السنن (٥٦/١).

(٥) في أ، ب، د، هـ، ز: «زيد» بالباء ثم الياء، وهو وهم.

قال ابن ماكولا رحمته الله في الإكمال (١٧١/٤): «وأما (زيد): بياء معجمة باثنتين من تحتها

مكررة، فهو زيد بن الصلت».

(٦) «وَحَدَّثَنَا» ليست في د، هـ، و.

(٧) في و: «مثلُه» بالرفع. (٨) السنن (٧٧٩-٧٨٠).

(٩) انظر: الثقات (٢٢١/١)، تهذيب الكمال (٥١٤/٢)، مسند البزار (٥٥/١٠).

(١٠) «هُوَ» ليست في د. (١١) انظر: المحلى بالآثار (٩٠/٢).

(١٢) قال ابن دقيق العيد رحمته الله في الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام (١٧٦/٢): «وهذا الذي =

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» - بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ  
 عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً  
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رُؤَاؤُهُ<sup>(١)</sup> عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ  
 أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمَ، وَقَالَ فِيهِ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>.



= ذكره ابن حزم في (أسد) لم يقله أحد من المتقدمين فيه - فيما علمناه -، مع اجتهاده في  
 الرواية وتصنيفه للعلم، ويقال: إنه أوَّل من صنف المسند، وقد وقف المتقدمون على أمره،  
 وفيهم المشددون في الرواية، ولم يقولوا ما قال، ولم نَرِ فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء  
 والمتروكين له ذكراً، وأبو أحمد ابن عدي شرط أن يذكر في كتابه كلَّ من تكلم فيه متكلِّمًا،  
 وقد ذكر فيه جماعةً من الأكابر والحفَّاظ لذلك.

(١) في أ: «ورواته»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٢) المستدرک (٦٥٥).

(٣) المستدرک (٦٥٦).

وفي حاشية هـ: «بلغ».

## بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ (١)

٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ (٢) -، ثُمَّ صَلَّوْا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَفِي لَفْظِهِ لَهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (٤) صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» (٥).

وَرَوَاهُ (٦) أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» (٧) وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ - وَصَحَّحَهُ (٨) -.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ (٩) الْبَيْهَقِيِّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١٠)

(١) «مِنْ ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي ب.

(٢) «الْقَوْمُ» سَقَطَتْ مِنْ د.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٧٦).

(٤) فِي وَ: «النَّبِيِّ».

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٢٥-٣٧٦).

(٦) فِي أ، د: «رَوَاهُ» مِنْ غَيْرِ وَو.

(٧) سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٠).

(٨) سَنَنْ الدَّارِقُطَنِيِّ ط. دَارُ الْمَعْرِفَةِ (٤٦٨)، وَأَشَارَ مُحَقِّقُهُ إِلَى عَدَمِ وُرُودِ التَّصْحِيحِ فِي بَعْضِ

النَّسَخِ، وَلَيْسَ فِي ط. الرِّسَالَةِ (٤٧٥).

(٩) «عِنْدَ» لَيْسَتْ فِي د.

(١٠) قَوْلُهُ: «يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ أ.

يُوقِظُونَ<sup>(١)</sup> لِلصَّلَاةِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ أَبُو الْمُبَارِكِ: هَذَا عِنْدَنَا: وَهُمْ جُلُوسٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ أَبُو الْمُبَارِكِ - إِنْ ثَبَّتْ -، رَوَاهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ<sup>(٥)</sup> أَبُو الْقَطَّانِ: «وَهُوَ - كَمَا تَرَى - صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْ شُعْبَةَ، فَأَعْلَمُهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ»؛ قَالَ: «مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ! وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ: (كَانُوا يَنَامُونَ)، وَلَيْسَ فِيهِ: (يَضْطَجِعُونَ)، وَقَالَ هِشَامٌ: (كَانُوا يَنَعْسُونَ)، وَقَدْ أَحْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه»<sup>(٧)</sup>.

(١) في و: «يوقضون»، وهو خطأ.

(٢) «الغَطِيطُ»: صوت النَّائِمِ وَنَحِيرُهُ. الصحاح (١١٤٦/٣).

(٣) السُّنَنِ الْكَبِيرِ (٥٩٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي الْمَحَلِّي (١/٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ بِهِ.

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ أ.

(٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٥٨٩).

(٧) مَسَائِلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِرِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ (ص ٤٤).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفْظُهُ: «يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

٦٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ<sup>(٢)</sup> أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> عِرْقٌ<sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّيْ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبِي - يَعْنِي: عُرْوَةَ - : ثُمَّ<sup>(٦)</sup> تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى (٣١٩٩).

(٢) في ب، ز: «ابنة».

(٣) في أ: «ذلك» بفتح الكاف، والمثبت من ب، و.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٦٢/١): «بكسر الكاف».

(٤) دم الاستحاضة يسيل من عرقٍ يُسَمَّى (العاذل)، وهو عرقٌ قَمُهُ الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قَعْرِهِ. شرح النووي على مسلم (٢٠٤/٣).

(٥) البخاري (٢٢٨) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

(٦) «ثم» ليست في ز.

(٧) وقد رجَّح بعض العلماء أن ذكر الوضوء مدرج من قول عروة، منهم البيهقي، وابن رجب. السنن الكبير (١٦٤٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٢/٢).

ورده بعضهم - كالحافظ ابن حجر - مستدلاً بصيغة الأمر الموافقة لسائر الحديث. فتح الباري (٣٣٢/١).

ورأى الزَّيْلَعِيُّ أن هذه الزيادة عند البخاري معلقة. نصب الراية (٢٠٣/١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **وَتَوَضَّئِي**»<sup>(١)</sup>، غَيْرَ<sup>(٢)</sup> حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «وَفِي»<sup>(٤)</sup> حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ تَابَعَ حَمَادًا<sup>(٦)</sup>: أَبُو مُعَاوِيَةَ<sup>(٧)</sup>، وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في د: «في توضئي»، وفي و: «ثم توضئي».

(٢) الضبط المثبت من و.

(٣) سنن النسائي (٢١٧).

(٤) في د، ه، و: «في» من غير واو.

(٥) صحيح مسلم (٣٣٣).

(٦) في د، ز: «حماد».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٨) ممن تابع حماد بن زيد أيضاً: حماد بن سلمة؛ كما عند الدارمي في «مسنده» (٨٠٦)، وأبو حمزة السكري كما عند ابن حبان (١٣٥٤).

وتابعهم أيضاً على ذكر هذه اللفظة حبيب بن أبي ثابت، عن عروة به، كما رواه أحمد (٢٥٦٨١)، وابن ماجه (٦٢٤) من طريق الأعمش، عنه.

وهذا الإسناد - وإن كان فيه انقطاع بين حبيب وعروة - كما ذكر ذلك الترمذي (٨٦) عن البخاري رحمتهم الله؛ إلا أنه يصلح للمتابعة، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمتهم الله في التلخيص الحبير (٢/٤٦٠): «ورواية أبي معاوية المفصلة أخرجها البخاري، لكن سياقه لا يدل على الإدراج، كما بينته في المدرج».

وقال رحمتهم الله في فتح الباري (١/٣٣٢)، باب غسل الدم: «وَأَدْعَى آخَرَ أَنْ قَوْلَهُ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي) مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامُهُ لِقَالَ: (ثُمَّ تَوَضَّأْتُ) بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ؛ شَاكَلَهُ الْأَمْرُ الَّذِي فِي الْمَرْفُوعِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَاغْسِلِي) -».

وقال رحمتهم الله أيضاً في فتح الباري (١/٤٠٩)، باب الاستحاضة: «وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في (باب غسل الدم) من رواية أبي معاوية، فذكر مثل حديث الباب وزاد: (ثم توضئي =

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ ذَكَرَ الْوُضُوءَ مِنْ طَرِيقِ ضَعِيفَةٍ<sup>(١)</sup>.

٦٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **فِيهِ الْوُضُوءُ** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «**تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ**»<sup>(٤)</sup> **فَرَجَكَ**»<sup>(٥)</sup>.

= لكل صلاة)، ورددنا هناك قول من قال: إنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك؛ فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد، عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك؛ فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام.  
(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، كلهم من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.  
وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤) كلاهما من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
وأخرجه أبو داود (٢٩٩)، والبيهقي (١٦٤٧)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - موقوفاً -.  
وأخرجه أبو داود (٣٠٠) - ومن طريقه البيهقي (١٦٤٩) - أحمد بن سنان القطان الواسطي، حدثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مرفوعاً -.  
وقال أبو داود عقب الأخير: «وحدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبِ أَبِي الْعَلَاءِ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَصَحُّ».

(٢) في د، ه، و: «رسول الله».

(٣) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٤) في ه: «وانضح» بفتح الضاد، والمثبت من أ.

قال ابن الملقن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٤٧): «(وانضح فرجك): هو بكسر الضاد المعجمة؛ نص عليه الجوهري وغيره، فمن فتحها فقد أخطأ». انظر: الصحاح (٢/٤٣٤)، والمحکم والمحيط الأعظم (٣/٤٦).

وأصل معنى «التضح»: رش الماء. مقاييس اللغة (٥/٤٣٨).

(٥) صحيح مسلم (١٩-٣٠٣).



٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ فَطَرَ الدَّمَ عَلَى الْحَصِيرِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

٧٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» كَذَا<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وَرِجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ<sup>(٦)</sup> فِي الصَّحِيحِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أحمد (٢٥٠٥٩)، وأشار ابن دقيق العيد إلى رواية الإسماعيلي في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٢٣٤، ٢٣٦).

(٢) إسناده: وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥٤٦) و(١/١٧٩) و(١/٩٧) و(١/٣٩٤) و(٢/٦٠٩).

(٣) في وزيادة: «قالت».

(٤) في د: «هكذا».

(٥) مسند أحمد (٢٥٧٦٦).

(٦) «لَهُمْ» مطموسة في هـ.

(٧) إسناده: وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير. وقد مضى قريباً.

(٨) قال الترمذي في جامعه (٨٦): «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصحُّ عندهم؛ لحال الإسناد، قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ<sup>(١)</sup> مِنْ<sup>(٢)</sup> الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٢ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> -، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ بُسْرَةَ رضي الله عنها»<sup>(٦)</sup>.

٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup> -.

= وممن ضعفه أيضاً: يحيى بن معين في تاريخه رواية الدوري (١٦/٢)، وذكر بعض أهل العلم أن عروة ليس هو ابن الزبير، وإنما هو المزني، وهو مجهول. انظر: سنن أبي داود (١٨٠).

(١) في و: «فلا يخرج»، وفي ز: «ولا يخرجن».

(٢) في هـ: «عن».

(٣) صحيح مسلم (٣٦٢).

(٤) في د زيادة: «أحمد والدارقطني وإسناده ثابت».

(٥) أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (٢٠٣)، والترمذي

(٨٢)، وابن حبان (٩٩٢).

(٦) في د: «بشرة»، وهو تصحيف، وكلام البخاري نقله الترمذي عقب الحديث (٨٤).

(٧) أحمد (٨٠٤٠)، والمعجم الأوسط (١٨٥٠)، والدارقطني (٥٣٢)، وابن حبان (٩٩٤)،

والحاكم (٤٨٥).

٧٤ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ<sup>(١)</sup> ذَكَرِي - أَوْ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ - فِي الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا<sup>(٥)</sup> الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ<sup>(٦)</sup> فِي هَذَا الْبَابِ»<sup>(٧)</sup> -.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «هُوَ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ»، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨)</sup>.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ<sup>(٩)</sup>، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(١٠)</sup>،

(١) في أ، هـ: «مسست» بفتح السين الأولى، ولم تشكل في بقية النسخ. قال الجوهرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحاح (٣/٩٧٨): «مسست الشيء - بالكسر -، أمسه مسًّا؛ فهذه اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيدة: مسست الشيء - بالفتح -، أمسه - بالضم -».

(٢) في هـ، وزيادة: «قال».

(٣) «لا» ليست في و.

(٤) في هـ، و: «والنسائي وابن حبان» بتقديم وتأخير.

(٥) «وَقَالَ هَذَا» مطموسة في أ.

(٦) «رُوِيَ» ليست في و.

(٧) أحمد (١٦٢٩٢)، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (٩٩٦)، والنسائي (١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥).

(٨) شرح معاني الآثار (١/٧٦)، وانظر: سنن الدارقطني (١/٢٧٣)، والسُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٦٥٥-٦٥٦).

(٩) نقل البيهقي في السُّنَنِ الْكَبِيرِ (١/٣٩٧) عن الإمام الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره».

(١٠) انظر قولهما في: العلل لابن أبي حاتم (١/٥٦٨).

وَعَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٥ - وَقَدْ رَوَى<sup>(٣)</sup> الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.  
وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ.

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ، أَوْ رُعَافٌ<sup>(٥)</sup>، أَوْ قَلَسٌ<sup>(٦)</sup>، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ<sup>(٧)</sup> عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>.  
وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٩)</sup>، وَأَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١١)</sup>، وَعَيْرُهُمْ<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: الكامل لابن عدي (١٢٣/٩)، وسنن الدارقطني (٢٧٣/١)، والعلل له (١٣٠/٨)، ومعرفة السنن والآثار (٤١٣/١).

(٢) حكاة النووي في المجموع شرح المذهب (٤٢/٢).

(٣) في هـ: «رواه». (٤) المعجم الكبير (٨٢٥٢).

(٥) «الرُعَافُ»: الدَّمُ الخارج من الأنف. الصحاح (١٣٦٥/٤).

(٦) «الْقَلَسُ» - بالتَّحْرِيكِ، وقيل: بالسُّكُونِ - ما خرج من الحلق مِلءَ الفم أو دونه، وليس بَقِيءٍ، فإذا غلب فهو القيء. العين (٧٨/٥)، والنَّهْيَةُ (١٠٠/٤).

(٧) في د، هـ: «وليبني»، وفي و: «وليبن».

(٨) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٩) أسند البيهقي في السُّنَنِ الْكَبِيرِ (٤١٤/١) الحديث من رواية ابن جُرَيْجٍ عن أبيه مرسلًا، ثم قال ﷺ: «وقال الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بَثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١٠) قال أبو طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِي (٨٢/٢)، وَالسُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤١٣/١): «وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ...)، الْحَدِيثُ، فَقَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عِيَّاشٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ أَبِيهِ - لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ -»، وانظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص ٣٩٩).

(١١) انظر: السنن (٢٨٣/١)، والعلل (٣٦١/١٤).

(١٢) منهم: ابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة، وابن عدي، والبيهقي. التلخيص الحبير =

٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١) : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» (٢).  
 قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ.  
 قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
 قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ (٣) الْإِبِلِ (٤)؟ قَالَ: لَا «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» (٥).

٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ (٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَلَمْ يَذْكُرِ أَبْنُ مَاجَهَ الْوُضُوءَ (٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مَنْسُوخٌ» (٨)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ (٩) مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» (١٠)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ أَبْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ» (١١).

= (٢/٧٨٨)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٤٨٣، ٢/٤٥٩)، والكمال في ضعفاء الرجال (٢/٩٢) في السنن الكبير (٣٤٢٩).

(١) في و: «النبي». (٢) في د: «توضأ» بناء واحدة.  
 (٣) في د: «مباريك»، وهو خطأ. (٤) «مرابض الغنم»: مأواها؛ لأنها تربض فيه.  
 و«مبارك الإبل»: المواضع التي تبرك فيها، وتبيت فيها. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٣٦٠). (٦) في ب، و زيادة: «والنسائي».  
 (٧) أحمد (٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي (٩٩٣).  
 (٨) سنن أبي داود (٣١٦٢). (٩) في ه، و: «هذا».  
 (١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٥٦)، ووافقه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣/٥٠١).  
 (١١) انظر: العلل الكبير (ص١٤٢)، والسنن الكبير للبيهقي (١٤٥٦).  
 وفي حاشية ه: «بلغ».

## بَابُ حُكْمِ الْحَدِيثِ

٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً، إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ؛ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَمُوِيَهُ<sup>(٢)</sup> - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ<sup>(٤)</sup> عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»

(١) «عَنْ طَاوُسٍ» سقطت من د.

(٢) «وَسَمُوِيَهُ» ليست في أ، د.

قال ابن ناصر الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٥/١٦٣): «سَمُوِيَهُ: بفتح أوله، وضم الميم المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، ثم هاء، وفيه الوجه الآخر المذكور في أمثاله»، ويعني بالوجه الآخر: سَمُوِيَهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، ومن طريق سمويه أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٦٣/١١)، رقم: (٥٤)، وابن حبان (٤٥٣١)، والحاكم (١٧٠٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة».

وفي د: «رواه الترمذي، ورواه الحاكم في سننه من حديث...<sup>(١)</sup> اليوم عن عطاء وسمويه، وهذا لفظه، وابن حبان».

(٤) في أ: «رَوِيَ» بفتح الراء.

(٥) «عَنْ» ليست في د.

(أ) طمس بمقدار كلمتين.

مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَطَاءٌ: ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ<sup>(٢)</sup>، رَجُلٌ صَالِحٌ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَخْتَلَطَ؛ فَمَنْ<sup>(٤)</sup> سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>».

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ، عَنْ<sup>(٦)</sup> طَاوُسٍ، فَرَفَعَهُ أَيْضًا<sup>(٧)</sup>، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْأَثْبَاتِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا<sup>(٩)</sup>، وَهُوَ أَشْبَهُ.

٨٠ - وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - : «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا<sup>(١٠)</sup>».

(١) في أ، د: «موقوف»، والمثبت من ب، هـ، و، ز.

(٢) «ثِقَّةٌ» الثانية: ليست في د، هـ، و.

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٣٤)، وهو كذلك في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣/٣٠٩) من غير قوله: «ثقة ثقة».

(٤) في د: «فيمن».

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٣٢٨)، والجرح والتعديل (٦/٣٣٤).

(٦) «عطاءً، عَنْ» ليست في و.

(٧) منهم: ليث بن أبي سليم، وإبراهيم بن ميسرة - في رواية - المعجم الكبير (١٠٩٥٥)، (١٠٩٧٦).

(٨) في أ: «وغیره» بالنصب، والمثبت من و.

(٩) «مَوْقُوفًا» ليست في أ، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

وقد أخرج رواية ابن طاووس الموقوفة: عبد الرزاق (٩١٥٠)، وابن أبي شيبة (١٢٩٦٣)، والبيهقي (٩٣٦٥، ٩٣٨٧).

وممن رواه موقوفاً أيضاً: إبراهيم بن ميسرة - في رواية - السنن الكبرى للنسائي (٣٤٩٩). وذكر البيهقي (٩٣٧٦) أنها الرواية الصحيحة عنه.

(١٠) الموطأ (٦٨٠).

وَهَذَا مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»<sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ؛ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٦)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَقِيلَ:  
الصَّحِيحُ: أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(٨)</sup>.

٨١ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ  
إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> وَرَسُولِهِ إِلَى  
هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ»، وَفِيهِ<sup>(١٠)</sup>: «وَ<sup>(١١)</sup> ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِنْدِبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ

(١) في د: «ومرسل»، و«هَذَا» ساقطة منها.

(٢) في د: «روى». (٣) في د: «المراسل».

(٤) في ز: «عمر» وهو تصحيف.

(٥) أبو داود في المراسيل (٩٣)، والنسائي (٤٨٦٩) - دون قوله: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» -، والدارقطني (٤٣٩)، وابن حبان (٧٢٠١)، ولم أقف عليه عند الإمام أحمد،  
وممن عزاه إليه أيضاً: الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/١).

و«عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» تَأَخَّرَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي ب؛ بَعْدَ  
«سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ».

(٦) في ز: «ورواية»، وهو خطأ.

(٧) في ز: «الجولاني»، وهو تصحيف.

(٨) انظر: التاريخ الكبير (٢/٤)، والكنى والأسماء لمسلم (٧٧٦/٢)، والجرح والتعديل  
(١٠٠/٤)، وسؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (ص ٢٣٨)، والعلل  
الكبير (ص ٣٩٠)، والضعفاء والمتروكون (٣٨٧٣).

(٩) في و: «محمد بن عبد الله»، وهو خطأ.

(١٠) في د: «فيه» من غير واو. (١١) الواو ليست في ب، د، هـ، و.



سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup> وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾.

٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.



(١) في و: «الآية» ولم يكملها اختصاراً.

(٢) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٣).

## بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»<sup>(١)</sup>، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَدْ رُوِيَ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ<sup>(٤)</sup>.

٨٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٥) فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ»<sup>(٦)</sup>، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في د، و: «وهذا الحديث منكر»، وفي ه: «هذا الحديث منكر».

(٢) أبو داود (١٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» -، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٧) - وأخرجه في الصغرى (٥٢٢٨) أيضاً إلا أنه لم يحكم عليه -، والحاكم (٦٨٣).

(٣) في أ: «روى» بفتح الراء.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٩١١)، والحاكم في المستدرک (٦٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٤٥٦)، من طريق يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج؛ به، وتابع ابن جريج: يحيى بن الضريس - كما ذكره الدارقطني في العلل (١٧٥/١٢) -.

(٥) في د، ه، و، ز: «النبى».

(٦) «الإداوة»: إناء صغير من جلد يَتَّخَذُ للماء. النهاية (٣٣/١).

(٧) في ز: «وانطلق»، وفي د زيادة: «إلى» وهو وهم.

(٨) البخاري (٣٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧٧-٢٧٤).

٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُرْدَفَنِي» (١)  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) خَلْفَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ (٣) أَوْ  
حَائِشٌ نَخْلٍ (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (٨) وَالْخَبَائِثِ (٩)» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ (١٠).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

(١) «أُرْدَفَنِي»: أي: أركبني معه. الصحاح (٤/١٣٦٣).

(٢) في د، ه، و، ز: «النبى».

(٣) «الهدف»: ما ارتفع من الأرض. شرح صحيح مسلم (٤/٣٥).

(٤) في أ، ب، د، ز: «وكان أحب ما استتر به لحاجته هدفاً أو حائش نخل»، والمثبت من ه، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

و«الحائش»: جماعة النخل، لا واحد لها. العين (٣/٢٦٢).

(٥) صحيح مسلم (٣٤٢).

(٦) «ابن مالِكٍ» ليست في ب، د، ه، و، ز.

(٧) في أ: «رسول الله»، والمثبت من ب، د، ه، و، ز.

(٨) لم تشكل الباء في شيء من النسخ، وفي صحيح مسلم بالصمّ والسكون معاً.

(٩) قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غريب الحديث (٣/٢٢٠): «أصحاب الحديث يروونه (الخبث) ساكنة الباء، وكذلك رواه أبو عبيد في كتابه، وفسره فقال: أما الخبث فإنه يعني الشر، وأما (الخبائث) فإنها الشياطين»، ثم قال الخطابي: «وإنما هو (الخبث) مضمومة الباء جمع (خبث)، فأما (الخبائث): فإنه جمع (خبثة)؛ استعاذ بالله من مردة الجن - ذكورهم وإناثهم -». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٩٢).

(١٠) البخاري (١٤٢) واللفظ له، ومسلم (٣٧٥).

(١١) في أ: «وقال زيد بن سعيد» بتقديم وتأخير، وهو وهم.

وَلَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»: «كَانَ يَقُولُ: بِأَسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا  
الَّلَاعِنِينَ»<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ؟<sup>(٣)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى  
فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي «ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٨ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا  
صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ قَالَ: «نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُعْتَسَلِهِ» رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ<sup>(٨)</sup> هُوَ: الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَهُ  
أَبْنُ السَّكَنِ<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥)، والطبراني في الدعاء (٣٥٨) بهذه الزيادة.

(٢) في و: «اللعانين».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٣/١٦١): «أما (اللعانان) فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: (اتقوا اللعانين)؛ والروايتان صحيحتان».

و«اللّعانان»: الأمران الجالبان لللعن؛ لأن من فعلهما لعن وشتم، فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل، فكانا كأنهما اللعانان. معالم السنن (١/٢١).

(٣) في د: «اللعانين».

(٤) «في» ليست في و.

(٥) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٦) في و: «النبى».

(٧) أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٢٨) واللفظ له، والنسائي (٢٣٨)، والحاكم (٦٠٦).

(٨) «المُبْهَمُ» ليست في و، وفي د: «مبهم».

(٩) نسبه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٢٧) لابن السكَنِ أيضاً.

٨٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا<sup>(١)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا<sup>(٢)</sup> عَلَى طَوْفِهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>» أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَالطَّوْفُ: الْعَائِطُ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ»<sup>(٦)</sup> بِهَذَا اللَّفْظِ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبْنِ مَاجَةَ، وَأَبْنِ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup>، وَالْحَاكِمِ نَحْوَهُ<sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup>: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ».

(١) في ب: «فليتوارى» بإثبات حرف العلة.

ومعنى «فليتوارا»: فليستتر. الصحاح (٢٥٢٣/٦).

(٢) في ب: «يتحدثان»، بإثبات النون - على النفي -.

(٣) «يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ»: أي: ييغضه. الصحاح (٢٦٦/١).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٦٠/٥)، وقد نسبه لابن السكَنِ.

(٥) الصحاح (١٣٩٧/٤).

(٦) «الصَّحِيحُ» ليست في أ.

(٧) «وَأَبْنِ حِبَّانَ» سقطت من هـ.

(٨) أحمد (٢٥٠٤٥)، وأبو عوانة (٥٠٤)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه

(٣٠٧)، وابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم (٦٥٧).

(٩) «وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنِ مَاجَةَ، وَأَبْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ» سقطت من د.

٩١ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْلُ قَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ - وَقَالَ: «أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ»<sup>(١)</sup> - .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup> .

٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ <sup>(٣)</sup> سُبَّاطَةً<sup>(٤)</sup> قَوْمَ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ<sup>(٥)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup> .

وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>: «ثُمَّ دَعَا<sup>(٨)</sup> بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup> .

٩٣ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمِ فَبَالَ قَائِمًا»، قَالَ حَمَّادٌ: «فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ<sup>(١١)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١٢)</sup> .

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٠٤).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٤٩٩).

(٣) في أ: «رسول الله»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٤) في و: «سباطة» بكسر السين، وعليها ضمة أيضاً بمداد أحمد جديد، والمثبت من أ.

و«السُّبَّاطَةُ»: الكُنَّاسَةُ. الصحاح (٣/١١٣٠).

(٥) في د زيادة: «به».

(٦) في ب: «واللفظ للبخاري».

(٧) في و: «لمسلم». (٨) «ثم» ليست في د، هـ، وفي و: «فدعا».

(٩) «بماء» ليست في ز. (١٠) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(١١) «فَحَّجَّ رِجْلَيْهِ»: فَرَّقَهُمَا وَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا. النهاية (٣/٤١٥).

(١٢) أحمد (٢٣٣٤٥)، وابن خزيمة (٦٧).

وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رضي الله عنهما (١).

٩٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
«لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ (٢) الْخَلَاءِ  
بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣).

٩٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ  
نَبِيُّكُمْ (٤) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ (٥)! قَالَ (٦): فَقَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ  
نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ (٧) أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ (٨) نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ  
نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ (٩) أَوْ بِعَظْمٍ (١٠)»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١).

- (١) انظر: العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (١٢١/٣).
- (٢) في د: «عن».
- (٣) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).
- (٤) في أ، ب زيادة: «صلى الله عليه وسلم».
- (٥) في و: بالنصب والجر معاً، ولم تشكل في بقية النسخ.
- قال السيوطي رحمته الله في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٤٠/١): «وهو منصوب عطفاً  
بـ(حتى) على ما قبله».
- و«الخرَاءة»: الجلسة للتخلي والتنظف منه. مشارق الأنوار (٢٣١/١).
- (٦) «قَالَ» ليست في و.
- (٧) في ز: «لغائط»، ووردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.
- (٨) في ب، ز: «وَأَنْ».
- (٩) «الرَّجِيع»: الرُّوث والبعر. الصحاح (١٢١٧/٣).
- (١٠) في أ، هـ: «أَوْ عَظْمٍ»، والمثبت من ب، د، و، ز.
- (١١) صحيح مسلم (٢٦٢).

٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُرْتَقِيَتْ فَوْقَ<sup>(١)</sup> بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِبَعْضِ حَاجَتِي؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ؛ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَالحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ البَرِّ: «وَلَيْسَ<sup>(٨)</sup> حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ»<sup>(٩)</sup>.

٩٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: **غُفْرَانَكَ!**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

(١) في نسخة على حاشية هـ: «على».

(٢) في هـ، و: «النبي».

(٣) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٢-٢٦٦).

(٤) في و: «النبي».

(٥) في د: «فيستقبلها».

(٦) أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣) واللفظ له، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٨)، وابن خزيمة (٦٢)، وابن حبان (٢١٥٥)، والحاكم (٥٦٠).

(٧) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٢٣)، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي (١/٢٣١).

(٨) في هـ: «ليس» من غير واو. (٩) الاستذكار (٢/٤٤٦).

(١٠) «الغائط»: المطمئن من الأرض، إنما سمي غائطاً؛ لأن أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال: حتى آتي الغائط؛ فأقضي حاجتي. غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٥٦).



وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَعِنْدَهُ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ» -، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .  
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ»<sup>(٢)</sup> .



(١) أحمد (٢٥٢٢٠) واللفظ له، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والسنن الكبرى (١٠٠١٧)، والترمذي (٧)، والحاكم (٥٧٢).  
 (٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٥٤٠).

## بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ (١)

٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ (٢) أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَأَلْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَعَلَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ أَضْطِرَابٌ» (٤) - .

وَرَوَاهُ (٥) الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَفِي آخِرِهِ: «أَنْتِنِي بِحَجْرٍ» (٦) (٧) .

وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٨): «أَنْتِنِي بِغَيْرِهَا» (٩) .

١٠٠ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في هـ، و: «الاستجمار والاستنجاء» بتقديم وتأخير.

(٢) في د: «ثلاث» .

(٣) قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غريب الحديث (٢/٣٠٦): «قوله: (إنه ركس) يريد أنه رجيع قد رُدَّ من الطهارة إلى النجاسة» .

(٤) البخاري (١٥٦) واللفظ له، والترمذي (١٧) .

(٥) في أ: «رواه» من غير واو.

(٦) في ز: «الحجر» .

(٧) أحمد (٤٢٩٩)، والدارقطني (١/١٤٨) .

(٨) في أ، ب، ز: «الدارقطني» .

(٩) سنن الدارقطني (٢/١٤٨) .

نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى (١) بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ  
أَبْنُ عَدِيٍّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» (٢) - .  
وَقَالَ أَبُو عَدِيٍّ: «لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ فِرَاتِ الْقَزَّازِ (٣) غَيْرَ (٤) ابْنِهِ  
الْحَسَنِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: سَلَمَةُ بْنُ (٥) رَجَاءٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ: ابْنُ (٦) كَاسِبٍ،  
وَسَلَمَةُ أَحَادِيثُهُ (٧) أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ، وَيُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ  
عَلَيْهَا».

١٠١ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ (٨) - وَأَسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي  
مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي (٩) إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً (١٠)،  
فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١).



- (١) في أ: «نستنجي»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.  
(٢) الكامل (٤٤٥/٥) واللفظ له، والذَّارِقُطْنِيُّ (١٥٢).  
(٣) في و: «القزَّاز»، ولم تشكل في بَقِيَّةِ النُّسخ.  
(٤) والضبط المثبت من و.  
(٥) في و: «سلمة بن» بالرَّفْعِ والنَّصْبِ معاً في الكلمتين.  
(٦) في و: «ابن» بالرَّفْعِ والنَّصْبِ معاً.  
(٧) في ز: «أحاديث». (٨) في ز: «ابن معاذ».  
(٩) «نَحْوِي»: أي: مقارب لي في السن، والحرية، لا أنه مثله من كل وجه. العدة في شرح  
العمدة (١٢٩/١).  
(١٠) «العَنْزَةُ»: عصاً طويلةً، في أسفلها حديدية، ويقال: رُمِحَ قصير. شرح النووي على مسلم  
(١٦٣/٣).  
(١١) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) واللفظ له.

## بَابُ أَسْبَابِ الْغُسْلِ

١٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:<sup>(٢)</sup> **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ.**

فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمَنِّ؛ مَاذَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.**

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ<sup>(٦)</sup> «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ<sup>(٧)</sup> وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ.

فَقَالَ: **لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟** فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (١/٤٩٤): «قُبَاء»: بالمد والقصر، والصَّرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأفصح فيه: المد والصرف والتذكير».

(٢) في د، ه، و، ز: «النبى».

(٣) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في و.

(٤) في و: «قال»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) في ه: «النبى».

(٦) صحيح مسلم (٨٣-٣٤٥).

(٧) «فَخَرَجَ» سقطت من أ، ب، د، ز، والمثبت من ه، و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في ه: «قال».

قَالَ: إِذَا<sup>(١)</sup> أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ  
الْوُضُوءُ<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup>»، وَلَا قَالَ:  
«فَلَا<sup>(٥)</sup> غُسْلَ عَلَيْكَ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها حَدَّثَتْ: «أَنَّهَا  
سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ.  
فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ<sup>(٧)</sup>: وَأَسْتَحْيِيْتُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَتْ<sup>(٨)</sup>: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟

(١) «إِذَا» سَقَطَتْ مِنْ أ، وَفِي نَسْخَةِ عَلِي حَاشِيَةٌ ه: «إِنْ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، د، ه، و، ز.

(٢) لَمْ تَشْكَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ النِّسْخِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٣٨/٤): «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا  
غُسْلَ عَلَيْكَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشَّارٍ: (أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ)، أَمَّا (أُعْجِلْتَ) فَهُوَ فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ بَضْمُ الِهْمْزَةِ وَإِسْكَانُ الْعَيْنِ وَكَسْرُ الْجِيمِ، أَمَّا (أَفْحَطْتَ) فَهُوَ فِي الْأَوَّلَى  
بِفَتْحِ الِهْمْزَةِ وَالْحَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشَّارٍ بَضْمُ الِهْمْزَةِ وَكَسْرُ الْحَاءِ - مِثْلُ (أُعْجِلْتَ) -  
وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَمَعْنَى الْإِقْحَاطِ هُنَا: عَدَمُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ قَحْوِطِ  
الْمَطَرِ، وَهُوَ انْحِبَاسُهُ، وَقَحْوِطُ الْأَرْضِ، وَهُوَ عَدَمُ إِخْرَاجِهَا مِنَ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «الْمَاءُ» سَقَطَتْ مِنْ د. (٤) فِي ه: «وَلَا».

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٣، ٣٤٥)، وَانظُرْ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْإِشْبِيلِيِّ  
(٢٥٣/١).

(٦) فِي ه، و: «النَّبِيِّ».

(٧) كَذَا فِي جَمِيعِ النِّسْخِ. قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٢٢/٣): «قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ أُمُّ  
سَلِيمٍ: وَاسْتَحْيِيْتُ مِنْ ذَلِكَ)؛ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ أَنَّهُ  
هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النِّسْخِ، وَأَنَّهُ غُيِّرَ فِي بَعْضِ النِّسْخِ فَجُعِلَ: (فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمَةَ)، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ  
طَرَفِ شَتَّى: (أُمُّ سَلَمَةَ)، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ أُمُّ  
سَلِيمٍ، وَالرَّادَّةُ عَلَيْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

(٨) «قَالَتْ» لَيْسَتْ فِي د، وَفِي أ، ب، ز: «فَقَالَتْ» بِزِيَادَةِ فَاءٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ه، و، وَهُوَ الْمَوْافِقُ  
لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رقيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا<sup>(٢)</sup> عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ جَهَدَهَا<sup>(٥)</sup>؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ<sup>(٦)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ<sup>(٧)</sup> مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ»<sup>(٨)</sup>.

١٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٩)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٠)</sup>: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ<sup>(١١)</sup> بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُّوهُ أَنْ

(١) «نَعَمْ» ليست في أ، ز، والمثبت من ب، د، هـ، و.

(٢) في د: «من أيهما» من غير فاء، وفي ز: «فمن أيهم».

(٣) صحيح مسلم (٣١١).

(٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٤/٤٠): «اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض: أن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي واحدها: شعبة». وانظر: إكمال المعلم (٢/١٩٧).

(٥) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال المعلم (٢/١٩٨): «والأولى هنا أن يكون (جهد) أي: بلغ جهده في عمله فيها، والجهد الطاقة والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو من قول من قال: حفزها، أي: كدّها بحركته».

(٦) في حاشية صحيح البخاري: «بفتح الغين المعجمة في اليونانية، ليس إلا».

(٧) في د: «وزاد».

(٨) البخاري (٢٩١) واللفظ له، ومسلم (٣٤٨)، وعنده: «فقد وجب عليه الغسل».

(٩) في أ: «وعن ابن عمر». (١٠) في د، هـ، و، ز: «النبى».

(١١) «الحائط»: البستان. تهذيب اللغة (٥/١١٩).

**يَغْتَسِلُ** رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنَيْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «وَأَمْرُهُ<sup>(٣)</sup>  
أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَأَغْتَسَلَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
وَعُبَيْدِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٧)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ أُغْتَسَلَ»<sup>(٨)</sup>، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته  
لَهُ<sup>(٩)</sup> بِذَلِكَ.

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته قَالَ:  
«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(١٠)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٨٠٣٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١٠٩/٥)، والمجروحين من المحدثين (٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢٦/٥).

(٣) في ب: «فأمره».

(٤) السنن الكبير (٨٢٠)، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٢٨).

(٥) في و: «عن عبيد الله وعبد الله» بتقديم وتأخير.

(٦) نقله عنه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص ٤١).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٦٨). (٨) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٩) «لَهُ» ليست في ب. (١٠) «يَوْمِ» ليست في د، ه، و.

(١١) «مُحْتَلِمٍ»: بالغ. الزاهر في غريب كلمات الشافعي (ص ٤٣).

(١٢) البخاري (٨٧٩) واللفظ له، ومسلم (٨٤٦)، وعنده: «الغسل يوم الجمعة».

١٠٧ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمِنْ أَعْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) هَذَا الْحَدِيثَ (٢) مُرْسَلًا» (٣) -.

١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤) كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ (٥) الْمَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (٦).

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ (٧): يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ» (٨).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ

(١) في ب، د، ه، و، ز: «النبى».

(٢) «هَذَا الْحَدِيثُ» ليست في ب.

(٣) أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٧٩)، والترمذي (٤٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٣٧٠) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٤٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا أيضًا.

(٤) في ب، د، ه، و، ز: «النبى».

(٥) قال المباركفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرعاة المفاتيح (٢/٢٤٠): «بضم الغين».

(٦) أبو داود (٣٤٨)، والدارقطني (٤٨٢)، وابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (٥٩٢) وقال: «هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٧) «قَالَ» ليست في ب.

(٨) مسند أحمد (٢٥١٩٠).



يُخْرِجُهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لَطَعْنِ بَعْضِ الْحُقَاطِ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُصَعَّبِ بْنِ شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>: «رَوَى أَحَادِيثَ  
 مَنَاكِيرَ»<sup>(٤)</sup>.



(١) السنن الكبير (١٤٤٤).

(٢) في و: «في رواية» بالجرّ المُنُون، و«مصعبُ بنُ» برفع الكلمتين.

(٣) في هـ: «ابن أبي شيبة».

(٤) قال أبو بكر الأثرم في السنن (ص ٢٦٤): «وسمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الغسل من الحجامة، فقال: لا يغتسل، ثم قال: ذاك حديث منكر - يعني: حديث مصعب بن شيبة -، قلت له: فكأنه أُتِيَ عندك من مصعب بن شيبة؟ قال: نعم، يروي أحاديث مناكير»، وانظر: الجرح والتعديل (٣٠٥/٨).

وقال أبو داود في السنن (٣١٦٢): «وحديث مصعب ضعيفٌ، فيه خصال ليس العمل عليه»، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٥٧٠).

وفي حاشية هـ: «بلغ».

## بَابُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرَأُ<sup>(١)</sup> الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ الْجَنَابَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، وَرَوَاهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> -.

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُوهِّنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا، وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «مَا أَحَدَّثُ<sup>(٥)</sup> بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>.

١١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ<sup>(٧)</sup>

(١) في ب: «فيقرأ»، وهو الموافق للفظ النسائي.

(٢) في ه، وزيادة: «على كل حال».

(٣) أحمد (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦)، وابن حبان (٥٣٧٥، ٦٩٥٢)، والحاكم (٧٢٧٩).

(٤) معالم السنن (٧٦/١). (٥) في د، و: «ما حدّث».

(٦) سنن الدارقطني (٤٢٩)، وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٨١).

(٧) قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٣٨/٢): «(لا

تقرأ): على صيغة النهي - قاله ابن الملك -، أو نفي بمعنى النهي - قاله ابن حجر -؛ =

**الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ** رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ»<sup>(١)</sup> - .

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ<sup>(٢)</sup> طَرِيقِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبَّخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup>، وَصَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهُ، وَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي عُمَرَ: قَوْلُهُ»<sup>(٦)</sup> .

١١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ أُعْلِيَ.

وَزَادَ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: **«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»**<sup>(٨)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ»<sup>(٩)</sup>، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ

= فيقرأ بكسر الهمزة وصلًا لالتقاء الساكنين على الأول، وبضمها على الثاني، وقال ابن الضياء في شرح المجموع: هو بالجزم، وروى بالرفع.

(١) ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١).

(٢) «غَيْرٍ» سقطت من د.

(٣) سنن الدارقطني (٤٢٣) من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع؛ به.

(٤) انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٦٤)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٨١)، وجامع الترمذي (١٣١)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للمصنف (١/ ٢٣٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٦٠).

(٥) في د: «قال» من غير واو.

(٦) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٥).

(٧) صحيح مسلم (٣٠٨).

(٨) المستدرک (٥٥٠). (٩) في د، و: «في حديث».

مِثْلُهُ»<sup>(١)</sup>، وَأَرَادَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٧)</sup>.

١١٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «يُرُونَ»<sup>(٨)</sup> أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ»<sup>(٩)</sup> -.

(١) الأم (١٩٢/٥). (٢) السنن الكبير (٣٤٦/١٤).

(٣) في و: «وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن عمر سأل».

(٤) البخاري (٢٨٧) واللفظ له وزاد: «وهو جنب»، ومسلم (٣٠٦).

(٥) في أ: «رسول الله»، والمثبت من ب، ه، و، ز.

(٦) صحيح البخاري (٢٨٨).

(٧) صحيح مسلم (٣٠٥).

(٨) في ب: «يرون» بضم الياء.

(٩) أحمد (٢٤١٦١، ٢٥١٣٥)، وأبو داود (٢٢٨) واللفظ له، وابن ماجه (٥٨١)، والسنن

الكبرى (٩٢٠٠)، والترمذي (١١٨).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌّ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ صَحِيحًا»<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُذَّاقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ<sup>(٤)</sup> «أَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأٌ مُنْذُ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَلَقَّوهُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>، وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ - أَوْ ثَانٍ - مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» لَهُ<sup>(٦)</sup>؛ مِمَّا حُمِلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَطَأِ<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَنَّبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»<sup>(٩)</sup>.

وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(١) سنن أبي داود (٢٢٨).

(٢) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٩٠/٣)، والتلخيص الحبير (٣٧٦/١).

(٣) السنن الكبير (١٢٢/٢).

وقال الدارقطني في العلل (٢٤٨/١٤): «وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين» أي: حديث أبي إسحاق المذكور، وحديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ كان إذا أجنب، ثم أراد أن ينام؛ توضأ.

(٤) هو: الحافظ الناقد أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المَعَاوِرِي، تلميذ أبي عمر ابن عبد البر وخصيصه، أكثر عنه وجَوَّدَ، (ت ٤٨٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٨٨/١٩).

(٥) في أ: «منهم»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٦) التمييز (٤٠)، وهو الحديث الأول في فصل: «ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها».

(٧) نقل ابن القيم كلامه في حاشيته على سنن أبي داود (٣٧٩-٣٨٠).

(٨) في ب، د، هـ، و، ز: «النبى». (٩) مسند أحمد (٢٤٧٩٩).

## بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ <sup>(٢)</sup> يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ <sup>(٣)</sup>؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ <sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ <sup>(٦)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٧)</sup> أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا» <sup>(٨)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدَيْهِ <sup>(٩)</sup> شَعْرَهُ» <sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) في ز: «النبى». (٢) في د: «يفغسل»، وهو تصحيف.  
 (٣) «استبرأ»: أي: أوصل البلبل إلى جميعه. شرح النووي على مسلم (٣/٢٣١).  
 (٤) «الحفنة»: ملاء الكفين. انظر: الصحاح (٥/٢١٠٥).  
 (٥) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).  
 (٦) «له» ليست في ه، و.  
 (٧) في ز: «رسول الله».  
 (٨) صحيح مسلم (٣٦-٣١٦).  
 (٩) في د: «بيده»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.  
 (١٠) البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣٥-٣١٦) بلفظ: «فيدخل أصابعه في أصول الشعر».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ (١) أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى (٢) بَشْرَتَهُ (٣)؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٤).

١١٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ (٥) مِنْ (٦) الْجَنَابَةِ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٧).

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ (٨)، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكَاً شَدِيداً.

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

وَفِي رَوَايَةٍ (٩): «وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَنْفُضُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ (١٠).

(١) في هـ: «رأى». (٢) في د: «روى».

(٣) «أَرَوَى بَشْرَتَهُ»: أي: بلغ الماء من شعره إلى جلدة رأسه. مشارق الأنوار (١/١٠١).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٢).

(٥) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٣/٢٣١): «هو بضم الغين، وهو الماء الذي يُغْتَسَلُ بِهِ».

(٦) في نسخة على حاشية هـ: «عن»، وهو وهم.

(٧) في د: «ثلاثة» وهو خطأ.

(٨) «بِشِمَالِهِ» ليست في ز.

(٩) صحيح مسلم (٣٨-٣١٧). (١٠) البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧).

وَفِي لَفْظِ<sup>(١)</sup> لِلْبُخَارِيِّ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ»<sup>(٤)</sup> الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَأَسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ<sup>(٦)</sup>: «ثُمَّ أَفَاضَ<sup>(٧)</sup> عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>(٨)</sup>.

١١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ»<sup>(٩)</sup>:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ أَفَأَنْقُضُهُ<sup>(١٠)</sup> لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ<sup>(١١)</sup>،

ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ؛ فَتَطْهَرِينَ».

(١) في د، ه، و، ز: «رواية».

(٢) صحيح البخاري (٢٧٤).

(٣) في و: «له» بدل: «لِلْبُخَارِيِّ».

(٤) في د، ه، و، ز زيادة: «على»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح البخاري أيضاً.

(٥) صحيح البخاري (٢٥٩).

(٦) «له» ليست في ز.

(٧) في د، ه، و، ز زيادة: «الماء».

(٨) صحيح البخاري (٢٥٧).

(٩) «قُلْتُ» ليست في د، ه، و.

(١٠) في ب: «أفأنفضه»، بالفاء.

ومعنى «أَنْقُضُهُ»: أي: أحلُّ ضفر رأسي. مطالع الأنوار (٢٠٦/٤).

(١١) «الْحَثِيَّةُ وَالْحَفْنَةُ»: شيء واحد ملء الكفين. انظر: الصحاح (٢١٠٥/٥)، والغريبين في

القرآن والحديث (٤٦٧/٢).



وَفِي رِوَايَةٍ (١): «أَفَأَنْقُضُهُ» (٢) لِلْحَيْضَةِ (٣) وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ (٤): «لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

١١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ (٦) بِنْتُ شَكْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ (٧) الْمَحِيضِ (٨)؛ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا (٩)؛ فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ (١٠) شُؤُونََ رَأْسِهَا (١١)، ثُمَّ تَصُبُّ (١٢) عَلَيْهَا الْمَاءَ.

(١) صحيح مسلم (٥٨-٣٣٠).

(٢) في أ: «فأنقضيه» بزيادة ياء، وهو وهم، وفي ب: «فأنفضه» بالفاء، وفي ز: «فأنقضه» من غير همزة، وما فيهما وارد في بعض نسخ صحيح مسلم، والمثبت من د، ه، و.

(٣) في ز: «للحيض».

(٤) في د، ه، و، ز: «فقال»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٦) «وهي» ليست في ه، و.

(٧) لم تشكل في شيء من النسخ.

وهي بفتح الغين على أن المحيض اسم مكان، أي: عن كيفية تنظيف مكان الحيض، وهو الفرج، وبضمها على أن المحيض مصدر ميمي، فالإضافة فيه بمعنى اللام الاختصاصية، لأنه ذكر لها خاصة هذا الغسل، أي: عن كيفية الغسل المختص بالحيض. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/٢٢٢).

(٨) في ه: «الحيض».

(٩) في د: «وسدرها»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(١٠) في ه، و: «يبلغ» بالياء، ولم ينقط الحرف الأول في أ، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم بالتاء والياء معاً.

(١١) «شؤون رأسها»: هي الخطوط التي في عظم الجمجمة، وواحدتها: شأن. هدى الساري (ص ١٣٦).

(١٢) «على رأسها؛ فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب» سقطت من ز.

ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً<sup>(١)</sup> مُمَسَّكَةً<sup>(٢)</sup> فَتَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبَعِينَ<sup>(٣)</sup> أَثَرَ الدَّمِّ.

وَسَأَلَتْهُ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً<sup>(٤)</sup> فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - .

ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ<sup>(٥)</sup> سُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ

تَفِيضُ عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> الْمَاءَ.

قَالَتْ<sup>(٧)</sup> عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ

الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْفِرْصَةِ

وَالتَّطَهَّرُ<sup>(٨)</sup> بِهَا<sup>(٩)</sup>.



(١) «الْفِرْصَةُ» - بالكسر - : قطعة قطن أو خِرْقَةٌ تمسح بها المرأة من الحيض. الصحاح (١٠٤٨/٣).

(٢) «مُمَسَّكَةً» - بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وفتح السين المشددة - : أي: قطعة من قطن أو صوف أو خِرْقَةٌ مطيَّبةً بالمسك. شرح النووي على مسلم (١٤/٤).

(٣) في وزيادة: «بها». (٤) في و: «ماءها».

(٥) في هـ، و: «يبلغ»، ولم ينقط الحرف الأول في أ، ب، ز، وكلا الوجهين وارد في بعض نسخ صحيح مسلم، والمثبت من د.

(٦) «عَلَيْهَا» ليست في أ، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٧) في د، هـ، و: «فقلت»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في و: بالنصب والجرّ معاً، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٩) مسلم (٦١-٣٣٢)، والبخاري (٣١٤).

وفي حاشية هـ: «بلغ».

## بَابُ التَّيْمَمِ

١١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ <sup>(٢)</sup> مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ <sup>(٣)</sup> لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٢٠ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» <sup>(٥)</sup>.

١٢١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ <sup>(٦)</sup> كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

(١) في أ: «رسول الله»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٢) في د: «الأرض لي» بتقديم وتأخير.

(٣) في و: «تُحِلَّ»، ولم تشكل في أ، ب، د، هـ، ز، والمثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٤) البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

(٥) مسند أحمد (٧٦٣).

(٦) تمرَّغت في الصَّعِيدِ: تقلَّبت في التُّراب. انظر: النهاية (١٢٧/٤) و(٣٢٠/٤).

فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ<sup>(١)</sup> يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**، ثُمَّ ضَرَبَ  
بِيَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ<sup>(٣)</sup>  
كَفِّهِ، وَوَجْهَهُ<sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>: «وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ  
فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ<sup>(٦)</sup> بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ<sup>(٧)</sup>».

١٢٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ<sup>(٩)</sup> وَضُوءٌ<sup>(١٠)</sup>**  
**الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ،**  
**وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ<sup>(١١)</sup>**» رَوَاهُ الْبَزَّازُ<sup>(١٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو الْقَطَّانِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) «كان» ليست في ز.

(٢) في أ: «بيده»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٣) في أ: «وظاهر» بالجر، والمثبت من و.

(٤) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨). (٥) في ز: «البخاري».

(٦) في ز: «ثم يمسخ». (٧) صحيح البخاري (٣٣٨).

(٨) في و: بفتح النون، وبالكسر المنون معاً.

(٩) «الطَّيِّبُ» ليست في أ، ب.

(١٠) في و: «وُضُوءٌ» بضمّ الواو، والمثبت من أ.

قال الْمُطَهَّرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمِفْتَاحِ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (١/٤٥١): «الْوَضُوءُ - بفتح الواو - ماء الوضوء، والمراد ها هنا: أن التراب بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلاة بالتيتم». (١١) في د، هـ، و زيادة: «له».

(١٢) مسند البزّار (١٠٠٦٨).

(١٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٦).

وقوله: «وَقَالَ أَبُو الْقَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» سقط من أ، وفي د، هـ زيادة: «العلة».

وَأَرَى (١) الدَّارِقُطْنِيَّ قَالَ: «الصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ (٣) الْقَطَّانِ فِي حَدِيثِ أَبِي (٤) ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضَعِيفٌ» (٥).

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي  
الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي (٦) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (٧).

١٢٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
«خَرَجَ (٨) رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا  
صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؛ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ  
وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ.**

وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ -، وَالحَاكِمُ (٩) - وَقَالَ: «عَلَى

(١) في د، هـ: «أرى» من غير واو.

(٢) انظر: العلل (٨/٩٣).

(٣) «ابن» سقطت من د.

(٤) في د: «أبا» وهو خطأ.

(٥) «وَأَرَى الدَّارِقُطْنِيَّ قَالَ: الصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ... ضَعِيفٌ» ليست في ب.

وقول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٨).

(٦) «الَّذِي» سقطت من أ، هـ، والمثبت من ب، د، و، ز.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١)، وأحمد (٢١٥٦٨)، وابن

خزيمة (٢٣٥٥)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم (٦٣٨).

(٨) في د: «خرجا».

(٩) في و: «الحاكم» من غير واو.

شَرَطَهُمَا»<sup>(١)</sup> - ، وَفِي قَوْلِهِ تَسَاهُلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ذَكَرَ<sup>(٣)</sup> أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي<sup>(٤)</sup> هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.



(١) في د زيادة: «ولذلك ذكره ابن السكن في صحاحه متصلًا».

(٢) أبو داود (٣٣٨) واللفظ له، والنسائي (٤٣١)، والدارقطني (٧٢٧)، والحاكم (٦٤٤)، وانظر: الإلمام لابن دقيق العيد (٣/١٧٠).

(٣) في د: «وذكر» بالواو.

(٤) «في» سقطت من د، هـ.

(٥) سنن أبي داود (٣٣٨)، وزاد: «هو مرسل»، ووقعت العبارة في و: «وقال أبو داود بعد ذكر حديث أبي سعيد: هذا الحديث ليس بمحفوظ».

(٦) البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

## بَابُ الْحَيْضِ

١٢٥ - رَوَى <sup>(١)</sup> ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ <sup>(٢)</sup> ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» <sup>(٤)</sup> -.

وَقَالَ التَّسَائِيُّ: «قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ فَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ» <sup>(٦)</sup>.

١٢٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) في و: «وروى» بزيادة واو.

(٢) «عَنِ» سقطت من و.

(٣) في و: «ذلك» بفتح الكاف وكسرها، ولم تشكل في أ، ب، د، هـ، ز.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٢/٤٩٩): «بكسر الكاف».

(٤) أبو داود (٣٠٤)، والتسائي (٢١٥) واللفظ له، وابن حبان (٤٣٤٤)، والدارقطني (٧٩٠)، والحاكم (٦٢٨)، ولم أقف على تصريح الدارقطني بتوثيق رواته في كتابه (السنن)، وذكر في كتابه العلل (١٤/١٠٣) ما يُشعر بتوقفه في تصحيح الحديث.

(٥) في و: «محمد بن» بالنصب، وهو وهم.

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/٥٧٦).

إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَّسَ فِي مِرْكَنِ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا.

وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا.

وَتَغْتَسِلُ<sup>(٤)</sup> لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّأُ<sup>(٥)</sup> فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٦)</sup> - .  
وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٧)</sup>.

١٢٧ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً<sup>(٨)</sup> شَدِيدَةً؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا - قَدْ<sup>(٩)</sup> مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ -؟

(١) في ب: «تصلي» بإثبات حرف العلة.

(٢) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في و.

(٣) «المِرْكَنُ»: شبه حوض من آدم أو نُحَاسٍ أو حجارة، يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. إرشاد الساري (٣٨/٦، ٣٣٧/١٠).

(٤) في ب: «وتغتسل» بالرفع.

(٥) في أ: «توضأ»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٦) أبو داود (٢٩٦)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٨٣٩)، والحاكم (٦٢٩).

(٧) منهم: البيهقي في السنن الكبير (٤٩١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٥/١٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٥٩/٢).

(٨) في ز: «كبيرة». (٩) في هـ، و: «فقد».



قَالَ<sup>(١)</sup>: **أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ،** قَالَتْ<sup>(٣)</sup>: هُوَ أَكْثَرُ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ!

قَالَ<sup>(٥)</sup>: **فَتَلَجَّمِي<sup>(٦)</sup>،** قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ<sup>(٧)</sup> مِنْ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup>!  
 قَالَ: **فَاتَّخِذِي ثَوْبًا،** قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ **إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا<sup>(٩)</sup>.**  
 فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>(١٠)</sup> ﷺ: **سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ<sup>(١١)</sup>؛ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ<sup>(١٢)</sup>**  
**عَنْكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ.**

فَقَالَ: **إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ<sup>(١٣)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ**  
**سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup>، ثُمَّ اغْتَسِلِي.**

- 
- (١) في أ: «فقال».
- (٢) «الْكُرْسُفُ»: القطن. العين (٤٢٦/٥).
- (٣) في د: «قلت».
- (٤) في أ: «أكبر»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.
- (٥) «قَالَ» سقطت من أ.
- (٦) في د: «فلتجمي» بتقديم اللام على التاء.
- ومعنى «تَلَجَّمِي»: أي: شُدِّي لِجَامًا، أي: افعلي فعلاً يمنع سَيْلَانَهُ واسترساله، كما يمنع اللِّجَامُ استرسالَ الدَّابَّةِ. غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٩/١)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٢٧٣/٢).
- (٧) في أ: «أكبر»، والمثبت من ب، د، هـ، و.
- (٨) «قَالَ: فَتَلَجَّمِي، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» سقطت من ز.
- (٩) «النَّجُّ»: شِدَّةُ سَيْلَانِ الدَّمَ. الميسر في شرح مصابيح السنة (١٧٤/١).
- (١٠) في أ: «رسول الله»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.
- (١١) في أ: «بأمر»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.
- (١٢) في أ: «أجزي»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.
- (١٣) «رَكُضَةٌ»: دفعة. غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٥/٤).
- (١٤) «فِي عِلْمِ اللَّهِ»: أي: فيما عَلِمَ اللَّهُ من أمرِك من السَّتِّ أو السَّبْعِ؛ أي: هذا شيء بينك وبين الله تعالى، والله يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتُك أو تركه، وقيل: في علم الله؛ أي: أعلمك الله من عادة النساء؛ من السَّتِّ أو السَّبْعِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٠٥/٢).

فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ<sup>(١)</sup> طَهَرْتِ<sup>(٢)</sup> وَأَسْتَنْقَأْتِ<sup>(٣)</sup>؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً<sup>(٤)</sup> وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ.

وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي؛ كَمَا تَحِيضُ<sup>(٥)</sup> النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ.

فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ العَصْرَ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ<sup>(٧)</sup> تَطْهَرِينَ<sup>(٨)</sup>، وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا.

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ<sup>(٩)</sup> الصَّلَاتَيْنِ؛ فَأَفْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ.

(١) في هـ: «أن قد».

(٢) في ب: «طهّرت».

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٢/٥٠٥): «بفتح الطاء والهاء».

(٣) تنبيه: قال أبو البقاء رحمته الله في إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي (ص ١٩٤): «وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب: استنقيت؛ لأنه من: نَقِيَ الشَّيْءُ، وأنقيته؛ إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف، ولا للهمزة».

(٤) في و: «ثلاثاً».

(٥) في د: «يحيض».

(٦) في هـ، و: «على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر» بحذف النون في الفعلين، وهو الموافق لما في جامع الترمذي، والمثبت من أ، ب، د، ز، وهو الموافق لما في تنقيح التحقيق للمصنف رحمته الله (١/٤٠٤).

(٧) في أ: «حتى»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٨) في ز: «يطهرن»، وهو تصحيف. (٩) «بَيْنَ» ليست في أ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ<sup>(٣)</sup> ابْنُ عَقِيلٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، وَوَهَنَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِهِ<sup>(٨)</sup>» .

**١٢٨ -** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ<sup>(٩)</sup> جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَكَتْ<sup>(١٠)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ<sup>(١١)</sup> .

فَقَالَ لَهَا: **«أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي»**؛

(١) أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذي (١٢٨).

(٢) انظر: جامع الترمذي (١٢٨).

(٣) «به» ليست في ب.

(٤) «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ» مطموسة في أ، وفي هـ: «بالقوي».

(٥) أخرج الدارقطني الحديث في سننه (٨٣٤)؛ إلا أنني لم أقف على قوله: «تفرد به ابن عقيل...» فيه، ولا في غيره من كتبه، وقد ذكر هذا النص بلفظه: الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدراقطني (ص ٦٤)، والله أعلم.

(٦) علل ابن أبي حاتم (١/٥٧٣).

(٧) في هـ: «محمد بن عبد الله بن عقيل»، و«محمّد» سقطت من أ.

(٨) معرفة السنن والآثار (٢/١٥٩).

(٩) في هـ: «بنت» بالجر، وفي و: بالنصب والجر معاً.

(١٠) في ز: «شكيت».

(١١) «الدّم» سقطت من أ.

فَكَانَتْ (١) تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ أَزْوَاجِهِ (٤) وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ (٥) تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتُ (٦) تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ (٨) وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ (٩) شَيْئًا» رَوَاهُ (١٠) الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١).  
وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «بَعْدَ الطُّهْرِ (١٢)».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» (١٣) -.

١٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا (١٤)، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ (١٥) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ

(١) في ز: «وكانت» بالواو. (٢) في ه: «لكل» بدل: «عند كل».

(٣) صحيح مسلم (٣٣٤). (٤) في ز: «زوجه».

(٥) في ز: «وكانت».

(٦) «الطُّسْتُ»: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه، يُغسل فيه. المعجم الوسيط (٥٥٧/٢).

(٧) صحيح البخاري (٢٠٣٧).

(٨) «الْكُدْرَةُ»: ما نحا نحو السَّوَادِ وَالْعُبْرَةِ. المحكم والمحيط الأعظم (٧٤٦/٦).

(٩) في ز: «الظهر»، وهو تصحيف. (١٠) في ز: «ورواه» بزيادة واو.

(١١) البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧). (١٢) في ز: «الظهر»، وهو تصحيف.

(١٣) المستدرک (٦٣١) - وعنده أيضاً (٦٣٠) مثل رواية البخاري دون الزيادة -.

(١٤) في د: «يواطئوها».

ومعنى «لَمْ يُؤَاكِلُوهَا»: أي: يحترزون عنها في الأكل والشرب. المفاتيح في شرح المصباح

(٤٥٧/١).

(١٥) في ه، و: «يجامعوها»، وهي في بعض نُسَخِ مُسْلِمٍ.

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيِّ ﷺ (١).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ (٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يُأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيُبَاشِرُنِي (٤) وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ (٥) وَهُوَ مُعْتَكِفٌ (٦) فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٧).

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (٨) - قَالَ: **«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ (٩) - أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ (١٠)»** - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ،

(١) في د، ه زيادة: «عن ذلك»، و«النبي ﷺ» ليست في د، ز.

(٢) في أ، و: «﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ آيَةٌ»، والمثبت من ب، د، ه، ز.

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٤) «يُبَاشِرُنِي»: يلامسني فوق الإزار. المفاتيح في شرح المصابيح (١/٤٥٨).

(٥) في ه، و: «إلي رأسه» بتقديم وتأخير.

(٦) «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» ليست في د، ه، و.

(٧) البخاري (٢٩٩-٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٨) «حَائِضٌ» سقطت من ز.

(٩) «الدِّينَارُ»: يساوي (٢,٥) جرام من الذهب تقريباً.

(١٠) «نِصْفِ دِينَارٍ»: يساوي (١,٢٥) جراماً من الذهب تقريباً.

وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَكَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٢)</sup> الصَّحِيحَةُ؛ قَالَ: دِينَارٌ<sup>(٣)</sup> أَوْ نِصْفِ<sup>(٤)</sup> دِينَارٍ، وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ».

وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا»، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ وَهَمَ مَنْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «قِيلَ لِشُعْبَةَ<sup>(٧)</sup>: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ! قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ»<sup>(٨)</sup>.



(١) أحمد (٢١٢١)، وأبو داود (٢٦٤) واللفظ له، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (٢٨٨)،  
والترمذي (١٣٦)، والحاكم (٦٢٢).

(٢) في د: «رواية».

(٣) في و: بالرَّفَعِ والجرِّ معاً، ولم تشكل في بقيَّةِ النُّسخ.

(٤) في و: بالرَّفَعِ والجرِّ معاً، ولم تشكل في بقيَّةِ النُّسخ.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٤٣٠/٢): «بالجرِّ فيهما».

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٧٨/٥)، وقد نقل كلام ابن السكَنِ، وتتمته: «لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عبَّاس».

(٦) لعله يقصد النووي؛ حيث قال رحمته الله في شرحه على صحيح مسلم (٢٠٥/٣): «وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ».

(٧) في ز: «السعيد» بدل: «لشُعْبَةَ»، وهو تصحيف.

(٨) أسنده ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١١٠) عن ابن مهدي.

وفي حاشية أ: «بلغ»، وفي حاشية هـ: «ثم بلغ».

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَذِكْرِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

١٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> عَنِ الْخَمْرِ: تَتَّخَذُ <sup>(٢)</sup> خَلًّا؟ قَالَ: لَا <sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنْجَسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ <sup>(٥)</sup> حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» <sup>(٦)</sup> -.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» <sup>(٧)</sup>.

١٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ <sup>(٨)</sup> رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ؛ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ» <sup>(٩)</sup> هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١٠)</sup>.

(١) في أ: «رسول الله»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٢) في هـ: «يتخذ»، وفي و: بالياء والتاء معاً، ولم تنقط في أ، والمثبت من ب، د، ز.

(٣) «لا» سقطت من د.

(٤) صحيح مسلم (١٩٨٣).

(٥) في هـ: «لا ينجس».

(٦) الدارقطني (١٨١١) واللفظ له، والحاكم (١٤٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٧٣/٢)، ووصله ابن أبي شيبة (١١٢٤٦).

(٨) في ب زيادة: «ابن مالك».

(٩) «من» ليست في أ، د، و، والمثبت من ب، هـ، ز.

(١٠) صحيح البخاري (١٧١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَآوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ<sup>(١)</sup> ﷺ فَأَعْطَاهُ<sup>(٢)</sup> إِيَّاهُ.

ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ؛ فَقَالَ: **أَحْلِقْهُ؛** فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ<sup>(٣)</sup> أَبَا طَلْحَةَ ﷺ، فَقَالَ: **أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ**<sup>(٤)</sup>.

١٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ<sup>(٥)</sup> خَيْرَ جَاءَ جَاءَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَتِ الْحُمْرُ.

ثُمَّ جَاءَ جَاءَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُفْنِيَتِ الْحُمْرُ!

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ فَنَادَى: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ<sup>(٦)</sup> عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجَسٌ -**، قَالَ: فَأُكْفِفَتِ<sup>(٧)</sup> الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>.

١٣٨ - وَفِي «الصَّحِيحِ» - فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ ﷺ -: «أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ<sup>(٩)</sup> الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٠)</sup>: **أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا.**

(١) في ب زيادة: «الأنصاري»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٢) في ز: «وأعطاه» بالواو. (٣) في ز: «وأعطاه» بالواو.

(٤) صحيح مسلم (٣٢٦-١٣٠٥). (٥) في و: «يوم» بالتصّب.

(٦) في د: «ينهاكم».

(٧) «أُكْفِفَتِ»: أميلت. الصحاح (٦٨/١).

(٨) البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٩) في ز: «لحوم».

(١٠) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست ب، ز، وفي و: «النبى».



فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِيقُهَا<sup>(١)</sup> وَنَعْسِلُهَا؟ فَقَالَ: **أَوْ ذَاكَ**<sup>(٢)</sup>.

١٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى<sup>(٣)</sup> وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا<sup>(٤)</sup>، وَلُعَابُهَا<sup>(٥)</sup> يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ...»، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> - .

١٤٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً<sup>(٧)</sup> رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً.

(١) في ز: «يهريقها».

(٢) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٣) في و: «بمنى» من غير تنوين.

قال الجوهرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحاح (١١٦٧/٣): «أسماء البلدان: الغالبُ عليها التأنيث وترك الصرف، إلا منى، والشام...، فإنها تُذكر وتُصرف».

وقال ابن العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة (٥٥٣/١): «(منى) فيها لغتان: الصرف وعدمه، والأجود صرفها».

(٤) في و: «بجرتها» بضم الجيم، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٤٢/٧): «بكسر الجيم».

ومعنى «تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا»: تُخْرِجُ مَا فِي كَرَشِهَا مِمَّا رَعَتْ، فتعيده للمَضْغ. مشارق الأنوار (١٤٤/١).

(٥) في و: «ولعابها» بكسر اللام، وهو خطأ.

(٦) أحمد (١٧٦٦٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٣٦٤٤)، والترمذي (٢١٢١).

(٧) «الجريدة»: سَعَمَةُ النخْلِ، وقد تُطلق على غيره. هدى الساري (ص ٩٧).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا<sup>(١)</sup>؟

قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ<sup>(٢)</sup> يَنْبَسَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: «يَسْتَبْرُءُ»، وَ«يَسْتَنْزَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَ«يَسْتَبْرِي»<sup>(٥)</sup>، فَالْأَوْلَىٰ أَنْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَالْأَخِيرُ أَنْفَرَدَ<sup>(٦)</sup> بِهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ<sup>(٩)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ<sup>(١٠)</sup> مِنْ ثَوْبٍ

(١) في نسخة على حاشية هـ: «ذلك».

(٢) «لَمْ» سقطت من ز.

(٣) البخاري (٢١٨)، ومسلم (١١١-٢٩٢). ووافق القسطلاني في إرشاد الساري (٤١/٩).

وفي ز: «ولفظ البخاري» وهو خطأ.

(٤) صحيح مسلم (٢٩٢)، ولم أقف على هذه اللفظة عند البخاري.

(٥) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٣١٨/١): «في رواية ابن عساكر: (يستبرئ) - بموحدة ساكنة -، من الاستبراء، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: (يستنزّه) بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء». وانظر: إرشاد الساري (٤١/٩).

(٦) في و: «تفرد».

(٧) قوله: «وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ» إلى هنا ليس في أ، وخرَجَ النَّاسُ لَهَا، ولكن ليس في الحاشية ذكر اللحق، وقوله: «فَالْأَوْلَىٰ أَنْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا» إلى هنا ليس في ب. وذكر المصنّف هذا الكلام في حاشيته على الإمام (ص ٧٣)، أي: قوله: «رُوي هذا الحديثُ بثلاثة ألفاظ... والأخيرُ انفرد به البخاري».

(٨) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٩) «لَهُ» ليست في أ. (١٠) «أَفْرُكُهُ»: أدلكه. العين (٥/٣٥٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ أَيْضاً عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِساً بِظُفْرِي»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أخدمُ النَّبِيَّ ﷺ فَاتِي بِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ؛ فَقَالَ: **يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> -.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ<sup>(٤)</sup>: «لَا أَعْرِفُ اسْمَ أَبِي السَّمْحِ هَذَا»<sup>(٥)</sup>.



(١) صحيح مسلم (٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٠).

(٣) أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (٣٠٣)، والذَّارِقُطْنِيُّ (٢/٤٧٠)، والحاكم (٥٩٩)، واللفظ لأبي داود والنسائي.

(٤) في ز: «الداري» وهو خطأ.

(٥) الجرح والتعديل (٣٨٦/٩).

قال أبو الفتح الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَسْمَاءٍ مِنْ يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ (ص ٤٥): «اسمه: إياد»، وقال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٦/١٥٢): «اسمه: زياد».

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> يَقُولُ <sup>(٢)</sup>: «بَيْنَ الرَّجُلِ <sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ <sup>(٤)</sup>: تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

١٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ <sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٧)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ <sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ هِبَةُ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» <sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) في د، ز: «قال: قال رسول الله»، وفي و: «قال: سمعت النبي».
- (٢) «يقول» ليست في أ.
- (٣) في أ: «العبد»، والمثبت من ب، د، ه، و، ز.
- (٤) في أ: «وبين الكفر أو الشرك»، وفي د: «وبين الكفر والشرك»، وفي ز: «وبين الشرك أو الكفر»، والمثبت من ب، ه، و.
- (٥) صحيح مسلم (٨٢).
- (٦) في ب: «الحصيب» بفتح الخاء المعجمة، وهو وهم.
- (٧) في ه، و: «النسائي، وابن حبان» بتقديم وتأخير.
- (٨) أحمد (٢٢٩٣٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (٣٧٩٦)، والنسائي (٤٦٢)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم (١١).
- وفي ه: «وصححه».
- (٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٩٠٢).

١٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ -، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ<sup>(١)</sup> - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا!

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ<sup>(٤)</sup>؛ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» مَتَّفَقَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا<sup>(٦)</sup> إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) «بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ» ليست في ب.  
 (٢) صحيح مسلم (٦٢٧)، ورواه البخاري أيضاً (٦٣٩٦) وليس عنده: «ثم صلاها بين العشاءين - بين المغرب والعشاء -». انظر: الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (٤١٢/١).  
 (٣) في أ، د: «رسول الله»، والمثبت من ب، هـ، و، ز.  
 (٤) «بُطْحَانَ»: أحد أودية المدينة. المعالم الأثرية (ص ٤٩).  
 (٥) البخاري (٥٩٦) واللفظ له، ومسلم (٦٣١).  
 (٦) في ب: «فليصلها» بإثبات حرف العلة.  
 (٧) صحيح مسلم (٦٨٤).

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ<sup>(١)</sup>.

١٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ؛ فَأَذْجَنَا<sup>(٣)</sup> لَيْلَتَنَا؛ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي<sup>(٤)</sup> وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا<sup>(٥)</sup>؛ فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أُسْتَيْقِظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

ثُمَّ أُسْتَيْقِظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى أُسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ؛ فَقَالَ: **أُرْتَحِلُوا.**

فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَبْيَضَتْ<sup>(٧)</sup> الشَّمْسُ نَزَلَ؛ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ<sup>(٨)</sup>»

(١) الدارقطني (١٥٦٥) واللفظ له، والبيهقي (٣٢٢٦).

قال البيهقي: «كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطف، وقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، عن الفقعاق بن حكيم أو عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو منكر الحديث؛ قاله البخاري وغيره، والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا، ليس فيه: (فوقتها إذا ذكرها)».

(٢) في أ: «رسول الله»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٣) «أذْجَ القَوْمُ»: ساروا من أوّل الليل. انظر: الصحاح (١/٣١٥).

(٤) «في» ليست في أ، ج، د، هـ، و، ز، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) «عَرَسَ»: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة. النهاية (٣/٢٠٦).

(٦) «بَزَعَتِ الشَّمْسُ»: بدا طلوعها. العين (٤/٣٨٥).

(٧) «أَبْيَضَتْ»: أي: ارتفعت. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٥/١٧٣).

(٨) «الغداة» ليست في أ، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَفَلَ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ؛ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكُرَى<sup>(٣)</sup> عَرَسَ - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ -، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَقْلَةُ.**

قَالَ: فَأَمَرَ<sup>(٤)</sup> بِإِلَاقَةٍ؛ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٦)</sup>» -.

وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٧)</sup> مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ<sup>(٨)</sup> مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

= قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ رحمته الله فِي الْعُدَّةِ (١/٢٨٩): «يُقَالُ: صَلَّى الْفَجْرَ، وَصَلَى الصُّبْحَ، وَصَلَى الْغَدَاةَ؛ أَي: صَلَّى صَلَاةَ كَذَا، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَلَا كِرَاهَاةٍ فِي ذَلِكَ، فَكُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ».

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) «قَفَلَ»: رَجَعَ. تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحِينَ (ص ٣٨٣).

(٣) «الْكُرَى»: النُّعَاسُ. وَهُوَ تَفْسِيرٌ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ الرِّوَايَةِ.

(٤) فِي د: «أَمَرَ» مِنْ غَيْرِ فَاءٍ.

(٥) فِي ه، و: «فَصَلَّى».

(٦) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٣٦).

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصِرًا، وَلَفْظُهُ بِتَمَامِهِ: «رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يَسْنِدْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ».

(٧) فِي ز: «وَقَالَ ذَكَرَ».

(٨) فِي و: «الْحَدِيثَ مُسْلِمًا» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

أَبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَمَرَ<sup>(١)</sup> بِإِلَاءٍ؛ فَأَقَامَ  
الصَّلَاةَ؛ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ.



(١) في ب، ه، و: «فأمر».

(٢) صحيح مسلم (٣٠٩-٦٨٠).



## بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتْ<sup>(٣)</sup> الشَّمْسُ؛ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرْ<sup>(٤)</sup> العَصْرُ.

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ<sup>(٥)</sup> الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ<sup>(٦)</sup> المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ<sup>(٧)</sup>.

وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٩)</sup>: «وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ

(١) في ب: «عمر»، وهو تصحيف.

(٢) في و: «النبى».

(٣) «زَالَتْ»: مالت. غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٧٧).

(٤) في و: «يحضر» بالياء، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، ولم ينقط الحرف الأول في د.

(٥) في أ: «تضيف»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٦) «صَلَاةٌ» ليست في د، هـ، و.

(٧) «الشَّفَقُ»: بقيّة ضوء الشَّمْسِ وحُمُرُهَا في أول اللَّيْلِ إلى قريب من العتمة. الصحاح

(٤/١٥٠١).

(٨) في ز: «الشيطان».

(٩) صحيح مسلم (١٧٤-٦١٢).

يَسْقُطُ<sup>(١)</sup> الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ<sup>(٣)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ؛ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٦)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِكُمْ - أَوْ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ<sup>(٩)</sup>.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَلَفْظُهُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ: لِأَجْرِكُمْ -»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب: «تسقط».

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

(٣) في د، ز: «يشهدون».

(٤) في أ: «رسول الله».

(٥) «مُتَلَفَعَاتٍ»: أي: متلفعات، والتلفُّع يُستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط. انظر: هدى الساري (ص ١٨٣).

و«المُرُوطُ»: كساء معلَّم من خَزٍّ أو صوفٍ أو غير ذلك. انظر: فتح الباري (٢/ ٥٥).

(٦) «الغَلَسُ»: ظلمة آخر الليل. الصحاح (٣/ ٩٥٦).

(٧) البخاري (٥٧٨) واللفظ له، ومسلم (٦٤٥).

(٨) من هنا بدأ الخرم في أ، وينتهي عند الحديث رقم (١٦٤).

(٩) أحمد (١٧٢٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)،

والنسائي (٥٤٨)، وابن حبان (١١١٥).

وفي ب، د، هـ، و، ز: «وأبو حاتم، وابن حبان».

(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٨).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا»<sup>(١)</sup> بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا؛ فَقَالَتْ: رَبِّي<sup>(٣)</sup>! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا!

فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ<sup>(٤)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله»<sup>(٦)</sup> يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَيَذْهَبُ<sup>(٧)</sup> الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٨)</sup>: «إِلَى قُبَاءٍ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ»<sup>(١٠)</sup> أَوْ نَحْوِهِ»<sup>(١١)</sup>.

١٥٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ

(١) في ز: «أبردوا» من غير فاء.

(٢) «فَيْحِ جَهَنَّمَ»: سُطُوعٌ حَرًّا وَاِنتِشَارُهُ وَغَلِيَانُهَا. شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (١١٨/٥).

(٣) في ب، ز: «رب» من غير ياء.

(٤) «الزَّمْهَرِيرُ»: شِدَّةُ الْبَرْدِ. شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٢٠/٥).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٣٦-٥٣٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٦١٧).

(٦) في ب: «النبي».

(٧) في د، هـ، و: «حيث يذهب»، والمثبت من ب، ز.

(٨) الْبُخَارِيُّ (٥٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣-٦٢١).

(٩) الْبُخَارِيُّ (٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢-٦٢١).

(١٠) «أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ»: تَسَاوَى (١١) كِيلُو مِترًا تَقْرِيبًا.

(١١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لِيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ<sup>(١)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٥٨ - وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ<sup>(٦)</sup> - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ<sup>(٧)</sup> الشَّمْسُ.

وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ<sup>(٨)</sup>، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ -.

(١) «التَّبَلُّ»: السهام. انظر: الصحاح (١٨٢٣/٥).

(٢) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٣) «أَعْتَمَ»: تأخر. الغريبين في القرآن والحديث (١٢٢٦/٤).

(٤) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٥) في و: «قال».

(٦) «الْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ»: نصف النهار عند اشتداد الحر. هدى الساري (ص ٢٠٠).

(٧) «تَدْحُضُ»: تزول. الصحاح (١٠٧٦/٣).

(٨) «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: أي: باقية على شدة حرها. هدى الساري (ص ١١٠).

وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ<sup>(١)</sup> مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً<sup>(٣)</sup>، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ<sup>(٤)</sup>. وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ.

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ<sup>(٥)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ<sup>(٦)</sup> الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ<sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) «يَنْفَتِلُ»: ينصرف. فتح الباري (٢/٢٧).

(٢) البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧).

(٣) في ز: «مرتفعة».

ومعنى «وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً»: أي: صافية خالصة، لم يدخلها بعدُ ضُفْرَةٌ. شرح النووي على مسلم (٥/١٤٥).

(٤) «وَجِبَتْ»: غابت وسقطت. مشارق الأنوار (٢/٢٨٠).

(٥) البخاري (٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (٦٤٦).

(٦) في د، ه، و: «يغلبنكم» بالياء، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم، والمثبت من ب، ز.

(٧) «يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»: يؤخِّرون حلب الإبل، ويُسَمُّون الصَّلَاةَ بِاسْمِ وَقْتِ الْحِلَابِ. معالم السنن (٤/١٣٢).

(٨) صحيح مسلم (٦٤٤).

١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٦٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ (٣) نَقْبِرَ (٤) فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ - أَي: تَمِيلُ - الشَّمْسُ (٥) لِلْغُرُوبِ (٦)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ (٨) بَعْدَ

(١) البخاري (٥٧٩) واللفظ له، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٩).

(٣) في هـ: «أو أن»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١١٤/٦): «بضم الموحدة، وكسرهما؛ لغتان».

(٥) «أَي: تَوَيْلُ الشَّمْسِ» ليست في ب.

(٦) في د: «للمغرب».

(٧) صحيح مسلم (٨٣١)، وفيه: «وحيث يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٨) هنا انتهى الخرم في أ.

العَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ (١) الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ (٣) بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانِ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا (٥) بَعْدَ الْعَصْرِ.

فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا (٦) قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا؛ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: يَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

١٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ (٨) سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ (٩)، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ (١٠) - .

(١) في نسخة على هـ: «تغرب».

(٢) البخاري (٥٨٦) واللفظ له، لكن عنده: «حتى ترتفع الشمس»، ومسلم (٨٢٧).

(٣) «وَلَا صَلَاةَ» مطموسة في أ.

(٤) «اللَّتَيْنِ كَانِ» مطموسة في أ.

(٥) في د: «يصليهما».

(٦) في د: «يصليهما».

(٧) صحيح مسلم (٨٣٥).

(٨) في ز: «به».

(٩) «وَأَبْنُ حِبَّانَ» سقطت من أ.

(١٠) أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (٢١٨٥)، والنسائي (٥٨٤)، والترمذي (٨٦٨).

وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ الْحُدَّاقُ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ وَهْمٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) لعل المُصنّف يقصد المجد ابن تيمية؛ فإنه قال في كتابه «المنتقى» (٩٩٧): «رواه الجماعة إلا البخاري».

(٢) في أ: «وَهُمْ»، وفي و: «وَهُمَّ». وفي حاشية هـ: «بلغ».



## بَابُ الْأَذَانِ

١٦٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٦٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ» (٢) أَكْبَرُكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ (٤) يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ؛ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟

قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ (٥): نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: أَفَلَا (٦) أَذُوكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى!

(١) صحيح مسلم (٣٨٧).

(٢) قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٥/٢٣٧): «بفتح الميم المشددة، ويجوز الضم للإتباع». وانظر أيضاً كلامه في: (٩/٥١٤)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٠٤).

(٣) البخاري (٦٢٨) واللفظ له، ومسلم (٦٧٤).

(٤) «النَّاقُوسُ»: الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ. الصَّحاح (٣/٩٨٥).

(٥) في و: «قلت» من غير فاء.

(٦) في و: «فقال: ألا».

فَقَالَ: تَقُولُ<sup>(١)</sup>: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ<sup>(٣)</sup>: تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ<sup>(٥)</sup> أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ:

(١) في ب، د، ز: «قال: فقال: تقول»، وفي ه: «قال: تقول».

(٢) في د: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وهو وهم.

(٣) «قال» ليست في أ، ز، والمثبت من ب، د، ه، و.

(٤) «الصَّلَاةُ» مطموسة في أ.

(٥) في ه، و: «أصبحنا».

إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ<sup>(١)</sup> - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - ، فَقُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ،  
فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى<sup>(٢)</sup> صَوْتًا مِنْكَ<sup>(٣)</sup> .

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ .

قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ  
يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ  
الَّذِي رَأَى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ** رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا  
لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ  
- وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> - .

وَزَادَ أَحْمَدُ : «فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ ، وَيَدْعُو  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ .

قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَائِمٌ .

قَالَ<sup>(٦)</sup> : فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

(١) الضبط المثبت من أ، ب .

(٢) في ز : «أبدي»، وهو وهم .

يقال : فلان أندى صوتاً من فلان، إذا كان بعيد الصوت . الصحاح (٦/٢٥٠٦) .

(٣) في أ : «منك صوتاً» بتقديم وتأخير، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز .

(٤) في هـ، و : «بذلك» .

(٥) أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٥٤٩)،  
والترمذي (١٨٩) .

(٦) «قَالَ» ليست في د، هـ، و .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ  
الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِلَّا حَدِيثُ  
الْأَذَانِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> عَلَّمَهُ  
الْأَذَانَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ -.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ <sup>(٤)</sup> -.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ -.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد (١٦٤٧٧).

(٢) رجال صحيح البخاري (٣٩٠/١)، وفيه: «لا نعرف...».

(٣) في هـ، و: «النبي».

(٤) «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ -» سقطت من أ، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٥) صحيح مسلم (٣٧٩)، وعنده: «علمه هذا الأذان».

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ؛ وَذَكَرُوا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ: «وَالِإِقَامَةُ»<sup>(١)</sup> مَثْنَى مَثْنَى، لَا يُرْجَعُ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالِإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٥)</sup>.

١٧١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٧٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا»<sup>(٧)</sup> وَفَتَ الصَّلَاةَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا<sup>(٨)</sup> أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) في و: بالرفع والنصب معاً، والمثبت من ب.

(٢) في و: «لا يُرْجَعُ» بضم الياء وسكون الراء.

ومعنى «يُرْجَعُ»: أن يعود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. شرح النووي على مسلم (٤/٨١).

(٣) أحمد (٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، والنسائي (٦٣٠).

(٤) في ه، و: «رسول الله». (٥) جامع الترمذي (١٩٢).

(٦) ابن خزيمة (٤١٨) واللفظ له، والدَّارِقُطْنِيُّ (٩٤٤).

(٧) قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٤/٢): «بضم أول (يُعْلَمُوا) وكسر ثالثه، أي: يجعلوا له علامة يُعرف بها، ولكريمة ولغير الأربعة: (أَنْ يُعْلَمُوا) بفتحها؛ من العِلْم».

(٨) «يُورُوا نَارًا»: يوقدوا ناراً. إرشاد الساري (٤/٢).

(٩) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨)، وهو ولفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٩١٠) إلا أنه قال: «أَنْ يُنَوَّرُوا نَارًا».

زَادَ<sup>(١)</sup> الْبُخَارِيُّ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٣ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: يَمِينًا وَشِمَالاً - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٥)</sup> أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ<sup>(٦)</sup>؛ لَوْى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(٩)</sup>، وَالتِّرْمِذِيَّ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(١٠)</sup>.

وَلِابْنِ مَاجَهَ: «فَاسْتَدَارَ فِي أُذَانِهِ، وَجَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ»<sup>(١١)</sup>.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١٢)</sup> صلوات الله عليه وآله وسلم أَمَرَ نَحْوًا

- 
- (١) في ب: «وزاد».
- (٢) صحيح البخاري (٦٠٥)، وذكر مسلم (٢-٣٧٨) هذه الزيادة أيضاً، إلا أنه لم يصرح برفعها.
- (٣) «يَقُولُ» ليست في د، هـ.
- (٤) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) وهو عنده بسياق أطول من هذا.
- (٥) في ب: «وزاد».
- (٦) «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» سقطت من أ، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.
- (٧) في ز: «يستدبر».
- (٨) سنن أبي داود (٥٢٠).
- (٩) في ب: «لأحمد».
- (١٠) أحمد (١٨٧٥٩)، والتِّرْمِذِي (١٩٧)، وفيهما: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيُدَوِّرُ...».
- (١١) سنن ابن ماجه (٧١١). (١٢) في هـ، و: «النبى».

مِنْ عِشْرِينَ<sup>(١)</sup> رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذَّنَانِ: بِلَالٌ، وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»<sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ<sup>(٦)</sup> غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: - «ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ؛ فَصَنَعَ<sup>(٨)</sup> كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

١٧٩ - وَرَوَى<sup>(١٠)</sup> عَنْ<sup>(١١)</sup> جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَتَى

(١) في د: «نحو عشرين».

(٢) الدارمي (١٢٣٢) واللفظ له، وابن خزيمة (٤٠٥).

(٣) البخاري (٦١٧)، ومسلم (٣٨٠) واللفظ له.

(٤) في أ، ب، ز: «أضحى»، والمثبت من د، هـ، و.

(٥) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٦) «العِيدَيْنِ» سقطت من هـ.

(٧) صحيح مسلم (٨٨٧).

(٨) «فَصَنَعَ» ليست في هـ، و. (٩) صحيح مسلم (٦٨١).

(١٠) في أ: «وروي». (١١) في ب: «وعن» بدل: «وروى عن».

المُزْدَلِفَةَ<sup>(١)</sup>؛ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ<sup>(٣)</sup>؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ<sup>(٥)</sup> فِي الْأُولَى<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يُسَبِّحْ<sup>(٧)</sup> عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُنَادِ<sup>(٨)</sup> فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ<sup>(١١)</sup> ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ».

قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في هـ: «مزدلفة».

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) «جَمَعَ»: المزدلفة. معجم البلدان (١٦٣/٢).

(٤) صحيح مسلم (١٢٨٨).

(٥) في و: بفتح الدال وكسرهما معاً، والمثبت من أ، ب.

(٦) في ز: «الأول».

(٧) «لَمْ يُسَبِّحْ»: أي: لم يتنفل. إكمال المعلم (٢٧٨/٤).

(٨) في ب: «لم يناد» من غير واو، وفي و: بفتح الدال وكسرهما معاً، والضبط المثبت من أ.

(٩) في د زيادة: «منادي».

(١٠) سنن أبي داود (١٩٢٨).

(١١) في هـ، و: «يؤذن».

(١٢) البخاري (٦١٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).



١٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ بِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ! فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَذَكَرَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> - .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ: «هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الذَّهَلِيُّ <sup>(٣)</sup>: «هُوَ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ <sup>(٥)</sup> فَإِنَّا لَمْ نَرَ يُنَادَى <sup>(٦)</sup> لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا» <sup>(٧)</sup> .

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> .

(١) سنن أبي داود (٥٣٢)، وقال عقبه: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة». وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٠٣/٢): «اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني؛ على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه» .

(٢) جامع الترمذي (٢٠٣).

(٣) في و: «الذهلي» بفتح الهاء.

قال ابن ناصر الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذهلي: بضم أوله، وسكون الهاء، وكسر اللام». توضيح المشتبه (٨٠/٤).

(٤) انظر: السنن الكبير (١٨٢١).

(٥) في ه، و: «الصلاة». (٦) في ه، و: «أن ينادي» .

(٧) عوالي مالك برواية ابن الحاجب (٥١٧)، وفي المدونة (١٥٩/١): «لا ينادى لشيء من الصَّلوات قبل وقتها إِلَّا الصُّبْحُ وحدها... لم يبلغنا أن صلاةً أُدِّنَ لها قبل وقتها إِلَّا الصُّبْحُ، ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها؛ ولا الجمعة» .

(٨) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ؛ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ: «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»<sup>(٢)</sup>؛  
بِالتَّعْرِيفِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
«إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ.

ثُمَّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) صحيح البخاري (٦١٤).

(٢) السنن الصغرى (٦٧٩) - وورد في السنن الكبرى (١٨٠٦) بالإسناد نفسه: «مقاماً محموداً»  
بالتنكير -، وابن حبان (٤٧٧)، والبيهقي (١٩٥٤).

(٣) في د، ه، و: «بلفظ التعريف».

(٤) «اللَّهُ أَكْبَرُ» الثانية ليست في ز.

(٥) «ثُمَّ» سقطت من ز.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ -؛ دَخَلَ

الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٨٦ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ

صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ

سَلُّوا<sup>(٣)</sup> اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ

عِبَادِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي<sup>(٥)</sup> الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ

عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> الشَّفَاعَةُ»<sup>(٧)</sup>.

١٨٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَأَتَّخِذْ مُؤَدِّنًا

لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ،

وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٩)</sup> -.

(١) «اللَّهُ أَكْبَرُ» الثانية سقطت من ز. (٢) صحيح مسلم (٣٨٥).

(٣) في د: «اسألوا». (٤) في ه زيادة: «تعالى».

(٥) «لي» ليست في ز.

(٦) في ه: «له»، وفي حاشيتها: «عليه»، وكلتاها وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٣٨٤). (٨) في د: «أجرة».

(٩) أحمد (١٦٢٧٠) واللفظ له، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي (٦٧١)،

والحاكم (٧٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتَّخِذُ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَبُو بِنْتِ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(١)</sup> - .



(١) ابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩) واللفظ له، وفيه: «إن من آخر ما عهد...».

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>.

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ <sup>(٣)</sup> إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ <sup>(٤)</sup>، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

١٩٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ <sup>(٦)</sup>: يَا <sup>(٧)</sup> رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ؛ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ <sup>(٨)</sup> فِي بَعْضٍ؟

(١) البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) وعنده: «لا تقبل صلاة أحدكم».

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعله سبق قلم منه؛ فإنَّ اللفظ للبخاري، والله أعلم.

(٣) في د زيادة: «تنظر».

(٤) أي: لا يباشر الرجل عورة الآخر ليس بينهما حائل. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٦/١٦).

(٥) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٦) في ز: «قال».

(٧) «يا» سقطت من أ. (٨) في أ: «بعضهم» بالنصب، والمثبت من و.

قَالَ: **إِنْ أُسْتَطْعَتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا<sup>(١)</sup>؟**

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟

قَالَ: **فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ<sup>(٢)</sup>** «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٣)</sup>» - .

وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ<sup>(٤)</sup> .

**١٩١ -** وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا<sup>(٥)</sup> بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ<sup>(٦)</sup>...**» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> .

**١٩٢ -** وَرَوَى<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَن رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتَيْهِ - ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَاهَا<sup>(٩)</sup>» .

(١) في أ: «ترينها»، وهو الموافق لما في الترمذي، وابن ماجه، وفي ز: «ترنها»، والمثبت من ب، د، ه، و.

(٢) في ه، و زيادة: «من الناس».

(٣) أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والسنن الكبرى (٩١٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤٣٠/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٧/١)، وتهذيب الكمال (٢٥٩/٤).

(٥) في أ، ه: «آخذ»، والمثبت من ب، د، و، ز.

(٦) «غَامَرَ»: سبق بالخير؛ فسره البخاري عقب الرواية (٤٦٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٣٦٦١).

(٨) في أ: «رُوي»، والمثبت من ب، د، ه، و، ز.

(٩) صحيح البخاري (٣٦٩٥).

١٩٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ حَائِضٍ <sup>(٢)</sup> إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» <sup>(٣)</sup> -.

وَصَفِيَّةٌ: وَثَقَهَا ابْنُ حِبَّانٍ <sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَمُرْسَلًا <sup>(٥)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَفْظُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ» <sup>(٦)</sup>.

١٩٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ <sup>(٧)</sup>؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) «أَنَّهُ» ليست في ز.

(٢) قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معالم السنن (١/١٨٠): «يريد بالحائض: المرأة التي قد بلغت سنَّ المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها؛ فإن الحائض لا تصلي بوجه».

(٣) أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١) واللفظ له، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، والحاكم (٨٣٦).

(٤) ذكرها ابن حبان في الثقات (٤/٣٨٥).

(٥) أخرج ابن أبي شيبه (٦٢٧٨)، والبيهقي (١١٤٢٢) الرواية الموقوفة.

وقال أبو داود عقب الرواية المرفوعة (٦٤١): «رواه سعيد - يعني: ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وانظر: العلل للدارقطني (١٤/٤٣١).

وأخرج الحاكم هذه الرواية المرسله في المستدرک (٨٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة؛ به.

(٦) صحيح ابن خزيمة (٨٤١).

(٧) «خِيَلَاءَ»: كِبْرًا. الصحاح (٤/١٦٩١).

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ (١) تَصْنَعُ (٢) النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ:  
يُرْخِينِ (٣) شِبْرًا (٤).

فَقَالَتْ (٥): إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامَهُنَّ! قَالَ: فَيُرْخِينَهُ (٦) ذِرَاعًا لَا  
يَزِدُنَ (٧) عَلَيْهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ» (٨) - .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْهُ، عَنِ صَفِيَّةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْهُ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٩).

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (١٠) ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ (١١) خَارِجَةٌ، فَقَالَ: غَطَّ

(١) في هـ، و: «كيف».

(٢) في و: «يرخين».

(٣) «الشَّيْبَرُ»: ما بين طرف الإبهام إلى طرف الخنصر الممتدِّين. جمهرة اللغة (٣١١/١).

(٤) في هـ، و: «قالت».

(٥) في ب: «يرخين»، وفي د: «فيرخونه»، وفي و: «فيرخينه»، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٦) في و: «يزدن» بضم الياء.

(٧) النسائي (٥٣٥٣)، والترمذي (١٧٣١) واللفظ له.

(٨) هذه الأوجه كلها رواها النسائي (٥٣٥٢-٥٣٥٤).

وقوله: «وَقَدْ رُوِيَ» إلى هنا سقط من ز.

(٩) في هـ، و: «النبى».

(١٠) في و: «وفخذه» بسكون الخاء.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٢٣٥): (فَخِذٌ مِثْلُ كَتِفٍ، وَفَخِذٌ كَفَلْسٍ،

وَفَخِذٌ كَعَرْقٍ. وانظر: الصحاح (٥٦٨/٢).



**فَخِذْكَ؛ فَإِنَّ فِخْذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْفِخْذُ عَوْرَةٌ**»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(١)</sup> - .

وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٢)</sup> .

وَأَبُو يَحْيَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(الْفِخْذُ عَوْرَةٌ)**» .

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسَرَ<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فِخْذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ<sup>(٦)</sup> ، وَحَدِيثُ جَرَهَدٍ أَحْوْطُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَحْتِلَافِهِمْ<sup>(٧)</sup> .

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْهُ<sup>(٨)</sup> .

(١) أحمد (٢٤٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٧٩٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٤٧٥/١)، وقال: «فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ تخبر أن الفخذ عورة، ولم يضادها أثر صحيح، فقد ثبت بها أن الفخذ عورة تبطل الصلاة بكشفها، كما تبطل بكشف ما سواها من العورات» .

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٢١٣)، وقال في رواية ابن محرز (ص ١٤٤): «لم يكن به بأس، ثقة»، وقال في رواية ابن طهمان الدقاق (ص ٧٤): «ليس به بأس» .

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٦٤).

(٥) في هـ، و: «وحسر» بزيادة واو.

ومعنى «حَسَرَ»: أي: كشف. الصحاح (٢/٦٢٩).

(٦) في و: «أجود» .

(٧) صحيح البخاري (١/٨٣)، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصله البزار (٦٣٧٤).

(٨) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٥٤٨).

١٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ؛ فَصَلَّيْنَا<sup>(١)</sup> عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسٍ، فَرَكِبَ<sup>(٢)</sup> نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ<sup>(٤)</sup> أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ<sup>(٥)</sup> أَبِي طَلْحَةَ<sup>(٦)</sup>».

فَأَجْرَى<sup>(٧)</sup> نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وسلم فِي زُقَاقٍ<sup>(٩)</sup> خَيْبَرَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ حَتَّىٰ إِنِّي<sup>(١٠)</sup> لَأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ** - قَالَهَا ثَلَاثًا - «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَفِي رِوَايَتِهِ<sup>(١١)</sup>:

- (١) في أ: «فصلى بنا»، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.  
 (٢) في و: «فركب» بفتح الكاف، ولم تشكل في بقية النسخ.  
 قال المازري رحمته الله في المعلم (٣/٣٩١): «ركبته - بكسر الكاف - : أي: علوته، وركبته - بفتح الكاف - : ضربته بركبتك، أو ضربت ركبته».  
 (٣) في ب: «رسول الله».  
 (٤) في و: «وركب» بفتح الكاف، ولم تشكل في بقية النسخ.  
 (٥) «رديف»: الرَّاكِبُ خلف الرَّاكِبِ. مشارق الأنوار (١/٢٨٧).  
 (٦) في و: «وكنت رديف أبا طلحة».  
 (٧) في ز: «وأجرى» بالواو.  
 «أجرى» - أي: مركوبه - : أي: أسرع. الكواكب الدراري (٤/٣١)، والكوكب الوهاج (١٥/٣٢١).  
 (٨) في د، هـ، و: «النبى».  
 (٩) في و: «زقاق» بكسر الزاي، ولم تشكل في أ، ب، د، هـ، ز.  
 قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٦/٣٢٨): «بضمِّ الرَّاي، وتخفيف القاف، وبعد الألف قافٌ أخرى».  
 ومعنى «الرُّزْقَاقُ»: الطريق، والأرْقَةُ: الطُّرُقُ بين الدُّور والمسكن. مشارق الأنوار (١/٣١٢).  
 (١٠) في و: «أني» بفتح أولها، ولم تُهْمَزْ في أ، ب، د، هـ، ز.  
 (١١) في ب: «وفي رواية»، وفي د، هـ، و: «وفي رواية لمسلم».

«فَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ<sup>(١)</sup> نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup> - .

فَلَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً<sup>(٤)</sup>، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مُحْتَمِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ - وَعِنْدَهُ: «عَاتِقِيهِ»، وَ«عَاتِقِيهِ» أَيْضاً<sup>(٦)</sup> - .

١٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ<sup>(٧)</sup> يُصَلِّي، وَعَلَيَّ<sup>(٨)</sup> ثَوْبٌ وَاحِدٌ<sup>(٩)</sup>؛ فَأَشْتَمَلْتُ بِهِ<sup>(١٠)</sup> وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ.

فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: مَا السَّرَى<sup>(١١)</sup> يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي.

فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟

(١) في د: «فخذي».

(٢) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) في د: «فَلَفْظُ مُسْلِمٍ»، وفي ز: «ولفظ مسلم».

(٤) في ه، و: «بعورة».

(٥) «العَاتِقُ»: ما بين المنكب والعنق. مقاييس اللغة (٤/٢٢٢).

(٦) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٧) في و زيادة: «قائماً».

(٨) في ز: «وعلى عاتقه» بدل: «وعَلَيَّ».

(٩) «واحد» ليست في و.

(١٠) «أَشْتَمَلْتُ بِهِ»: أي: التفتت به. شمس العلوم (٦/٣٥٤٨).

(١١) «السَّرَى»: سير الليل، والمعنى: لأيِّ شيء كان مسراك اللَّيْلَةَ؟ كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٦/٣).

قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي: ضَاقَ<sup>(٢)</sup> - .

قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفَ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَ بِهِ<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ  
كَانَ ضَيِّقًا فَأَشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ<sup>(٧)</sup> سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ  
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٢٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي  
نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَانزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ  
قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾».

(١) في د: «ثوبي»، وفي و: «ثوبا». (٢) في د: «ضيق».

(٣) «الْتَحِفَ بِهِ»: تَغَطَّى. الصحاح (٤/١٤٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٣٦١).

(٥) في ب: «حقوق» بضم الحاء، وفي و: بالفتح والضم معاً، ولم تشكل في بقية النسخ.  
قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَفْهُمِ (٦/٧٧): «(الْحَقْوُ): مَعْقِدُ الْإِزَارِ مِنَ الْوَسْطِ، وَقَدْ سُمِّيَ  
الْإِزَارُ حَقْوًا»، وَقَالَ أَيْضاً (٢/٥٩٤): «(الْحَقْوُ): بِالْفَتْحِ؛ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ،  
وَقَالَتْهُ هُذَيْلٌ بِكسْرِ الْحَاءِ».

(٦) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٧) في أ، د، ز: «سلمة»، وهو تصحيف، والمثبت من ب، هـ، و، وهو الموافق لما في  
الصحيحين، والكنى لمسلم (٢/٨٢٠)، والكنى والأسماء للدولابي (٣/١٠٠٩)،  
والاستغناء لابن عبد البر (٢/٧٣٤).

(٨) البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) واللفظ له.

وهنا انتهى الخرم في ج.

فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً،  
فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٠١ - وَعَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ  
الْتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٣)</sup> -.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَقَوَّاهُ<sup>(٥)</sup> الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ<sup>(٩)</sup>، وَلَمْ

(١) صحيح مسلم (٥٢٧).

(٢) في ب: «الأخنسي».

(٣) جامع الترمذي (٣٤٤).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص ٤٠٤)، وقال: «وليس له إسناد»، قال أبو داود: «يريد بقوله: (ليس له إسناد) لحال عثمان الأخنسي؛ لأنَّ في حديثه نكارة»، وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٦٠/٣): «يعني: أن في أسانيده ضعفاً».

(٥) في أ: «ورواه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٦) جامع الترمذي (٣٤٣)، قال: «قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر، وأصح».

(٧) البخاري (١٠٩٣) واللفظ له، ومسلم (٧٠١).

(٨) في أ: «رواية البخاري»، وفي ب، ج: «رواية البخاري»، وفي ز: «وفي البخاري»، والمثبت من د، هـ، و.

(٩) أي: إلى أي جهة استقبل بوجهه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/١٧٨).

يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (٢).

٢٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ (٣) كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (٤)؛ يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» (٥).

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُتَشِيرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ»، وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي شَهَابٍ (٦).

٢٠٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ (٧) كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ (٨) مِنْ

(١) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في و.

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧).

(٣) في و: «إنا».

(٤) في د، ه، و، ز: «رسول الله».

(٥) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٦) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٧) «الأريز»: هو صوت القدر إذا غلث. فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٨) «المرجل»: قدر من نحاس. العين (٦/٢٠٨).

الْبُكَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَأَبْنُ حِبَّانَ،  
وَالنَّسَائِيُّ - وَعِنْدَهُ: «وَقَالَ يَعْنِي: يَبْكِي»<sup>(١)</sup> - .  
وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.



(١) أحمد (١٦٣١٢) واللفظ له، وأبو داود (٩٠٤)، والشمايل المحمدية (٣٢٢)، وابن حبان (٢١٦)، والنسائي (١٢١٣).  
(٢) وهو ابن دقيق العيد. انظر: الإلمام (ص ٩٩).  
(٣) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في هـ، و. وفي حاشية هـ: «بلغ».

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (١) دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَرْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٢).

فَصَلَّى (٣)، ثُمَّ جَاءَ (٤) فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَرْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٥) - ثلاثاً - .

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: إِذَا (٦) قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ. ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً.

(١) في ز، وحاشية ج: «رسول الله».

(٢) في أ، د: «تصلي»، بإثبات حرف العلة، وهي لغة صحيحة أيضاً.

قال الرضي رحمته الله في شرحه على الكافية (٤/٢٦): «فيقدر أنها كانت متحركة، فحذفت حركتها للجزم، أو يقال: إن الحروف حذفت للجزم، والحروف الموجودة الآن للإشباع». وانظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٤/٧٩)، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (١/٢٧)، وشرح المرادي على ألفية ابن مالك (١/٣٥٢).

(٣) في أ زيادة: «ثلاثاً»، وهي خطأ؛ إذ لا وجه لها في هذا الموضوع، ولم تذكر في المصادر، والله أعلم.

(٤) «ثُمَّ جَاءَ» ليست في ز.

(٥) في أ: «تصلي»، بإثبات حرف العلة.

(٦) في و: «فإذا».



ثُمَّ أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ  
أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا.

ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ  
الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٢٠٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ  
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا<sup>(٢)</sup> صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ  
السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ<sup>(٣)</sup> لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>؛ رَأَيْتَهُ  
إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ<sup>(٦)</sup>.

فَإِذَا<sup>(٧)</sup> رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ<sup>(٨)</sup> مَكَانَهُ.

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ<sup>(٩)</sup> وَلَا قَابِضِهِمَا<sup>(١٠)</sup> وَأَسْتَقْبَلَ  
بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

(١) البخاري (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) في هـ: «فذكر».

(٣) في ز: «أحوظكم». (٤) في ب، ز: «النبى».

(٥) «حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ»: أي: موازن لهما. الصحاح (٦/٢٢١٣).

(٦) «هَصَرَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ»: أي: مدّه وسوّاه. تفسير غريب ما في الصّحّيحين (ص ١١٣).

(٧) في هـ: «وإذا».

(٨) «فَقَّارُ الظَّهْرِ»: مفاصل عظامه. إكمال المعلم (٥/٢٩٣).

(٩) «الْأَفْتِرَاشُ»: الانبساط، ومنه: افترش ذراعيه؛ إذا وضعهما على الأرض. معجم ديوان

الأدب (٢/٤٠٦).

(١٠) قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١/٥٤١): «بأن يَضَمُّ أَصَابِعَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ  
بِذَلِكَ ضَمُّ السَّاعِدِينَ وَالْعَضْدِينَ فَيُلْصِقُهُمَا بِيَطْنِهِ».

وَإِذَا<sup>(١)</sup> جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.

وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup> قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> :  
«أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**<sup>(٥)</sup>».

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي<sup>(٦)</sup> وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي؛ فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ لَا<sup>(٧)</sup> يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ.

(١) في ز: «فإذا».

(٢) في أ، ب: «الآخيرة»، والمثبت ج، د، هـ، و، ز.

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٤) في ب: «النبى».

(٥) في د: «وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، وأنا من المسلمين»، وفي هـ، و، ونسخة على

حاشيتي أ، ج: «أول المسلمين» بدل: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٦) في ب زيادة: «خلقتني».

(٧) في د، وحاشية هـ: «إنه لا»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ<sup>(١)</sup>، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي<sup>(٢)</sup> وَعَظْمِي وَعَصْبِي<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ<sup>(٤)</sup> الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: إجابة لك بعد إجابة، وقيل غير ذلك. شرح النووي على مسلم (٢٣١/١).

(٢) «المُحْيِي»: الدَّمَاع، وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء مُحْيِي. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٩٣/٤).

(٣) «العَصْب»: أطناب المفاصل. العين (٣٠٨/١).

(٤) في د: «ولك».

(٥) صحيح مسلم (٧٧١).

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.**

ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.**

ثُمَّ يَقُولُ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>** « رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> - وَهَذَا لَفْظُهُ -، مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَقَدْ أَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> الرَّفَاعِيِّ - وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ<sup>(٦)</sup> -، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) في و: «قال».

(٢) أَمَّا «هَمَزُهُ»: فالموتة، وهي شبه الجنون.

وَأَمَّا «نَفْخُهُ»: فالكِبْرُ؛ لأن الشيطان ينفخ فيه حتى يعظمه.

وَأَمَّا «نَفْسُهُ»: فالشُّعْرُ. سنن أبي داود (٧٦٤)، وشرح مسند الشافعي (٣١٧/١).

قال الطيبي رحمته الله في الكاشف عن حقائق السنن (٣/٩٩٤): «الموتة - بالضم، وفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتان - ضرب من الجنون والصَّرْعُ يعترى الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله، كالنائم والسُّكْران، والنفخ كناية عن الكبر، كأن الشيطان ينفخ بالوسوسة فيعظمه في عينه، ويحقّر الناس عنده، والنفث عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية»، قال: «إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يُراد بالنَّفْثِ السُّحْرُ؛ فإنه أشبه لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، وأن يُراد بالهَمْزِ الوسوسة، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾، وهمزات الشياطين خطراتها، وهي جمع (الهمزة)؛ من الهمز».

(٣) أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي (٨٩٨)، والترمذي (٢٤٢).

(٤) ذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (١/١٢٣).

(٥) في و: «علي بن علي» بضم العين، وهو خطأ.

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١٣٦)، والجرح والتعديل (٦/١٩٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَالِيٍّ<sup>(١)</sup> بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup> يَقُولُونَ<sup>(٥)</sup>: هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ».

٢١٠ - وَعَنْ<sup>(٧)</sup> عَبْدِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ<sup>(٩)</sup> غَيْرِهِ<sup>(١٠)</sup>.

وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ؛ فَإِنَّ عَبْدِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ<sup>(١١)</sup>،

(١) في هـ: «عَلِيٍّ» بضم العين، وهو خطأ.

(٢) نقل المزي في تهذيب الكمال (٧٤/٢١) عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: «كان يرى القدر».

(٣) قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص٧٦): «وحدِيثُ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ إِسْنَادَهُ»، وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (٥١٢/٢): «ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ فَلَمْ يَعْأُ بِهِ شَيْئاً»، وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٤٣٠/٦): «وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ - مرسلاً -، وبذلك أعله أبو داود».

(٤) «هَذَا الْحَدِيثُ» ليست في د.

(٥) في هـ: «يقولون هذا الحديث» بتقديم وتأخير.

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ليست في و.

(٧) في ز: «عن».

(٨) صحيح مسلم (٣٩٩).  
(٩) في أ: «من»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، وقال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنقيح التحقيق (١٥٠/٢): «وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَرَوَاهُمَا جَمِيعاً».

(١٠) «لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ» سقطت من ز.

(١١) وقع في مراسيل ابن أبي حاتم (ص١٣٦): «سمعت أبي يقول: عبدة بن أبي لبابة رأى عمر رؤيته»، ولعلّ الصواب: أنه رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رؤيته - كما ذكره المصنّف -.

بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ إِنَّمَا رَأَهُ رُؤْيِيًّا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّه كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ المَرُوزِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: نَذَهَبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ وُجُوهِ لَيْسَتْ بِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٢١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup> بِالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةِ<sup>(٧)</sup> بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١١١/٥).

قال الرشيد العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص ٣٤٢): «أورده مسلم في أول حديث رواه أبو عمرو الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث، وفي رواية عبدة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظر، والصحيح: أنه مرسل، وإنما احتج مسلم بحديث قتادة عن أنس».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١١٢/٤): «وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله».

(٢) سنن الدارقطني (١١٤٤)، وهو عند عبد الرزاق (٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٢) أيضاً.

(٣) «فيه» ليست في و. (٤) في د: «بذلك».

(٥) لم أقف عليه من رواية المَرُوزِيِّ، وذكره أبو داود في روايته لمسائل أحمد (ص ٤٦).

وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٣٨٥/٦): «الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما رُوِيَ عن عمر».

(٦) «الصَّلَاة» ليست في د.

(٧) في أ: «والقراءة» بالجر، والمثبت من ه، و.

قال الفاكهاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رياض الأفهام (١٥٨/٢): «رويناه (والقراءة) بالنصب، وضم الدال من (الحمد) لا غير».

إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُصَوِّبَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ<sup>(٣)</sup> جَالِسًا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

وَكَانَ يَفْرُشُ<sup>(٤)</sup> رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ<sup>(٥)</sup>، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ  
أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا.

(١) «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ»: أي: لم يرفعه. مشارق الأنوار (٢/٢٤٥).

(٢) «لَمْ يُصَوِّبَهُ»: أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. شرح النووي على مسلم (٤/٢١٣).

(٣) «قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ» سقطت من ز.

(٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٤/٢١٣): «هو بضم الراء وكسرهما، والضم أشهر».

(٥) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٤/٢١٤): «بضم العين، وفي الرواية الأخرى: عَقِبَ الشَّيْطَانِ - بفتح العين، وكسر القاف -، هذا هو الصحيح المشهور فيه، وهو الإقعاء المنهي عنه؛ وهو أن يُلْصِقَ أَلْيَتَهُ بِالْأَرْضِ وَيُنْصِبُ سَاقِيَهُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْرُشُ الْكَلْبُ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّبْعِ».

(٦) صحيح مسلم (٤٩٨).

و«رَوَاهُ مُسْلِمٌ» ليست في ز.

وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ <sup>(١)</sup> الْحَمْدُ.

وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>.

٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ <sup>(٤)</sup> رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَرَفَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٦)</sup>.

(١) في د: «ولك».

(٢) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).

(٤) في د: «حمد».

(٥) في ه، و: «ذلك ابن عمر» بتقديم وتأخير.

(٦) صحيح البخاري (٧٣٩).



٢١٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَعَلَ<sup>(١)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ<sup>(٣)</sup> أُذُنَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٥ - وَرَوَى<sup>(٥)</sup> عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَصَفَّهُمَا حِيَالِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَلْتَحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ.

فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ كَفَيْهِ»<sup>(٧)</sup>.

٢١٦ - وَرَوَى أَبُو نُجَيْمٍ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب: «ففعَلَ».

(٢) «فُرُوعَ» ليست في ز.

(٣) «فُرُوعَ» ليست في ز.

(٤) في أ: «وروي» بضم الراء، وفي و: «وعن، عن».

(٥) في ز: «يسجد».

(٦) صحيح مسلم (٤٠١).

(٧) في د، و: «النبي».

(٨) صحيح ابن خزيمة (٥١٥).

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: هُنَيْةٌ<sup>(١)</sup> - فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup>؛ مَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ<sup>(٣)</sup> كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.  
اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

= وفي نسخة على حاشية ج زيادة: «عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»، وهو في صحيح البخاري (٧٤٠).  
(١) في هـ، و: «هنية».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٧٧/٢): «هنية» بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد المثناة التحتية من غير همز، كذا عند الأكثر - أي: يسيراً -، وللكشميهني والأصيلي: «هنية» بهاء بعد المثناة الساكنة، وفي نسخة: «هنية» بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة». وانظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧١).

(٢) في د، ز: «وَالْقِرَاءَةُ» بدل: «وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ».

(٣) في د: «الخطايا»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٤) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٥) البخاري (٧٥٦) وعنده لفظ: «بفاتحة الكتاب» فحسب، ومسلم (٣٤)، (٣٦-٣٩٤)، والروايتان عنده.

٢١٩ - وَرَوَى ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢)، وَقَدْ أُعْلِيَ (٣).

٢٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ (٤) ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٢٢١ - وَرَوَى مُسْلِمٌ (٦): «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَكَانُوا (٧) يَسْتَفْتِحُونَ (٨) بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» (٩).

وَقَدْ ضَعَّفَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَا حُجَّةٍ (١٠).

(١) في ب زيادة: «قال».

(٢) صحيح ابن حبان (٩٥٥).

(٣) قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأوسط (٣/٢٥٠): «إن جماعةً رَوَوْا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة»، وقال ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يُقَلَّ في خبر العلاء هذا: (لا تجزى صلاة) إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، ومحمد بن كثير».

(٤) في ز: «رسول الله».

(٥) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٦) في ب، ز زيادة: «قال».

(٧) في ز: «وكانوا».

(٨) في ه، و: «يفتتحون».

(٩) صحيح مسلم (٣٩٩).

(١٠) للخطيب كتاب مفرد في الجهر بالبسملة، وهو مفقود، واختصره الذهبي في «ذكر الجهر بالبسملة مختصراً»، ولم أقف على كلام الخطيب.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ، وَالذَّارِقُطَنِيَّ:  
«فَكَانُوا»<sup>(١)</sup> لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالطَّبْرَانِيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ  
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٢ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ  
﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ.

= قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنقيح التحقيق (١٩٩/٢): «وقد روي في الجهر أحاديث ضعيفة غير هذه لا حاجة إلى ذكرها، وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر، وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفرد، تنبعت فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنّفه، وهو كتاب متعوبٌ عليه، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه»، وقد ذكر كثيراً مما ذكره المصنف: الزيلعي في نصب الراية (٣٦٢/١).  
وممن ضعّفها أيضاً: الإمام الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي، انظر: سنن الدارقطني (١٢٠٤)، والاستذكار (٤٣٦/١)، ومعرفة السنن والآثار (٣٨٠/٢)، والخلافات (٣٠٢/٢).

- (١) «فَكَانُوا» ليست في و.
- (٢) أحمد (١٢٨٤٥) واللفظ له، والنسائي (٩٠٦)، وابن خزيمة (٥٣٢)، والدارقطني (١٢٠١).
- (٣) في هـ، و: «كان يسر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» بزيادة باء، وهو الموافق لما في صحيح ابن خزيمة، والمعجم الكبير.
- (٤) ابن خزيمة (٥٣٥)، والمعجم الكبير (٧٣٩).
- (٥) في و: «المجمّر» بتشديد الميم، قال ابن ناصر الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توضيح المشتبه (٨٩/٨): «هو بضم الميم الأولى وكسر الثانية، بينهما جيم ساكنة، وقيل: بفتح الجيم مع تشديد الميم الثانية المكسورة، كان يبخر المسجد بالطيب، فقيل له: المجرم».

وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْخَطِيبُ<sup>(٢)</sup> - وَصَحَّحُوهُ<sup>(٣)</sup> - .  
وَقَدْ أُعْلِيَ ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ هَذَا<sup>(٦)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) في أ: «لأشبهكم» بالنصب، والمثبت من ج، و.

(٢) في و: «والخطيب والبيهقي» بتقديم وتأخير.

(٣) النسائي (٩٠٤)، وابن خزيمة (٥٣٦)، وابن حبان (٧٠١٩)، والدارقطني (١١٦٨)، والحاكم (٧٦٨)، والخلافيات (١٥٢٣)، ومعرفة السنن والآثار (٣٠٧٣)، وذكر الجهر بالبسملة مختصراً (١).

وقال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنقيح التحقيق (١٧٨/٢): «وليس هو بصريح في الجهر، وقد أجبت عنه بعشرة أوجه، ذكرناها في موضع آخر».

وفي د: «وصححه».

(٤) مَمَّنْ أَعْلَهُ: العقيلي في الضعفاء (٢٥٧/١)؛ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يثبت في الجهر بها حديثٌ مسندٌ».

(٥) في و: «الني».

(٦) في ج: «هَذَا»، وفي هـ، و: «يا رسول الله هَذَا» بتقديم وتأخير. و«الهدُّ»: الإسراع في القطع، وفي القراءة. الصحاح (٥٧٢/٢).

قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَأَبْنُ حِبَانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup> - .

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup> .

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّ<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا؛ فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> .

وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا<sup>(٧)</sup> قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»

(١) أحمد (٢٢٦٩٤)، وأبو داود (٨٢٣) واللفظ له، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (٩٤٦)، والدَّارِقُطْنِيُّ (١٢١٣).

(٢) عزا ابن القيم تصحيح البخاري إياه إلى جزء القراءة خلف الإمام، وذلك مأخوذ من إيراد الحديث محتجاً به في كتابه جزء القراءة خلف الإمام، ولذلك قال البيهقي: «وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمته الله هذا الحديث في كتاب وجوب القراءة خلف الإمام... واحتج به». القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٥٧)، وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣٢).

(٣) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيف الإمام أحمد له. مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٦). وانظر كلام ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٦).

وقال الطبراني رحمته الله في المعجم الصغير (٢١١): «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا أبو قرة؛ تفرد به الصامت».

(٤) في و: «قال: إن». (٥) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٦) نقل ابن عبد البر تصحيح الإمام أحمد في التمهيد (١١/٣٤).

(٧) في د، ه، و: «وإذا».

أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارِقُطْنِي، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ.

قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِلَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَمَا لِي؟

قَالَ<sup>(٤)</sup>: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي وَأَهْدِنِي.

فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ الْخَيْرِ» رَوَاهُ

(١) قال أبو داود في سننه (٩٧٣): «(وأنصتوا) ليس بمحفوظ، لم يَجِئْ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»، وانظر: التبصير - المطبوع مع الإلزامات - (ص ١٧١)، وسنن الدارقطني (١٢٥٠)، والخلافيات (١٩٤٧).

وممن تكلم في هذه الزيادة أيضاً: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٥)، وابن عمار الشهيد في علل الأحاديث في صحيح مسلم (١٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٣) كالبخاري، وابن معين، وأبي حاتم، والذهلي. انظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٣)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٥٥/٣)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٥/٢)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣١٢).

(٤) في د: «فقال».

(٥) في ب: «يديه»، وهو موافق لبعض نسخ سنن أبي داود.

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> - .

وَلَقَدْ قَصَرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْجَارُودِ فَقَطَّ<sup>(٢)</sup> .

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا؛ فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا.

وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ<sup>(٤)</sup> الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ<sup>(٥)</sup> بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢) واللفظ له، والنسائي (٩٢٣)، وابن حبان (١٧٨١)، والذَّارِقُطْنِيُّ (١١٩٦)، والحاكم (٨٠٠).

(٢) لعلَّ المصنّف يشير بهذا إلى صنيع ابن دقيق العيد في الإلمام (ص ١٠٧). وانظر: المنتقى لابن الجارود (١٩٢).

(٣) البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) في أ: «في الركعة» بدل: «الرَّكْعَةَ»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم، وهي ساقطة من و، والمثبت من ب، ج، د، هـ، ز.

(٥) في ب: «الأخيرتين».

(٦) البخاري (٧٧٨)، ومسلم (١٥٤، ١٥٥-٤٥١).

وإنما أخرجهم مسلم في حديثين، وليس حديثاً واحداً كما يظهر من كلام المصنف.

فالأول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح».



وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>،  
وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ»<sup>(٣)</sup> قِيَامَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا: ﴿الْمَ \*  
تَنْزِيلُ<sup>(٥)</sup>﴾ السَّجْدَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ<sup>(٧)</sup> قَدَرًا النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي  
الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

= والثاني: «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة،  
ويسمعون الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

(١) في هـ، و: «الفجر».

(٢) صحيح البخاري (٧٥٩).

(٣) الضبط المثبت من ج.

قال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٣٣): «حزرت الشيء  
حزراً - من بائني ضرب، وقتل - قدرته».

(٤) في أ: «الأولتين».

قال ابن دقيق العيد رحمته الله في إحكام الأحكام (١/٢٦٥): «وأما ما يُسمع على الألسنة من  
(الأولة)، وتشبهتها بـ(الأولتين)؛ فمرجوح في اللغة».

(٥) ﴿تَنْزِيلُ﴾ ليست في و.

(٦) الضبط المثبت من ج.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٤/١٧٥): «يجوز جر (السجدة) على البدل،  
ونصبها بـ(أعني)، ورفعها خبر مبتدأ محذوف».

(٧) في أ: «في الركعتين الأخريتين»، وفي ب: «الأخيرتين».

وَفِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup>: بَدَلُ «تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ»: «قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً».

وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً».

وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْأُخْرَيْنِ<sup>(٤)</sup> قَدَرُ نِصْفِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩ - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَهُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ».

قَالَ سُلَيْمَانٌ: كَانَ<sup>(٦)</sup> يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ<sup>(٧)</sup> مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ.

وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٧-٤٥٢). (٢) في هـ: «من الأوليين».

(٣) «آيَةً» ليست في أ. (٤) في ب: «الأخيرتين».

(٥) صحيح مسلم (٤٥٢). (٦) «كَانَ» سقطت من ز.

(٧) في أ، د: «الأولتين» وهو كذلك في بعض نسخ النسائي.

(٨) قال السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢/٤١٣): «الْمُفْصَلُ: مَا وَلِيَ الْمَثَانِي مِنْ قِصَارِ السُّورِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ الَّتِي بَيْنَ السُّورِ بِالْبِسْمَلَةِ، وَقِيلَ: لِقَلَّةِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى بِالْمُحْكَمِ أَيْضاً كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ)، وَآخِرُهُ سُورَةُ النَّاسِ بِلا نِزَاعٍ. وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا» فَذَكَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: «لِلْمُفْصَلِ طَوَالَ، وَأَوْسَاطُ، وَقِصَارٌ؛ قَالَ ابْنُ مَعْنٍ: فَطَوَالُهُ إِلَى عَمَّ»، وَأَوْسَاطُهُ مِنْهَا إِلَى الضَّحَى، وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ، هَذَا أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ».

وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ<sup>(١)</sup> الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ  
الْمُفْصَلِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ<sup>(٢)</sup> - .  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «مَا مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ  
سَمِعْتُ<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> .

٢٣١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ»<sup>(٧)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> .

٢٣٢ - وَعَنْ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو  
حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في ج: «بوسط»، بسكون السين، والمثبت من و.

قال ابن العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة (٢/ ٧٨٠) في حركة السين: «الصواب: أن الساكن ظرف،  
والمفتوح: اسم».

(٢) ابن ماجه (٨٢٧)، والنسائي (٩٨١).

(٣) في نسخة على حاشية ج: «أبي».

(٤) «أنه» ليست في ب.

(٥) في ب زيادة: «من».

(٦) سنن أبي داود (٨١٤).

(٧) في د زيادة: «وفي بعض روايات حديث جبير: (فكاد قلبي أن يطير)»، وهو في صحيح  
البخاري (٤٨٥٤).

(٨) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) واللفظ له.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ: قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ<sup>(١)</sup> يَدَيْهِ فَتَجَافَى<sup>(٢)</sup> عَنِ جَنْبَيْهِ.

ثُمَّ<sup>(٣)</sup> سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> - .

٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ.

أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ

(١) قال التوربشتي رحمه الله في الميسر في شرح مصابيح السنة (١/٢٣٢): «أي: جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس وأوترتها؛ شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبته بالقوس إذا وُتِرَتْ».

(٢) «تَجَافَى»: أي: ارتفع عُنْدَاهُ وِيَدَاهُ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤/٣٣٦).

(٣) في هـ، و: «قال: ثم».

(٤) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠).

(٥) «ابن» سقطت من ز.

فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ<sup>(١)</sup> ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا<sup>(٤)</sup> وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٣٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو<sup>(٦)</sup> أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ<sup>(٧)</sup> أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ.

كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ<sup>(٨)</sup> الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ<sup>(٩)</sup> الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) في أ، ج: «الربِّ» بالجرِّ، وهو خطأ، والمثبت من ه، و.  
 (٢) «قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»: أي: جدير؛ يقال: قَمِنَ، وقَمِنَ، وقَمِينٌ بكذا، أي: أهلٌّ له وخَلِيقٌ به. مشارق الأنوار (١٨٥/٢).  
 (٣) صحيح مسلم (٤٧٩).  
 (٤) «رَبَّنَا» ليست في ب، ج، د، ز، والمثبت من ه، و، وهو الموافق لما في الصحيحين.  
 (٥) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).  
 والحديث بتمامه ليس في أ، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.  
 (٦) «لَا أَلُو»: أي: لا أَقْصُرُ. فتح الباري (٢٨٨/٢).  
 (٧) في ز: «وكان».  
 (٨) في أ، ب: «يقولُ» بالرَّفْعِ، والمثبت من ج، و.  
 (٩) في أ: «يقولُ» بالرَّفْعِ، والمثبت من ه.  
 (١٠) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) واللفظ له.

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ <sup>(٢)</sup> حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَعُ.

ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.**

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» <sup>(٤)</sup>.

٢٣٧ - وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ <sup>(٥)</sup> رَبَّنَا لَكَ <sup>(٦)</sup> الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» <sup>(٧)</sup>.

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) في و: «النبى».

(٢) في أ: «كبر»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٣) الضبط المثبت من و.

(٤) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) «اللَّهُمَّ» ليست في أ، ج، ز، والمثبت من ب، د، هـ، و.

(٦) في د: «ولك»، وقد وردت في إحدى روايات البخاري كما في هامش اليونانية.

(٧) البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **اللَّهُمَّ** <sup>(١)</sup> **رَبَّنَا لَكَ** <sup>(٢)</sup> **الْحَمْدُ، مِلءُ**  
**السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ** <sup>(٣)</sup> **الْثَنَاءِ**  
**وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - .**

**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا**  
**الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ <sup>(٥)</sup> .

**٢٣٩ -** وَعَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ  
حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا  
نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ  
مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» <sup>(٦)</sup> - .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا  
مُرْسَلًا» .

وَشَرِيكِ: كَثِيرُ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ <sup>(٧)</sup> .

(١) «اللَّهُمَّ» ليست في هـ، و، ولم ترد في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٢) في د: «ولك» .

(٣) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٤/١٩٤): «أما قوله: (أهل) فمنصوب على النداء؛ هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير: (أنت أهل الثناء)، والمختار النصب» .

(٤) صحيح مسلم (٤٧٧) . (٥) صحيح مسلم (٤٧٨) .

(٦) أبو داود (٨٣٨) واللفظ له، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨)، والنَّسَائِيُّ (١٠٨٨)، وابن ماجه (٨٨٢)،  
والدَّارِقُطْنِيُّ (١٣٠٧)، والحَاكِمُ (٩١٩) .

(٧) قال فيه ابن المبارك، ويحيى القبطان: «ما زال مخلطاً»، وقال أبو زرعة: «كان كثير  
الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً». الكامل لابن عدي (١٠١/٦) و(٩٩/٦)، والجرح  
والتعديل (٣٦٧/٤) .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرِ<sup>(١)</sup> شَرِيكِ، وَشَرِيكِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ<sup>(٢)</sup> بِهِ».

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «حَدِيثٌ وَاثِلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>».

٢٤٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكِ الجَمَلِ!»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»<sup>(٤)</sup> -.

وَمُحَمَّدٌ: وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي: سَمِعَ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا»<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الضبط المثبت من و.

(٢) في ب: «ينفرد».

(٣) انظر: معالم السنن (٢٠٨/١).

(٤) أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠) واللفظ له، والتاريخ الكبير (١٣٩/١)، والنسائي (١٠٩٠)، والترمذي (٢٦٩).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٦/٢٥).

(٦) في أ، د، هـ، و: «أسمع»، والمثبت من ب، ج، ز.

(٧) التاريخ الكبير (١٣٩/١).

(٨) صحيح البخاري (١٥٩/١) معلقاً، ووصله ابن خزيمة (٦٨٥).



وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعاً<sup>(١)</sup>.

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى<sup>(٢)</sup> أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتُ<sup>(٣)</sup> الشَّيْبَ وَالشَّعْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup> أَبِي بُوْحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ<sup>(٦)</sup> يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ<sup>(٧)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٢٤٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ؛ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

٢٤٤ - وَعَنْ وَاثِلٍ<sup>(١٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٨٥).

(٢) في و: «إلى».

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (١٢٠/٢): «كأنه ضمن (أشار) معنى: (أمر) - بتشديد الرَّاء -، فلذا عدَّاه (على) دون (إلى)».

(٣) في أ، ج: «نكفت» بضم التاء، والمثبت من و.

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (١٢١/٢): «بفتح النون، وسكون الكاف، وكسر الفاء، آخره مثناة فوقية، والنصب».

تقول: كَفَّتُ الشَّيْءَ أَكْفَتُهُ كَفْتًا، إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ. انظر: الصحاح (٢٦٣/١).

(٤) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٥) «ابن مَالِكٍ» ليست في و.

(٦) «بَيْنَ» ليست في و.

(٧) في و: «إِبْطِيهِ»، وهو خطأ.

(٨) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٩) صحيح مسلم (٤٩٤).

(١٠) في ب: «واثل بن حجر».

أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> - .

٢٤٥ - وَعَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَرْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَأَرْزُقْنِي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup> .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ: «**وَأَجْبُرْنِي**» بَدَلًا: «**وَعَافِنِي**» .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ أَيْضًا: «**وَأَرْفَعْنِي**» بَدَلًا: «**وَاهْدِنِي**» .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ<sup>(٣)</sup> بَعْضُهُمْ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا» .

وَقَدْ وَثَّقَ كَامِلًا ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَرْحَمْنِي، وَأَجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَأَرْزُقْنِي، وَاهْدِنِي**»<sup>(٤)</sup> .

(١) السنن الكبير (٢٧٣٥) واللفظ له إلا أنه لم يقل: «بين»، وأما الحاكم فأخرج كل جملة منه في موضع؛ في (٩١٠): «كان إذا ركع فرج بين أصابعه»، وفي (٩٢٣): «كان إذا سجد ضمَّ أصابعه» .

(٢) أبو داود (٨٥٠) - وفيه تقديم «وعافني» على «واهدني» -، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤-٢٨٥)، والحاكم (١٠١٩) .

(٣) في أ، ز: «رواه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و .

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدُّوري (٢٢٧/١)، وتهذيب الكمال (١٠١/٢٤)، والكمال (٦٩٥، ٦٩٧/٨) .

٢٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي<sup>(٢)</sup> جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَبُو جَعْفَرٍ: وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ يَهُمُّ كَثِيرًا»، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: «فِيهِ ضَعْفٌ»<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصُّدُقِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ أَبُو حَبَانَ: «يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ»<sup>(٧)</sup>.

٢٤٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكَرٍ، وَعُمَرَ،

(١) صحيح البخاري (٨٢٣).

(٢) «أبي» سقطت من أ.

(٣) في حاشية ب زيادة: «ورواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين».

(٤) أحمد (١٢٦٥٧) واللفظ له، والدارقطني (١٦٩٢)، ونقل البيهقي في السنن الكبير (٣١٤٩) تصحيح الحاكم له.

(٥) وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن المديني. الجرح والتعديل (٦/٢٨٠)، وسؤالات ابن أبي شيبه (ص ٤٩).

(٦) في أ: «ضعف»، وهي لغة صحيحة أيضاً. انظر: مختار الصحاح (ص ١٨٤).

(٧) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي (٢/٤٤٣)، وتاريخ بغداد (١٢/٤٦١)، وسنن النسائي عقب حديث (١٧٨٥)، والمجروحين (٢/١٠١).

وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا<sup>(١)</sup> مِنْ خَمْسِ سِنِينَ؛ فَكَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟

قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! مُحَدَّثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> - .

وَسَعْدٌ<sup>(٣)</sup>: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

وَأَبُوهُ طَارِقٌ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ<sup>(٦)</sup>، وَلَا وَجَهَ لِقَوْلِ الْخَطِيبِ: «فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ<sup>(٧)</sup> نَظَرٌ»<sup>(٨)</sup> .

٢٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٩)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ<sup>(١٠)</sup> مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup> .

(١) في د: «نحو».

(٢) أحمد (١٥٨٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١) واللفظ له، والنسائي (١٠٧٩)، والترمذي (٤٠٢).

(٣) في ز: «وسعد» وهو خطأ.

(٤) انظر: صحيح مسلم (١٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٥٢٢)، وذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (١/٢٣٤).

(٥) في أ، د: «وأبو طارق» وهو تصحيف، وفي ه، و: «وطارق»، والمثبت من ب، ج، ز.

(٦) نص على صحبته: ابن سعد في الطبقات الكبير (٨/١٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير

(٤/٣٥٢)، والبغوي في معجم الصحابة (٣/٤١٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٤/٤٨٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٥٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب في

معرفة الأصحاب (٢/٧٥٤)، والحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٣٧٩،

القسم الأول).

(٧) في و: «في صحبته» بدل: «في صحبة طارق».

(٨) نسبه له ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٥٩)، وكذلك الحافظ ابن

حجر في تهذيب التهذيب (٥/٢)، ولعله في كتاب القنوت للحافظ الخطيب، وهو مفقود.

(٩) «ابن مالك» ليست في ز. (١٠) في و: «أحياء» بالنصب، وهو خطأ.

(١١) البخاري (٤٠٨٩) واللفظ له، ومسلم (٦٧٧).

٢٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْقُنُوتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَى أَبُو حَبَانَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٥١ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup> - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٤)</sup> - .

وَهُوَ مِمَّا أُلْزِمَ الشَّيْخَانِ تَخْرِيجَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٦)</sup> الْبَيْهَقِيُّ، وَزَادَ فِيهِ - فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ<sup>(٧)</sup> - بَعْدَ: «وَالَيْتَ»: «وَلَا يَعْرِزُ مَنْ عَادَيْتَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) كتاب الخطيب مفقود، وقد أسند ابن الجوزي هذا الحديث عنه في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٦٠)، وممن أخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٦٧٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٨٣٧).

(٣) «وَهَذَا لَفْظُهُ» ليست في ه، و.

(٤) أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي (١٧٤٤)، والترمذي (٤٦٤).

(٥) ألزمهما الدارقطني إخراجه في الإلزامات (ص١١٣)، وانظر: الإلمام (ص١١٥)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/٣٧٢).

(٦) في أ: «رواه» من غير واو. (٧) «فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ» ليست في ب.

(٨) السنن الكبير (٣١٨١).

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - بِالسَّبَّابَةِ<sup>(٢)</sup> -».

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: «وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٣ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ<sup>(٥)</sup> الْوُسْطَى<sup>(٦)</sup>.

٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> قُلْنَا<sup>(٨)</sup>: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

(١) وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم إليها الإبهام مرسلة. تحفة الأبرار (٣٠١/١).

(٢) في هـ، و: «السبابة».

(٣) صحيح مسلم (١١٦-٥٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٥) الضبط المثبت من ج.

(٦) صحيح مسلم (١١٢-٥٧٩)، دون قوله: «السبابة...» إلخ، فإنه من رواية أخرى (١١٣-٥٧٩).

(٧) في د: «رسول الله».

(٨) في و: «فقلنا».

فَأَلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو<sup>(١)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>».

وَلَهُ أَيْضًا قَالَ<sup>(٣)</sup>: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّحِيَّاتُ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ».

(١) في هـ زيادة: «به».

(٢) صحيح البخاري (٨٣١) من غير قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»؛ فأخرجه في (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) «قَالَ» ليست في و.

(٤) صحيح البخاري (٨٣٥). (٥) في د: «وعن الزبير».

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١) رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ (٢).

٢٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ  
يُفْرَضَ (٣) التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ...»، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ (٤) - .

٢٥٧ - وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ،  
وغيره (٥).

٢٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ (٦) بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ؛ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ (٧) عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٨) صلى الله عليه وسلم: عَجَلٌ (٩) هَذَا.

(١) في أ، ج، د، هـ، ز: «عبده ورسوله»، والمثبت من ب، و، ونسخ على حواشي أ، ج، هـ.

(٢) صحيح مسلم (٤٠٣). (٣) في د زيادة: «علينا».

(٤) النسائي (١٢٧٦) واللفظ له، والدارقطني (١٣٢٧).

(٥) لم أقف عليه في القدر المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (٣١١٤)، وابن أبي شيبة (٨٨٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٣١)، والبيهقي (٢٨٦٥).

(٦) في و: «فضالة» بضم الفاء، والمثبت من ج.

(٧) في أ، د: «يصلي» بإثبات حرف العلة.

(٨) في ب، ز، وحاشية ج: «النبي».

(٩) في و: «عَجَلٌ» بفتحات، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٢٠١): «عَجَلٌ بكسر الجيم، وضمها».



ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِعَيْرِهِ - : **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup> عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفِي مَوْضِعٍ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»<sup>(٢)</sup> -.

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»**<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.**<sup>(٧)</sup>

(١) «صَحِيحٌ» ليست في أ، و.

(٢) أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (٩٦٣)، والحاكم (٩٣٧، ١٠٠٤).

(٣) في أ، ب، د، هـ، و: «بتمجيد»، والمثبت من ج، ز.

(٤) في أ، د، هـ: «ليصلي» بإثبات حرف العلة، والمثبت من ب، ج، و.

(٥) هو لفظ أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

(٦) في أ، د: «صلي» بإثبات حرف العلة.

(٧) «آل» ليست في أ، د، وقد ورد الوجهان في بعض نسخ صحيح مسلم.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ (١)  
 إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ (٢) عَلَّمْتُمْ (٣)»  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ (٥)، وَعِنْدَهُمْ: «فَكَيْفَ  
 نَصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟» (٦).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ  
 بِالتَّحْدِيثِ فَرَالَ مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيْسِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَهَا أَبُو خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ،  
 وَعَبْرَهُمْ (٧).

٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

(١) «آل» ليست في أ، وقد ورد الوجهان في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.

(٢) «قد» ليست في و.

(٣) في و: «علِّمتم» بفتح العين وكسر اللام، والمثبت من أ، ج.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٤/١٢٥): «وقوله: (علِّمتم) هو بفتح العين، وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين، وتشديد اللام - أي: علِّمتموه -، وكلاهما صحيح».

(٤) صحيح مسلم (٤٠٥).

(٥) في ب: «نحوه».

(٦) أحمد (١٧٠٧٢)، والدارقطني (١٣٣٩)، والحاكم (١٠٠٣) واللفظ له.

(٧) ابن خزيمة (٧٧١)، وابن حبان (٩٦٢)، والحاكم (١٠٠٣)، ومعرفة السنن والآثار (٦٧/٣)، وصححها أيضاً: الدارقطني (١٣٣٩).

ظُلْمًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ<sup>(٢)</sup>، وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ<sup>(٥)</sup>: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ<sup>(٦)</sup> مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ<sup>(٧)</sup>؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ<sup>(٨)</sup>.

٢٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٩)</sup>، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ<sup>(١٠)</sup> الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

(١) كذا في ب، ج، د، هـ، و، ز: «كثيراً» بالثاء، وهو الموافق لرواية محمد بن ربح عند مسلم، وعنده أيضاً من رواية قتيبة: «كبيراً» بالباء، ولم تنقط في أ.

(٢) من هنا بدأ الخرم في و.

(٣) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

و«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ليست في أ.

(٤) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٥) «لَهُ» ليست في ب. (٦) في د: «أحدهم».

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم: «الآخر».

(٨) صحيح مسلم (٥٨٨).

(٩) في هـ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر».

(١٠) في د، هـ، ز: «وَالْمَمَاتِ» بدل: «وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنْ (١) الْمَعْرَمِ!

فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ (٢) حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣) ».

٢٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٤) فَكَانَ (٥) يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (٦)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٧).

٢٦٤ - وَعَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - قَالَ: «أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (٨)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

(١) في هـ زيادة: «المأثم و».

(٢) في أ: «غرم» بفتح الراء، والمثبت من ج.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٢٢٦): «بالكسر».

(٣) البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٤) في ز: «رسول الله».

(٥) في ز: «وكان».

(٦) في هـ زيادة: «وبركاته»، وهي واردة في بعض نسخ سنن أبي داود.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في نتائج الأفكار (٢/٢٣٦): «هذا حديث حسن؛ أخرجه أبو

داود عن عبدة بن عبد الله والسراج، عن محمد بن رافع، كلاهما عن يحيى بن آدم، ولم

أَرَّ عندهم: (وبركاته) في الثانية».

(٧) سنن أبي داود (٩٩٧).

(٨) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٤/١٩٦): «الصحيح المشهور (الجد) بالفتح، وهو

الحظ والغنى والعظمة والسُّلْطَانُ؛ أي: لا ينفَعُ ذَا الحِطِّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ وَالوَلَدِ وَالْعِظْمَةِ

وَالسُّلْطَانِ مِنْكَ حِطُّهُ؛ أي: لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح».

(٩) البخاري (٨٤٤) واللفظ له، ومسلم (٥٩٣).

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.  
وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُوَ لَا يَكَلِّمَاتٍ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ<sup>(٣)</sup>: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup>، تَبَارَكْتَ<sup>(٧)</sup> ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

(١) «دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ»: أي: آخرها. الصحاح (٢/٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٤). (٣) في أ: «ومن يقول»، وهو وهم.

(٤) في د، هـ: «كل صلاة».

(٥) البخاري (٢٨٢٢)، وليس فيه: «اللهم إني أعوذ بك من البخل»، وهي في (٦٣٦٥)، وفيه:

«كان سعد يأمر بخمس، ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بهن».

(٦) «السَّلَامُ» سقطت من د. (٧) في ج، هـ زيادة: «يا».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ؟  
قَالَ: يَقُولُ<sup>(١)</sup>: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ<sup>(٣)</sup> دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ<sup>(٤)</sup> تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ؛ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ

(١) في د، هـ: «تقول» بالتاء، ولم ينقط الحرف الأول في أ، وكلا الوجهين وارد في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٥٩١).

(٣) اسم الجلالة ليس في ب، هـ، وفي ز زيادة: «تعالى».

(٤) في د: «ثم قال».

(٥) صحيح مسلم (٥٩٧)، وعنده: «في دبر كل صلاة».

(٦) في هـ زيادة: «ابن جبل».

(٧) أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢).

مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ (١)،  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ (٢) - .  
وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٣)؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



- (١) في حاشية ج: «إطلاق السَّيِّخِ يُوْهِمُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانٍ رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَهُوَ كِتَابُ مَفْرَدٍ خَارِجِ الصَّحِيحِ؛ كَذَا عَزَاهُ الْمُنْذَرِيُّ وَغَيْرُهُ».
- وقال المنذري رحمته الله في الترهيب والترهيب (٢/٢٩٩): «قال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة، وصححه».
- (٢) السنن الكبرى (٩٨٤٨)، والرويانى (١٢٦٨)، والمعجم الكبير (٧٥٣٢).
- ولم أفق عليه في صحيح ابن حبان، ولا في أفراد الدارقطني، وعزاه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٢/٢٩٥) لهما، فقال: «وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن أبي بكر ابن أبي داود، عن هارون النجَّار، وقال: غريب، تفرَّد به محمد بن حمير، وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد من رواية يمان بن سعيد، عن محمد بن حمير، ولم يخرج في كتاب الصحيح»، وكتاب الصلاة المفرد مفقود، والله أعلم.
- (٣) في حاشية هـ: «قوله: ولم يصب... إلخ؛ المُبَهَمُ: هو ابن الجوزي رحمته الله».
- وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٤٣).

## بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ (١)

### وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ

٢٧١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي (٢) فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ (٣)، فَأَذْرَكْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ» (٤)، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ (٦).

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» (٧)؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) هنا انتهى الخرم في و.

(٢) «نَوْبِي»: أي: وقتي في رعايتها. انظر مطالع الأنوار (٤/٢٣٢).

(٣) «رَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ»: رددتها إلى الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. النهاية (٢/٢٧٣-٢٧٤).

(٤) في ز: «الوضوء».

(٥) صحيح مسلم (٢٣٤).

(٦) انظر: الإلمام (ص ١٢١)، وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٩).

(٧) «عَلَيْهِ» سقطت من ب.



قَالَ أَبُو النَّضْرِ<sup>(١)</sup>: لَا أَدْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ<sup>(٤)</sup> فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) في ب: «أبو النصر» بالصاد.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤٧١/١): «بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة».

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) في حاشية ج: «هو في بعض روايات أبي ذر، عن أبي الهيثم في صحيح البخاري، فُتِنْتَهُ لَهُ».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٥٨٥/١): «(ماذا عليه) زاد الكشميهني: (من الإثم)، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السُّنَنِ وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا، لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (يعني: من الإثم)، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ؛ بل كان راويةً، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فَعَبِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إِيْهَامِهَا أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَشْكَلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ، فَقَالَ: لَفْظُ (الِإِثْمِ) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا، وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شرح المذهب) دونها قال: وفي رواية رويها في الأربعين لعبد القادر الهروي: (ماذا عليه من الإثم)».

(٤) في ز: «بحربة».

و«الْحَرْبَةُ»: هِيَ دُونَ الرَّمْحِ، عَرِيضَةُ النَّصْلِ. إرشاد الساري (٤٦٦/١).

(٥) البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

عَزْوَةَ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ<sup>(١)</sup> الرَّحْلِ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ؛ وَلِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٤/٢١٦): «المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء».

(٢) صحيح مسلم (٥٠٠).

(٣) أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (١٠٩٦).

(٤) في د، ه، و: «وكذلك».

(٥) أشار الإمام الشافعي إلى تضعيفه - ولم يصرح بذلك فيما يظهر -، ونصه كما في كتاب البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطأ، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع». انظر: السنن الكبير للبيهقي (٤/٣٣٣)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/٥٢٠)، والبدر المنير (٤/٢٠١). وهؤلاء الشافعية عبروا بالإشارة للضعف، لا التصريح.

وممن ضعفه أيضاً: ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٩٤).

(٦) كابن خزيمة في صحيحه (٨٧٧)، وقد نقل ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي تصحيح الإمام أحمد للحديث، وخالفهما ابن رجب فنقل رواية عن أحمد فيها تضعيف الحديث، وقال: «وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع». انظر: التمهيد (٤/٢٠٠)، والأحكام الوسطى (١/٣٤٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٤٠)، والبدر المنير (٤/١٩٨).

وَقَالَ أَبُو عِيْنَةَ: «لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ<sup>(٤)</sup> النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ<sup>(٥)</sup> الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(٧)</sup>. وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مُرْسَلاً<sup>(٨)</sup>.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً<sup>(٩)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: سنن أبي داود (٦٩٠)  
 (٢) السنن الكبير (٣٥١٣).  
 (٣) في و: «حثمة» بالخاء المعجمة.  
 قال النووي رحمته الله في تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٧): «بفتح الحاء المهملة، وإسكان المثناة، واسم أبي حثمة: عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة».  
 (٤) «يَبْلُغُ بِهِ» من صيغ الحديث المرفوع. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٥٠).  
 (٥) الضبط المثبت من ب، ج، و.  
 قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٢/٢٢٠-٢٢١): «يجوز في العين الرفع والنصب والكسر؛ تُجزم العين، وتكسر لالتقاء الساكنين؛ لأنه جواب الأمر...، ويجوز رفع العين من (يَقْطَعُ) على الاستئناف...، ويجوز نصب العين على أن يكون أصل التَّقْدِيرِ: (لئلاً يقطع)».  
 (٦) «وَالنَّسَائِيُّ» ليست في هـ.  
 (٧) أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥) واللفظ له، والنسائي (٧٤٧)، وابن حبان (١٥٧٥).  
 (٨) قال البيهقي: «ورواه داود بن قيس، عن نافع بن جُبَيْرٍ مرسلًا... قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حُجَّةٍ». انظر: السنن الكبير (٣٥٢٠-٣٥٢١).  
 (٩) «مُخْتَصِراً»: أن يصلي وهو واضع يده على خصره. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٠).  
 (١٠) صحيح البخاري (١٢٢٠).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ<sup>(٢)</sup> فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ<sup>(٥)</sup>؛ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(٧)</sup>.

٢٨٠ - وَعَنْ مُعَيْقِبِ<sup>(٨)</sup> - وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: الْحَصَى -؛ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَوَاحِدَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٥٤٥).

(٢) «العشاء»: أكلة آخر النهار وأول الليل. مشارق الأنوار (١٠٣/٢).

(٣) البخاري (٦٧٢) واللفظ له، ومسلم (٥٥٧).

(٤) في د: «صلاة».

(٥) في ب زيادة: «ﷻ».

(٦) البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١) واللفظ له.

(٧) صحيح البخاري (٤١٣).

(٨) قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إرشاد الساري (٣٥٥/٢): «بضم الميم، وفتح المهملة، وسكون المثناة التحتيّة، وكسر القاف، بعدها مثناة تحتانية ساكنة، ثم موحدة، ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٩) في د، و: «للنبي».

(١٠) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) واللفظ له.

٢٨١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي <sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ» <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ <sup>(٤)</sup> مَسْحِ <sup>(٥)</sup> الحَصَى، فَقَالَ: **وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ**» <sup>(٦)</sup>.

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ <sup>(٧)</sup> اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ -؟! <sup>(٨)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup>.

٢٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **هُوَ اخْتِلَاسٌ <sup>(١٠)</sup> يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ**

(١) في ز: «إلى». (٢) في حاشية ه: «بلغ».

(٣) أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والنسائي (١١٩٠) واللفظ له.

(٤) «سَأَلْتُهُ عَنْ» ليست في د. (٥) في د، ه، و: «مس».

(٦) مسند أحمد (٢١٤٤٦). (٧) في د، ه، و: «يحول».

(٨) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٨٣/٢): «قوله: (أو يجعل الله صورته صورة حمار): الشك من شعبة؛ فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد». وانظر: إرشاد الساري (٥٢/٢).

(٩) البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧).

(١٠) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢٣٥/٢): «أي: اختطاف بسرعة، وقيل: والاختلاس (افتعال) من الخُلُسة، وهي ما يُؤخذ سلباً مكابرةً، وفيه نظر، وقيل: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له».

العَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> - .

٢٨٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ<sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup> - .

٢٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ<sup>(٩)</sup> لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَرَأَى تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ<sup>(١٠)</sup> فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١١)</sup>.

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

- 
- (١) صحيح البخاري (٧٥١).  
 (٢) في ب، د زيادة: «بن مالك».  
 (٣) في ب: «والالفتات» بالرفع.  
 (٤) جامع الترمذي (٥٨٩)، وقال فيه: «هذا حديث حسن غريب»، ونقل المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢٢٦/١) قوله: «حسن صحيح»، والله أعلم.  
 (٥) في ز: «وعن ابن الحنظلية».  
 (٦) «ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ»: أي: أقيمت الصلاة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧٦/٥).  
 (٧) «الشُّعْبُ»: الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. مشارق الأنوار (٢٥/٢).  
 (٨) أبو داود (٩١٦) واللفظ له، والحاكم (٢٤٦٨).  
 (٩) «القِرَامُ»: السُّتْرُ الرَّقِيقُ - وَقِيلَ: الصَّنْفِيقُ - مِنْ صَوْفِ ذِي أَلْوَانٍ. النهاية (٤٩/٤).  
 (١٠) «تَعْرِضُ» - بفتح أوله، وكسر الرّاء - : أي: تلوح. هدى الساري (٤٨٤/١).  
 (١١) صحيح البخاري (٣٧٤).

«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ»<sup>(١)</sup> يُدَافِعُهُ<sup>(٢)</sup> «الْأَخْبَثَانِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٨ - وَرَوَى<sup>(٥)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>؛ فَقَالَ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٧)</sup>.

٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup> -.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٩)</sup>.



- (١) في د: «هو» من غير واو، وهي كذلك في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.
- (٢) في أ: «يدافع»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.
- (٣) «الأخبثان»: البول، والغائط. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع». شرح النووي على مسلم (٤٦/٥).
- (٤) صحيح مسلم (٥٦٠).
- (٥) في أ: «وروي» بضم الراء، ولم تشكل في بقية النسخ.
- (٦) في د: «صلاة».
- (٧) صحيح مسلم (٤٢٨)، وليس فيه ذكر سبب الحديث.
- وفي حاشية ج: «حاشية: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك، أو ليخطفن أبصارهم. رواه البخاري»، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٠).
- (٨) جامع الترمذي (٣٧٠).
- (٩) صحيح مسلم (٢٩٩٤)، ورواه البخاري أيضاً (٣٢٨٩).

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ (١) إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ (٢) - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ (٣) ظَنِّي (٤): الْعَصْرُ (٥) - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا (٦) أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ (٧)، فَقَالُوا:

(١) في ب: «رسول الله».

(٢) في د: «العشاء».

(٣) في ه، و: «وأكثر».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٦٧/٢): «بالمثلثة، أو الموحدة».

(٤) في أ زيادة: «أنها».

(٥) في و: بالرفع والنصب معاً، والمثبت من ج.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٦٧/٢): «بنصب (العصر) على المفعولية، ولأبي

ذر: (العصر) بالرفع».

(٦) في ه: «فهاباه».

ومعنى «هَابَا»: من المهابة، وهي الإجلال والمخافة. الصحاح (٢٣٩/١).

(٧) قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢١٣/٢): «سرعان الناس» - بفتح السين

والراء: أي: أخفاؤهم والمسرعون المستعجلون منهم، وهو الوجه، وضبطه بعضهم بسكون

الراء وله وجه، والأول أجود، وضبطه الأصيلي وعبدوس وبعضهم: (سرعان) بضم السين

وسكون الراء - والأول أوجه - لكن يكون جمع (سريع) أيضاً، وحكى الخطابي أن عوام

الرواة تقوله: (سرعان) بالكسر، قال: وهو خطأ».



قُصِرَتْ (١) الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا (٢) الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ  
أَمْ قُصِرَتْ؟

فَقَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ!** قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ.

فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ  
وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،  
وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٤).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ فِي آخِرِهِ: «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟»

فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ (٥) أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (٦).

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «صَلَاةُ (٧) الْعَصْرِ بِغَيْرِ شَكٍّ (٨).

(١) الضبط المثبت من أ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٥/٦٨): «بِضْمِ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ، وَرُؤْيٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهُرُ وَأَصَحُّ»، وَانظُرْ: إِرْشَادُ السَّارِيِّ (٢/٦٣).

(٢) فِي نَسْخَةٍ عَلَى حَاشِيَةِ ج: «ذُو».

(٣) «ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ. فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» سَقَطَتْ مِنْ هـ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣).

(٥) فِي ب: «ثَبَّتَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٨٢).

(٧) فِي و: بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ مَعًا، وَلَمْ تَشْكَلْ فِي بَقِيَّةِ النُّسْخِ.

(٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٧٣).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: **أَصْدَقَ دُوًّا (١) الْيَدَيْنِ؟** فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ يَذْكُرْ: (فَأَوْمَأُوا) إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ»، وَأَنْفَرَدَ بِهَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا (٣).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ» (٤).

**٢٩١ -** وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (٥) الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي (٦) ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ».

فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ.

وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَصْدَقَ هَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ.

(١) في د: «ذا»، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود (١٠٠٨-١٠٠٩).

(٣) سنن أبي داود (١٠١١)، وقال عقبه: «روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام: أنه كبر، ثم كبر وسجد، وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد: أنه كبر، ثم كبر».

(٤) سنن أبي داود (١٠١٢).

(٥) في د زيادة: «صلاة».

(٦) «فَسَلَّمَ فِي» ليست في ب.

فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٩٢ - وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»<sup>(٢)</sup> -.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ»، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَخَطَّاهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ أَثَلَاثًا<sup>(٥)</sup> أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا أَسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا<sup>(٦)</sup> لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا<sup>(٧)</sup> لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٥٧٤).

(٢) أبو داود (١٠٣٩) واللفظ له، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١٢٢٤).

(٣) السنن الكبير (٣٩٥٤). (٤) في و: «النبى».

(٥) في ب، و: «ثلاثا»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٦) في و، ز: «تماما».

(٧) «ترغيمًا»: أي: إغاطة له وإذلالاً؛ مأخوذ من الرغام وهو التراب. إكمال المعلم (٢/٥١٠).

(٨) صحيح مسلم (٥٧١).

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup> .

٢٩٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ<sup>(٤)</sup>: فَتَنَى<sup>(٥)</sup> رِجْلَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي.

(١) أبو داود (١٠٢٥) واللفظ له، وابن خزيمة (١١١٩)، وابن حبان (٦٨٤٦)، والحاكم (٩٧٨).

(٢) في أ: «ضعف»، بضم الضاد وهي لغة صحيحة، والمثبت من ج. وفي إسناده عبد الله بن كيسان المروزي؛ قال البخاري: «منكر، ليس من أهل الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة، عن ابن عباس أحاديث غير ما أملت غير محفوظة، وعن ثابت، عن أنس كذلك»، وقال الحاكم: «هو من ثقات المراوزة ممن يُجمع حديثه». التاريخ الكبير (١٧٨/٥)، والجرح والتعديل (١٤٣/٥)، والضعفاء والمتروكون (ص٦٢)، والكامل (٣٢/٧)، والمستدرک (١٤٧/٢).

(٣) في د، ه، و: «عبد الله بن مسعود».

(٤) «قَالَ» ليست في ز.

(٥) «تَنَى»: عطف. الكواكب الدراري (٦٤/٤).

وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «فَلْيُتِمَّ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «فَقَالَ: إِذَا<sup>(٤)</sup> زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ؛ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ»<sup>(٦)</sup>.

٢٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ<sup>(٧)</sup>، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ<sup>(٨)</sup> مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٢٩٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له.

(٢) في ز: «البخاري».

(٣) في ز: «وليتم».

(٤) في ه: «فإذا».

(٥) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٦) صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

(٧) أي: للتشهد الأول. اللامع الصبيح (٤/١٩٨).

(٨) «معه» ليست في ه.

(٩) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) واللفظ له.

خَمْسًا، فَقِيلَ<sup>(١)</sup>: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: وَمَا ذَاكَ؟

قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ<sup>(٣)</sup> مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَمْ يَقُلْ مُسَلِّمٌ: «بَعْدَهَا سَلَّمَ».

٢٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup>؛ مِنْ رِوَايَةِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَهُوَ مُتَّكَلِّمٌ فِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ رَوَى لَهُ<sup>(٦)</sup> مُسَلِّمٌ.  
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٧)</sup>.



(١) في د، هـ، و زيادة: «له».

(٢) في د، هـ: «قال»، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٣) البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) أحمد (١٧٥٢) واللفظ له، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٧)، وابن خزيمة (٤٣/٢) ولفظه: «وفي خبر عبد الله بن جعفر، ومعاوية، عن النبي ﷺ: من شك في صلاته، فليسجد سجدين وهو جالس، خرجت هذه الأخبار بأسانيدھا في كتاب الكبير، وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة».

(٥) قال فيه الإمام أحمد: «روى أحاديث منكر»، وقال أبو حاتم: «لا يحمده، وليس بقوي».

الجرح والتعديل (٣٠٥/٨).

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، ولا بالحافظ». وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٦٢/١٠).

(٦) في ز: «وقد رواه» بدل: «وقد روى له»، وهو خطأ.

(٧) السنن الكبير (٣٨٧٨).

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **طُولُ الْقُنُوتِ**»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ<sup>(٤)</sup> الْحِثْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**طُولُ الْقِيَامِ**»<sup>(٥)</sup>.

٣٠٠ - وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَاتِيَهُ<sup>(٦)</sup> بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: **سَلْ**، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: **أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**»<sup>(٧)</sup>

(١) «القنوت»: القيام. شرح النووي على مسلم (٤/٢٠٠).

قال المازري رحمته الله في المعلم بفوائد مسلم (١/٤٥٣): «للقنوت سبعة معانٍ: الصلوة، والقيام، والخشوع، والعبادة، والسكوت، والدعاء، والطاعة».

(٢) صحيح مسلم (٧٥٦).

(٣) في ه، و: «رواية لأحمد».

(٤) في و: «حبشي» بكسر الحاء، والمثبت من أ، ج.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمته الله في توضيح المشتبه (٣/٦٨): «بضم أوله، ثم موحدة ساكنة، ثم شين معجمة مكسورة؛ وهو اسم على لفظ النسبة».

(٥) أحمد (١٥٤٠١) - وفي روايته: «طول القنوت» -، وأبو داود (١٣٢٥).

(٦) في د: «فأتيته».

(٧) لم تشكل في شيء من النسخ، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.

قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٢/٩٣): «روناه بإسكان الواو من (أو)»، وبه قال المظهري في المفاتيح في شرح المصابيح (٢/١٥٢) رحمته الله.

وقال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٤/٢٠٦): «هو بفتح الواو».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٠١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ المُوَدَّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَدَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

= وذكر الطيبي الوجهين في الكاشف عن حقائق السنن (٣/١٠٢٧)، وابن الملك في شرح المصابيح (٢/١٨)، والملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/٧٢٣) رحمهم الله جميعاً.

(١) صحيح مسلم (٤٨٩).

(٢) البخاري (١١٨٠-١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٣).

(٤) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، ولفظ البخاري: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين»، وزاد مسلم: «في بيته». وانظر: الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (١/٤٨٣)، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ أحمد (٤٥٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١١٨٢).



٣٠٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ<sup>(١)</sup> تَعَاهُداً<sup>(٢)</sup> مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ<sup>(٦)</sup> لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» - وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٧)</sup>: «تَطَوُّعاً» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٩)</sup>.

قَالَ النَّسَائِيُّ: «قَبْلَ الصُّبْحِ»، وَذَكَرَ: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» بَدَلًا: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في: أ، ب: «أشدُّ» بالرفع، والمثبت من ج، و. قال ابن فرحون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إعراب العمدة (٤٠٣/١): «(وأشدُّ) خبر كان».

(٢) «تعاهداً»: مواظبة وإسراعاً. التمهيد (٤٥/٢٤).

(٣) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٥) في و: «الني».

(٦) في أ: «بني الله»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٧) صحيح مسلم (١٠٢-٧٢٨).

(٨) صحيح مسلم (٧٢٨).

(٩) الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٧٩٣).

(١٠) سنن النسائي (١٨٠١) من طريق فليح بن سليمان، ثم قال: «فليح بن سليمان ليس بالقوي».

٣٠٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»<sup>(١)</sup> - .

٣٠٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٣)</sup> - .

وَعَاصِمٌ: وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ المَدِينِيِّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ<sup>(٥)</sup> .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي

(١) أحمد (٢٧٤٠٣)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي (١٨١٥) واللفظ له، والترمذي (٤٢٨).

(٢) في و: «ضَمْرَةَ» بضم الميم، وهو خطأ. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/٢١٥): «يفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم».

(٣) أحمد (٦٥٠)، والترمذي (٤٢٩) واللفظ له.

(٤) انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص١١٨)، والجرح والتعديل (٦/٣٤٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٤٥).

(٥) منهم: الجوزجاني، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم. انظر: أحوال الرجال (ص٣٤)، والمجروحين (٢/١٠٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٨/١٧٩)، وتهذيب التهذيب (٥/٤٥).

«صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(١)</sup> - (٢).

وَوَهَّى<sup>(٣)</sup> أَبُو زُرْعَةَ رَاوِيَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهُمَا<sup>(٥)</sup>؟

قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ<sup>(٧)</sup> الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ وَزَادَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٨)</sup>.

٣١٠ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ<sup>(٩)</sup>: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ<sup>(١٠)</sup> الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ

(١) في و: «حديث حسن غريب».

(٢) أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، وابن خزيمة (١٢٦٤) واللفظ له، والترمذي (٤٣٠).

(٣) في ز: «وهي» من غير واو.

ومعنى «وهي»: أي: ضعّف. جمهرة اللغة (١/٢٥١).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن مهران، وقد يُنسب لجده. الجرح والتعديل (٨/٧٨).

(٥) في ب: «يصليهما».

(٦) صحيح مسلم (٨٣٦).

(٧) «صلاة» ليست في ز.

(٨) البخاري (١١٨٣)، وابن حبان (٣٩٥٥).

(٩) في ز: «قالت».

(١٠) «صلاة» ليست في د، ه، و.

وَيَنَامُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَفِي سَمَاعِ زُرَّارَةَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَظَرٌ (٢).

٣١١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ (٤): هَلْ قَرَأَ (٥) بِأَمِّ الْكِتَابِ (٦)؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي (٨) رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (٩).

٣١٣ - وَعَنْ (١٠) ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى (١١) مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» (١٢) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(١) سنن أبي داود (١٣٤٦).

(٢) ولهذا قال المزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تهذيب الكمال (٩/٣٤٠): «والمحفوظ: أن بينهما سعد بن هشام».

(٣) في ه، و: «رسول الله».

(٤) في ه، و: «لأقول».

(٥) في و: «أقرأ» بدل: «هل قرأ».

(٦) في و زيادة: «أم لا»، وليست في البخاري.

(٧) البخاري (١١٧١) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤).

(٨) في د زيادة: «كل»، وليست في صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (٧٢٦).

(١٠) «وَعَنْ» مطموسة في ه.

(١١) في ز: «الأول».

(١٢) صحيح مسلم (٧٢٧).

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> -.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٦)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَحَّحُوا فِعْلَهُ لِلْأَضْطِجَاعِ<sup>(٧)</sup>؛ لَا أَمْرَهُ بِهِ.

٣١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى<sup>(٨)</sup>؛ فَإِذَا<sup>(٩)</sup> خَشِيَ

(١) صحيح البخاري (١١٦٠).

(٢) في ه، و: «غريب صحيح» بتقديم وتأخير.

(٣) أحمد (٩٣٦٨) واللفظ له، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص١٣٧).

(٥) السنن الكبير (٤٩٥١).

(٦) قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٠٨/١): «وسمعتُ ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح؛ وإنما الصحيح عنه: الفعل؛ لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُطلُّ ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيتُ مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب».

(٧) في أ، د، ه، و: «الاضطجاع».

(٨) «مَثْنَى مَثْنَى»: أي: اثنين اثنين. الصحاح (٦/٢٢٩٤).

(٩) في أ، ز: «وإذا»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و.

أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣١٧ - وَعَنْهُ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (٣)، وَأَبْنُ حِبَانَ (٤).

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ -: «إِسْنَادُهُ (٦) جَيِّدٌ» (٧)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ» (٨)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أُخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ» (٩).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «الصَّحِيحُ: ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، دُونَ ذِكْرِ (١٠) النَّهَارِ» (١١).

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) في و: «أن النبي». (٣) «وَالنَّسَائِيُّ» ليست في ز.

(٤) أحمد (٤٧٩١) واللفظ له، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٥)، وابن حبان (١٢٠٤).

(٥) أسند البيهقي عنه تصحيحه في السنن الكبير (٤٦٣٥).

(٦) في أ، ز: «إسناد».

(٧) نقل ابن رجب رحمته الله في فتح الباري (١٠٠/٩) عن الإمام أحمد قوله في هذا الحديث: «إسناده جيد، ونحن لا نتقيه»، ونقل عنه أيضاً إعلاله، والتوقف فيه.

(٨) كذا في السنن الصغرى، وقال في السنن الكبرى: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي».

(٩) جامع الترمذي (٥٩٧). (١٠) في أ زيادة: «صلاة».

(١١) العلل للدارقطني (٣٥/١٣).

وقال أبو داود في مسائل أحمد بروايته (ص ٤٢٤): «وقد رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أكثر من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما؛ هذا الحديث: (صلاة الليل مثنى مثنى)؛ ولم يذكروا: (النهار)».

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»<sup>(١)</sup>، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ مَرْسَلًا<sup>(٣)</sup>.

٣١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ»<sup>(٤)</sup> صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ<sup>(٧)</sup> رَكَعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) في د: «الحرام».

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٣) سنن النسائي (١٦١٣)، وقال عقبه: «أرسله شعبة بن الحجاج».

(٤) «لَأَرْمُقَنَّ»: لِأَتْبِعَنَّ النَّظَرَ، وَأُرَاعِي صَلَاتَهُ. مشارق الأنوار (١/٢٩١).

(٥) في د: «طويلتين» مرّة واحدة، وفي ز: «طويلتين طويلتين» مرتين.

(٦) «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» تَكَرَّرَتْ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ فِي د.

(٧) في د، هـ: «ثلاثة عشر».

(٨) صحيح مسلم (٧٦٥).

٣٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ فَيِّمٌ<sup>(١)</sup> السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ<sup>(٢)</sup> السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ.

وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ.

وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا<sup>(٣)</sup> إِلَهَ غَيْرُكَ -.

قَالَ سُفْيَانُ<sup>(٤)</sup>: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ<sup>(٥)</sup> لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في د: «قيوم».

(٢) في ب، ه، و: «أنت ملك» بدل: «لَكَ مُلْكٌ».

(٣) في ب، ز: «ولا» بدل: «أَوْ لَا».

(٤) في ز: «شقيق»، وهو خطأ.

(٥) في ز: «واللفظ».

(٦) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (١٩٩-٧٦٩).



وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» بَدَلَ: «لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَفِي آخِرِهِ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!»<sup>(٥)</sup> مَاذَا أَنْزَلَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَأْسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٣٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (١٩٩-٧٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١٩٩-٧٦٩).

(٣) سنن النسائي (١٦١٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١٣٥٥).

(٥) في هـ، وزيادة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٦) في هـ زيادة: «الليلة».

(٧) في هـ، و: «في الآخرة»، وقد وردت في بعض روايات صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (١١٢٦).

(٩) البخاري (١١٥٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩).

٣٢٣ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(٣)</sup> -.

وَعَاصِمٌ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ: «وَعَاصِمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ»<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيهِ لِلثِّقَةِ، وَالضَّعِيفِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَتْرُوكِ، وَالْمُتَّهَمِ.

٣٢٤ - وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً؛ وَهِيَ الْوِتْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

وَحَجَّاجٌ: غَيْرٌ مُحْتَجِّجٌ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) في زيباض مكان «وَعَنْ». (٢) «فِي صَحِيحِهِ» لَيْسَتْ فِي هـ.
- (٣) أحمد (٨٧٧) واللفظ له، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١١٢٢)، والترمذي (٤٥٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، ولفظة: «غَرِيبٌ» لَمْ تَرِدْ فِي كُلِّ الْمَطْبُوعَاتِ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَلَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١٠١٣٥)، وَوَرَدَتْ فِي السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ عَنِ الْمُصْطَفِيِّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لِضِيَاءِ الدِّينِ الْمُقَدَّسِيِّ (١٩٤٥).
- (٤) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته الله؛ فَهَذِهِ عِبَارَتُهُ فِي الْإِلْمَامِ (ص ١٥٧).
- (٥) فِي د، ه، و، ز: «لِلضَّعِيفِ وَالثِّقَةِ» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.
- (٦) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٦٦٩٣).
- (٧) قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله: «كَانَ الْحَجَّاجُ يَدْلِسُ؛ يَحْدِثُنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِمَا يَحْدِثُ مُحَمَّدَ الْعَرَزَمِيِّ، وَالْعَرَزَمِيُّ مَتْرُوكٌ لَا نَقْرِبُهُ». التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢/٣٧٨). وَانظُرْ: الْأَحْكَامَ الْوَسْطَى (٢/٤٤)، وَتَهْذِيبَ التَهْذِيبِ (٢/١٩٨).

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَزِيدُكُمْ صَلَاةً إِلَّا صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ» <sup>(١)</sup> خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ <sup>(٢)</sup>، أَلَا <sup>(٣)</sup> وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٥)</sup>.

٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ <sup>(٧)</sup> رُكْعَةً.

يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ.

ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ <sup>(٨)</sup>.

ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٩)</sup>.

(١) «هي» ليست في د.

(٢) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال المعلم (٧/٤١٨): «الاحمر من الألوان أشرفها، والإبل أفضل أموال العرب».

(٣) «ألا» ليست في د، ه، و.

(٤) في د: «ركعتان».

(٥) السنن الكبير (٤٥٢٣).

(٦) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٧) في د: «ثلاثة عشر».

(٨) في د: «فرع».

(٩) صحيح مسلم (٧٣٨).

٣٢٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٢٩ - وَعَنْ<sup>(٢)</sup> طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(٣)</sup> -.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> -.

٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا<sup>(٦)</sup> يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛

(١) صحيح البخاري (١١٣٩).

(٢) «وَعَنْ» سقطت من ز.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٦٦٨)، والترمذي (٤٧٠).

(٤) في هـ، و: «آخرها».

(٥) أحمد (٢١١٤١) واللفظ له، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي (١٧٠٠).

(٦) في ز: «ولا».

(٧) صحيح مسلم (٧٣٧).

مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَنَرَهُ إِلَى السَّحْرِ مُتَمَقِّ عَلَيْهِ،  
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ  
آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ  
فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ نَرِ  
أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»<sup>(٥)</sup> -.

(١) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) في و: «رسول الله».

(٣) صحيح مسلم (٧٥٤).

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٥) في جامع الترمذي (٤٦٩)، وتحفة الأشراف (٩٨/٦): «سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ».

وأما ما ذكره المصنف بعده فقد نسبه إليه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٦/٢)، ونقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٧/٤).

وقد يُستغرب هذا الكلام؛ لأن الترمذي نقل في العلل الكبير (ص ٢٥٧) عن البخاري قوله: «سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير»، فبين القولين تناقضاً كما هو ظاهر، والله أعلم.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو عَدِيٍّ: «هُوَ عِنْدِي ثَبَتٌ صَدُوقٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَيْتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup>، وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٧ - وَقَدْ رَوَى أَبُو حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وَتِرَ لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٣٩/٤)، والضعفاء والمتروكون (١٢٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢٤١/٥).

(٢) أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨) واللفظ له، والترمذي (٤٦٥).

(٣) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وخالفه أخوه عبد الله؛ فرواه عن أبيه مرسلًا.

قال الترمذي في جامعه (٤٦٦): «سمعت أبا داود السجزي - يعني: سليمان بن الأشعث - يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: (أخوه عبد الله لا بأس به)، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة».

(٤) أخرجه الترمذي (٤٦٦) عن قتيبة، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه مرسلًا، ثم قال: «وهذا أصح من الحديث الأول» - يعني بالأول: الموصول -.

(٥) قال الحاكم رحمته الله في المستدرک (١١٤٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال النووي رحمته الله في خلاصة الأحكام (٥٦١/١): «رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح».

(٦) صحيح ابن حبان (٤٠٥٧).

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ <sup>(١)</sup> لِلْبَحَارِيِّ <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>.

٣٣٩ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> عَامَ الْفَتْحِ؛ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ؛ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟**

فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ!**

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ - فُلَانٌ <sup>(٧)</sup> ابْنُ هُبَيْرَةَ -.

(١) في هـ: «واللفظ».

(٢) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) صحيح مسلم (٧٢٢).

(٤) في أ: «ونحوه» بزيادة واو.

(٥) أحمد (٢١٥١٨)، والنسائي (٢٤٠٣).

(٦) في حاشية ج: «النبى».

(٧) في ج، و: «فلان» بالنصب، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال الكرمانى رحمته الله في الكواكب الدراري (١٧/٤): «قوله: (فلان): مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف، ومنصوباً بأنه بدل (رجلاً) أو بدل الضمير المنصوب».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ (١) يَا أُمَّ هَانِيٍّ.**

قَالَتْ (٢) أُمُّ هَانِيٍّ (٣): **وَذَلِكَ ضُحَىٌّ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

٣٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ (٥)؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الْأَوَابِينِ (٦) حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ (٧)**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

٣٤١ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ (٩)» (١٠).

٣٤٢ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ

- 
- (١) «أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ»: أي: أَمَنْتُ مَنْ أَمَنْتُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٦٦).
- (٢) في أ: «فقلت»، والمثبت ب، ج، د، هـ، و.
- (٣) «قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ» ليست في ز.
- (٤) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).
- (٥) في أ: «بأفضل»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.
- (٦) «الأوابون»: جمع (أواب)، وهو المطيع، وقيل: الرجاع إلى الطاعة. شرح النووي على مسلم (٣٠/٦).
- (٧) «ترمض»: من الرمضاء، وهو الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. شرح النووي على مسلم (٣٠/٦).
- و«الفصال»: جمع فصيل، وهي صغار الإبل. مشارق الأنوار (١٦٠/٢).
- والمعنى: حين تحترق أخفاف صغار أولاد الإبل من شدة حر الرمل. شرح النووي على مسلم (٣٠/٦).
- (٨) صحيح مسلم (١٤٣-٧٤٨)، عدا قوله: «في مسجد قباء»، ففي (١٤٤-٧٤٨).
- (٩) اسم الجلالة ليس في هـ.
- (١٠) صحيح مسلم (٧١٩).



كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»<sup>(١)</sup>.

**٣٤٣ -** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ<sup>(٢)</sup> الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ<sup>(٥)</sup> بِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً<sup>(٦)</sup>.

**٣٤٤ -** وَعَنْ مُورِقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ<sup>(٧)</sup>: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

**٣٤٥ -** وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: إِذَا

(١) صحيح مسلم (٧٥-٧١٧).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٩/٤): «السُّبْحَةُ - بضم السين، وإسكان الباء - هي النافلة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلتَّسْبِيحِ الَّذِي فِيهَا».

(٣) فِي حَاشِيَةِ ج: «بلغ مقابلة».

(٤) «الْعَمَلُ» سَقَطَتْ مِنْ ز.

(٥) فِي وَ: «يُعْمَلُ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٥/٢٣٠): «ضبطناه بفتح الباء، أي: يعمله».

(٦) صحيح مسلم (٧٧-٧١٧).

و«أَيْضاً» لَيْسَتْ فِي د، هـ.

(٧) فِي أ: «فقلت».

(٨) «لَا إِخَالَهُ»: أَي: لَا أَظُنُّهُ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٣/١).

(٩) صحيح البخاري (١١٧٥).

هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ<sup>(١)</sup> فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيُقَلِّ: اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛  
فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي  
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ  
لِي<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ  
أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي<sup>(٤)</sup> عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي  
عَنَّهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي<sup>(٥)</sup>، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٧)</sup> التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَعِنْدَهُ: «ثُمَّ  
أَرْضِنِي بِهِ»<sup>(٨)</sup>.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - وَهُوَ<sup>(٩)</sup> رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ - : «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»<sup>(١٠)</sup>.



- (١) في هـ: «بأمر».  
(٢) في د: «ويسر لي».  
(٣) «تَعْلَمُ» سقطت من ز.  
(٤) «في» ليست في أ، هـ، و، ز.  
(٥) في د، هـ: «رضني به».  
(٦) صحيح البخاري (١١٦٢).  
(٧) «وَرَوَاهُ» ليست في د.  
(٨) جامع الترمذي (٤٨٠)، وشيخه فيه: قتيبة بن سعيد.  
(٩) في هـ زيادة: «من».  
(١٠) أبو داود (١٥٣٨)، والبخاري (٦٣٨٢).  
وفي حاشية و: «بلغ».

## بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣٤٦ - عَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ<sup>(٢)</sup> أَعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي<sup>(٣)</sup>! أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ<sup>(٤)</sup> فَلِي النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَّ<sup>(٦)</sup> لَيْسَ<sup>(٦)</sup> مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٣٤٨ - وَعَنْ<sup>(٩)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿أَلَمْ \* تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ<sup>(١١)</sup>، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ز: «وعن».

(٢) في ه، و زيادة: «فسجد»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في ه، و: «يا ويله»، وهي أيضاً رواية في صحيح مسلم.

(٤) في د: «وأبيت».

(٥) صحيح مسلم (٨١). (٦) في ج، د، و، ز: «ليست».

(٧) «عزائم السُّجُود»: ما وردت العزيمة على فعله - كصيغة الأمر مثلاً - بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. فتح الباري (٥٥٢/٢).

(٨) صحيح البخاري (١٠٦٩). (٩) «وَعَنْ» سقطت من ب.

(١٠) في د، ه، و: «رسول الله». (١١) في و: «السجدة» بالنصب.

(١٢) البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠).

٣٤٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ (٢) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ (٣) لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا (٤).

٣٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَقَالَ: «وَكَانَ (٥) ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ ضَوْءٍ» (٦) -.

٣٥١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» - وَقَالَ: «وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا؛ وَلَا يَصِحُّ» (٨) -.

٣٥٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩).

٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ حَدِيثِي (١٠) لَا

(١) في ب، و زيادة: «قال»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) في ه، و: «وَالنَّجْمِ»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، والمثبت من أ، ب، ج، د، ز.

(٣) في د، ه، و: «واللفظ». (٤) البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) في ه، و: «كان» من غير واو.

(٦) البخاري (١٠٧١)، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علَّقه البخاري قبل هذا الحديث، ووصله: ابن أبي شيبة (٤٣٥٤).

(٧) في و: «النبى».

(٨) المراسيل (٧٨). (٩) صحيح مسلم (٥٧٨).

(١٠) في أ: حاء، ثم دال، ثم ياء، ثم حرف غير منقوطة ثم ياء النسبة في آخرها، وفي ب: حاء، ثم دال، ثم حرف غير منقوطة ثم ياء النسبة في آخرها، وفي ج، ز: «حُدَيْبِي»، وفي د، ه، و: «حديبي».

وفي مطبوعات المستدرک للحاكم: (مِمَّنْ حَدَّثَنِي)، أو: (من حدثني).

يَسْجُدُ فِي الْمُفْصَلِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفَلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ<sup>(٢)</sup> مَعَ عَلِيٍّ فَلْيُعَقَّبَ<sup>(٣)</sup> مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ<sup>(٤)</sup>: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا.

= والظاهر أن الصواب: (مِنْ حَدِيثِي)، أي: وأنا أتعجب ممن يعتني بالحديث والرواية لا يسجد في المفصل مع صحة الحديث، والله أعلم.

(١) المستدرک (٤٠٠٥) من طريق عاصم، عن زر، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عزائم السجود في القرآن: ﴿أَلَمْ \* تَنْزِيلٌ﴾، و﴿حم تنزيل﴾ السجدة، و﴿النجم﴾، و﴿أَفْرَأَ يَأْسُؤُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وأنا أتعجب ممن حدثني لا يسجد في المفصل».

وأخرجه البيهقي (٣٧٦٦) عن الحاكم به، من غير جملة: «أنا أتعجب...». والذي يظهر أن قوله: «وأنا أتعجب...» هو من كلام الحاكم، وليس من كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

وقد استعمل الحاكم هذه اللفظة في بعض كتبه؛ فقد قال في معرفة علوم الحديث (ص١٧٧): «وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح».

ومما يؤيد ذلك أن هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣)، وابن أبي شيبه (٤٣٤٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٥٥/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٨٨)، وذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٣٨٨/١١)، كلهم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يذكروا هذه الزيادة «وأنا أتعجب...».

(٢) «يُعَقَّبُ»: يرجع. الغريبين في القرآن والحديث (١٣٠٣/٤).

(٣) في ب: «فيعقب». (٤) «البراء» ليست في ه، و.

فَكَتَبَ عَلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ - وَقَالَ: «أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْفُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِ» (١) - .

**٣٥٥ -** وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا أَتَاهُ فَتَحَ الْيَمَامَةَ؛ سَجَدَ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ (٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْفُتُوحِ» (٣) .



(١) البيهقي (٣٩٨٩)، وانظر: البخاري (٤٣٤٩).

(٢) «أَبُو بَكْرٍ» ليست في هـ، و.

(٣) كتاب الفتوح مفقود - حسب علمي -، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٥١٢).

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ<sup>(١)</sup> الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ<sup>(٢)</sup> بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسَةِ<sup>(٥)</sup> وَعِشْرِينَ جُزْءًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ<sup>(٧)</sup> فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ».

(١) في د: «إن صلاة».

(٢) «الفذُّ»: المنفرد؛ المصلي وحده. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٠).

(٣) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (٦٤٦).

(٥) في ز: «بخمسة».

(٦) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له.

(٧) في أ: «بخطيب»، وهو تصحيف.

(٨) في ز: «بالناس».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ<sup>(١)</sup> أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا<sup>(٢)</sup> سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ<sup>(٣)</sup> حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَمُسْلِمٌ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «أَوْ<sup>(٤)</sup> مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup> - .

٣٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - : «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ<sup>(٧)</sup> يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ<sup>(٨)</sup> ، وَيَبْتَئِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»<sup>(٩)</sup> .

٣٥٩ - وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ - أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا تَمَسَّ<sup>(١٠)</sup> طِيبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup> .

(١) في ز: «علم».

(٢) «العرق»: العظم بما عليه من اللحم. أعلام الحديث (١/٤٦٩).

(٣) في أ: «مِرْمَاتَيْنِ» بفتح الميم، والمثبت من ج.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٢/١٢٩): «بكسر الميم، وحكي الفتح»، وانظر: هدى الساري (ص١٢٥).

ومعنى «المِرْمَاة»: ما بين ظِلْفِي الشاة من اللَّحْمِ. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٥٨)، ومشارك الأنوار (١/٢٩٢). وظلف البقرة وما أشبهها: ظفرها. العين (٨/١٦٠).

(٤) «أَوْ» ليست في ب. (٥) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٦) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢). (٧) «أَنْ» سقطت من ز.

(٨) في أ: «المسجد»، والمثبت من ب، ج، د، و، ز.

وقوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». وَلِأَحْمَدَ إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ هـ.

(٩) أحمد (٥٤٧١) واللفظ له، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم (٨٥٠).

(١٠) في أ: «تمسَّ» بالرفع، والمثبت من و.

قال الملا علي الفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٣/٨٣٧): «(فلا تمسَّ): بالفتح».

(١١) صحيح مسلم (٤٤٣).



٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>: أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأْبَعْدُهُمْ.

وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَنَامُ».

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦١ - وَرَوَى هُشَيْمٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْوَقْفِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في هـ، و: «في الصلاة أجراً» بتقديم وتأخير.

(٢) في د، هـ، و: «يصلي».

(٣) صحيح مسلم (٢٧٧-٦٦٢).

(٤) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) واللفظ له.

(٥) في و: «وعن هشيم».

(٦) ابن ماجه (٧٩٣) واللفظ له، والدارقطني (١٥٥٥).

(٧) أخرجه الحاكم (٨١٣) وقال: «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقُراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصَّلاه فالحقول فيه قولهما، وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد».

وقال ابن القطان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٧): «الصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٥/٤٤٩): «وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَقَدْ رَفَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا... وَلَكِنْ وَقَفَهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ».

٣٦٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَذَّنَ<sup>(١)</sup> أَبُو عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ بِضُجْنَانَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(٣)</sup>، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: **أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ!** فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ<sup>(٤)</sup> فِي السَّفَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

٣٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ<sup>(٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّي**<sup>(٩)</sup>

(١) في ه زيادة: «مؤذن».

(٢) «ضُجْنَانَ»: جنوب عسفان، يبعد عن المسجد الحرام (٥٠) كيلو متراً. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٨٣).

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٦٤/٥): «بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْجِيمِ، كَذَا مُحَرَّكَتَانِ...، وَالْمُتَدَاوِلُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ بِسُكُونِ الْجِيمِ».

(٣) «رِحَالِكُمْ»: منازلكم. النهاية (٢/٢٠٩).

(٤) «الْمَطِيرَةِ» - بفتح الميم - : أي: كثيرة المطر. الكواكب الدراري (٤/١٩٢).

(٥) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٦) في أ: بفتح القاف وكسرهما معاً، والمثبت من ب، ج، و.

و«الْقَرَّةُ» - بالكسر - : البرد، وبالفتح: الباردة. مختار الصحاح (ص ٢٥٠).

(٧) سنن أبي داود (١٠٦٤).

(٨) في د، ه، و زيادة: «ابن مالك».

(٩) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمَ (٥/٤٩): «هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: (وَلَا يُصَلِّي) - عَلَى النَّهْيِ -، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ: (وَلَا يُصَلِّي) - بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ - عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ».

**مَعَنَا** « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> .

٣٦٥ - وَعَنْ يَزِيدَ <sup>(٢)</sup> بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا <sup>(٤)</sup> هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا <sup>(٥)</sup>، فَقَالَ لَهُمَا: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ: **فَلَا تَفْعَلَا <sup>(٦)</sup>؛ إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ <sup>(٧)</sup> لَكُمْ نَافِلَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ <sup>(٨)</sup> -.

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ <sup>(٩)</sup> رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ.

(١) البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

(٢) في أ: «يزيد»، وهو وهم.

(٣) في ب، وحاشية ج: «النبى».

(٤) في ه، و: «إذا».

(٥) «تُرْعَدُ»: أي: تَرْجَفُ وتضطرب من الخوف. النهاية (٢/٢٣٤).

و«الفرائص»: جمع فَرِيصَةٍ؛ وهي اللَّحْمَةُ التي تكون بين الكتف والجنب. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٩).

(٦) في أ: «تفعلوا»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(٧) في و: «فإنها».

(٨) أحمد (١٧٤٧٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٩).

(٩) في ز، وحاشية ج: «رسول الله».

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَجِبْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا؛ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا؛ وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ.**

**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(٢)</sup>.**

**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا؛ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.**

**وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا** **«أَجْمَعِينَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup> - .

٣٦٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ<sup>(٤)</sup> قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبَعُهُ»** **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.**

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى**

(١) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٢) في د: «فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»، وفي هـ، و: «اللهم ربنا لك الحمد»، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٣) أحمد (٨٥٠٢)، وأبو داود (٦٠٣).

(٤) في ز: «نرى».

(٥) البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).

و«المُسْلِم» سقطت من هـ.

فِي أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup> تَأَخَّرًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: **تَقَدَّمُوا فَأْتُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ<sup>(٢)</sup> بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>** « رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَّبَعَ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ<sup>(٧)</sup> .

قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ<sup>(٨)</sup> .

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُغْضِبًا، فَقَالَ لَهُمْ: **«مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ<sup>(٩)</sup> الْمَكْتُوبَةُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١٠)</sup> .

(١) في أ، ز: «الصحابة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.

(٢) «يَأْتَمَّ»: يفتدي. الصحاح (٥/١٨٦٥).

(٣) في ب زيادة: «صلى الله عليه وسلم». (٤) صحيح مسلم (٤٣٨).

(٥) في أ، ز: «بخصيفة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.

و«الخصفة»: نوعٌ من الحَصِيرِ؛ وهي ما يُعمل من جلال التَّمْرِ، وأصل الخصف: الضَّمُّ والجمع، أي: اتخذ حُجْرَةً صغيرةً سترها بحصير. مشارق الأنوار (١/١٨١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٠٠).

(٦) في ز: «فبلغ». (٧) في هـ: «عليهم».

(٨) «حَصَبُوا الْبَابَ»: أي: رموه بالحَصَبِ؛ وهي صغار الحِجَارَةِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣).

(٩) «الصَّلَاةُ» ليست في د، هـ، و. (١٠) البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا<sup>(١)</sup> فَصَلَّى<sup>(٢)</sup>، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ!»

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ<sup>(٣)</sup> دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ<sup>(٤)</sup>.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا»، وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى<sup>(٥)</sup>»، وَ«أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ<sup>(٦)</sup>»، وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ<sup>(٨)</sup>: «فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ»<sup>(٩)</sup>.

٣٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ثُقِلَ<sup>(١٠)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ<sup>(١١)</sup> بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

(١) في ب: «منهم».

(٢) في أ: «وصلى»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٣) في ب: «الرجل» بالرفع.

(٤) «مُعَاذٌ» ليست في هـ.

(٥) «الأعلى» ليست في و.

(٦) «وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» ليست في هـ.

(٧) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٨) «لَهُ» ليست في و. (٩) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(١٠) «ثُقِلَ»: أي: اشتد مرضه. مشارق الأنوار (١/١٣٤).

(١١) «يُؤَذِّنُهُ»: أي: يُعَلِّمُهُ. الصحاح (٥/٢٠٦٩).

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> أَسِيفٌ<sup>(٢)</sup>؛ وَإِنَّهُ  
مَتَى يَقُومُ<sup>(٣)</sup> مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ<sup>(٤)</sup> النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ!

فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ<sup>(٥)</sup> بِالنَّاسِ.**

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ  
مَتَى يَقُومُ<sup>(٦)</sup> مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ<sup>(٧)</sup> النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ<sup>(٨)</sup> يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا  
بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.**

قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى<sup>(٩)</sup> بِالنَّاسِ.

(١) «رَجُلٌ» ليست في و.

(٢) «أَسِيفٌ»: أي: رقيق القلب، سريع الحزن والبكاء. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٠٣)،  
وأعلام الحديث (١/٣٧٠).

(٣) في د، هـ: «يقوم».

(٤) في أ، ب، ج: «يسمع» بالرفع، والمثبت من و.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢/٦٣): «بضم الياء وإسكان السين، من الإسماع،  
ولأبي ذر: لم يُسمع الناس».

(٥) في ج: «فيصل» من غير لام الأمر.

(٦) في و، ز: «يقم».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٢/٢٠٥): «قوله: (متى يقوم) كذا وقع للأكثر  
في الموضوعين بإثبات الواو، ووجهه ابن مالك بأنه شبهه (متى) بد(إذا)؛ فلم تجزم».

(٧) الضبط المثبت من ب.

(٨) في ب: «صواحب» بالنصب، وفي نسخة على حاشية ج: «صواحيبات»، والضبط المثبت  
من و.

(٩) في هـ، و: «يصلي»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قَالَتْ<sup>(١)</sup>: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَرِجَالَهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَسَمِعَ<sup>(٣)</sup> أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ<sup>(٤)</sup> ذَهَبَ<sup>(٥)</sup> يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ<sup>(٩)</sup> فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ<sup>(١٠)</sup>،

(١) «قَالَتْ» ليست في ب.

(٢) في أ: «يُهَادِي».

و«يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ»: أي: يمشي بينهما متكئا عليهما؛ لضعفه. مشارق الأنوار (٢/٢٦٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٢٤٩).

(٣) في ب، ه، و: «سمع» من غير واو، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) «الحِسُّ»: الصَّوْتُ الخفي. الصحاح (٣/٩١٦).

(٥) في ه: «فذهب»، ووردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٦) في د، ه، و، وحاشية ج: «رسول الله».

(٧) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) واللفظ له.

(٨) في د، ه، و: «رسول الله».

(٩) في د: «بالناس».

(١٠) في أ: «فإن فيهم الكبير والصغير والمريض» بتقديم وتأخير و«الضعيف» سقطت منها، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.



فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ<sup>(١)</sup> - وَفِي لَفْظٍ: «وَدَا<sup>(٢)</sup> الْحَاجَةَ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي آخَرَ: «الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ»<sup>(٤)</sup> - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «الصَّغِيرَ».

٣٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو<sup>(٦)</sup> بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا بِمَاءٍ<sup>(٧)</sup> مَمَرٍ النَّاسِ<sup>(٨)</sup>، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ نَسَأَلُهُمْ<sup>(٩)</sup>: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟<sup>(١٠)</sup> مَا هَذَا الرَّجُلُ؟

فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُعْرَى فِي صَدْرِي<sup>(١١)</sup>.

(١) في د: «يشاء».

(٢) في أ، د، هـ: «وذو»، والمثبت من ب، ج، و، ز.

(٣) صحيح مسلم (١٧٥-٤٦٧).

(٤) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (١٨٥-٤٦٧).

(٥) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٦) في ب: «عمر»، وهو تصحيف.

(٧) في أ: «بماء» من غير تنوين، والمثبت من ج، و.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣٩٨/٦): «كنا بماء»، أي: بموضع نزل به (ممر الناس) بتشديد الراء مجرورة؛ صفة لماء، وفي اليونينية: بفتح الراء، أي: موضع مرورهم».

وقال السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢٦٥٨/٦): «(ممر الناس): مثلث الراء». وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (١١٥٦/٤).

(٨) في د: «للناس».

(٩) في هـ: «فنسألهم».

(١٠) «مَا لِلنَّاسِ» ليست في د.

(١١) «يُعْرَى فِي صَدْرِي»: أي: يلتصق به. الكاشف عن حقائق السنن (١١٥٧/٤).

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ<sup>(١)</sup> بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: أَتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ،  
فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.

فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ<sup>(٣)</sup> أَبِي قَوْمِي  
بِإِسْلَامِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا  
صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ<sup>(٥)</sup> كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ<sup>(٦)</sup> كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، فَإِذَا  
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّئْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا.

فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ.  
فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.

وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ نَقَلَّصْتُ عَنِّي<sup>(٧)</sup>، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ  
مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُوا عَنَّا أَسْتَ<sup>(٨)</sup> قَارِيكُمْ؟

(١) «تَلَوُّمٌ» - بفتح أوله واللام، وتشديد الواو - أي: تنتظر. فتح الباري (٢٣/٨).

(٢) «ظَهَرَ عَلَى الشَّيْءِ»: أي: غلبه وعلاه. الغريبيين في القرآن والحديث (١٢١١/٤).

(٣) في د: «وبادر».

ومعنى «بَدَرَ»: أي: سبق. فتح الباري (٢٣/٨).

(٤) في ز زيادة: «ﷺ».

(٥) في أ: «وقت»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٦) في أ، ب: «وصلاة» بدل: «وَصَلُّوا صَلَاةً»، والمثبت من ج، د، هـ، و، ز.

(٧) «نَقَلَّصْتُ عَنِّي»: أي: انضمت، ونقصت عن أن تسترني. التوضيح لشرح الجامع الصحيح

(٤٥٣/٢١).

(٨) في و: «است» بضمّ الهمزة وكسرهما.

قال الملا علي قاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٣٢١٦/٨): «هو بهمزة الوصل، مكسورة».

ومعنى «الاست»: العَجْزُ، وقد يُراد به حلقة الدُّبُرِ. الصحاح (٢٢٣٣/٦).

فَأَشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَأَنَا أَبُو سَبْعٍ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَأَنَا أَبُو ثَمَانِ سِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَّ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> - وَلَفْظُهُ: «لَا يَوْمُّ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٦)</sup> -.

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُّ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ<sup>(٧)</sup> سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٥٨٥).

(٣) سنن النسائي (٧٨٨).

(٤) عزاه إليه أبو يعلى في التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٣٤١/٢) مثل لفظ البيهقي.

وقال أبو داود في مسائل أحمد (ص ٦٢): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يَوْمُّ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ وَسَمِعْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ».

(٥) في و: «ورواه البيهقي».

(٦) السنن الكبير (٥٩٢٤).

(٧) «السُّنَّةُ» سَقَطَتْ مِنْ ز.

(٨) «سِلْمًا»: أَي: إِسْلَامًا. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢١٨/٢).

وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى  
تَكْرِمَتِهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ» - وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>: «سِنًّا» بَدَلًا: «سِلْمًا» - رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
«لَيْلِي<sup>(٤)</sup> مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>» -  
وَيَاكُمُ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ<sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا<sup>(٨)</sup>.

٣٧٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
«رُصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

(١) «التَّكْرِمَةُ»: الفراش ونحوه مما يُبْسَطُ لصاحب المنزل ويُخَصُّ به. شرح النووي على مسلم (١٧٤/٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣-٢٩١).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٤) في أ، د، و: «لَيْلِي» بإثبات حرف العلة.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٥٤/٤): «(لَيْلِي) هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد».

(٥) «أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»: أي: العُقَلَاءُ الْبَالِغُونَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ عَنْهُ صَلَاتَهُ، وَيَعُونَ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ. المسالك في شرح موطأ مالك (١٤٤/٣)، وشرح النووي على مسلم (١٥٥/٤).

(٦) في و: «ثم الذين يلونهم» بدل: «ثلاثاً».

(٧) «هَيْشَاتُ الْأَسْوَاقِ»: أي: اختلاطها، وما يكون فيها من الفتن وارتفاع الأصوات. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٦٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح (١٠٩/٢).

وقال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢٧٣/٢): «وقيدناه على أبي بحر بسكون الياء، وقيده التميمي عن الجباني بفتحها».

(٨) صحيح مسلم (٤٣٢).

و«أَيْضًا» ليست في ز.

إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ<sup>(١)</sup> كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**وَالْحَذَفُ** - بِالتَّحْرِيكِ - : غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ مِنْ غَنَمِ الْحِجَازِ، الْوَاحِدَةُ: حَذْفَةٌ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧) قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) في و: «الصفوف».

(٢) أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٤)، وابن حبان (١٢٨٢).

(٣) الصحاح (١٣٤٢/٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٤٠).

(٥) في ب، ز: «النبى» وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٦) البخاري (٧٢٦) واللفظ له، ومسلم (٧٦٣).

(٧) في ب، د، و، ز زيادة: «ابن مالك».

(٨) البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٦٠).

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّى<sup>(١)</sup> بِهِ وَبِامْرَأَةٍ؛ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أُنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِعٌ<sup>(٧)</sup>، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الَّذِي <sup>(٨)</sup> رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا <sup>(٩)</sup> تَعُدُّ<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup>.

(١) في ب، د، و: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى».

(٢) في د: «عن خلفه».

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠)، ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه - أو خالته -، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

(٤) في د: «رسول الله».

(٥) «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» ليست في ب.

(٦) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٧) في هـ: «راكعاً».

(٨) «الَّذِي» ليست في ز.

(٩) في ز: «فلا».

(١٠) في و زيادة: «له».

(١١) أحمد (٢٠٤٥٧)، وأبو داود (٦٨٤).

٣٨٣ - وَعَنْ هَالِلٍ<sup>(١)</sup> بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ<sup>(٣)</sup> بِنْتِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ<sup>(٤)</sup>، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَحَسَنَهُ<sup>(٥)</sup> - ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٦)</sup> - .

وَقَالَ أَبُو النُّنْدَرِ: «ثَبَّتَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ<sup>(٨)</sup> أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: «فِي إِسْنَادِهِ أَضْطِرَابٌ»<sup>(٩)</sup>.

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ

- 
- (١) في أ: «هلالٍ»، والمثبت من ج، و.  
 (٢) في ب: «عمر»، وهو تصحيف.  
 (٣) «وَابِصَةَ» ليست في ز.  
 (٤) «وَحَدَهُ» ليست في ه، و.  
 (٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١٥٥/٢)، وقد أفتى بمقتضاه في مسائله، رواية ابنه عبد الله (ص ١١٥) حيث قال: «يعيد الصلاة».  
 (٦) أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (١٠٤٩).  
 (٧) الأوسط (٤/١٨٤)، وقال أيضاً: «صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».  
 (٨) «أَبُو عُمَرَ» ليست في و.  
 (٩) التمهيد (١/٢٦٩)، وقال: «وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث».

وقال الترمذي في جامعه (٢٣١): «فاختلف أهل الحديث في هذا:

- فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصحُّ.

- وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أصحُّ؛ وهذا عندي أصحُّ من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد».

الإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ<sup>(١)</sup> وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛  
فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ وَهَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ<sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>: «إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ  
مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ يُونُسُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَأَبْنُ أَبِي<sup>(٨)</sup> ذَنْبٍ،  
وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي<sup>(٩)</sup> حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:  
«وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.»

(١) في ب: «السكينة»، والمثبت من ج، ويجوز فيه الرفع والتصب، انظر: فتح الباري (١١٧/٢).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١٥٤-٦٠٢).

(٤) مسند أحمد (٧٢٥٠).

و«وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» سقطت من ز.

(٥) في و: «بعض المصنفين».

(٦) في ب: «قولهم».

(٧) منهم: ابن الجوزي في التحقيق (٤٨٨/١).

لكن قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٣٨٨/٥): «وقد وجد في بعض نسخ (صحيح البخاري) في حديث أبي قتادة هذا: (وما فاتكم فاقضوا)... وخرجه الإسماعيلي، ولفظه: (وما فاتكم فاقضوا)».

(٨) «أبي» ليست في د.

(٩) «أبي» ليست في أ.



وَقَالَ أَبُو عِيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: **فَأَقْضُوا**»<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ مُسْلِمٌ: «أَخْطَأَ أَبُو عِيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.  
 وَفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،  
 عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ»<sup>(٤)</sup>.  
 وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.  
 وَقَالَ <sup>(٦)</sup> الْبَيْهَقِيُّ: «وَالَّذِينَ قَالُوا: **فَأَتَمُّوا**» أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، وَأَلْزَمُ  
 لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ فَهُوَ <sup>(٧)</sup> «أَوْلَى»<sup>(٨)</sup>.  
 وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ: هُوَ الْإِتْمَامُ  
 لُغَةً وَشَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٩)</sup>.



- (١) سنن أبي داود (٥٧٢). (٢) الضبط المثبت من ج، و.  
 (٣) أسنده البيهقي (٤/٤١٧)، عن مسلم، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٢/١١٨): «وَحَكَمَ مُسْلِمٌ فِي (التَّمْيِيزِ) عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِسْنَادَهُ فِي صَحِيحِهِ، لَكِن لَمْ يَسْتَقْ لَفْظَهُ».  
 (٤) مسند أحمد (٧٦٦٤).  
 (٥) منها: ما أخرجه الإمام أحمد (١٠٣٤٠) من طريق قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وما أخرجه (٨٩٦٧) من طريق عوف، عن محمد، عن أبي هريرة. وما أخرجه (٨٩٦٤) عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
 (٦) في د: «قال» من غير واو.  
 (٧) في ب: «وهو».  
 (٨) السنن الكبير (٤/٤١٩).  
 (٩) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في أ، ب، د، هـ، و.  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (١٢/١٠٦): «إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ فِي كَلَامٍ =

## بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٣٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ <sup>(٢)</sup>، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ <sup>(٣)</sup>: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٣٨٦ - وَرَوَى <sup>(٥)</sup> أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

= الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة - وإن كان ذلك في وقتها - كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَسِكُكُمْ﴾، ثم اصطلاح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ الأداء مختصاً بما يُفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يُعرف قط في كلام الرسول، ثم يقولون: قد يُستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللُّغة التي نزل القرآن بها من النَّادر، ولهذا يتنازعون في مراد النَّبِيِّ ﷺ: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)، وفي لفظ: (فأتّموا)، فيظنون أن بين اللَّفظين خلافاً، وليس الأمر كذلك؛ بل قوله: (فاقضوا) كقوله: (فأتّموا)، لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت؛ بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعدار - كالتَّأم، والنَّاسي إذا صلّى بعد الاستيقاظ والذِّكر - فإنما صلّى في الوقت الذي أمر الله به فإنَّ هذا ليس وقتاً في حق غيرهما. وانظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (٢/٧٣٧).

(١) في د: «الحصين».

(٢) «بواسير»: تورّم في أسفل المخرج، داءٌ معلوم. مشارق الأنوار (١/١٠١).

وقيل: «هي في عرف الأطباء: نفاطات تحدث في نفس المقعدة، ينزل منها مادة». إرشاد الساري (٢/٣٠٤).

(٣) في ب: «قال».

(٤) صحيح البخاري (١١١٧).

(٥) في ز: «وعن» بدل: «وروى».

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُدَاً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أُسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِي<sup>(١)</sup>، وَإِيمَاءً، وَأَجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَضَ<sup>(٢)</sup> مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي «الْمُخْتَارَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رَفْعِهِ<sup>(٤)</sup>: «هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: (أَنَّهُ)<sup>(٥)</sup> دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ»<sup>(٦)</sup>.

٣٨٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ<sup>(٧)</sup>؛ مِنْ رَمَدٍ<sup>(٨)</sup> بِهَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٩)</sup>.

٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي

(١) في ج، د، هـ، و، ز: «فأومي».

(٢) في ب: «أخفض» بالطاء.

(٣) السنن الكبير (٣٧١٨) - وقال البيهقي عقبه: «وهذا الحديث يُعَدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري» - ، ولم أقف عليه في الأحاديث المختارة، وهو في كتابه: «السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلوة والسلام» (١١٤٤).

(٤) في ب، هـ، و: «رفع هذا».

(٥) في و: «إنه» بكسر الهمزة، والمثبت من ج.

(٦) العليل لابن أبي حاتم (١٩٥/٢).

(٧) «الأدم»: هو الجلد المدبوغ. فتح الباري (٣١٣/١٠).

(٨) «الرمد»: مرض يصيب العين. مشارق الأنوار (٢٩٠/١).

(٩) مسند الشافعي بترتيب سنجر (٢٤٤).

(١٠) «وعن» سقطت من ب.

مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»<sup>(١)</sup> - .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا»<sup>(٢)</sup> غَيْرَ<sup>(٣)</sup> أَبِي دَاوُدَ الْحَفْرِيِّ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ ثِقَّةٌ<sup>(٥)</sup>، وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا خَطَأً<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَ الْحَفْرِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ<sup>(٨)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٩)</sup>.



(١) النسائي (١٦٦٠)، والدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٨٢)، والحاكم (١٠٣٦).

(٢) في هـ، و زيادة: «الحديث».

(٣) الضبط المثبت من أ، ج، هـ.

(٤) في و: «الحُفْرِي» بضم الحاء، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال ابن ماكولا رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِكْمَالِ (٢/٢٤٤): «بفتح الحاء المهملة، وفتح الفاء».

(٥) وممن وثَّقه أيضاً: ابن معين في تاريخه برواية الدَّارِمِيِّ (ص ٦٦).

(٦) في و: «أخطأ».

(٧) كذا في السنن الصغرى، وقال في السنن الكبرى: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، عن حفص».

(٨) أخرجه الحاكم (٩٦٢)، ووثَّقه أبو حاتم فقال: «كان حافظاً، يحدث من حفظه، ولا يقبل التلقين، ولا يقرأ من كتب النَّاسِ، ولم أرَ بالكوفة أتقن حفظاً منه». الجرح والتعديل (٧/٢٦٥).

(٩) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ز.

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَأُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأْوَلَتْ مَا تَأْوَلَّ عُثْمَانُ<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادٌ»<sup>(٤)</sup> صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup> - ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) في أ، ج، د، ز زيادة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وفي ب زيادة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٢) البخاري (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم (٦٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٣٥).

(٤) في د، ه، و: «إسناده».

(٥) سنن الدارقطني (٢٢٩٨).

(٦) رواه: الحسين بن إسماعيل المحاملي، وسعيد بن محمد الحصري، وأبو عاصم النبيل، وعمرو بن سعيد، وعطاء بن أبي رباح. انظر ترجمة المحاملي وسعيد بن محمد في: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٠٩/٣) و(١٥/٥)، و ترجمة أبي عاصم النبيل وعطاء في: تهذيب التهذيب (٤٥٠/٤) و(١٩٩/٧)، وانظر ترجمة عمرو بن سعيد في: تاريخ أصبهان (٤٥٧/١).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتَمِّمُ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

٣٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ - وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>(٢)</sup> - (٣) - .

٣٩٢ - وَرَوَى<sup>(٤)</sup> شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِيخٍ<sup>(٧)</sup> - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) السنن الكبير (٥٤٩٦). (٢) في هـ: «عزيمته».

ومعنى «عزائمه»: فرائضه التي حتم على العباد وجوبها. الميسر في شرح مصابيح السنة (٢٧٧/١).

(٣) أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (١٠٠٨)، وابن حبان (١٢٧٥) - وأخرج اللفظ الثاني أيضاً (٤١٩٤) - ، ومعجم أبي يعلى (١٥٤).

(٤) في د: «وعن».

(٥) في أ: «الهناء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٦) «ثلاثة أميال»: تساوي (٨،٢٨) كيلو متراً تقريباً.

(٧) «ثلاثة فراسيخ»: تساوي (٢٤،٨) كيلو متراً تقريباً.

(٨) صحيح مسلم (٦٩١).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي يَحْيَى: «لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ  
مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٣ - وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَسًا<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:  
«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ  
لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ<sup>(٦)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ  
عَشَرَ<sup>(٧)</sup> يَقْضِرُ، فَحُنَّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ<sup>(٨)</sup> زِدْنَا أَتَمَمْنَا».

(١) انظر: الاستذكار (٢/٢٤٠).

(٢) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عندهما، وهو لفظ النسائي (١٤٥٣)، وذكره بهذا اللفظ ابن دقيق العيد في الإلمام (ص ١٣٣)، وعزاه للشيخين أيضاً، ولفظ البخاري: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ»، ولفظ مسلم: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

(٣) في هـ، و: «أنس بن مالك».

(٤) في هـ: «رسول الله».

(٥) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٦) في هـ، و: «رسول الله».

(٧) في د: «بمكة تسعة عشر يوماً».

(٨) في هـ، و: «وإذا».

وَفِي لَفْظٍ (١): «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ (٢).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ (٣) بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ:  
وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَقَامَ تِسْعَ  
عَشْرَةَ (٤)» (٥).

وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ  
يَقْصُرُ (٦) الصَّلَاةَ» (٧).

وَقَالَ (٨) الْبَيْهَقِيُّ: «أَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي (تِسْعَ عَشْرَةَ) وَ(سَبْعَ  
عَشْرَةَ)، وَأَصَحُّهَا عِنْدِي: رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: (تِسْعَ عَشْرَةَ)» (٩).

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ  
يَوْمًا يَقْصُرُ (١٠) الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا  
يُسْنِدُهُ» (١١) - .

(١) صحيح البخاري (٤٢٩٨). (٢) صحيح البخاري (١٠٨٠).

(٣) في أ: «سبعة عشر»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٤) في أ: «تسعة عشر»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٥) سنن أبي داود (١٢٣٠).

(٦) في أ: «يقصر» بكسر الصاد، والمثبت من ج.

(٧) سنن أبي داود (١٢٣١). (٨) في د: «قال» من غير واو.

(٩) السنن الكبير (٥٥٣٥)، وقال عقبه: «وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري

الجامع الصحيح؛ فأحد من رواها ولم يختلف عليه علمي: عبد الله بن المبارك، وهو

أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم.

(١٠) في أ: «يقصر» بكسر الصاد، والمثبت من ج.

(١١) أحمد (١٤١٣٩) واللفظ له، وأبو داود (١٢٣٥).



٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ<sup>(١)</sup> الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ<sup>(٢)</sup> زَاغَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٩٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ<sup>(٧)</sup> الشَّمْسُ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ أُرْتَحَلَ» رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ».

ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»<sup>(٨)</sup>؛ وَلَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٩)</sup>.

٣٩٩ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) في هـ، و: «زيغ» بدل: «أن تزيغ».

ومعنى «تزيغ»: تمييل. انظر: الصحاح (٤/١٣٢٠).

(٢) في أ: «فإذا»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٣) «الشَّمْسُ» ليست في د.

(٤) في ز زيادة: «والعصر».

(٥) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٦) في هـ: «رسول الله».

(٧) في ز: «فزاغت».

(٨) المستخرج على صحيح مسلم (١٥٨٢).

(٩) صحيح مسلم (٧٠٤).

كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup> «مَتَّقْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٠ - وَرَوَى<sup>(٣)</sup> أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: «أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ<sup>(٦)</sup>: (حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ<sup>(٧)</sup> ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)<sup>(٨)</sup>».

٤٠١ - وَعَنْ<sup>(٩)</sup> مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) قوله: «بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ» إلى هنا سقط من هـ.

(٢) البخاري (١١٠٦) - من رواية سالم، عن ابن عمر، ولم أقف عليه من رواية نافع عند البخاري -، ومسلم (٧٠٣) واللفظ له.

(٣) في د، ه، و: «ورواه»، وفي ز: «وعن».

(٤) «قَالَ» ليست في أ. (٥) «كَانَ» سقطت من ز.

(٦) «قَالَ» ليست في ز. (٧) «عِنْدَ» ليست في د.

(٨) سنن أبي داود (١٢١٢-١٢١٣).

(٩) في ز: «وروى».

(١٠) صحيح مسلم (٧٠٦).

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ<sup>(١)</sup>، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ<sup>(٢)</sup>» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي<sup>(٤)</sup> غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ<sup>(٥)</sup> لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ سُرَيْجٍ<sup>(٨)</sup> فِي قَوْلِهِ: «وَلَا مَطَرٍ».

٤٠٣ - وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْنَانِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ؛ لِلرُّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في د، و، ز زيادة: «جميعاً». (٢) في د، ه، و، ز زيادة: «جميعاً».

(٣) البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥-٥٦).

(٤) في ه: «من».

(٥) القائل هو: سعيد بن جبير.

(٦) صحيح مسلم (٧٠٥).

وفي ج: «تخرج أُمَّتَهُ».

(٧) صحيح مسلم (٧٠٥-٤٩).

(٨) في أ، د: «ابن شريح».

وابن شريح هو: أحمد بن عمر بن شريح القاضي، أبو العباس البغدادي، قال الشيخ أبو إسحاق: كان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليهم - حتى على المزني - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١/٣).

(٩) شرح معاني الآثار (١/١٦١).

وَالرَّبِيعُ<sup>(١)</sup>: رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ<sup>(٣)</sup> هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٤ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا أُرْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى<sup>(٦)</sup> الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً.

وَإِذَا أُرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا أُرْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ.

وَإِذَا أُرْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(٧)</sup> -.

(١) في وزيادة: «ابن يحيى».

(٢) صحيح البخاري (١٠٥٤، ٥٠٣٧)، وانظر: الهداية والإرشاد للكلاباذي (٢٤٦/١).

(٣) في ج: «لسبب».

(٤) قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حدثنا الربيع بن يحيى، عن الثوري، غير أنه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف، أراد: (أبا الزبير، عن جابر)، أو: (أبا الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)؛ والخطأ من الربيع». العلل لابن أبي حاتم (٢٠٥/٢).

وقال الدارقطني في الربيع بن يحيى الأشناني: «ليس بالقوي؛ يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر الجمع بين الصلاتين، هذا يسقط مئة ألف حديث». سؤالات الحاكم (ص ١٤٢).

وقال أيضاً لما سئل عن هذا الحديث: «وهذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل». سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني (ص ١٧٠).

(٥) في د: «رسول الله». (٦) في ه، و: «مع».

(٧) أحمد (٢٢٠٩٤) واللفظ له، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ، وَأَبْنُ يُونُسَ،  
وَالسُّلَيْمَانِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ: «تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الخَطِيبُ: «وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدًّا»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الحَاكِمُ: «هُوَ حَدِيثٌ  
مَوْضُوعٌ، وَقُتَيْبَةُ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمْعُ المُسْتَحَاضَةِ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَابِ الحَيْضِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>.



(١) هو: الحافظ، محدث ما وراء النهر، أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو السليماني البيكندي البخاري، قال السَّمْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانت له رحلة إلى الآفاق والكثرة، والحفظ والإتقان، ولم يكن له نظير في زمانه إسناداً وحفظاً ودرايةً بالحديث، وضبطاً وإتقاناً، صنَّفَ التَّصَانِيفَ الكَثِيرَةَ الكَبِيرَةَ والصَّغِيرَةَ، وكان يَصْنِفُ كلَّ أسبوعٍ شيئاً ويحمله إلى جامع بخارى من بيكند ويحدِّثُ به»، وله مصنفات منها: «الحث على اقتباس الحديث»، و«كتاب الضعفاء»، (ت ٤٠٤هـ). انظر: الأنساب للسَّمْعَانِيِّ (١٩٨/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٠/١٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٤٠٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٣١٣/٣).

(٢) انظر: المعجم الصَّغِيرَ (٦٥٦)، والسنن الكبير (٥٥٩٧)، وتاريخ بغداد (٤٨٣/١٤)، وانظر كلام ابن يونس في تاريخ دمشق (٣٤٣/٥٠).

وقال البخاري: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: كتبت مع خالد المدائني، قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ». تاريخ بغداد (٤٨١/١٤).

(٣) تاريخ بغداد (٤٨٤/١٤).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٥) في هـ: «الاستحاضة».

(٦) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في هـ، و.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٠٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ (٣) وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا (٤) وَجَاهَ الْعَدُوَّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى (٥) فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ.

ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦).

(١) في د: «النبى».

(٢) قال الواقدي رحمته الله في مغازيه (١/٣٩٥): «إنما سميت (ذات الرقاع) لأنه جبل فيه بقع حمر وسواد وبياض، خرج رسول الله ﷺ ليلة السبت لعشر خلون من المحرم، على رأس سبعة وأربعين شهراً».

وقال ابن هشام رحمته الله في سيرته (٢/٢٠٤): «إنما قيل لها: (غزوة ذات الرقاع) لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: (ذات الرقاع) شجرة بذلك الموضع».

والذي يظهر أن تسمية هذه الغزوة بـ«ذات الرقاع» يعود لما ذكره أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال - واصفاً لما جرى معهم - : «فثقت أقدامنا، فثقت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق». أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦)، ورجح النووي في شرحه على مسلم (١٢٨/٦) هذا السبب في تسميتها، والله أعلم.

(٣) في حاشية ب زيادة: «صفوا».

(٤) في ه، و: «وصفوا».

(٥) «الأخرى» سقطت من ز. (٦) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

٤٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ<sup>(١)</sup> فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ.

وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> بِمَنْ مَعَهُ <sup>(٣)</sup> وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ.

فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ <sup>(٤)</sup> سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٦)</sup>: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا؛ تُوْمِئُ إِيمَاءً»<sup>(٧)</sup>.

٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «وَأَزَيْنَا الْعَدُوَّ»: أي: قُربنا منه وقابلناه. مشارق الأنوار (٢٩/١).

(٢) في و: «النبي».

(٣) في هـ، و: زيادة: «ركعة».

(٤) «وَسَجَدَ» سقطت من ز.

(٥) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٦) في حاشية ج: «ذكره البخاري مرفوعاً في كتاب صلاة الخوف نحوه، ولفظه: (وإن كانوا

أكثر من ذلك فليصلوا قايماً وركبناً)، لم يزد»، وهو في صحيح البخاري (٩٤٣).

(٧) صحيح مسلم (٣٠٦-٨٣٩).

(٨) صحيح مسلم (٦٨٧).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١).

٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا (٢) صَفَّينَ:

صَفًّا (٣) خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا (٤) جَمِيعًا.

ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ (٥) وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ (٦).

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ (٧) الْمُقَدَّمُ.

ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا.

(١) قال في التمهيد (٢٩٧/١٦): «انفرد به بكير بن الأحنس، وليس بحجة فيما انفرد به».

(٢) في د، ه، و: «فصفنا».

(٣) «صَفًّا» ليست في و.

(٤) في د: «رفعنا».

(٥) «أَنحَدَرَ بِالسُّجُودِ»: أي: انخفض له. مرقاة المفاتيح (٣/١٠٥٧).

(٦) «فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ»: أي: صدرهم ومقابلتهم. مرقاة المفاتيح (٣/١٠٥٧).

(٧) «الصَّفُّ» ليست في ه.



ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ؛ أَنْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا.

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ<sup>(١)</sup> هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.



(١) «حَرَسُكُمْ» ليست في ز.

(٢) صحيح مسلم (٨٤٠).

(٣) في ج: «بَطْبَرِسْتَانَ» بسكون الباء، والمثبت من و.

و«بَطْبَرِسْتَانَ» - بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء - : إقليم يقع جنوب بحر قزوين. معجم البلدان (١٣/٤)، وتعريف الأماكن (١١٢/٢).

(٤) في ه، و: «النبى»، وفي ز: «معى» بدل: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ»، وهو خطأ.

(٥) أحمد (٢٣٣٨٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩)، وابن حبان (٥٧٤٨).

## بَابُ الْمَسَاجِدِ

٤١٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى -؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُ بَعْضِهِمْ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِينَ».

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا<sup>(٣)</sup> - وَقَالَ فِي الْمُرْسَلِ: «هَذَا أَصَحُّ»<sup>(٤)</sup> -.

وَالدُّورُ: الْقَبَائِلُ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَحَالُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في د، هـ: «حسبته».

(٢) البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٣) من هنا بدأ الخرم الثاني في ج إلى وسط الحديث (٤٣١).

(٤) أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥) واللفظ له، وابن ماجه (٧٥٨)، والترمذي (٥٩٤) - (٥٩٦).

ونقل ابن رجب رحمته الله في فتح الباري (١٧٣/٣) إنكارَ الإمام أحمد وصله، وذكر الدارقطني في العلل (١٥٥/١٤)، وأبو حاتم في العلل (٤١٤/٢) أن الصحيح المرسل.

(٥) جامع الترمذي (٥٩٦)، وقال عقبه: قال سفيان بن عيينة: «قوله: (بناء المساجد في الدور) يعني: القبائل».

وفي د: «المنازل».

(٦) انظر: النّهاية (١٣٩/٢).

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» <sup>(٢)</sup>.

٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ <sup>(٣)</sup>، لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ». كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ <sup>(٤)</sup>.

٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا <sup>(٦)</sup> قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ <sup>(٧)</sup> مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(٨)</sup>، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَأَنْطَلِقَ إِلَيَّ نَحْلٍ

(١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠). (٢) صحيح مسلم (٢١-٥٣٠).

وأخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) أيضاً من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باللفظ المذكور.

(٣) في ب: «عزب».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١/٥٣٥): «قوله: (أعزب) بالمهملة والزاي، أي: غير متزوج، والمشهور فيه: (عزب) بفتح العين وكسر الزاي، والأول لغة قليلة مع أن القراز أنكرها».

(٤) البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩) بلفظ: «كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر...» الحديث.

(٥) في د: «رسول الله».

(٦) هو على حذف المضاف، أي: فرسان الخيل. الكاشف عن حقائق السنن (٩/٢٧٣٩).

(٧) «سارية»: أسطوانة. الصحاح (٦/٢٣٧٦).

(٨) في ه: «رسول الله».

قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ (١) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (٢).

٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ (٣) وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ (٤)، فَقَالَ: قَدْ (٥) كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ (٦)! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَقُولُ: **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟** قَالَ: نَعَمْ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا» (٧).

٤١٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ (٨) ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩).

٤١٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ (١٠)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: **لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتْ**

(١) في ب، ه، و: «وأشهد أن».

(٢) البخاري (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) في و: بالفتح، وبالكسر المُنُونُ معاً، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٤) «لَحَظَ إِلَيْهِ»: أي: نظر إليه بمؤخر عينيه. الصحاح (٣/١١٧٨).

(٥) «قَدْ» ليست في و، ز.

(٦) في د: «بالله».

ومعنى «أَنْشِدْكَ اللَّهُ»: أي: أسألك بالله. المفهم (٧/٩٨).

(٧) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) واللفظ له.

(٨) «يُنْشِدُ»: يطلب. شرح النووي على مسلم (٥/٥٤).

(٩) صحيح مسلم (٥٦٨).

(١٠) «دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»: أي: من وجد ضالتي - وهي الجملة - فدعاني إليها. مبارك الأزهاري في شرح مشارق الأنوار (ص ١٣٠).

المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ! وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ<sup>(٢)</sup> لِلَّهِ عَلَيْكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(٣)</sup> -.

٤١٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٤)</sup> وَلَا يُسْتَقَادُ<sup>(٥)</sup> فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٧)</sup>.

٤٢٠ - وَعَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟»<sup>(٨)</sup>

(١) مسلم (٥٦٩) واللفظ له، والسنن الكبرى (١٠١١٢-١٠١١٣).

(٢) في و: «لا ردها».

(٣) عمل اليوم والليلة (١٧٦)، والترمذي (١٣٢١) واللفظ له.

(٤) في ز: «المسجد».

(٥) «يُسْتَقَادُ»: يُقْتَصَّ. المفاتيح في شرح المصابيح (٨٥/٢).

(٦) أحمد (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠).

(٧) ووجه الانقطاع في رواية أبي داود: أن زُفَرَ لم يَلْقَ حَكِيمًا، قاله دُحَيْم. تهذيب الكمال (٣٥٤/٩).

وفي إسناد أحمد: العباس بن عبد الرحمن المدني راويه عن حكيم؛ مجهول. بيان الوهم والإيهام (٣٤٥/٣).

(٨) في و: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال» بدل: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَمُبَارَكُ: وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ» (٢).

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ (٣)، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يُعَوِّدُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ (٤) - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ.

فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يُغْدُو (٥) جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا (٦)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٧).

٤٢٢ - وَعَنْهَا (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ (٩) - يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ -

(١) سنن أبي داود (١٦٧٠).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٥٤/٢)، والضعفاء والمتروكون (ص ٢٢٩).

(٣) «الأكحل»: عرق الحياة في اليد، وفي كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ شَعْبَةٌ عَلَى حِدَةٍ. العين (٦٢/٣).

(٤) «لَمْ يَرُعْهُمْ»: أي: لم يفجأهم، ويأتهم بَعْتَةً. شرح النووي على مسلم (٩٦/١٢).

(٥) في هـ: «يغدو» بالبدال المهملة، وفي حاشية و: «يغذو: بالغين والذال المعجمتين، أي: يسيل». وانظر: الصحاح (١٧٦٢/٥).

(٦) «مِنْهَا» ليست في و، ز.

(٧) البخاري (٤٦٣) واللفظ له - خلافاً لما ذكره المصنّف -، ومسلم (١٧٦٩).

(٨) قوله: «فَإِذَا سَعْدٌ يُغْدُو» إلى هنا سقط من ز.

(٩) «بُنُو أَرْفَدَةَ»: هم الحبشة، نسبوا إلى جدِّ لهم. هدى الساري (ص ٧٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٤٢٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ (٢) سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ.

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ (٣) أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ (٤).

قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ (٥) وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا فَحَطَفْتُهُ.

قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ.

قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ.

قَالَتْ (٦): فَطَفِقُوا يُفْتَشُونِي حَتَّى فَتَّشُوا قُبْلَهَا!

قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَأَلْقَتْهُ!

قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ (٧) - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ - وَهُوَ

ذَا هُوَ.

(١) البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢). (٢) «كَانَتْ» ليست في و.

(٣) «الْوِشَاحُ»: شيء يُنْسَجُ من أديم عريضاً ويرُصَعُ بالجواهر، وتشده المرأة بين عاتقَيْهَا. الصحاح (٤١٥/١).

(٤) «سُيُورٌ»: جمع (سير)، وهو ما يُقَدُّ من الجلد. الصحاح (٦٩٢/٢).

(٥) في هـ: «حديا».

و«الْحُدَيَاةُ»: تصغير (حداة)، وهو طائر يصيدُ الجِرْدَانَ. انظر: العين (٢٧٨/٣)، ومطالع الأنوار (٢٤١/٢).

(٦) «قَالَتْ» ليست في ز.

(٧) «بِهِ» ليست في ز، وفي هـ، وزيادة: «زعمتم»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ<sup>(٣)</sup> عِنْدِي.

قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي<sup>(٤)</sup>!

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ<sup>(٥)</sup> مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا

قُلْتَ هَذَا؟

قَالَتْ<sup>(٦)</sup>: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٤٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا: دَفْنُهَا<sup>(٨)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ

الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: أَسْوَاقُهَا» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الْخِيبَاءُ»: أَحَدُ بِيوتِ الْعَرَبِ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعْرِ. النُّهَيْمِيُّ (٩/٢).

(٢) «الْحِفْشُ»: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ. الْعَيْنُ (٩٧/٣).

(٣) فِي أ، د، ز زِيَادَةٌ: «هِيَ».

(٤) فِي ب: «نَجَانِي».

(٥) فِي أ، ب، ه، و، ز: «تَقْعُدِي»، وَفِي د: «تَقْعُدُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

لِغَةِ فَإِنَّ الْفِعْلَ «تَقْعُدِينَ» هُنَا مَرْفُوعٌ، فَتَثْبُتِ النُّونُ.

(٦) «قَالَتْ» لَيْسَتْ فِي وَ. (٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٣٩).

(٨) قَوْلُهُ: «وَعَنْ أَنَسٍ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ ه.

(٩) الْبُخَارِيُّ (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٢). (١٠) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٧١).



٤٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ <sup>(٣)</sup>».

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَتُزَخْرَفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» <sup>(٤)</sup>.

٤٢٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا <sup>(٥)</sup> فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي <sup>(٦)</sup> رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فِإِذَا <sup>(٧)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَتَيْتَنِي بِهَدْيَيْنِ، فَجِئْتُهُ <sup>(٨)</sup> بِهِمَا».

(١) في و زيادة: «ابن مالك».

(٢) أحمد (١٢٣٧٩) واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي (٦٨٨).

(٣) «تَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»: رفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها؛ لأنَّهما زائدان على قدر الحاجة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٦٠٤)، وانظر: العين (٦/٢٧٧).

(٤) أبو داود (٤٤٨) واللفظ له، وابن حبان (٢٦٣٥).

(٥) «نَائِمًا» ليست في هـ، وفي ز: «قائماً» بالقاف، وكلا الوجهين وارد في نُسَخِ صحيح البخاري.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (١/٤٥٥): «كنت قائماً» - بالقاف -، وفي نسخة: (نائماً) - بالنون -، ويؤيده رواية حاتم عند الإسماعيلي عن الجعيد بلفظ: (كنت مضطجعاً)».

(٦) «حَصَّبَنِي»: رمانى بالحَصْبَاءِ، وهي صغار الحصى. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨).

(٧) في ز زيادة: «هو».

(٨) في د، هـ: «فجئت».

فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ - أَوْ (١) مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ -؟ قَالَ (٢): مِنْ أَهْلِ  
الطَّائِفِ.

قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ (٣)، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي  
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٤).

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ  
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٤٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ  
عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ» (٨) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ

عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي (٩)؛ فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ -  
أُوتِيَهَا رَجُلٌ (١٠) ثُمَّ نَسِيَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -  
وَقَالَ: «غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ  
إِسْمَاعِيلَ (١١) فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَسْتَعْرَبَهُ» (١٢) -.

(١) في أ: «و»، والمثبت من ب، د، ه، و، ز.

(٢) في ب: «فقالا».

(٣) في د، ه، و زيادة: «ضرباً».

(٤) صحيح البخاري (٤٧٠).

(٥) البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

(٦) في ب زيادة: «ابن مالك».

(٧) قوله: «إِذَا دَخَلَ» من الحديث السابق إلى هنا سقط من هـ.

(٨) «القذاة»: ما يقع في العين من تراب، أو تبن، أو وسخ. الكاشف عن حقائق السنن (٩٤١/٣).

(٩) قوله: «حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا» إلى هنا سقط من أ.

(١٠) في ز: «الرجل».

(١١) في و: «وذاكرت محمد بن إسماعيل به» بتقديم وتأخير.

(١٢) أبو داود (٤٦١) واللفظ له، وابن خزيمة (١٣٧٤)، والترمذي (٢٩١٦).

وفي حاشية ب: «بلغ مقابلة».

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما : «أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ (٢)، أَوْ لِيَحْتَمِنَنَّ (٣) اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٤٣٢ - وَعَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي (٥) غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ (٦)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ (٧) دِينَارٍ (٨)» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٩).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً (١٠) مُرْسَلاً، وَفِيهِ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدَرَاهِمٍ (١١)، أَوْ

(١) في و: «النبى».

(٢) «وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»: تركهم إياها. تهذيب اللغة (٣/٨٨)، والمعجم بفوائد مسلم (٣/٢٩٤).

(٣) هنا انتهى الخرم في ج.

(٤) صحيح مسلم (٨٦٥). (٥) في و: «من».

(٦) «الدِّينَارُ»: يساوي (٢,٥) جرام من الذهب تقريباً.

(٧) في ب: «فبنصف»، والضبط المثبت من أ.

(٨) «نِصْفُ دِينَارٍ»: يساوي (١,٢٥) جراماً من الذهب تقريباً.

(٩) أحمد (٢٠٠٨٧) واللفظ له، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧١)، وابن ماجه (١١٢٨).

(١٠) «أيضاً» ليست في و، ز.

(١١) «الدَّرَاهِمُ»: يساوي (١,٧٥) جراماً من الفضة تقريباً.

نِصْفِ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَدَامَةُ بَنُ وَبَرَةٌ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَوَهُمَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

٤٣٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ - وَلَفْظُهُ: «فَنَرَجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ»<sup>(٥)</sup> (٦) -.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ<sup>(٧)</sup>: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ

(١) «نِصْفِ دِرْهَمٍ»: يساوي (٠,٨٧٥) جراماً من الفضة تقريباً.

(٢) سنن أبي داود (١٠٥٤).

(٣) الضعفاء للعقيلي (١٤١/٥)، وقال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٥٦/١): «سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: (من ترك الجمعة عليه دينار، أو نصف دينار يتصدق به)؟ فقال: قدامة بن وبرة يرويه؛ لا يعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسنادَه كما وصله همام؛ قال: (نصف درهم أو درهم)؛ خالفه في الحكم، وقصر في الإسناد».

(٤) ذكر البخاري الوجيهين في التاريخ الكبير (١٧٦/٤) وهما رواية همام وحجاج الأحول، عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة، ورواية قيس بن رباح، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ثم قال: «والأول أصح، ولا يصح حديث قدامة في الجمعة».

(٥) قوله: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -» إلى هنا سقط من ز.

(٦) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٧) «قَالَ» ليست في ز.

(٨) في و: «النبي».

الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَجُ نَتَّبِعُ<sup>(١)</sup> الْفِيءَ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ. ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ<sup>(٤)</sup> صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ: أَنْتَصِفَ النَّهَارُ.

ثُمَّ<sup>(٥)</sup> شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ.

فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.  
وَأَحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: «لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في ز: «فتتبع».

(٢) «الفيء»: ما بعد الزوال من الظل. الصحاح (١/٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣١-٨٦٠).

(٤) في ب: «فكانت».

(٥) «ثم» سقطت من ز. (٦) سنن الدارقطني (١٦٢٣).

(٧) في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٥) قال: «قرأتُ على أبي: سئل عن وقت صلاة الجمعة، قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس؛ حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى، وحديث سهل بن سعد: كنا نقيل وتنغدى بعد الجمعة؛ كأنه يدل على أنه قبل الزوال».

وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٨/١٧٧): «ونقل عنه - أي: أحمد بن حنبل - أحمد بن الحسن الترمذي أنه قال على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر: لا أرى به بأساً؛ لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار».

(٨) التاريخ الكبير (٥/١١٠).

٤٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ<sup>(١)</sup> وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ<sup>(٤)</sup> مِنَ الشَّامِ؛ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا<sup>(٥)</sup> حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا<sup>(٦)</sup> عَشَرَ رَجُلًا؛ فَأَنْزَلَتْ<sup>(٧)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي<sup>(٨)</sup> فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٩)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا<sup>(١٠)</sup> عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ<sup>(١١)</sup>: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «أَنَا فِيهِمْ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب: «كنا لا نقيل».

(٢) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٣) في ه، و: «وهو قائم».

(٤) «العير»: الإبل التي تحمل الأطعمة والتجارة. المفهم (٤٩٩/٢).

(٥) «انفتل الناس إليها»: أي: مالوا وذهبوا إلى جهتها. مطالع الأنوار (١٨٩/٥).

(٦) في ب: «اثني».

(٧) في ه، و: «فنزلت».

(٨) «التي» سقطت من ز.

(٩) البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) واللفظ له.

(١٠) في ب: «اثني».

(١١) في أ، ز: «منهم»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(١٢) صحيح مسلم (٣٧-٨٦٣).

٤٣٧ - وَعَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ (٢) الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا (٣) فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى؛ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» - وَفِي رِوَايَةٍ (٤): «وَقَدْ (٥) أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ (٦) - .

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: «هَذَا خَطَأُ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ» (٧)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بِقِيَّةٍ» (٨).

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ يَفْضِي مَا فَاتَهُ» (٩)، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٤٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا (١٠)، فَمَنْ نَبَأَكَ (١١) أَنَّهُ كَانَ

(١) «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» سَقَطَتْ مِنْ أ. (٢) «صَلَاةٍ» لَيْسَتْ فِي وَ.

(٣) فِي ب، وَ: «أَوْ غَيْرِهَا». (٤) هِيَ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ.

(٥) فِي د، ه، وَ: «فَقَدْ».

(٦) النَّسَائِيُّ (٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٢٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٦٠٦).

وَفِي وَ: «بِهَذَا اللَّفْظِ».

(٧) الْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٣٢/٢)، وَتَمَّتْ كَلَامُهُ: «إِنَّمَا هُوَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا)، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ...)، فَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَوَهْمٌ فِي كِلَيْهِمَا».

(٨) سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٦٠٦). (٩) سَنَنُ النَّسَائِيِّ (٥٥٧).

(١٠) «فَيَخْطُبُ قَائِمًا» لَيْسَتْ فِي ه. (١١) فِي ه، وَ: «أَنْبَأَكَ».

يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ - وَاللَّهِ! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي (١)  
صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ!»

وَيَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ (٣) كَهَاتَيْنِ**، وَيَقْرُنُ (٤) بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

(١) في د: «ألف».

(٢) صحيح مسلم (٨٦٢).

(٣) في ج، و: بالرَّفْعِ والنَّصْبِ معاً، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٣٥٥/٢): «يصح في (الساعة): الرَّفْعُ على العطف على ضمير ما لم يُسَمَّ فاعله في (بعثت)، والنَّصْبُ على المفعول معه، أي: مع الساعة؛ كما قالوا جاء البرد والطيالسة، أي: مع الطيالسة، ونصب المفعول معه بفعل مضمَر يدل عليه الحال».

وتُعقَّبُ كلام القاضي عياض بأنه لا يجوز فيه إلا النصب، وهو الذي اقتصر عليه القاضي نفسه في إكمال المعلم (٢٦٨/٣).

قال أبو البقاء العُكْبَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص ٧٨): «لا يجوز فيه إلا النَّصْبُ، والواو فيه بمعنى (مع)، والمراد به المقاربة، ولو رُفِعَ لفسد المعنى؛ لأنه كان يكون تقديره: (بعثتُ وبعثتُ ساعة)، وهذا فاسد في المعنى؛ إذ لا يقال: بُعِثتُ الساعة، ولا في الوقوع؛ لأنها لم توجد بعد»، وانظر: فتح الباري (٣٤٨/١١)، وإرشاد الساري (٢٩١/٩).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٥٤/٦): «(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ) روى بنصبها ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه».

(٤) في ج: بضمِّ الرَّاءِ وكسرهما معاً، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٥٤/٦): «هو بضمِّ الرَّاءِ على المشهور النصيح، وحُكِيَ كسرهما».



وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرٌ (١) الْهُدَى:**  
**هُدَى (٢) مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.**

ثُمَّ يَقُولُ: **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ،**  
**وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا (٣) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ (٥) عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...» (٦).

وَفِي لَفْظٍ: «يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ (٧) اللَّهِ» (٨).

(١) في ب: «وخير» بالرفع، والمثبت من ج، وكلاهما وارد في نسخ صحيح مسلم.  
 قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (١/٢٢٣): «(وخير الهدى): بالنصب عطفاً على اسم (إن)، وروي بالرفع عطفاً على محل (إن)، واسمها».

(٢) في ج: «هُدَى، هُدَى» بالوجهين معاً في الموضوعين، وفي ب: «الهدى، هدى» بالياء في الموضوعين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٦/١٥٤): «هو بضم الهاء، وفتح الدال فيهما، وفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين».

(٣) «الضِّيَاع»: اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يتعهَّد؛ كالدُّرَّةِ الصَّغَارِ، والأطفال، والرُّمْنِي، الذين لا يقومون بكل أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم. معالم السنن (٣/١٠).

(٤) صحيح مسلم (٨٦٧).

(٥) في و: بالنصب والرفع معاً، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٤٤-٨٦٧).

(٧) في أ: «كتاب» بالنصب، والمثبت من ج، و.

(٨) صحيح مسلم (٤٥-٨٦٧).

وَرَوَاهُ<sup>(١)</sup> النَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ «ضَلَالَةٌ»: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ رضي الله عنه، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ<sup>(٣)</sup>! لَقَدْ أَبْلَعْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ<sup>(٥)</sup>؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْثُرُ الذِّكْرَ، وَيَقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الخُطْبَةَ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَأْنَفُ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَمْشِيَ مَعَ<sup>(٩)</sup> الْأَرْمَلَةِ<sup>(١٠)</sup> وَالْمَسْكِينِ<sup>(١١)</sup> فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في أ، هـ، و: «رواه» من غير واو، والمثبت من ب، ج، د، ز.

(٢) سنن النسائي (١٥٧٧).

(٣) في أ: «اليقضان» بالضاد.

(٤) «تَنَفَّسْتَ»: أي: أطلت قليلاً. شرح النووي على مسلم (١٥٨/٦).

(٥) «مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»: أمانة وعلامة دالة على فقهه. الإفصاح عن معاني الصحاح (١٣٨/٢).

(٦) صحيح مسلم (٨٦٩).

(٧) في ب: «الصلاة»، وهو وهم.

(٨) «يَأْنَفُ مِنَ الشَّيْءِ»: إذا كرهه وشرفت عنه نفسه. لسان العرب (١٥/٩).

(٩) في هـ، و: «بين».

(١٠) «الْأَرْمَلَةُ»: التي مات زوجها. العين (٢٦٦/٨).

(١١) في هـ: «والمساكين».

(١٢) النسائي (١٤١٣) واللفظ له، وابن حبان (٧٢٧٧).

٤٤٢ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنْتَيْنِ - أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ<sup>(١)</sup> -، مَا أَخَذْتُ ﴿قَ﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿إِلَّا﴾ عَنِ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَفْرُوهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ -؛ فَقَدْ لَغَوْتُ<sup>(٣)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةٌ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى<sup>(٧)</sup> الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ<sup>(٨)</sup>»

(١) في أ: «أو سنة أو بعض سنة»، وفي د: «أو سنة وبعض السنة»، وفي هـ: «أو سنة أو نصف سنة»، وفي و: «أو سنة ونصف سنة»، والمثبت من ب، ج، ز.

(٢) صحيح مسلم (٥٢-٨٧٣).

(٣) «لَعَوْتُ»: أي: صرّت كمن تكلم، وقيل: لغا عن الصواب؛ أي: مال، وقيل: صارت جمعته ظهراً، وقيل: خاب من الأجر. مشارق الأنوار (١/٣٦١).

(٤) البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٥١) واللفظ له.

(٥) في ج، و: بالرفع، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٦) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٧) في و زيادة: «إلى».

(٨) في ز: «وما بين».

الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلَ (١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢).

٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ (٤)، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ (٥).

٤٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ (٦): «صَلِّتَ (٧)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

(١) في ج: بالرَّفْعِ والنَّصْبِ معاً، وفي و: بالرَّفْعِ.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٤٧/٦): «هو بنصب (فضل) على الظرف».

وقال عبد الحق الدهلوي رحمته الله في لمعات التنقيح في شرح المصابيح (٣/٥٠١): «و(فضل) منصوب على أنه مفعول معه، وفي (شرح صحيح مسلم): نصب (فضل) و(زيادة) على الظرفية، وقد يرفع عطفاً على (ما) في (ما بينه)، أو يُقدر: (وزيد له فضل ثلاثة أيام)، ويجوز أن يكون مجروراً على أنه عطف على (الجمعة)، كذا قيل».

(٢) صحيح مسلم (٢٦-٨٥٧).

(٣) مسند أحمد (٢٠٣٣).

(٤) هو: مُجَالِدٌ - بضم أوله، وتخفيف الجيم - بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي، كان القبطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه. انظر: التاريخ الكبير (٩/٨)، والجرح والتعديل (٨/٣٦١)، وتهذيب الكمال (٢٧/٢٢٣)، وتقريب التهذيب (٦٤٧٨).

(٥) في ب: «بقوي».

(٦) في ب: «قال».

(٧) في د، ه، و: «أصليت»، وكلاهما وارد في بعض نسخ صحيح البخاري.

(٨) البخاري (٩٣١) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥).

الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿أَلَمْ تَنْزِلُ﴾ السَّجْدَةَ<sup>(١)</sup>، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

**٤٤٨ -** وَلَهُ عَنِ<sup>(٤)</sup> النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾.

قَالَ<sup>(٦)</sup>: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

**٤٤٩ -** وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ<sup>(٩)</sup> بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ<sup>(١٠)</sup> صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ،

(١) في أ، و: «السجدة» بالنصب.

(٢) «سورة» ليست في ب، وفيها بنصب «الجمعة» الثانية.

(٣) صحيح مسلم (٨٧٩).

(٤) في و: «وعن».

(٥) في هـ: «إن».

(٦) «قال» ليست في د.

(٧) في هـ: «في الصلاة».

(٨) صحيح مسلم (٨٧٨).

(٩) «زَيْدٌ» ليست في د.

(١٠) في د: «كيف».

فَقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ<sup>(١)</sup>**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> - .

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٤٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي<sup>(٤)</sup> الْخَوَارِ: **«أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - رضي الله عنه، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُتِمَتْ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ.**

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا<sup>(٦)</sup> فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا<sup>(٧)</sup> بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> .

(١) في أ، ج: «فليصلي» بإثبات حرف العلة، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز.

(٢) أحمد (١٩٣١٨)، أبو داود (١٠٧٠) واللفظ له، والنسائي (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٥٤٠)، والحاكم (١٠٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٨٨١).

(٤) «أبي» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٥) «المَقْصُورَةُ»: موضع من المسجد، تُقصر على الملوك والأمراء، وأول من عمل ذلك معاوية رضي الله عنه لما ضربه الخارجي. المفهم (١٤٨/٧).

(٦) في ب: «إلى ما».

(٧) في و: «أمر».

(٨) صحيح مسلم (٨٨٣).

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ<sup>(١)</sup> بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً<sup>(٢)</sup> عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.**

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ<sup>(٤)</sup> عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ<sup>(٥)</sup> عَطَارِدٍ<sup>(٦)</sup> مَا قُلْتَ!؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا!**

(١) «أَنَّ عُمَرَ» سقطت من أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.  
(٢) «الحلّة»: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى «حُلَّةً» إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية (١/٤٣٢).

«سِيرَاءً»: برود يخالطها حرير. العين (٧/٢٩١). والبرود: ثياب مخططة. القاموس المحيط (ص٢٦٧).

قال العراقي رحمته الله: «(سِيرَاءً) تابع له؛ بدل، أو عطف بيان، أو نعت، كذا حكاه القاضي عياض عن المحدثين، والنووي عن أكثر المحدثين، وقال أبو العباس القرطبي: إنه الرواية، وآخرون يتركون التنوين في ذلك ويجعلون (حُلَّةً) مضافاً إلى (سِيرَاءً)، حكاه القاضي عياض عن ابن سراج، ومتقني الحديث، وحكاه النووي عن المحققين ومتقني العربية، وله توجيهان: أحدهما: أنه من إضافة الشيء إلى صفته، كقولهم: (ثوب حَزْرٌ) ذكره القرطبي، والثاني: أن سيبويه قال: لم يأت (فَعَلَاءً) صفةً، لكن اسماً». طرح التثريب في شرح التثريب (٣/٢٢٤). وانظر: الكتاب (٤/٢٥٨)، ومشارك الأنوار (١/١٩٥)، وإكمال المعلم (٦/٥٦٩)، والكواكب الدراري (٦/١١).

(٣) في ز: «ولبستها». (٤) في ب، و: «فقال».

(٥) «حُلَّةً» ليست في و.

(٦) في أ: «عَطَارِدٌ»، وفي و: «عَطَارِدٌ»، والمثبت من ج.

قال العيني رحمته الله في عمدة القاري (١٣/١٦٦): «منصرف، وهو عَلَمٌ، رجل تميمي يبيع الحلل».

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،  
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ<sup>(٢)</sup> يَكْتُبُونَ  
الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ  
الذِّكْرَ.

وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ<sup>(٣)</sup> كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي  
بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي<sup>(٦)</sup> الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ  
كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٤٥٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:  
فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عنه شَيْئًا؛  
إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) في أ: «ملائكة» بالنصب، والمثبت من ج، و.

(٣) «المُهَجَّر»: المبكَّر. انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٦/١٩١٣)، والنَّهْيَةُ (٥/٢٤٦).

(٤) في ب: «بدنة»، وكلاهما - التعريف والتنكير - وارد في بعض نسخ صحيح مسلم.  
و«الْبَدَنَةُ»: الناقة؛ وإنما سُمِّيت بدنة لعظمتها وضخامتها. الزاهر في معاني كلمات الناس  
(١/٤٩٦).

(٥) في ه، و: «شاة».

(٦) في و زيادة: «إليه».

(٧) صحيح مسلم (٨٥٠)، وأخرجه البخاري (٩٢٩) أيضاً، وانظر: الجمع بين الصحيحين  
للإشيلي (١/٥٧٤).

(٨) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).



وَزَادَ مُسْلِمٌ: «يُزَهِّدَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ: قُلْتُ<sup>(٣)</sup>: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»<sup>(٦)</sup>.



(١) صحيح مسلم (١٤-٨٥٢)، وعند البخاري (٥٢٩٤، ٦٤٠٠): «قُلْنَا: يُزَهِّدَهَا».

(٢) صحيح مسلم (١٥-٨٥٢).

(٣) «قُلْتُ» ليست في ب.

(٤) قوله: «فِي شَأْنِ سَاعَةٍ» إلى هنا سقط من هـ.

(٥) صحيح مسلم (٨٥٣).

(٦) انظر: التَّبَع - المطبوع مع الإلزامات - (ص ٢٧٢)، والعلل (٧/٢٧٢).

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٥٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ <sup>(١)</sup> الرَّحْبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى - ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ <sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٤)</sup> .

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» <sup>(٥)</sup> .

وَيَزِيدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup> ، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ ، وَابْنُ مَعِينٍ <sup>(٧)</sup> ، وَغَيْرُهُمَا <sup>(٨)</sup> ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ <sup>(٩)</sup> حَسَنٌ» <sup>(١٠)</sup> .

(١) في ب: «حمير».

قال العيني رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٤/٤٧٨): «بالحاء المعجمة المضمومة».

(٢) في أ: «بُشر» بضم الباء وبالشين، وفي د، ز: «بشر» بالشين المعجمة - ولم تشكل - ، والمثبت من ج، هـ، و.

قال العيني رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٤/١٧٨): «بُسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وفي آخره راء».

(٣) «حِينَ التَّسْبِيحِ»: أي: وقت صلاة السُّبْحَةِ، وهي النَّافِلَةُ، إذ مضى وقت الكراهة. إرشاد الساري (٢/٢١٤).

(٤) أبو داود (١١٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٣١٧).

(٥) السنن الكبير (٦٢١٧).

(٦) صحيح مسلم (٦٩٢، ١٤٤١، ٢٠٤٢)، وانظر: رجال صحيح مسلم (٢/٣٥٧).

(٧) الجرح والتعديل (٩/٢٥٩)، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ١٩٨).

(٨) منهم: النَّسَائِيُّ - وقال مرةً: «ليس به بأس» - ، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق». تهذيب الكمال (٣٢/١١٨)، والجرح والتعديل (٩/٢٥٩).

(٩) «حَدِيثُهُ» ليست في ز. (١٠) الجرح والتعديل (٩/٢٥٩).

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا<sup>(٣)</sup> إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَصَحَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: «هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ»، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَبْنُ حَزْمٍ إِسْنَادَهُ، وَلَا وَجَهَ لِتَوْقُفِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

٤٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> -.

٤٥٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

(١) في هـ، و: «وعن أبي عمير بن يونس».

وفي حاشية ج: «قال في الميزان: لا يُعرف إلا بهذا وبحديث آخر، تفرَّد عنه أبو بشر»، وانظر: ميزان الاعتدال (٢٧٣/٥).

(٢) في د، هـ، و: «النبى».

(٣) في ز: «أبعدوا» بدل: «يغْدُوا»، وهو تصحيف.

ومعنى «يغْدُوا»: أي: يسير أول النهار. لسان العرب (١١٨/١٥).

(٤) أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٦).

(٥) معالم السنن (٢٥٢/١)، والأوسط (٣٣٨/٤)، السنن الكبير (٦٣٥٥)، والمحلى (٩٢/٥)، وبيان الوهم والإيهام (٤٥/٥).

(٦) جامع الترمذي (٨٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

(٧) «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من أ، هـ.

وَقَالَ مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي  
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ<sup>(٣)</sup> الرَّوَايَةَ الْمُعَلَّقَةَ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٠ - وَعَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ  
 أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ<sup>(٧)</sup> النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ،  
 وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ  
 حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ:  
 لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ»<sup>(٩)</sup> -.

وَقَدْ وَثَّقَ ثَوَابُ بْنُ عُثْبَةَ: ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١٠)</sup>،

(١) في وزيادة: «ابن أبي بكر».

(٢) صحيح البخاري (٩٥٣).

وفي وزيادة: «تعليقا».

(٣) «هذه» ليست في و.

(٤) أخرجها البيهقي (٦٢٢٣) من طريق الإسماعيلي، عن الهيثم بن خلف الدوري، عن أبي

بكر ابن أبي النَّضْر، عن أبيه، عن مرجى بن رجاء اليشكري؛ به.

ووصلها أيضاً الإمام أحمد (١٢٢٦٨) عن حرمي بن عمارة، وابن خزيمة (١٥٠٦) من

طريق أبي النَّضْر، كلاهما عن مرجى بن رجاء؛ به.

(٥) قال ابن ماكولا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِكْمَالِ (١/٥٦٣): «وَأُوهُ مُشَدَّدَةٌ»، ووافقته ابن ناصر الدين في

توضيح المشتبه (٢/١٠١)، والحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه بتحريف المشتبه (١/٢٢٢)،

ولكن خالف هو في التقريب (ص ١٣٤) فقال: «بتخفيف الواو».

(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي من الحديث السابق إلى: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» ساقط من هـ.

(٧) «كَانَ» سقطت من هـ. (٨) في د، و: «رسول الله».

(٩) أحمد (٢٢٩٨٣)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٦٢٨١)، والترمذي (٥٤٢).

(١٠) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/٨٨)، وقال مرة أخرى (٢/١٧٦): «شيخ صدق»، =

وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَتَوَّابٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ آخَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ<sup>(٢)</sup>؛ مِنْهُمْ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَلْحَقُهُ بِهَذَيْنِ<sup>(٤)</sup> ضَعْفٌ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٤٦١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقُ<sup>(٧)</sup>، وَالْحَيْضُ<sup>(٨)</sup>، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ<sup>(٩)</sup>.

فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ<sup>(١٠)</sup> الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

= ثم قال الدوري: «فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئا أنه ضعيف؛ فقد رجع أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله»، وروى عنه توثيقه: إسحاق بن منصور كذلك كما في الجرح والتعديل (٤٧١/٢).

(١) الجرح والتعديل (٤٧١/٢)، وفيه قال ابن أبي حاتم رحمته الله: «سمعت أبي، وأبا زرعة - ورأيتا في كتاب رواه عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: ثواب بن عتبة ثقة -، فأنكرنا جميعاً ذلك».

(٢) في هـ، و: «عن بريدة»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٤)، والدارمي (١٦٤١).

(٤) أي: بهذين الحديثين.

(٥) في أ: «ضعف» بضم الواو، وهي لغة صحيحة.

(٦) الكامل (٥٨٧/٢).

(٧) «العواتق»: جمع (عاتق)، وهي الجارية البالغة، وقيل: هي التي قاربت البلوغ. شرح النووي على مسلم (١٧٨/٦).

(٨) «الحَيْضُ»: جمع (حائض). معجم ديوان الأدب (٣٥٧/٣).

(٩) «ذَوَاتِ الْخُدُورِ»: الأبقار المحتجبات، والخُدُر: ستر يكون للجارية في ناحية البيت، وقيل: سرير عليه ستر، وقيل: الخدور: البيوت. مشارق الأنوار (٢٣٠/١).

(١٠) في ز: «وليشهدن».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: لِيُتَلَبَّسَهَا<sup>(١)</sup> أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>».

٤٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ الْخُطْبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>».

٤٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ<sup>(٦)</sup> بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا<sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

وَعِنْدَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرِ -

(١) في أ: «لتلبسها» بالنصب، وفي ج: «لتلبسها»، بفتح التاء، ولم تشكل في بقية النسخ. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال المعلم (٣/٣٠٢): «وقوله: (لتلبسها أختها من جلبابها): حمله بعضهم على المواساة فيه، وأنه واحد، وقد يكون المراد به الجنس؛ أي: لتعبرها من جلابيها، أو يكون على طريق المبالغة في الحض على الخروج؛ أي: لتخرج ولو اثنتان في جلباب».

(٢) البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) في هـ: «العيد».

(٤) البخاري (٩٦٣) واللفظ له، ومسلم (٨٨٨).

(٥) في و، ز: «قبلها ولا بعدها».

(٦) في هـ: «معه» من غير واو.

(٧) «الخُرْص»: الحَلَقَةُ من الذهب أو الفضة تُجعل في الأذن. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٥٢)، وفتح الباري (٣/٣١٣).

و«السَّحَاب»: خيط يُنظَم فيه حَرَز، يلبسه الصبيان والجواري. الغريبين في القرآن والحديث (٣/٨٧٦).

(٨) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

فَصَلَّى<sup>(١)</sup> رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا.

٤٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.  
وَأَبْنُ عَقِيلٍ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ<sup>(٦)</sup> تَكْبِيرَةً؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا»<sup>(٧)</sup> -.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ<sup>(٨)</sup> فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ<sup>(٩)</sup> فِي الْآخِرَةِ<sup>(١٠)</sup>، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا»<sup>(١١)</sup>.

(١) في هـ: «وصلى».

(٢) في و: «قبلهما ولا بعدهما»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٣) «النَّبِيُّ» ليست في ز. (٤) سنن ابن ماجه (١٢٩٣).

(٥) انظر كلام النقاد فيه في: تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، وتهذيب التهذيب (١٣/٦).

(٦) في د: «اثنتي عشرة»، وفي هـ، و: «اثني عشر».

(٧) مسند أحمد (٦٦٨٨).

(٨) في ب: «سبعاً»، وهي كذلك في رواية النسائي في السنن الكبرى (١٩٨٨).

(٩) في ب: «وخمساً»، وهي كذلك في رواية النسائي في السنن الكبرى (١٩٨٨).

(١٠) في و: «الآخيرة». (١١) سنن أبي داود (١١٥١).

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

٤٦٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟

فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قَ \* وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

وَأَبُو وَقْدِ: أَسْمُهُ: الْحَارِثُ <sup>(٣)</sup> بْنُ عَوْفٍ <sup>(٤)</sup>.

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ <sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ <sup>(٦)</sup> عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ <sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٨)</sup>.

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي

(١) العلل الكبير (ص ٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٩١).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٦/١٨١): «هكذا هو في جميع النسخ، فالرواية مرسلة؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية - وهي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته؛ فإنه صحيح متصل».

(٣) في ب: «حارث».

(٤) الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٢٩).

(٥) في ب، ز زيادة: «ابن عبد الله».

(٦) في و: «يوم» بالنصب، والمثبت من ج.

قال الدماميني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصابيح الجامع (٣/٣٠): «بالرفع، فاعل (كان)، وهي تامة».

(٧) في هـ: «بين الطريق».

(٨) صحيح البخاري (٩٨٦).



جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ<sup>(١)</sup> بِغِنَاءِ بُعَاثٍ<sup>(٢)</sup>؛ فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ.  
وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: مِزْمَارٌ<sup>(٤)</sup> الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ!  
فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعُهُمَا.**  
فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا<sup>(٥)</sup> فَخَرَجْنَا<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ  
بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ<sup>(٧)</sup>.

فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظِرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ.  
فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ.**  
حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ<sup>(٨)</sup> قَالَ: **حَسْبُكَ<sup>(٩)</sup>؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَذْهَبِي**  
**مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.**

(١) في أ: «يغنيان» بالياء، وهو خطأ.

(٢) في ج: «بعاث» بالفتح والكسر المنون معاً، وفي د، هـ: «بغاث» بالغين المعجمة، والضبط المبث من أ.

قال الكرمانى رحمه الله في الكواكب الدراري (٥٩/٦): «بضم الموحدة، وخفة المهملة، وبالمثلثة، وعدم انصرافه أشهر». وانظر أيضاً: (١٦٨/١٢).

و«يَوْمَ بُعَاثٍ»: حربٌ في الجاهلية بين قبيلتي الأنصار - الأوس والخزرج - انظر: النهاية (١٣٩/١)، وفتح الباري (٨٨/١، ٣٠١).

(٣) «أنتهَرَنِي»: أي: زجرني. الكواكب الدراري (٦٠/٦).

(٤) في و: «مزمار».

(٥) «الغَمَزُ»: الإشارة بالجفن والحاجب. العين (٣٨٦/٤).

(٦) «فَخَرَجْنَا» ليست في هـ.

(٧) «الدَّرَقُ»: جمع (دَرَقَةٍ)، وهي الترس الذي يتخذ من الجلود. الكواكب الدراري (٥٩/٦).

و«الْحِرَابِ»: جمع حَرَبَةٍ: وهي دون الرُمح، عريضة النصل. إرشاد الساري (٤٦٦/١).

(٨) «مَلَيْتُ»: أي: سئمت. انظر: العين (٦٠٩/٢).

(٩) قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ» إلى هنا سقط من هـ.

(١٠) البخاري (٩٤٩-٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

## بَابُ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ<sup>(١)</sup> أَوْ يُكْرَهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ

٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> - الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي! -، سَمِعَ<sup>(٣)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ.

وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ<sup>(٥)</sup>، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ<sup>(٦)</sup> لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ<sup>(٧)</sup> لِحَاجَةٍ؛ فَيَقُولُونَ: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُيَسِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ<sup>(٨)</sup>، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) الضبط المثبت من ج.

(٢) في ز: «وأبو مالك»، وهو خطأ.

(٣) في ب: «أنه سمع».

(٤) في أ، ب: «الحز» بالمهملة فالمعجمة، وفي ج، د، هـ، و، ز: «الخر» بالمعجمتين.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣١٨/٨): «(الحر) - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة - : الفرج، أي: يستحلون الزنى، وحكى القاضي عياض تشديد الراء، وهو كذلك في الفرع أيضاً، والصواب - كما في الفتح - التخفيف». وانظر: مشارق الأنوار (١٩٨/١)، وفتح الباري (٥٥/١٠).

(٥) «عَلَمٌ»: - بفتحين - والجمع: أعلام، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. فتح الباري (٥٥/١٠).

(٦) «السَّارِحَةُ»: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها. فتح الباري (٥٥/١٠).

(٧) في ب: «تأتيهم»، وفي هـ: «يأتيهم رجل».

والمعنى: يأتيهم رجل فقير.

(٨) «ويضع العلم» ليست في هـ.

تَعْلِيْقًا مَجْزُومًا بِهِ؛ فَقَالَ: «قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا أَلْتَفَاتَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ لَهُ، وَزَعَمَهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَالْبَرْقَانِيُّ<sup>(٤)</sup>، فِي «صَحِيحَيْهِمَا» الْمُخْرَجَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُمَا: «وَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ»<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَأْتِيهِمْ طَالِبٌ حَاجَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَمْ يَشُكَّ»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) «ابْنُ عَمَّارٍ» لَيْسَتْ فِي هـ. (٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٥٩٠).
- (٣) الْمُحَلَّى (٥٩/٩). وَانظُرْ: الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ (١/٢٨٥).
- وَتَعْقِبُهُ كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ (٥/٢٢) فَقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ، لَا عِلَّةَ لَهُ، وَلَا مَطْعَنَ لَهُ، وَقَدْ أَعْلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بِنِ خَالِدٍ، وَبِالْإِخْتِلَافِ فِي اسْمِ أَبِي مَالِكٍ؛ وَهَذَا كَمَا تَرَاهُ قَدْ سَقَتْهُ مِنْ رِوَايَةِ تِسْعَةٍ عَنْ هِشَامٍ مُتَّصِلًا، فِيهِمْ مِثْلُ: الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَّانَ، وَعَبْدَانَ، وَجَعْفَرَ الْفَرِيَّابِيِّ، وَهَؤُلَاءِ حَفَازٌ أَثْبَاتٌ».
- (٤) سَاقَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ أَسَانِيْدَهُمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٥/١٨-١٩)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيْرِ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (٦١٦٩).
- (٥) هِيَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاغَنْدِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ. انظُرْ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لِلْحَمِيْدِيِّ (٣/٤٦٦).
- (٦) هِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَّانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ. انظُرْ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ لِلْحَمِيْدِيِّ (٣/٤٦٦).
- (٧) «الْأَشْعَرِيُّ» لَيْسَتْ فِي هـ.
- (٨) ذَكَرَهَا الْحَمِيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ (٣/٤٦٧) مِنْ رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْجَوْنِيِّ البَصْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحَزْرَ<sup>(٢)</sup> وَالْحَرِيرَ - وَذَكَرَ كَلَامًا - قَالَ: يَمْسُحُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ آخِرِينَ<sup>(٤)</sup> قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَالْحَزْرُ<sup>(٦)</sup> هُنَا: نَوْعٌ مِنَ الحَرِيرِ<sup>(٧)</sup>.

٤٧٠ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ<sup>(١٠)</sup> مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ رضي الله عنه: أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) المعجم الكبير (٣٤١٧).

(٢) في أ: «الحز» بالحاء المهملة والزاي، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٣) في ز: «ليمسح».

(٤) في ز: «خنزير»، وهو تصحيف.

(٥) سنن أبي داود (٤٠٣٩).

(٦) في أ: «الحز»، بالحاء المهملة والزاي، وهو خطأ.

(٧) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٣).

(٨) في ز: «وأن يجلس».

(٩) البخاري (٥٨٣٧)، وقد أخرج مسلم (٢٠٦٧) نحوه.

(١٠) في و: «بأذربيجان» بكسر الراء، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في معجم البلدان (١/١٢٨).

و«أذربيجان»: دولة تقع شرق أرمينيا التي تقع شرق تركيا.

نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - ، فَمَا عَتَمْنَا <sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٤٧٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ» <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا أَنْفَرَدَ <sup>(٥)</sup> بِهِ مُسْلِمٌ : «لَمْ يَرْفَعْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ قَتَادَةَ ، وَهُوَ مُدْلَسٌ ؛ لَعَلَّهُ بَلَّغَهُ عَنْهُ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ؛ قَوْلُهُ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَانٌ <sup>(٦)</sup> وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ؛ قَوْلُهُ <sup>(٧)</sup>» <sup>(٨)</sup> .

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي قَمِيصٍ <sup>(٩)</sup> الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ ؛ مِنْ

(١) في ز : «علمنا» .

ومعنى «فَمَا عَتَمْنَا» : أي : فما أَبْطَأْنَا عن معرفة ما عَنَى وأَرَادَ . النهاية (٣ / ١٨١) .

(٢) البخاري (٥٨٢٨) ، ومسلم (١٤-٢٠٦٩) ، ولفظ البخاري : «فيما علمنا» بدل : «فما عتَمنا» .

(٣) «عَنْ عُمَرَ» مطموسة في ج .

(٤) صحيح مسلم (١٥-٢٠٦٩) .

(٥) في هـ ، و : «تفرد» .

(٦) في و : «بيان» بضمه واحدة ، والمثبت من ج .

(٧) قوله : «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَانٌ» إلى هنا سقط من ز .

(٨) التتبع - المطبوع مع الإلزامات - (ص ٢٦٣) .

(٩) في و : «قميص» .

حِكْمَةٌ كَانَتْ (١) بِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي الْبُخَارِيِّ (٣): «شَكِيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ» (٤).

٤٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً (٦) فَخَرَجْتُ فِيهَا؛ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ؛ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٧).

٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجَلٌ **الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ (٨) -.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ (٩).

(١) «كَانَتْ» ليست في و.

(٢) البخاري (٢٩١٩) وعنده: «في قميص من حرير، من حكمة»، ومسلم (٢٠٧٦) وعنده: «في القمص الحرير في السفر، من حكمة».

(٣) في د: «وفي رواية البخاري».

(٤) صحيح البخاري (٢٩٢٠).

(٥) في هـ: «النبى».

(٦) في و: «سیراء» بفتح السين وكسرهما، والمثبت من ج.

(٧) البخاري (٥٨٤٠) واللفظ له أيضاً، ومسلم (٢٠٧١).

(٨) أحمد (١٩٥٠٢)، والنسائي (٥١٦٣) واللفظ له، والترمذي (١٧٢٠).

(٩) رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرُقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وسعيد لم يلقَ أبا موسى؛ قاله أبو حاتم، وفيه أيضاً: «وسئل أبو زرعة عن سعيد بن أبي هند عن علي، فقال: مرسل». المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧٥).

وقال الدارقطني في العلل (٧/٢٤١): «سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً».

وقال الترمذي في جامعه (١٧٢٠): «وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، =

٤٧٦ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ<sup>(١)</sup> خَزْرًا، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! تَلْبَسُ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ ﻻ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيَّ عَبْدٌ نِعْمَةً<sup>(٢)</sup>؛ أَنْ يُرَى<sup>(٣)</sup> أَثَرُ<sup>(٤)</sup> نِعْمَتِهِ عَلَيَّ**» رَوَاهُ أَبُو أُبَيْنِ الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الشُّكْرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٥)</sup> - .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «فُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ شَيْخٌ»<sup>(٦)</sup>.

٤٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٧)</sup> عَلَيَّ<sup>(٨)</sup> ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ<sup>(٩)</sup>؛ فَقَالَ: **أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا<sup>(١٠)</sup>؟!**

= وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ربحانة، وابن عمر.  
وقال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٩٩/٢): «وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها؛ ينجبر الضعيف الذي لم تخل منه واحدة منها».

(١) «المِطْرَف» - بكسر الميم، وفتحها، وضمها - : الثوب الذي في طرفه علّمان. النهاية (١٢١/٣).

(٢) «نِعْمَةٌ» ليست في ه، و.

(٣) في و: يفتح الباء وضمها معاً، والمثبت من ب، ج.

(٤) في و: «أثر» بالرّفع والنّصب، والمثبت من ج.

(٥) الشكر (٥٠)، والبيهقي (٦١٦٢)، ورواه أحمد (١٩٩٣٤) أيضاً.

(٦) الجرح والتعديل (٧٤/٧). (٧) في ه، و: «رسول الله».

(٨) في و: «رأى علي رسول الله ﷺ» بتقديم وتأخير.

(٩) «المُعْصَفَرُ»: المصبوغ بالعصفر، والعصفر: نبات سلافته الجريال. انظر: العين (٣٣٥/٢)، والكواكب الدراري (٧٤/٨).

(١٠) معناه: أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن. شرح النووي على مسلم (٥٥/١٤).

قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: **بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»<sup>(١)</sup>.

٤٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِرِ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٤٧٩ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ»<sup>(٤)</sup> مِنْ شَعْرٍ<sup>(٥)</sup> أَسْوَدَ»<sup>(٦)</sup>.

**وَالْمُرَحَلُ**<sup>(٧)</sup>: الَّذِي قَدْ<sup>(٨)</sup> نَقَشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرَّحَالِ<sup>(٩)</sup>.



(١) صحيح مسلم (٢٠٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧٨).

(٣) «عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ» ليست في أ، ب، والمثبت من ج، د، هـ، و، ز.

(٤) في و: «مرجل» بالجيم.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/٢٨٤): «للهرودي: بالجيم، ولغيره:

(مُرَحَلٌ) - بالحاء -، وهما جميعاً صواب، وهو الذي يوشى بصور الرحال - فيقال

بالحاء -، أو بصور المراحل أو الرجال - فيكون بالجيم -».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٤/٥٧): «(مُرَحَلٌ) بفتح الراء وفتح الحاء

المهملة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون».

(٥) الضبط المثبت من ب.

(٦) صحيح مسلم (٢٠٨١).

(٧) في هـ، و: «المرجل» بالجيم.

(٨) «قَدْ» ليست في ب.

(٩) في أ، د، هـ، و، ز: «الرجال»، والمثبت من ب، ج.



## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٨٠ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا<sup>(١)</sup>: فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ<sup>(٢)</sup>» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ<sup>(٣)</sup>».

وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ النَّاسُ<sup>(٤)</sup>: أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>».

٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ

(١) في ه، و: «رأيتموها»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٢) في د: «ينكشف»، وفي ه، و: «ينكشف ما بكم».

(٣) في ج، د: «تنجلي»، والمثبت من ب، ه، و، ز، وهو الموافق لما في صحيح البخاري. قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢/٢٧٨): «بالمثناة التحتية لأبي ذر، أي: يصفو، وفي الفرع (تنجلي) بالفوقية من غير عزو».

(٤) «فَقَالَ النَّاسُ» ليست في ه، و.

(٥) البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥)، الزيادة الأخيرة عنده من حديث أبي مسعود الأنصاري (٩١١) وجابر رضي الله عنهما (٩٠٤).

الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٤٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى (٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٣) -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ أَنْصَرَفَ (٤) وَقَدْ تَجَلَّتْ (٥) الشَّمْسُ، فَقَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ**

**أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ: فَأَذْكُرُوا اللَّهَ.**

(١) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) في زيادة: «بهم».

(٣) «نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» سقطت من هـ.

(٤) قوله: «ثُمَّ سَجَدَ» إلى هنا سقطت من هـ.

(٥) «تَجَلَّتْ»: أي: ظهرت. مشارق الأنوار (١/١٥٠).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي (١) مَقَامِكَ، ثُمَّ (٢) رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتَ (٣)؟

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، وَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا؛ وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا.

وَأَرَيْتُ (٤) النَّارَ؛ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ (٥).

وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ (٦).

قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ (٧) بِاللَّهِ؟

قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ (٨) ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ (٩): مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١٠)».

(١) في ب: «من»، وهي في رواية عبد الرزاق (٤٩٧٧).

(٢) «ثُمَّ» سقطت من ز.

(٣) «تَكَعَّكَتَ»: أي: تأخّرت إلى خلف. فتح الباري (١/٥٢٨).

(٤) في ب، د، هـ، و: «ورأيت».

(٥) في ب، ج، هـ، و، ز: «أفضع» بالضاد المعجمة.

ومعنى «أفضع»: أسوأ منظراً. هدى الساري (ص ١٦٨).

(٦) في أ: «يكفرن».

(٧) في ز: «أيكفرون».

(٨) «كُلَّهُ» ليست في ب.

(٩) في ب: «قال».

(١٠) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ؛ قَرَأَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْحُ الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»<sup>(٧)</sup>.

٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ<sup>(٩)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا<sup>(١٠)</sup>: الصَّلَاةَ جَامِعَةً<sup>(١١)</sup>، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ

(١) في ز: «وقرأ» بزيادة واو.

(٢) «ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ» الرابعة ليست في هـ.

(٣) في ج: «مثلها» بالنصب، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٩٠٩).

(٥) في و: «مثل» بالنصب، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٩٠٨).

(٧) «في أَرْبَعِ» مطموسة في ج.

(٨) العلل الكبير (ص ٩٧).

(٩) في أ، ج: «خُسِفَتْ» بضم الخاء، ولم تشكل في ب، د، هـ، و، ز، وفي مطبوعة صحيح مسلم: «خَسَفَتْ».

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/٢٤٦): «بفتح الخاء والسين...، وقاله بعضهم: (خُسِفَتْ) - بضم الخاء - على ما لم يسم فاعله».

(١٠) في هـ، و زيادة: «ينادي».

(١١) في ب: «الصلاة جامعة» بنصب الأولى ولم تشكل الثانية، وفي و: بالرفع والنصب معاً في الكلمتين، والمثبت من أ.

فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،  
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.



= قال الطيبي رحمته الله في الكاشف عن حقائق السنن (١١/٣٤٦٢): «هو بنصب (الصلاة) (جامعة)؛ الأول على الإغراء، والثاني على الحال. وجه الرواية بالرفع: أن يقدر «هذه» أي: هذه الصلاة جامعة، ويجوز أن ينتصب (جامعة) على الحال، ولما كان هذا القول للدعاء إليها والحث عليها؛ كان النصب أجود وأشبه بالمعنى المراد منه».

(١) في هـ: «وصلى أربع ركعات وأربع سجادات»، وفي و: «وصلى أربع ركعات في أربع سجادات».

(٢) علقه البخاري (١٠٦٦) عن الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ووصله مسلم (٩٠١) عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

## بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٤٨٥ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: «أُرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا<sup>(١)</sup>؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٤٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَأَ<sup>(٥)</sup> النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ<sup>(٦)</sup>، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ

- (١) «مُتَبَدِّلًا»: من التَّبَدُّل، وهو: ترك التزین على جهة التَّوَضُّع. انظر: الصحاح (١/١١١).
- «مُتَخَشِّعًا»: من التَّخَشُّع، وهو: حضور القلب، وسكون الجوارح. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/٦).
- «مُتَرَسِّلًا»: يقال: ترسَّل الرَّجُلُ في كلامه ومشيه، إذا لم يَعْجَلْ. النهاية (٢/٢٣٣).
- «مُتَضَرِّعًا»: التَّضَرُّع: التَّذَلُّلُ والمبالغة في السُّؤال والرَّغْبَة. النهاية (٣/٨٥).
- (٢) في و: «وابن ماجه والنسائي» بتقديم وتأخير.
- (٣) «وأبن حبان» ليست في و.
- (٤) أحمد (٣٣٣١)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، وأبو عوانة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٦٢٧٧)، والحاكم (١٢٣٦).
- (٥) في هـ، و: «شكت».
- (٦) في و: «قحوظ المطر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بتقديم وتأخير.
- و«قُحُوطَ الْمَطَرِ»: انقطاعه. الغريبين في القرآن والحديث (٥/١٥٠٣).

يَوْمًا<sup>(١)</sup> يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ<sup>(٣)</sup> ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ<sup>(٤)</sup>، وَأَسْتَيْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانَ<sup>(٥)</sup> زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَلِكِ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الدِّينِ﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٧)</sup>، الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ<sup>(٨)</sup>، وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ.

(١) «النَّاسَ يَوْمًا» مطموسة في ج، وكذلك وقع طمس في بداية كل سطر من الأسطر السبعة الآتية من النسخة نفسها.

(٢) «حَاجِبُ الشَّمْسِ»: طرف قرصها. فتح الباري (٢/٦٠).

(٣) في ه، و: «وكبر».

(٤) «جَدَبَ دِيَارِكُمْ»: قَحْطُهَا. مرقاة المفاتيح (٣/١١١١).

(٥) «إِبَانَ»: وقت. انظر: شرح أبي داود لليعني (٥/٢٠).

(٦) في أ، ب، د، ه، و: «مالك»، والمثبت من ج، ز.

وقال أبو داود ﷺ عقبه: «أهل المدينة يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾»، وإن هذا الحديث حجة لهم.

قال الطحاوي ﷺ في شرح مشكل الآثار (٤٠٤/٥٤): «ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في فاتحة الكتاب: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، لا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾».

وقال ابن الجزري ﷺ في النشر في القراءات العشر (١/٢٧١): «اختلفوا في ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ فقرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف: بالألف مدًّا، وقرأ الباقون بغير ألف قصرًا».

(٧) في ه، و زيادة: «أنت». (٨) في ه، و زيادة: «ولا تجعلنا من القانطين».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُُُولُ.

فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ<sup>(١)</sup> ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ<sup>(٢)</sup> جَيِّدٌ»<sup>(٣)</sup> - .

٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَرْفَعُ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

٤٨٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ<sup>(٧)</sup> نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ<sup>(٨)</sup> - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَ

(١) «الْكِنُّ»: مَا يُرَدُّ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ وَالْمَسَاكِنِ. النِّهَايَةُ (٤/٢٠٦).

(٢) فِي ب: «وإسناده». (٣) سنن أبي داود (١١٧٣).

(٤) فِي ب: «فإنه».

(٥) فِي د، هـ، وَزِيَادَةٌ: «يَدَيْهِ».

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٥).

(٧) «كَانَ» لَيْسَتْ فِي هـ، وَ.

(٨) «دَارِ الْقَضَاءِ»: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بِيَعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِيَتَّ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣/٣١٩).



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ<sup>(٢)</sup>،  
وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ<sup>(٣)</sup>، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا<sup>(٤)</sup>.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup>: **اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا،  
اللَّهُمَّ اغْنِنَا<sup>(٦)</sup>.**

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا<sup>(٧)</sup> وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا  
قَزَعَةٍ<sup>(٨)</sup>، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ<sup>(٩)</sup> مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

(١) في هـ، و زيادة: «ثم»، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) أي: المواشي. وأصل المال: كل ما يتمول، وعُرفه عند العرب: الإبل؛ لأنها معظم أموالهم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٤٢/٢).

(٣) أي: الطرق؛ لهلاك الإبل، ولعدم ما يؤكل في الطرق. المفهم (٥٤٢/٢).

(٤) في ب، و: «أن يغيثنا».

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١٤٠/٢): «فادع الله يغيثنا: بضم الثاء، كذا لابن الحذاء، ولرواية البخاري في كتاب الاستسقاء؛ أي: ادعه بأن يغيثنا، وعند أكثرهم (يغيثنا) على الجواب، ومنهم من ضم الياء - من الإغاثة -، ومنهم من فتحها - من الغيث والغوث معاً -».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٥٠٣/٢): «(فادع الله يغيثنا): أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذر: (أن يغيثنا)، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني: (يغثنا) بالجزم، ويجوز الضم في (يغيثنا) على أنه من الإغاثة، وبالفتح على أنه من الغيث، ويرجح الأول».

(٥) قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ»، إلى هنا سقط من هـ.

(٦) «اللَّهُمَّ اغْنِنَا» الثالثة ليست في أ، هـ، والمثبت من ب، ج، د، و، ز.

(٧) في ج: «فلا».

(٨) «قَزَعَةٌ»: قطعة من السحاب، وهي رقيقة الظل. العين (١٣٢/١).

(٩) «سَلْعٌ»: جبل يبعد عن ساحة المسجد النبوي الشمالي الغربية حوالي (٥٠٠) متر. انظر: معجم المعالم (ص ٢٦٠).

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ اُنْتَشَرَتْ ثُمَّ اُمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ، يُمَسِّكْهَا<sup>(٣)</sup> عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ<sup>(٤)</sup>، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ.**

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا<sup>(٥)</sup> نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنْسَاءَ: أَهْوَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>».

٤٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ

(١) أي: مستديرة، ولم يرد أنها مثله في القدر. مشارق الأنوار (١/١٢١)، وفتح الباري (٢/٥٠٣).

(٢) «سَبْتًا»: أسبوعاً من السبت إلى السبت، وقيل: مدّة من الزّمان قليلة كانت أو كثيرة. النهاية (٢/٣٣١).

(٣) في ب: «أن يمسخها»، وفي و: «يمسكها» بالرفع والجزم معاً. ويجوز فيها الوجهان؛ فالرفع: على الاستئناف، والجزم: جواب «ادْعُ». انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/١٣٦).

(٤) في و: «الظراب والآكام» بتقديم وتأخير. والآكام: جمع (أكمة)، وهي دون الجبل، وأعلى من الرّابية، وقيل: دون الرّابية.

و«الظراب»: الرّوابي الصّغار. شرح النووي على مسلم (٦/١٩٣).

(٥) في و: «فخرجنا».

(٦) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) واللفظ له.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي فَاَسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» - وَفِي لَفْظٍ<sup>(١)</sup>: «وَقَلَبَ<sup>(٢)</sup> رِدَاءَهُ»، وَفِي لَفْظٍ<sup>(٣)</sup> «فَجَعَلَ<sup>(٤)</sup> إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ<sup>(٦)</sup> صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(٧)</sup>.

وَلَهُ: «فَقَامَ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، فَأَسْفُوا»<sup>(٨)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ<sup>(٩)</sup> سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا؛ فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»<sup>(١٠)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: نَحْوُهُ<sup>(١١)</sup>.

(١) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٢-٨٩٤).

(٢) في ب: «قلب» من غير واو.

(٣) صحيح مسلم (٤-٨٩٤)، وهو عند البخاري (١٠٢٥) بلفظ: «فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو».

(٤) في ه، و: «وجعل».

(٥) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٤-٨٩٤)، وليس في رواية مسلم الأولى قوله: «وصلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وهو في روايته الأخريين، وهو عند البخاري.

(٦) «ثُمَّ» ليست في ز.

(٧) صحيح البخاري (١٠٢٥).

(٨) صحيح البخاري (١٠٢٣).

(٩) «الْخَمِيصَةُ»: كساء مُرَبَّعٌ مُعَلَّمٌ، وأكثر ما تكون سوداءً. جمهرة اللغة (١/٦٠٥).

(١٠) أحمد (١٦٤٦٢).

(١١) أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٦).

٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا فَحَطُوا<sup>(١)</sup> اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا<sup>(٣)</sup> نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَبُوهُ<sup>(٦)</sup>: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٧)</sup>.

٤٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ<sup>(٨)</sup> إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **صَيِّبًا نَافِعًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) في ج: بفتح الحاء وكسرهما معاً، والمثبت من و.

قال الكرمانى رحمته الله في الكواكب الدراري (٦/١٠٢): «فَحَطُوا» بلفظ المعروف، بفتح الحاء وكسرهما، و بلفظ المجهول، يقال: فَحَطَ المطر قحوطاً؛ إذا احتبس، وحكى الفراء: فَحِطَ - بالكسر -، وجاء: فُحِطَ القومُ - على ما لم يسم فاعله - قحطاً، فإن قلت: ما معنى المعروف؛ إذ المطر هو المحتبس لا الناس؟ قلت: هو من باب القلب، أو: إذا كان هو محتبساً عنهم؛ فهم محتبسون عنه».

وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢/٢٣٨): «بفتح القاف والحاء في الفرع مصححاً عليه، وضبطه الحافظ ابن حجر: فُحَطُوا - بضم القاف وكسر الحاء -، أي: أصابهم القحط». وانظر: فتح الباري (٢/٤٩٧).

(٢) «كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه» سقطت من ز.

(٣) «كُنَّا» ليست في د، ه، و.

(٤) صحيح البخاري (١٠١٠).

(٥) لم أفق على قوله.

(٦) في ب: «وَأَبُو»، وهو وهم.

(٧) قاله النسائي. تهذيب الكمال (١٦/٢٧).

(٨) «كَانَ» مطموسة في أ.

(٩) صحيح البخاري (١٠٣٢).

٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرًا، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)** «رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَادِيًا دَهْسًا (٣) - لَا مَاءَ فِيهِ -، وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْقَلَاتِ (٤) فَنَزَلُوا عَلَيْهَا.

وَأَصَابَ الْعَطَشَ الْمُسْلِمُونَ (٥)، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَجَمَ النَّفَاقُ (٦)؛ فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا كَمَا يَزْعُمُ لَأَسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **أَوْقَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ (٧)**،

(١) أي: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/١٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٨).

(٣) في أ، ب، ه، و: «دِهْسًا»، وفي د: «هشما»، والمثبت من ج، ز. و«الدَّهْس»: المكان السَّهْل اللَّيِّن، لا يبلغ أن يكون رملاً، وليس هو بتراب ولا طين. الصحاح (٣/٩٣١).

(٤) في أ: «الفلات» بالفاء وهو تصحيف، وفي ج، د، ه، ز: «القلات» بفتح القاف وكسرهما معاً، والمثبت من و، وفي المسند الصحيح: «القلاب» بالباء.

و«الْقَلَات»: هي الثَّقْرَة في الجبل يَسْتَنْفَع فِيهَا الْمَاء. الصحاح (١/٢٦١).

(٥) في و: «العطشُ المسلمين».

(٦) أي: ظهر وطلع. الصحاح (٥/٢٠٣٩).

(٧) في أ: «يُسْقِيكُمْ» بضم الياء، والمثبت من ج، وكلاهما صحيح لغة.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ١٥٠): «سقاه» الله الغيث، و«أسقاه».

ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا<sup>(١)</sup>؛ كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، مَخْلُوفًا، ضَحُوكًا، زَبْرَجًا<sup>(٢)</sup>، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَدَاذًا<sup>(٣)</sup>، قِطْقِطًا، سَجَلًا، بُعَاقًا<sup>(٤)</sup>، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنَا السَّحَابُ الَّتِي<sup>(٥)</sup> وَصَفَ، يَتَلَوْنَ<sup>(٦)</sup> فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِفَاتِ السَّحَابِ<sup>(٧)</sup>.  
ثُمَّ أَمْطَرْنَا كَالضُّرُوبِ<sup>(٨)</sup> الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

- (١) أي: سحاباً يعمم الأرض بمائه، أو بنباته. النهاية (١/٢٨٩).
- (٢) «قَصِيفًا»: من القصف، وهو الكسر والدفع الشديد. النهاية (٤/٧٣).
- «دَلُوقًا»: أي: خارجاً عن مخرجه سريعاً. انظر: المحيط في اللغة (٥/٣٤٦).
- «مَخْلُوفًا»: الخَلْف: الاستقاء، يقال: أخلفت القوم: حملت إليهم الماء العذب. انظر: لسان العرب (٩/٨٨).
- «ضَحُوكًا»: الضَّاحِك من السَّحَاب: مثل العارض، إلا أنه إذا بَرِقَ قيل: «ضَحِكًا». الصحاح (٤/١٥٩٧).
- و«الزُّبْرَج»: السَّحَاب النَّمْر بسواد وحمرة في وجهه. العين (٦/٢٠٢).
- (٣) في أ: «رَدَاذًا»، بكسر الراء، وفي ز: «رزاد» بالزاي من غير ألف في آخرها، والمثبت من ج، و.
- (٤) «الرَّدَاذ»: أصغر ما يكون من المطر قطراً. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/٢٦٥).
- «قِطْقِطًا»: المطر المتفرق المتحاتن المتتابع العظيم القطر. العين (٥/١٥).
- «سَجَلًا»: أي: صباً. انظر: النهاية (٢/٣٤٤).
- «البُعَاق»: شدة الصَّوت، والمطر الباعق: الذي يفاجئك بشدة. العين (١/١٨٤).
- (٥) في ب: «الذي».
- قال أبو هلال العسكري رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ التَّلْخِيسُ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ (ص ٢٧٥): «تقول: سحابة وسحباتان، والجمع: سحاب، يذكر ويؤنث».
- (٦) لم ينقط الحرف الأول في أ، وفي ز: «تتلون» بالتاء، وهو الموافق لما في المسند الصحيح، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.
- (٧) «مِنْ صِفَاتِ السَّحَابِ» ليست في هـ، و.
- (٨) «الضُّرُوبِ»: الأنواع. غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٤٨٣).

فَأَفْعَمَ<sup>(١)</sup> السَّيْلُ الْوَادِيَّ، وَشَرِبَ النَّاسُ فَأَرْتَوُوا» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ  
الْإِسْفَرَائِينِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) في د، هـ، و: «فعم».

ومعنى «أفعم»: ملاً. انظر: الصحاح (٢٠٠٣/٥).

(٢) في و: «الإسفرائيني»، وفي ز: «الإسفراني»، والمثبت من أ، ب، ج، د، هـ.  
و«الإسفرائيني» - بياء واحدة - : نسبة إلى «إِسْفَرَايِن» بكسر الألف، وسكون السين المهملة،  
وفتح الفاء والراء، وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها؛ بليدة بنواحي نيسابور، كذا  
ضبطها السمعاني في الأنساب (٢٢٣/١)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٨/١)، وابن  
الأثير في اللباب (٥٥/١)، والأسنوي في طبقات الشافعية (٤٠/١)، والسيوطي في لب  
اللباب (ص ١٥٢)، والزبيدي في تاج العروس (١٩١/٣٥)، وانفرد ياقوت الحموي في  
معجم البلدان (١٧٧/١) بزيادة ياء أخرى ساكنة: «إسفرابين».

(٣) مستخرج أبي عوانة (٢٥٦٧).

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا<sup>(١)</sup> كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٧)</sup> - .

(١) في أ: «ما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣٥٦/٨): «وتوفني إذا»، ولأبي ذر عن الكشميهني: (ما كانت الوفاة خيراً لي)».

(٢) البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٦٣٥١).

(٤) في و: «الظن بالله» بتقديم وتأخير، وهي واردة في رواية كما في شرح النووي على مسلم (٢٠٩/١٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٨٧٧).

(٦) «الجبين»: جانبُ الجبهة، ويطلق على الجبهة. المسالك في شرح الموطأ (٣/٣٩٠).

(٧) النسائي (١٨٢٨) واللفظ له، وابن ماجه (١٤٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٨٢).



٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ<sup>(١)</sup>: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ<sup>(٣)</sup> فَأَغْمَضَهُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ، فَضَجَّ نَاسٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ<sup>(٦)</sup> مَا تَقُولُونَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَأَخْلُفْهُ<sup>(٧)</sup> فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ<sup>(٨)</sup>، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ،

(١) أي: مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ، والمرادُ: ذَكَرُوهُ (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لتكون آخر كلامه، ولأنه موضع يتعرَّضُ الشيطان فيه لإفساد اعتقاد الإنسان؛ فيحتاج إلى مُذَكَّرٍ وَمُنَبِّهٍ له على التوحيد. انظر: المعلم بفوائد مسلم (٤٨٣/١)، وشرح النووي على مسلم (٢١٩/٦)، وإرشاد الساري (٣٧٢/٢).

(٢) صحيح مسلم (٩١٦، ٩١٧).

(٣) في د: «شَقَّ» بضم الشين، وفي و: «شَقَّ بَصْرَهُ، شَقَّ بَصْرُهُ» بالوجهين، والمثبت من ج. قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المفهم (٥٧٢/٢): «(شَقَّ بَصْرَهُ): صَوَابُهُ وَصَحِيحُهُ: (شَقَّ) بفتح الشين مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَبَرَفَعَ (البصر)؛ أي: انفتح، يقال: شَقَّ بَصْرُ المَيْتِ، وَشَقَّ المَيْتُ بَصْرَهُ: إِذَا شَخَّصَ بَصْرَهُ، بفتح الخاء أيضاً». وانظر: مشارق الأنوار (٢٥٨/٢).

(٤) «أَغْمَضَهُ»: أي: أَطْبَقَ أَجْفَانَ عَيْنَيْهِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَمِلَ بِهَا المَسْلُمُونَ كَافَّةً، ومقصوده: تحسين وجه الميت، وستر تغيير بصره. المفهم (٥٧٢/٢)، ومشارق الأنوار (١٣٦/٢).

(٥) «ضَجَّ النَّاسُ»: صاحوا واختلطت أصواتهم. مشارق الأنوار (٥٥/٢).

(٦) «فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ» سقطت من هـ.

(٧) في أ: «واخلفه»، بكسر اللام، ولم تشكل في ب، ج، د، هـ، و، ز، وعند مسلم: «واخلفه» وهو الصواب؛ لأنه من باب (دَخَلَ). انظر: مختار الصحاح (ص ٩٥).

(٨) «الغَابِرِينَ»: أي: الباقين. معاني القرآن وإعرابه (٣٥٣/٢).

وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّزَ لَهُ فِيهِ» - وَفِي لَفْظِ<sup>(١)</sup>: «وَأَخْلَفَهُ<sup>(٢)</sup> فِي تَرْكِيهِ<sup>(٣)</sup>» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّي<sup>(٥)</sup> بِبُرْدِ حَبْرَةَ<sup>(٦)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٥٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٩)</sup> -.



(١) صحيح مسلم (٨-٩٢٠).

(٢) في أ: «واخلفه»، بكسر اللام، ولم تشكل في ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٣) «تَرْكَةُ الْمَيْتِ»: تراثه المتروك. الصحاح (٤/١٥٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٩٢٠).

(٥) «سُجِّي»: أي: غُطِّي. مطالع الأنوار (٥/٤٥٨).

(٦) في ب: «بُردِ حبرة»، وفي ج: «ببرد حبرة»، وفي و: «بُردِ حبرة»، ولم تشكلا في أ، د، هـ، ز.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٨/٤٣٢) في شرح هذه الرواية: «(ببرد) بالتونين، (حبرة) صفة له».

وله رواية أخرى عند البخاري (١٢٤١) بسياق أطول، وقال فيها القسطلاني (٢/٣٧٦): «(ببرد حبرة): كعنبه، بإضافة (برد)، أو بوصفه».

ومعنى «بُردِ حبرة»: أي: ثياب كتان أو قطن يمنية مزينة. إكمال المعلم (٦/٥٩٢).

(٧) البخاري (٥٨١٤) واللفظ له، ومسلم (٩٤٢).

(٨) صحيح البخاري (٤٤٥٥).

(٩) أحمد (٩٦٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) واللفظ له، وأبو يعلى (٦٠٢٦)، والترمذي (١٠٧٩).

## بَابُ غَسْلِ (١) الْمَيِّتِ

٥٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ؛ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ» (٢) - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣): «غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ» (٤)، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» (٥)؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» - وَفِي لَفْظِ (٦): «وَهُوَ يَلْبِي»، وَفِي لَفْظِ (٧): «وَلَا تُمَسِّوهُ طِيباً؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً» (٨) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٩).

٥٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ

(١) في و: «غسل»، بضم الغين، والمثبت من أ.

(٢) «أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ» ليست في هـ.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١٩١/٢): «فأقصعته: أي أجهزت عليه، يقال: ضربه فأقصعه؛ أي: مات مكانه».

(٣) في و: «النبى».

(٤) «لَا تُحَنِّطُوهُ»: أي: لا تُمَسِّوهُ حَنَوطاً، وَالْحَنَوطُ: هو الطِّيبُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ. انظر: شرح مسلم للنووي (١٣٠/٨)، وفتح الباري (٥٤/٤).

(٥) «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»: أي: لا تَعْطُّوهُ. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٧٧٥/٢).

(٦) البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٩٤-١٢٠٦).

(٧) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (٩٩-١٢٠٦).

(٨) في هـ، و: «ملبياً»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.

و«التلبيد»: جمع الشَّعْرِ بَصْمُغٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيَخْفَ شَعَثُهُ. فتح الباري (١٣٧/٣).

(٩) البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا نَدْرِي<sup>(١)</sup>؛ أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرِدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ<sup>(٢)</sup> فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ<sup>(٣)</sup> هُوَ -: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ؛ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ<sup>(٤)</sup> بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا غَسَّلَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا نِسَاءُوهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٦)</sup> -.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٧)</sup>، وَفِيهِمْ أَبُو إِسْحَاقَ؛ وَهُوَ الْإِمَامُ الصَّدُوقُ<sup>(٨)</sup>.

٥٠٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ

(١) في هـ، و: «لا ندري».

(٢) في ب: «ودقنه» بالذال المهملة، وهي لغة العامة. انظر: تقويم اللسان (ص ١٠٨).  
«الذَّقْنُ» - بفتح الذال المعجمة والقاف - مجتمع اللحيين. انظر: العين (١٣٥/٥)،  
وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٧٩/١٣).

(٣) في هـ، و: «ما» بدل: «من».

(٤) في هـ: «يدلكونه» من غير واو.

(٥) الضبط المثبت من ج، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٦) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١).

(٧) مداره على ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (٣٨/٩) و(٢٣٤/١١) و(٩٨/٥).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وأبي داود.

نَغْسِلُ<sup>(١)</sup> أُبْتَتَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَعْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛  
 إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا<sup>(٣)</sup> - أَوْ شَيْئًا  
 مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي<sup>(٤)</sup>.

فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ<sup>(٦)</sup>: أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ<sup>(٧)</sup> -  
 وَفِي لَفْظٍ<sup>(٨)</sup>: «أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» - مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا<sup>(١٠)</sup> شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ<sup>(١١)</sup>، فَأَلْقَيْنَاهَا  
 حَلْفَهَا»<sup>(١٢)</sup>.

وَعِنْدَهُ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) في ج، و: «نغسل» بتشديد السين.

(٢) ورد في إحدى روايات مسلم (٤٠-٩٣٩) أنها زينب رضي الله عنها.

(٣) «الكافور»: شيء من أخلاط الطيب. العين (٣٥٨/٥).

(٤) من «أذن»، أي: أعلم. مقاييس اللغة (١/٧٧).

(٥) قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٢/٥٩٤): «الحقو: بالفتح؛ هو المعروف من كلام العرب،  
 وقالته هذيل بكسر الحاء، وأصله معقد الإزار، وهو في هذا الحديث: الإزار». وانظر  
 أيضاً: (٦/٧٧).

(٦) في ه، و: «فقال».

(٧) أي: اجعلنه مما يلي جسدها. مشارق الأنوار (٢/٢٥٥).

(٨) صحيح البخاري (١٢٥٥).

(٩) البخاري (١٢٥٣-١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(١٠) في أ، ه، و: «فظفرنا» بالطاء، والمثبت من ب، ج، د، ز.

و«الضفر»، و«التضفير»: نسج الشعر وغيره عريضاً. مختار الصحاح (ص ١٨٥)، والكواكب

الدراري (٧/٦٧).

(١١) «قرون»: أي: ذوائب. إرشاد الساري (٢/٣٨٨).

(١٢) صحيح البخاري (١٢٦٣). (١٣) صحيح البخاري (١٢٥٩).

٥٠٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ<sup>(١)</sup> أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ؛ فَغَسَلَهَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.



(١) في أ، و: «رضي الله عنها».

(٢) سنن الدارقطني (١٨٥١).

## بَابُ فِي الْكُفْنِ

٥٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ (٢)؛ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِّيَ (٤) جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ (٥) أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ؛ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ (٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٧).

٥٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ

(١) في ج: «كُفِّنَ»، والمثبت من ب، و.

(٢) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢/٢٠٨): «(سَحُولِيَّةٌ) - بفتح السين، وضم الحاء - قيل: هي منسوبة إلى قرية باليمن، وقيل: القطن، وقيل: هي بيض نقية من القطن خاصة، وقيل: (سُحُول) - بالضم - جمع (سحل) وهو ثوب أبيض، ووقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي: أثواب سحول؛ فمن فتح السين أضاف الأثواب وأراد الموضع، ومن ضمها نون وأراد صفة الأثواب أنها قطن أو بيض». و«الْكُرْسُفُ»: القطن. العين (٤٢٦/٥).

(٣) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) واللفظ له - مختصراً -.

(٤) في و: «وعن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي» بدل: «وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِّيَ».

(٥) في أ: «قَمِيصُكَ»، وهو وهم، والمثبت من ج، و.

(٦) في أ: «قَمِيصُهُ»، وهو وهم، والمثبت من ج، و.

(٧) البخاري (١٢٦٩) واللفظ له، ومسلم (٢٤٠٠).

ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرٍ<sup>(١)</sup> ثِيَابِكُمْ، وَكَمُنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> - .

٥٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَحْسِنْ<sup>(٦)</sup> كَفَنَهُ<sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.



(١) في و: «من خيار».

(٢) في د: «أمواتكم».

(٣) أحمد (٢٢١٩) واللفظ له، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤).

(٤) في و زيادة: «ابن عبد الله».

(٥) في ب، د: «رسول الله».

(٦) قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٣٩٠/١٣): «ضبط بوجهين: فتح الحاء مع التَّشْدِيدِ، وسكون الحاء مع التَّخْفِيفِ، والفتح أصوب». وانظر: مشارق الأنوار (٣٤٦/١)، وشرح النووي على مسلم (١٢/٧).

(٧) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٣٤٦/١): «كفنه» كذا ضبطناه على أبي بحر - بسكون الفاء - اسم لفعل من ذلك وهو أعم؛ لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله، وبالفتح في كتاب القاضي التميمي وهو صحيح على معنى الثوب الذي يكفنه فيه».

(٨) صحيح مسلم (٩٤٣).



## بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَيُّهُمَا (١)** أَكْثَرُ أَخْذًا **لِلْقُرْآنِ؟** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: **أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥١١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ (٣)**، **وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ...**» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

وَلَهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ

(١) في ب: «أيهما».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢/٤٣٩): «(أيهما) أي: أيُّ القتلَى، وللحموي والمستملي: (أيهما)، أي: أيُّ الرجلين».

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٣) أي: سابقكم إلى الحوض؛ أهيبُّه لكم. إرشاد الساري (٦/٣١٢).

وأصل معنى (الفرط) و(الفارط): المتقدم في طلب الماء. أعلام الحديث (١/٧٠٤).

(٤) البخاري (١٣٤٤) - وفيه: «فصلى على أهل أحد» -، ومسلم (٢٢٩٦).

(٥) قوله: «صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ» من الحديث السابق إلى هنا سقط من أ.

- كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (١) -.

٥١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟**

قَالَ: لَا، قَالَ: **أَحْصَنْتَ (٢)؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَأَمَرَ بِهِ؛ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ (٣) فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ «هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ (٤): «لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ» (٦) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧) - وَقَالُوا: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» -.

(١) صحيح البخاري (٤٠٤٢).

(٢) في أ: «أحصنت» بفتح الهمزة، وفي و: «أحصنت، أخصنت» بفتح الهمزة وضمها، وسكون الحاء، وفتح الصاد وكسرها معاً، ولم تشكل في ب، د، هـ، ز.  
قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (١٠/١٢): «بمد الهمزة، أي: أتزوجت ودخلت بها وأصبتها؟».

(٣) «أذلقته الحجارة»: أي: أصابته بحدّها. معالم السنن (٣/٣٢٠).

(٤) «وقال» ليست في أ، وفي ب، هـ، و: «قال» من غير واو.

(٥) في أ، هـ، و: «ولم» بزيادة واو، والمثبت من ب، ج، د، ز.

(٦) صحيح البخاري (٦٨٢٠). (٧) «والتِّرْمِذِيُّ» ليست في هـ، و.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ مَعْمَرٍ كِرَوَايَةً غَيْرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

٥١٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
«ثُمَّ أَمَرَ بِهَا؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ»<sup>(٣)</sup> (٤).

٥١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ  
نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ<sup>(٥)</sup>؛ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٥١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ<sup>(٧)</sup>

(١) أحمد (١٤٤٦٢)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي (١٩٥٥)، والترمذي (١٤٢٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٢/١٣٠-١٣١): «قوله: (وصلَّى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة، عن عبد الرزاق؛ فقالوا في آخره: (ولم يصلَّ عليه)، قال المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: (وصلَّى عليه)، قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق، ومسلم عن إسحاق بن راهويه... [وذكر غيرهما ممن أخرجه]...، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً؛ منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها»، ثم قال (١٢/١٣١): «لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد؛ فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً - وهو في السنن - لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز؛ قال: فقيل: يا رسول الله! أتصلي عليه؟! قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس، فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي: على أنه لم يصلَّ عليه حين رجم، ورواية الإثبات: على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليه في اليوم الثاني».

(٣) في ه، و: «دفنت».

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٥).

(٥) «المشققص» - بكسر الميم - : نصل السهم الطويل غير العريض، وقال ابن دُرَيْدٍ: هو الطويل العريض. مشارق الأنوار (٢/٢٥٧).

(٦) صحيح مسلم (٩٧٨).

(٧) «تَقُمُ»: أي: تكبس. شرح التَّووي على مسلم (٧/٢٤).

المَسْجِدَ - أَوْ شَابًا<sup>(١)</sup> - فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ -، فَقَالُوا: مَاتَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -.

فَقَالَ: دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

٥١٦ - وَعَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ<sup>(٥)</sup> أَحَدًا، إِنِّي<sup>(٦)</sup> أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا<sup>(٧)</sup>، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(٨)</sup> -.

(١) في أ، ب، ج، د: «شاب» بالرَّفْعِ، والمثبت من هـ، و، ز.

(٢) في د، هـ، و: «النبى».

(٣) في و: «ماتت».

(٤) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦). (٥) «به» ليست في هـ، و.

(٦) في و: «فإني».

(٧) الضبط المثبت من ج.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١٩/٢): «يَنْعَى نَعِيًّا - بفتح العين في الفعل، وسكونها في الاسم -»، ثم قال: «لما أتاهَا نَعْيُ أَبِي سَفِيَانَ كَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ - بِالسُّكُونِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ -، وَضَبَطْنَاهُ عَنْ بَعْضِ شَيْوَخِنَا بِكسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ اسْمٌ نَدَاءُ الرَّجُلِ الَّذِي يَأْتِي بِالنَّعِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ الْمَيِّتِ».

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٩٧/١): «بكسر العين، والتشديد».

(٨) أحمد (٢٣٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦).

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ <sup>(١)</sup> أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ <sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» <sup>(٣)</sup>.

٥١٨ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ - سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ - «رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ - وَقَالَ <sup>(٤)</sup>: «سُهَيْلُ ابْنُ دَعْدٍ: هُوَ ابْنُ الْبِيضَاءِ؛ أُمُّهُ <sup>(٥)</sup> بِيضَاءُ» <sup>(٦)</sup> -.

٥١٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) في هـ: «عليه» بدل: «عَلَى جِنَازَتِهِ»، والضبط المثبت من أ. «الجنَازة» - بكسر الجيم وفتحها - اسم للميّت وللسرير، وقيل: للميّت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل: بالعكس. مطالع الأنوار (٢/١٥٠).
- (٢) في نسخة على حاشية ج: «لم يشركوا».
- (٣) صحيح مسلم (٩٤٨).
- (٤) في هـ، و: «وعن» بدل: «وَقَالَ» وهو وهم.
- (٥) في هـ، و: «أمر»، وكتب في حاشية و: «كذا في نسخة غير صحيحة، ولعل صوابه: وسهيل هو ابن رهب وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء».
- (٦) صحيح مسلم (٩٧٣).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٣٩/٧): «قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسُهَيْل، وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها: دَعْدُ - والبيضاء وصف -، وأبوهم: وهب بن ربيعة القرشي الفهري». وانظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٣٧٠).

وفي مستخرج أبي نعيم (٢١٨٢) تعيين الآخر الذي صَلِّيَ عَلَيْهِ في المسجد، وهو سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى أَمْرَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا<sup>(١)</sup>، فَقَامَ عَلَيْهَا عَلَى وَسَطِهَا<sup>(٢)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>».

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ<sup>(٤)</sup> بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>».

٥٢١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ؛ فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ - يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ -»<sup>(٦)</sup>.

٥٢٢ - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا»<sup>(٧)</sup>.

زَيْدٌ: هُوَ ابْنُ أَرْقَمٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) «النَّفَاسُ»: ولادة المرأة، فإذا وضعت كانت نفساء حتى تطهر. العين (٧/٢٧١).

(٢) في و: «فقام عليها وسطها»، وفي ز: «فقام على وسطها»، وما فيما ورد في بعض نسخ صحيح البخاري.

وانظر: العدة في شرح العمدة (٢/٧٨٠)، وفتح الباري (١/٤٢٩).

(٣) البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) في ز: «وصف».

(٥) البخاري (١٣٣٣) واللفظ له، ومسلم (٩٥١).

(٦) صحيح مسلم (٩٥٣).

(٧) صحيح مسلم (٩٥٧).

(٨) كذا ورد منسوبا في مسند الطيالسي (٧٠٩)، ومسند أحمد (١٩٢٧٢)، وغيرهما.

٥٢٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ<sup>(٣)</sup>، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup> وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ<sup>(٥)</sup>.

وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ<sup>(٦)</sup> الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ<sup>(٧)</sup>. وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ<sup>(٨)</sup> عَذَابِ النَّارِ -.

(١) صحيح البخاري (١٣٣٥). (٢) «وَهُوَ يَقُولُ» ليست في هـ، و.

(٣) لم تشكل في شيء من النسخ.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٣٨٤/٥): «بفتح الميم، أي: موضع دخوله الذي يدخل فيه، وهو قبره، قال ميرك: بفتح الميم، كذا في المسموع من أفواه المشايخ، والمضبوط في أصل سماعنا، وضبط الشيخ الجزري في مفتاح الحصن: بضم الميم؛ وكلاهما صحيح بحسب المعنى، انتهى».

(٤) في و: «بالماء وسدر» بتعريف (الماء) مع الكسر المنون، ثم ضرب على (وسدر)، وفي حاشيتها: «كذا في نسخة غير صحيحة بزيادة (وسدر)، وفي مسلم: بتعريف (الماء والثلج والبرد)، وفي المجتبى للنسائي - ونسبه المجد إلى مسلم - بتنكير الثلاثة». وانظر: سنن النسائي (١٩٨٢)، والمنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ (١٤٣١).

(٥) في هـ: «بماء وسدر والثلج».

(٦) في د، هـ، و: «كما يُنقى»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٧) «الدَّنَس»: ضد النُّظَافَةِ والنَّقَاءِ. جمهرة اللغة (٦٤٨/٢).

(٨) في د، هـ، و: «ومن» بدل: «أو من»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

قَالَ: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ - وَفِي لَفْظِ<sup>(٢)</sup>: «وَقِهِ فِئْتَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَايِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»<sup>(٦)</sup>،

(١) «أنا» ليست في أ، د، هـ، ز، والمثبت من ب، ج، و، وكلا الوجهين وارد في نسخ صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٨٦-٩٦٣). (٣) صحيح مسلم (٩٦٣).

(٤) في أ: «جنازة» بفتح الجيم.

(٥) أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وعمل اليوم والليلة (١٠٨٠).

(٦) قال ابن أبي حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِلَلِ (٥١٧/٣): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكَوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ؛ الْحَفَاطُ لَا يَقُولُونَ: (أَبُو هُرَيْرَةَ)؛ إِنَّمَا يَقُولُونَ: (أَبُو سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)».

وقال أيضاً في العلل (٥٢٦/٣): «قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: =



وَأَصْحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١).  
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (٢)، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ (٣).



- 
- = (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...) مرسل - لا يقول: (أبو هريرة) -، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح: مرسل».
- وقال الدارقطني في العلل (٣٢٥/٩): «والصحيح عن يحيى؛ لقول من قال: عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي سلمة؛ مرسل».
- (١) قال الترمذي في جامعه (١٠٢٥) بعد إيراد حديث عوف رضي الله عنه - : «قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث».
- وفي السنن الكبير للبيهقي (٧٠٥٦): «قال أبو عيسى الترمذي: قال محمد: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك».
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٤)، كلاهما من طريق أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.
- (٣) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في أ

## بَابُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالِدْفَنِ

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَضْعُرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(٦)</sup>.

وَلَهُ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في د، هـ، و زيادة: «إليه».

(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٠-٩٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٥١-٩٤٤).

(٥) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم (٥٣-٩٤٥).

(٧) صحيح مسلم (٩٤٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ<sup>(١)</sup> مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ<sup>(٣)</sup>، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ<sup>(٤)</sup> ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١/١٠٩): «قوله: (حتى يصلي) بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعد به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يصل، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم. قوله: (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس».

وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (١/١٣٥): «(حتى يصلي) بفتح اللام في اليونانية فقط، وفي هامشها بكسرها، (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل في الفعلين، أو بالبناء للمفعول، والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل».

(٢) صحيح البخاري (٤٧).

(٣) في و: «معروري» بالكسر المنون مع زيادة ألف مقصورة، والمثبت من ج. و«فَرَسٌ مُعْرُورٌ»: عُرِيٌّ؛ لا سَرَجَ عليه ولا غيره. النهاية (٣/٢٢٥).

(٤) في أ: «جنازة» بفتح الجيم.

(٥) صحيح مسلم (٩٦٥). (٦) في أ: «الجنازة» بفتح الجيم.

(٧) أحمد (٤٥٣٩) واللفظ له، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٥٣٩٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ...»، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا <sup>(٢)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «الصَّوَابُ: مُرْسَلٌ»، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ <sup>(٣)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ مِنَ الصَّحَاحِ الْمَعْلُوباتِ <sup>(٤)</sup>»، وَقَالَ <sup>(٥)</sup> الْبَيْهَقِيُّ: «وَمَنْ وَصَلَهُ وَأَسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ - وَهُوَ سُفْيَانُ <sup>(٦)</sup> بْنُ عُيَيْنَةَ؛ حُجَّةٌ ثَقَّةٌ -»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ <sup>(٧)</sup>: «حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهْمٌ <sup>(٨)</sup>» <sup>(٩)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ عُثْمَانَ <sup>(١٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ <sup>(١١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) في هـ: «رسول الله». (٢) جامع الترمذي (١٠٠٩).  
 (٣) في هـ، و: «الخليل»، وهو خطأ. (٤) في هـ، و: «المعلومات»، وهو تصحيف.  
 (٥) في أ: «قال»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.  
 (٦) في هـ: «وسفيان» من غير «هو».  
 (٧) «ابن حنبل» ليست في و.  
 (٨) في أ: «ابن عيينة كأنه وهم» من غير: «حديث»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.  
 (٩) جامع الترمذي عقب (١٠٠٩)، وسنن النسائي (١٩٤٤)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣٥١/١)، والسنن الكبير (٦٩٤٠)، والمعجم الكبير (١٣١٣٣).  
 (١٠) صحيح ابن حبان (٥٤٠٠).  
 (١١) في و: «النبى».  
 (١٢) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) واللفظ له.

قَالَ (١) أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ فِيهِ: **حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ**، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ (٢) قَالَ: **حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ (٣)**، وَسُفْيَانُ (٤) أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ» (٥).

٥٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه ثُمَّ قَعَدَ» (٦) - وَفِي لَفْظٍ: «قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ (٧) -» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

وَرَوَى (٩) الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَطُّ؛ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ (١٠)، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَهَى أَنْتَهَى؛ فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ» (١١).

٥٣٢ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه (١٢)؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ

(١) في ز: «وقال».

(٢) قوله: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ هـ.

(٣) في د: «باللحد».

(٤) في و: «قال: وسفيان».

(٥) سنن أبي داود عقب حديث (٣١٧٣).

(٦) صحيح مسلم (٩٦٢).

(٧) في أ: «الجنزة» بفتح الجيم.

(٨) صحيح مسلم (٨٤-٩٦٢).

(٩) في هـ: «ورواه».

(١٠) في هـ: «من اليهود كافر لأهل الكتاب»، وفي و: «من اليهود كافر متابعة لأهل الكتاب»، وكلاهما تصحيف.

(١١) مسند أحمد (١٩٧٠٥).

(١٢) في و: «زيد»، وفي نسخة على حاشيتها: «يزيد».

قَبْلَ رَجُلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَقَدْ قَالَ: (هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)؛ فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشَطُوا الثُّوبَ؛ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِأَسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> - رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(٦)</sup> أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»<sup>(٨)</sup>، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٢١١)، وعنده: «من قبل رجلي القبر»، وفي نسخة: «رجل».

(٢) السنن الكبير (٧١٣٣).

(٣) لم أقف على هذا الأثر في القدر المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرج هذه الزيادة عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٧٧) وابن سعد في الطبقات الكبير (٢٨٩/٨) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢١٦/١) بلفظ: «اكشطوا» بدل: «انشطوا»، وقد فسر أحد الرواة الكشط ب: الكشف، وهو الموافق لما في كتب اللغة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٥٩/٢٠).

(٤) في و: «عن النبي».

(٥) أحمد (٦١١١)، وعمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وابن حبان (١٧٥١).

(٦) «الإمام» ليست في ه، و. (٧) «وَأَبُو دَاوُدَ» ليست في ه، و.

(٨) في حاشية ج: «ليس هذا لفظ أبي داود ولا النسائي، وإنما لفظهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبر قال: باسم الله... الحديث»، وهو كما قال.

(٩) أحمد (٤٩٩٠ و٦١١١)، وأبو داود (٣٢١٣)، وعمل اليوم والليلة (١٠٨٩)، وابن حبان (١٧٥١).

و«أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ» ليست في ه، و.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ<sup>(١)</sup> بِرَفْعِهِ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ شُعْبَةَ وَهَشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَوِيَاهُ عَنْ فَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمَوْقُوفِ: «هُوَ الْمَحْفُوظُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا<sup>(٥)</sup> لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا<sup>(٦)</sup> عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٥٣٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٨)</sup>: «لَا عَقْرَ<sup>(٩)</sup> فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١٠)</sup> رَوَاهُ الْإِمَامَانِ<sup>(١١)</sup> أَحْمَدُ

(١) في ب، ز: «ينفرد»، وفي و: «تفرد». (٢) السنن الكبير (٧١٤٠)، والعلل (٤١٠/١٢).

(٣) في و: «أن سعدا».

(٤) قوله: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط من هـ.

(٥) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٣٤/٧): «بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء».

(٦) قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٤٢٦/٥): «(وانصبوا) بكسر الصاد من (ضَرَبَ)، أي: أقيموا».

(٧) صحيح مسلم (٩٦٦).

وفي و: «رواه أحمد ومسلم»، و«رَوَاهُ مُسْلِمٌ» سقطت من د.

(٨) في و: «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال».

(٩) «العقر» - بفتح العين، وإسكان القاف - أصله الجرح. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٣٥/١٣).

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معالم السنن (٣١٥/١): «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته».

(١٠) قوله: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» من الحديث السابق إلى هنا سقط من هـ.

(١١) «الإمامان» ليست في هـ، و.

وَإِسْحَاقُ عَنْ<sup>(١)</sup> عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ جِدًّا»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ<sup>(٣)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ<sup>(٤)</sup>».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْتَرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَيْئًا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٥٣٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>.

وَحَسَنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٩)</sup>.

(١) «عَنْ» سقطت من هـ.

(٢) أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، وابن حبان (٢١٩٦)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه، وقد نسبه له الضياء في الأحاديث المختارة (١٧٨٧)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦٧٩٧).

(٣) «بِهِ» ليست في هـ.

(٤) العليل لابن أبي حاتم (٥٧٢/٣)، وأطراف الغرائب والأفراد (٧٥٠). وقال الترمذي في العليل الكبير (ص ٢٦٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس».

(٥) في هـ، و: «أو شاة».

(٦) سنن أبي داود (٣٢٢٢).

(٧) «أَحْمَدُ» ليست في ج.

(٨) أحمد (٢٤٧٣٩) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٤).



وَوَهُمَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٤)</sup> أَبُو أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَادَ: «فِي الْإِثْمِ»<sup>(٧)</sup>.

٥٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ؛ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَّةً»<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَخْرَجْتُهُ»<sup>(١٠)</sup> بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ<sup>(١١)</sup> وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٢)</sup>.

(١) هو ابن دقيق العيد في الإلمام (ص ٢٠٥).

(٢) انظر ترجمة سعد، وعمرة في رجال صحيح مسلم (١/٢٣٤) و(٢/٤٢٣).

و«لَكِنْ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ» ليست في هـ.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (١١٧٠)، وأحمد (٢٤٦٨٦)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٠): «وغير مرفوع: أكثر».

(٤) في هـ، وزيادة: «أحمد، وأبو داود، وابن ماجه - وحسنه -».

(٥) كتاب الديات (١٣٩).

(٦) السنن الكبير (٧١٦١).

(٧) سنن ابن ماجه (١٦١٧).

(٨) «عَلَى حِدَّةٍ»: أي: على حياله منفرداً. إرشاد الساري (٢/٤٤٥).

(٩) صحيح البخاري (١٣٥٢).

(١٠) في د: «استخرجته» من غير فاء، وفي هـ، و: «فأخرجته»، وفي نسخة على حاشية و:

«فاستخرجته» كالمثبت، وفي أ: «فاستخرجته» بتاء الخطاب وهو وهم.

(١١) في صحيح البخاري بفتح الميم وكسرهما معاً، والمثبت من ج، ولم تشكل في بقية النسخ.

(١٢) صحيح البخاري (١٣٥١).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً؛ إِلَّا شُعَيْرَاتٍ<sup>(١)</sup> كُنَّ<sup>(٢)</sup> فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي<sup>(٣)</sup> الْأَرْضَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٨ - وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ<sup>(٥)</sup>! أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ؛ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ<sup>(٦)</sup>، مَبْطُوحَةً بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ<sup>(٧)</sup> الْحَمْرَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِزِيَادَةٍ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمًا، وَأَبَا بَكْرٍ<sup>(٩)</sup> رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ<sup>(١٠)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١١)</sup>.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَقَالَ

- 
- (١) في ز: «شعرات».
- (٢) «كُنَّ» ليست في ب.
- (٣) في أ: «تلي»، ولم تنقط في ج.
- (٤) سنن أبي داود (٣٢٣٢).
- (٥) بسكون هاء السكت. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/٥٣٠).
- (٦) في د: «وطية».
- (٧) في ب: «العرصة» بضم العين، وبالضاد المعجمة، وهو وهم.
- قال المُطَهَّرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمِفَاتِيحِ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (٢/٤٥٣): «(لَا مُشْرِفَةَ) أَي: لَيْسَتْ الْقُبُورُ بِمَرْتَفَعَةٍ ارْتِفَاعًا كَثِيرًا، (وَلَا لَاطِئَةَ) أَي: وَلَيْسَتْ مُسْتَوِيَةً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ مَرْتَفَعَةً، بَلْ كَانَتْ مَرْتَفَعَةً قَدْرًا يَسِيرًا. قَوْلُهُ: (مَبْطُوحَةٌ) أَي: مَبْسُوطَةٌ، عَلَيْهَا (بَطْحَاءُ الْعَرِصَةِ)، الْبَطْحَاءُ: الرَّمْلُ، وَالْعَرِصَةُ: اسْمُ مَوْضِعٍ».
- (٨) في ه، و، ز: «النبى».
- (٩) في ه، و: «وأبو بكر».
- (١٠) في أ، ب، ز: «رسول الله»، والمثبت من ج، د، ه، و.
- (١١) أبو داود (٣٢٢٠)، والبيهقي (٦٨٤٠)، والحاكم (١٣٨٦) - والزيادة المذكورة عندهما -.

الْبَيْهَقِيُّ: «وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ»<sup>(٥)</sup>.

٥٤٠ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ بَشِيرِ<sup>(٧)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ أَسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحَمَ بْنَ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟

(١) المستدرک (١٣٨٦)، والسنن الكبير (٦٨٤٣).

(٢) «تَجْصِيسُ الْقُبُورِ»: تَبْيِضُهَا بِالْجِيرِ، أَوْ التُّرَابِ الْأَبْيَضِ. الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمَوْطَأِ (٢/٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٤) أبو داود (٣٢٢٦)، والحاكم (١٣٨٧).

وفي حاشية ج: «وفي الترمذي أيضاً: (وأن يكتب عليه)»، وانظر: جامع الترمذي (١٠٥٢).

(٥) المستدرک (١٣٨٨).

وفي حاشية و: «قال السيوطي: تعقب الذهبي الحاكم، فقال: بل هو محدث؛ ولم يبلغهم النهي»، وانظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم لابن الملقن (١/٢٩١).

(٦) في و: «نهيك» بضمّ التّون، والمثبت من ج، وهو كذلك في توضيح المشتبه (٩/١٣٠).

(٧) في هـ، و زيادة: «مولي»، ووردت في بعض نسخ سنن أبي داود. وفي حاشية بعض نسخ سنن أبي داود: «أضافه إليه؛ لأنّه سمّاه بشيراً».

فَقَالَ<sup>(١)</sup>: رَحِمٌ، قَالَ: **بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ** -.

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ:  
**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا** - ثلاثاً<sup>(٢)</sup> -.

ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**.

وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ  
عَلَيْهِ نَعْلَانِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ<sup>(٥)</sup>! وَيْحَكَ! أَلْقِ سَبْتَيْكَ<sup>(٦)</sup>**.

وَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا رَوَاهُ  
أَحْمَدُ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ<sup>(٧)</sup> جَيِّدٌ»<sup>(٨)</sup> -، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَقَالَ:  
«هَذَا<sup>(٩)</sup> حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ»<sup>(١٠)</sup> -.

(١) في ب، د، ه، و: «قال».

(٢) «ثلاثاً» ليست في و.

(٣) في و: «ثم حانت منه نظرة».

(٤) في د، ه، و: «النعلان».

(٥) في أ: «السبتين» بفتح السين المشددة، والمثبت من ج.

(٦) «السبت» - بالكسر - : جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال؛ سميت بذلك لأنَّ  
شعرها قد سبت عنها - أي: حُلِقَ وأزيل - . النهاية (٢/ ٣٣٠).

(٧) في أ: «سبتين» بفتح السين ونونٍ، والضبط المثبت من ج.

(٨) في هـ: «إسناد».

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٤).

(١٠) في ج: «وهذا» بزيادة واو.

(١٠) أحمد (٢٠٧٨٧)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٥٦٨) - وقال  
عقبه: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: كان عبد الله بن  
عثمان يقول: حديث جيد ورجل ثقة» -، والحاكم (١٣٩٨-١٣٩٩)، والبيهقي (٧٢٩٦).

وَحَالِدٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>.

وَالْأَسْوَدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ أَبُو مَعِينٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٤١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) الثقات (٢٠٤/٤)، وتهذيب الكمال (٩٠/٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٤٥)، ورجال صحيح مسلم (٨١/١)، والجرح والتعديل (٢٩٣/٢).

(٣) «لَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»: أي: لم يؤكّد ذلك علينا. مشارق الأنوار (٨٠/٢).

(٤) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

## بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّعْزِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٤٢ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ<sup>(١)</sup> اللَّيْلَةَ؟

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي تَفْسِيرِ فُلَيْحٍ نَظْرٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلُ<sup>(٣)</sup> الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(٤)</sup> الْقَبْرَ»<sup>(٥)</sup>.

٥٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ

(١) يقال: قارف الخطيئة، واقتربها: إذا عملها، وقارف امرأته: جامعها. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٢).

(٣) الضبط المثبت من ج، و، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٤) «ابن عفان» ليست في ه، و.

(٥) مَلْفَقٌ من روايتين عند أحمد (١٣٣٩٨، ١٣٨٥٣)، وليس في الموضوع الأول: «الليلة»، وليس في الثاني: «لم يدخل عثمان بن عفان القبر».

وسبق ابن حزم المصنّف رحمته الله إلى ما أشار إليه، فقال في المحلّى (١٤٥/٥): «المقارفة الوطاء، لا مقارفة الذنّب، ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزّوج وغيرهما».

(٦) في ه، و: «رسول الله».

فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ  
فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَدْرِفَانِ<sup>(١)</sup> - ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ<sup>(٢)</sup> فَفُتِحَ لَهُ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ  
مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ<sup>(٤)</sup>، وَشَقَّ الْجُيُوبَ<sup>(٥)</sup>، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٦)</sup>»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ  
فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ<sup>(٨)</sup>،

(١) «تَدْرِفَان»: تسيلان دمعاً. الصحاح (٤/١٣٦١)، وإرشاد الساري (٥/٤١).

(٢) في و: «أمر» بضم الهمزة، والمثبت من ج.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٢/٣٧٩): «بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح  
الراء، أي: تأمير من النبي ﷺ».

(٣) صحيح البخاري (١٢٤٦).

(٤) «الْخُدُود»: جمع (خد)، وهو: ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشدق. المحكم والمحيط  
الأعظم (٤/٥٠٥).

(٥) «الْجُيُوب»: جمع (جيب)، وهو: ما يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ لِبَسِهِ، وَشَقُّهُ:  
قَطْعُهُ، وَإِفْسَادُهُ بِالْقَطْعِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. انظر: رياض الأفهام (٣/٢٧٢)، وإرشاد الساري  
(٦/١٥).

(٦) «دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»: هي: ندب الميت وتعداد محاسنه، والدَّعْوَةُ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ  
وَأَشْبَاهِهَا. انظر: المفهم (١/٣٠١)، وإحكام الأحكام (١/٣٧٣)، واقتضاء الصراط  
المستقيم (١/٢٣٣).

(٧) البخاري (١٢٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٣).

(٨) في ه، و: «بالأحساب» بدل: «في الأحساب».

و«الأحساب»: جمع (حسب)، هو: الشرف الثابت في الآباء. العين (٢/٦١).

وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ<sup>(١)</sup>، وَالنِّيَاحَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ<sup>(٣)</sup> الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ قَطْرَانٍ<sup>(٥)</sup>، وَدَرْعٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ جَرَبٍ<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٥٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قُتِلَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ<sup>(٩)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَةٌ<sup>(١٠)</sup> - .

٥٤٧ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) «الاستِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»: هو ما كانوا يقولون: «مُطْرُنَا بِنُوءِ كَذَا»، وإضافتهم السُّقْيَا إلى النجم. تفسير غريب ما في الصَّحِيحِينَ (ص ٤٤٦).

(٢) في هـ، وزيادة: «على الميت».

و«النِّيَاحَةُ»: رفع الصَّوْتِ بالبكاء والنَّدْبِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/٣٥٥).

(٣) «تُقَامُ يَوْمَ» سقطت من ز.

(٤) «السَّرْبَالُ»: القميص. العين (٧/٣٤٤).

(٥) «القَطْرَانُ»: مادة شديدة الاشتعال تُطْلَى بها الإبل الجَرَبِيِّ. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٤٤).

(٦) «الدَّرْعُ»: قميص المرأة. الصحاح (٣/١٢٠٦).

(٧) «الجَرَبُ»: داء معروف، وهو عبارة عن حكة يتشقق منها الجلد. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/٤٠٢).

(٨) صحيح مسلم (٩٣٤).

(٩) في أ: «يُشْغَلُهُمْ» بضم الياء وكسر الغين، وفي ج: بفتح الياء وضمها معاً، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ١٦٦): «شَعَلُ: من باب قطع، ولا تُقْلُ: أشغله؛ لأنها لغة رديئة».

(١٠) أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠) واللفظ له، والترمذي (٩٩٨).



الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ إِذْ بَصُرَ بِأَمْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةٌ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لَهَا: مَا<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟

قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ<sup>(٣)</sup> فَرَحَّمْتُ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ.

قَالَ: لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى<sup>(٥)</sup>؟

قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتَهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكَرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكَرُ.

فَقَالَ: لَوْ بَلَغْتَهَا<sup>(٦)</sup> مَعَهُمْ<sup>(٧)</sup> مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ<sup>(٨)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ

(١) في ج، ه، و: «نظن».

(٢) في ه، و: «من».

(٣) في أ، ه: «البيت»، والمثبت من ب، ج، د، و، ز.

(٤) في و: «فَرَحَّمْتُ» بفتح الراء والحاء، والضبط المثبت من ج.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (١٣/٣٤٥): «(فَرَحَّمْتُ) - بتشديد الحاء - أي: ترحمت، كما في رواية النسائي».

(٥) في و: «الكدى» بفتح الكاف، والمثبت من ج.

وورد تفسير الكدى في رواية أبي داود من كلام ربيعة المعافري؛ قال: «القبور - فيما أحسب -»، وقال ابن الأثير رحمته الله في النهاية (٤/١٥٦): «أراد المقابر؛ وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كُدية».

وفي حاشية ج: «أي: القبور؛ مغرب». وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢١٢).

(٦) في ه، و: «بلغتها».

(٧) «مَعَهُمْ» ليست في و.

(٨) في حاشية و: «جد أبيها: هو عبد المطلب، واسمه: شيبه بن هاشم».

حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(١)</sup> - .

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رِبِيعَةَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحَيْنِ» شَيْئاً، بَلْ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَرِبِيعَةُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ»، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «صَالِحٌ»، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَبَّانَ، وَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ كَثِيراً»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ أَبُو الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَاتِ»: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ»<sup>(٣)</sup>، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ<sup>(٤)</sup>، وَحَسَّنَهُ أَبُو الْقَطَّانِ<sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ تَابَعَ رِبِيعَةَ عَلَيْهِ: شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ<sup>(٦)</sup>؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٨)</sup> .



(١) أحمد (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٧٩) - وعنده: «فترحمت» -، وابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم (١٤٠١).

(٢) التاريخ الكبير (٢٩٠/٣)، وسؤالات البرقاني (ص٧٦)، الثقات (٣٠١/٦).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٢١/٢).

(٤) قال رَضِيَ اللَّهُ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤٢/١) عَنْ رَاوِي الْحَدِيثِ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ: «ضَعِيفٌ، عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ»، وَانظُرْ أَيْضاً: الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْكُبْرَى (١٥٢/٢)، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى تَصْرِيحِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، وَينظر: بيان الوهم والإيهام (٦١٧/٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦١٧/٥).

(٦) أخرج هذه الراوية ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٢١/٢).

(٧) أخرج له مسلم في صحيحه (١٤٦٧، ١٨٨٣)، وذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (٣٠٧/١).

(٨) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ج، د، هـ، و، ز.

## بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالسَّلَامِ وَالِدُعَاءِ

٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَّنَهُ أَبُو الْقَطَّانِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما.

٥٤٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فزُورُوهَا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ<sup>(٦)</sup>؛ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (٨٤٤٩) واللفظ له، وابن حبان (٢٨٩٨)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦).

(٢) قال رحمته الله في الأحكام الوسطى (١٥١/٢): «وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥١١/٥).

(٤) في و: «حسان» بالفتح، وبالكسر المنون، ولم تشكل في بقية النسخ.

أخرج حديثه أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١٤٠٣)، وغيرهم.

(٥) أخرج حديثه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠) وحسنه، والنسائي (٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وغيرهم.

(٦) في و: «سقاء» بالنصب، والمثبت من ج.

و«السِّقَاءُ»: ظرف الماء من الجلد. النهاية (٣٨١/٢).

(٧) صحيح مسلم (٩٧٧).

وَلِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا: هُجْرًا»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَكَانَ لَيْلَتُهَا»<sup>(٣)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ<sup>(٤)</sup>؛ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٥٥١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ»<sup>(٧)</sup> إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ؛ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ»<sup>(٨)</sup> -

(١) «هُجْرًا»: أي: سوءاً، وقيل: فحشاً. مطالع الأنوار (١٠٧/٦).

(٢) أحمد (٢٣٠٥٢)، والنسائي (٢٠٣٢٢) واللفظ له.

(٣) في أ: «ليلتها» بالنصب، والمثبت من ج.

(٤) في و: «يخرج إلى البقيع من آخر الليل» بتقديم وتأخير.

(٥) «الغَرْقَدُ»: شجر له شوك، من الفصيلة الباذنجانية، ساقها وفروعها بيض، وأوراقها لحمية، وفروعها شائكة، وأزهارها طويلة العنق، عبقرة الريح، مُحْضَرَّةٌ، كان ينبت بالبقيع، فذهب؛ وبقي الاسم لازماً للموضع. المحكم والمحيط الأعظم (٢٥١/١)، والمعجم الوسيط (٦٥٠/٢).

(٦) صحيح مسلم (٩٧٤).

(٧) «يُعَلِّمُهُمْ» سقطت من ز.

(٨) صحيح مسلم (٩٧٥-١٠٤).

وفي ه، و: «السلام عليكم أهل - وفي لفظ: السلام على أهل - الديار».

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَلْآحِقُونَ<sup>(١)</sup>، أَسْأَلُ<sup>(٢)</sup> اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(٥)</sup> يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(٧)</sup> -.

٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ<sup>(٨)</sup> أَفْضَوْا<sup>(٩)</sup> إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

٥٥٤ - وَرَوَى<sup>(١١)</sup> أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) في د، ه، و: «بكم لاحقون».

(٢) في د، ه، و: «نسال»، وهي واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٩٧٥).

(٤) في د، ه، و: «الني».

(٥) «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» سقطت من ه، و.

(٦) «وَنَحْنُ بِالْآثِرِ»: أي: تابعون لكم، من ورائكم لاحقون بكم. مرقاة المفاتيح (٤/١٢٥٨).

(٧) لم أقف عليه في مسند أحمد - وعزاه له الضيَاء المقدسي في السنن والأحكام (٣٠٤٩) -،

وهو في الترمذي (١٠٥٣)، وفيه: «حديث غريب» فحسب، وفي ط. التأصيل (١٠٧٣):

«حديث حسن غريب» كما ذكر المصنف، وكذلك عزا له هذا الحكم الضيَاء في السنن

والأحكام وفي الأحاديث المختارة (٥٤٢/٩) أيضاً، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار

(٥/٢٠)، واقتصر المزي في تحفة الأشراف (٣٧٨/٤) على قوله: «غريب».

(٨) «قَدْ» ليست في و.

(٩) «أَفْضَوْا»: أي: وصلوا. فتح الباري (١/١٦٨).

(١٠) صحيح البخاري (١٣٩٣).

(١١) في د: «ورواه».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ<sup>(٢)</sup>.



(١) أحمد (١٨٢٠٩) واللفظ له، والترمذي (١٩٨٢).

(٢) «لِلصَّوَابِ» ليست في أ، وفي ز: «والله أعلم» بدل: «والله المؤفَّق للصَّوَابِ».  
 بيّن الترمذي هذا الاختلاف، فقال: «وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث؛ فروى بعضهم مثل رواية الحفري [أي: عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رفعه]، وروى بعضهم عن سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ؛ نحوه»، وانظر أيضاً: العلل للدارقطني (١٢٦/٧).

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٥٥ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ .

فَإِنْ هُمْ <sup>(١)</sup> أَطَاعُوا <sup>(٢)</sup> لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ <sup>(٣)</sup> أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا <sup>(٤)</sup> لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ <sup>(٥)</sup> ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي <sup>(٦)</sup> «فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٧)</sup> .

٥٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ <sup>(٨)</sup> ، كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ <sup>(٩)</sup> هَذَا الْكِتَابَ - وَكَانَ نَفْسُ

(١) في هـ، و: «فإنهم».

(٢) في د، هـ، و: «أطاعوك».

(٣) «تعالى قد» ليست في د، هـ، و.

(٤) في د، و: «أطاعوك».

(٥) «في أموالهم» ليست في د، هـ.

(٦) في د، ز: «على»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٧) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩).

(٨) «لما استُخْلِفَ» ليست في هـ.

(٩) «البحرين»: مدينة شرق السُّعُودِيَّةِ، وتسمى اليوم: الأحساء، وليست هي دولة البحرين الآن. المعالم الأثرية (ص ٤٤).

الْحَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولٌ) <sup>(١)</sup> سَطْرٌ، وَ(اللَّهُ) <sup>(٢)</sup> سَطْرٌ - :  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ <sup>(٣)</sup> الَّتِي فَرَضَهَا <sup>(٤)</sup>  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا <sup>(٥)</sup> فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ <sup>(٦)</sup>.  
 فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ <sup>(٧)</sup>؛ فِي كُلِّ  
 خَمْسٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا: بِنْتُ  
 مَخَاضٍ أَنْثَى <sup>(٨)</sup>، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبْنَةً <sup>(٩)</sup> مَخَاضٍ <sup>(١٠)</sup>: فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ <sup>(١١)</sup>.

(١) في و: «ورسولٌ» بالرفع المُنَوَّن، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) في و: «واللهُ» بالرفع، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) في د: «الزكاة».

(٤) في هـ، و: «فرض»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) في ج، ز: «على وجوهها».

(٦) في ب: «يعطي» بإثبات حرف العلة، وهي لغة.

(٧) في أ، د، هـ، و: «الغنم» بدل: «مِنَ الْغَنَمِ»، والمثبت من ب، ج، ز.

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٣١٣/٢): «وكلاهما صواب؛ فمن أثبتها:

فمعناه زكاتها من الغنم و«من» هنا للبيان - لا للتبويض -، وعلى إسقاطها: الغنم مبتدأ

والخبر مضمرة في قوله: (في أربع وعشرين) وما بعده».

(٨) «أُنْثَى» ليست في د.

«الْمَخَاضُ»: اسم للنوق الحوامل، وبنات المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة

الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل؛ وإن لم تكن حاملاً. النهاية

(٣٠٦/٤).

(٩) في د: «بنت».

(١٠) «ابْنَةُ مَخَاضٍ» ليست في و.

(١١) «ابن اللَّبُونِ وَبِنْتُ اللَّبُونِ»: ما أتى عليه سنتان من الإبل ودخل في الثالثة، فصارت أمه

لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حاملاً آخر ووضعت. النهاية (٢٢٨/٤).



فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا: ابْنَةٌ<sup>(١)</sup> لَبُونٍ  
أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ؛ فَفِيهَا: حِقَّةٌ<sup>(٢)</sup> - طَرُوقَةٌ  
الْجَمَلِ<sup>(٣)</sup> -.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا: جَذَعَةٌ<sup>(٤)</sup>.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ -  
طَرُوقَتَا الْجَمَلِ -.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي  
كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ رَبُّهَا.

= وقوله: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر» لم يقع في رواية البخاري، وقد أخرج  
أحمد (٧٢) وغيره هذه اللفظة.

(١) في و: «بنت».

(٢) «الحقَّ والحِقَّة»: ما دخل في السَّنة الرَّابِعة إلى آخرها من الإبل؛ وُسِّمِيَ بذلك لأنه استحقَّ  
الرُّكوب والتَّحميل. النهاية (٤١٥/١).

(٣) «طَرُوقَةُ الْجَمَلِ»: أي: أنها بلغت أن يَطْرُقها الفحل. فتح الباري (٣/٣٢٠).

(٤) في أ: بفتح الدَّال وكسرهما معاً، والمثبت من ب، ج.

و«الجَذَعَةُ مِنَ الْإِبِلِ» - بفتح الجيم والمعجمة -: هي التي أتت عليها أربع ودخلت في  
الخامسة. فتح الباري (٣/٣٢٠).

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ؛ فَفِيهَا: شَاةٌ.  
 وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا<sup>(١)</sup>؛ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ  
 وَمِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ<sup>(٢)</sup>.  
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ؛ فَفِيهَا<sup>(٣)</sup>: شَاتَانِ.  
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.  
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.  
 فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>؛ فَلَيْسَ  
 فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.  
 وَلَا يُجْمَعُ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ،  
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.  
 وَلَا يُخْرَجُ<sup>(٨)</sup> فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ<sup>(٩)</sup>، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ<sup>(١٠)</sup>، وَلَا

(١) «السَّائِمَةُ»: الرَّاعِيَةُ غَيْرُ الْمَعْلُوفَةِ. الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ (ص ١٠٣).

(٢) «شَاةٌ» الثَّانِيَةُ لَيْسَتْ فِي د، وَلَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ بزيادة «ففيها»، وَلَيْسَتْ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.

(٤) فِي أ: «ناقصه من أربعين شاة شاة واحدة»، وَفِي ج: «ناقصه من أربعين شاة شاة واحدة»،  
 وَفِي و: «ناقصه من أربعين شاة شاة واحدة»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب.

(٥) فِي و: بِالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ مَعًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ.

(٦) فِي و: بِالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ مَعًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ.

(٧) فِي و: «يتراجعان في السوية».

(٨) فِي و: بِالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ مَعًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ.

(٩) «الهِرْمَةُ»: الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا. فَتَحُ الْبَارِي (٣/٣٢١).

(١٠) «ذَاتُ عَوَارٍ» - بفتح العين المهملة وبضمها - أي: معيبة. فَتَحُ الْبَارِي (٣/٣٢١).

تَيْسٌ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ<sup>(٢)</sup> الْمُصَدِّقُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الرَّقَّةِ<sup>(٤)</sup> رُبْعَ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسِرَتَا لَهُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا<sup>(٧)</sup>.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ<sup>(٨)</sup>، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ<sup>(٩)</sup> عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

(١) «التَّيْسُ»: هو فحل الغنم. فتح الباري (٣/٣٢١).

(٢) في نسخة على حاشية أ: «ما شاء»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) الضبط المثبت من و.

قال ابن الأثير رحمته الله في النهاية (٣/١٨): «قال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والداد معاً، وكسر الدال، وهو صاحب المال».

وفي ط. السلطانية: «المُصَدِّقُ» بفتح الصاد وكسر الدال المشددة، وصحح عليها.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٣/٣٢١): «اختلف في ضبطه؛ فالأكثر على أنه بالتشديد - والمراد: المالك -، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد - وهو الساعي -».

(٤) «الرَّقَّةُ» - بكسر الراء وتخفيف القاف - : الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. فتح الباري (٣/٣٢١).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي البخاري: «شيء».

(٦) «أُسْتَيْسِرَتَا لَهُ»: أي: وُجِدَتَا فِي مَاشِيَتِهِ. إرشاد الساري (٣/٤٤).

(٧) «عِشْرُونَ دِرْهَمًا»: تساوي (٣٥) جراماً من الفضة تقريباً.

(٨) في و: «حققة»، و«الحِقَّةُ» ليست في د.

(٩) في أ، ز: «المُتَصَدِّقُ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةٌ<sup>(١)</sup> لُبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ<sup>(٢)</sup> بِنْتُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ<sup>(٣)</sup> بِنْتُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ<sup>(٤)</sup> بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٥٥٧ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَهُ<sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ<sup>(٧)</sup> مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيْعًا - أَوْ تَبِيْعَةً<sup>(٨)</sup> - ،

(١) في و: «إلا بنت».

(٢) في د، ه، و: «ومن بلغت عنده صدقة».

(٣) في و: «ومن بلغت عنده صدقة».

(٤) في و: «ومن بلغت عنده صدقة».

(٥) صحيح البخاري مفرقاً في عدة مواضع (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٣١٠٦، ٥٨٧٨).

(٦) في و: «بعثني».

(٧) في و: «فأمرني أن آخذ».

(٨) «التَّبِيْعُ وَالتَّبِيْعَةُ»: ما له سنة كاملة. إرشاد الساري (٣/٥٠).

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ<sup>(٢)</sup>: دِينَاراً<sup>(٣)</sup> أَوْ عَدْلَهُ<sup>(٤)</sup> مَعَاْفِرٍ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٦)</sup> -.

٥٥٨ - وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ<sup>(٧)</sup>، وَلَا تُؤْخَذُ

(١) «المُسِنَّةُ»: التي تَمَّتْ لها سنتان، ودخلت في الثالثة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٩١/٧).

(٢) «الحَالِمِ»: كل من بلغ الحُلْمَ، وجرى عليه حكم الرجال. النهاية (٤٣٤/١).

(٣) «الدِّينَارُ»: يساوي (٢,٥) جرام من الذهب تقريباً.

(٤) في ج: «عِدْلَهُ» بكسر العين، وفي و: بالفتح والكسر معاً، والمثبت من أ. قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٥٠٣/٧): «بفتح العين؛ لأنَّ عَدْلَ الشَّيْءِ - بفتح العين - مثله في القيمة، وبكسرهما مثله في الصورة، والأول هو المراد في الحديث». وانظر: معالم السنن (٣٥/٢).

(٥) في و: «معاْفِرِيًا».

ومعنى «المَعَاْفِرِ»: ثياب باليمن تُنسب إلى قبيلة معاْفِر. تحفة الأبرار (٥٣/٣).

(٦) أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١٤٦٧).

(٧) قال أبو عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غريب الحديث (١٢٧-١٢٨/٣): «الجَلْبُ في شئئين: يكون في سباق الخيل، وهو أن يتبع الرجلُ الرجلَ فرسه، فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري؛ فنهى عن ذلك، والوجه الآخر: في الصدقة؛ أن يقدم المُصَدِّقُ فينزل موضعاً، ثم يرسل إلى المياه، فيجلب أغنام أهل تلك المياه عليه فيُصَدِّقُهَا هناك؛ فنهى عن ذلك، ولكن يقدم عليهم فيُصَدِّقُهُمْ على مياههم وبأفئيتهم، وأما الجَنْبُ: فأن يُجَنْبَ الرجلُ خلف فرسه الذي سبق عليه فرساً عُزْبِيًّا ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه؛ لأنه أقلُّ إعياء وكلالاً من الذي عليه الراكب».

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١٥٥/١): «الجَنْبُ: أن يُجَنْبَ مع الفرس الذي يسابق عليه فرسٌ آخر - أي: يُفَادَ بغير ركب -، حتى إذا دنا من الغاية تحول راکبه على الفرس المجنوب ليسبق، وقيل: هو فرار أصحاب المواشي وبعدهم بها عن السَّعَاة».

صَدَقَاتُهُمْ؛ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٥٥٩ - وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢)، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» (٤).

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَلِلمُسْلِمِ: «لَيْسَ (٦) فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا صَدَقَةُ (٧) الْفِطْرِ» (٨).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا زَكَاةُ (٩) الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ» (١٠).

٥٦١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ

(١) سنن أبي داود (١٥٩١).

(٢) في د، ه، و: «رواه أبو داود والإمام أحمد».

(٣) في ه زيادة: «جده عن»، وفي و زيادة: «جده».

(٤) مسند أحمد (٦٧٣٠).

وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٥) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) واللفظ له.

(٦) «لَيْسَ» سقطت من أ.

(٧) في ج، و: بالرفع والنصب معاً، وكذا ضبطت في صحيح مسلم بالوجهين؛ فالرفع على البدلية، والنصب على الاستثناء.

(٨) صحيح مسلم (١٠-٩٨٢).

(٩) في أ: «زكاة» بالجر، وفي و: بالرفع والنصب معاً، والمثبت من ج.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٥٥٤/٧): «بالرفع، والنصب».

(١٠) سنن أبي داود (١٥٩٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي (١) أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ (٢) إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا (٣) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا (٤) لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ (٥) مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيُّ: «وَشَطْرَ إِبِلِهِ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» (٦) -.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَّتَ قُلْتُ بِهِ» (٧).

وَذَكَرَ أَبُو حَبَّانَ: أَنَّ بَهْزًا كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَوْلَا رِوَايَتُهُ (٨) هَذَا الْحَدِيثَ لَأَدْخَلَهُ (٩) فِي الثَّقَاتِ، قَالَ: «وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ» (١٠).

(١) في هـ، و زيادة: «كل».

(٢) في أ: «ولا تفرق» بزيادة واو من غير نقط الحرف الأول، وفي ب: «يفرق» بالياء، وفي و: بالرفع والجزم معاً، وفي د، هـ: «لا تفرق» من غير نقط الحرف الأول، والمثبت من ج. قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٥٠٠/٧): «(لا تفرق) بضم المشناة فوق، وفتح الفاء والراء المشددة، ثم قاف».

(٣) «مؤتجراً بها»: أي: طالباً بها رضا الله وثوابه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٠٠/٧).

(٤) أي: حقاً من حقوق الله، وواجب ممّا أوجبه. الميسر في شرح مصابيح السنة (١/٢٧٧).

(٥) في د، هـ، و زيادة: «ﷺ».

(٦) أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٨)، والحاكم (١٤٦٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٤٢٨/٢)، والأم (٤٢/٣).

(٨) في هـ، و: «رواية».

(٩) في أ: «لأدخلته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(١٠) المجروحين (٤/٢٢٢).

وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ؛ بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَبَهْزُ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ،  
وَإِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، وَأَبْنِ مَعِينٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>،  
وَالْتِّرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرِهِمْ<sup>(٧)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٢ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ<sup>(٨)</sup>،  
أَخْبَرَنَا<sup>(٩)</sup> أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَّى آخَرَ - عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعُورِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup>،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دِرْهَمٍ<sup>(١١)</sup>، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛  
فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ<sup>(١٢)</sup>».

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ  
دِينَاراً<sup>(١٢)</sup>.

- (١) قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في المجروحين (٢٢٢/٤): «فأما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فهما يحتجان به، ويرويان عنه».
- (٢) «وَأَبْنِ مَعِينٍ» ليست في هـ.
- وانظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهيمان (ص ١٠٨).
- (٣) العلل ومعرفة الرجال (ص ١٦٤).
- (٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٦١).
- (٥) جامع الترمذي (٤/٣٠٩). (٦) انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٦٢).
- (٧) ممن وثقه أيضاً: ابن شاهين، وأبو عبد الله الحاكم. تاريخ أسماء الثقات (ص ٩٠)،  
وسؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ص ٥٤).
- وقال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعفاء (٣/٨٥١): «صالح».
- (٨) «الْمَهْرِيُّ» ليست في ز. (٩) في د، هـ، و: «أبنا».
- (١٠) «مِثْنَا دِرْهَمٍ»: تساوي (٣٥٠) جراماً من الفضة تقريباً.
- (١١) «خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ»: تساوي (٨,٧٥) جراماً من الفضة تقريباً.
- (١٢) «عِشْرُونَ دِينَاراً»: تساوي (٥٠) جراماً من الذهب تقريباً.



فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَلَا أُدْرِي: أَعَلَيْي يَقُولُ: فَبِحِسَابِ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى<sup>(٤)</sup> يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ<sup>(٦)</sup> شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ»<sup>(٧)</sup>.

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَأَبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعَجَلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٨)</sup>، وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَأَبْنُ عَدِيٍّ،

(١) «نِصْفُ دِينَارٍ»: يساوي (١,٢٥) جراماً من الذهب تقريباً.

(٢) «قَالَ» ليست في هـ، و.

(٣) في د، هـ، و، ز: «فما زاد فبحساب».

(٤) في أ: «إلا أن»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٥) سنن أبي داود (١٥٧٣).

(٦) في ب: «ورواه».

(٧) سنن أبي داود (١٥٧٤).

(٨) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٨٧)، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ١٤٩)،

والجرح والتعديل (٣٤٥/٦)، ومعرفة الثقات (٨/٢).

وممن وثقه أيضاً: ابن سعد في الطبقات الكبير (٣٤٢/٨)، وقال البزار كما في تهذيب

التهذيب (٤٥/٥): «هو صالح الحديث».

وَالْبِيهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ:  
«كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) أحوال الرجال للجوزجاني - وهو السعدي - (ص ٣٤)، والمجروحين (١٢٥/٢)، والكامل (١٧٩/٨)، والسنن الكبير (٦٥٠/٣).
- وممن تكلم فيه أيضاً: أبو داود كما في إكمال تهذيب الكمال (١٠٦/٧).
- وقوله: «وتكلم فيه السعدي، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وغيرهم» ليس في أ.
- (٢) في هـ: «الأعور» بدل: «الحارث».
- (٣) تهذيب الكمال (٤٩٨/١٣)، والتاريخ الكبير (٤٨٢/٦).
- وفي حاشية ج: «بلغ».

## بَابُ زَكَاةِ الْمَعْشَرَاتِ

٥٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ <sup>(١)</sup> مِنَ الْوَرِقِ <sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ <sup>(٤)</sup> مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٥٦٤ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» <sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ بَدَلَ التَّمْرِ: «نَمْرٌ» - بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ <sup>(٧)</sup> -.

(١) «أَوْاقٍ»: جمع (أَوْقِيَّةٌ)، والأَوْقِيَّةُ تعادل أربعين درهماً. النهاية (١/٨٠)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٧٧).

و«خَمْسِ أَوْاقٍ»: تساوي (٣٥١) جراماً من الفضة تقريباً.

(٢) «الْوَرِقُ»: الدَّرَاهِمُ المضروبة. الصحاح (٤/١٥٦٤).

(٣) «الذَّوْدُ»: من الثلاثة إلى العشرة من الإبل. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٧١)، وشرح النووي على مسلم (٧/٥٠).

(٤) «أَوْسُقٍ»: جمع (وَسْقٍ)، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مشارق الأنوار (٢/٢٩٥).

«خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»: تساوي (٣٦٠,٧٨) كيلو جرام من الشعير تقريباً.

(٥) صحيح مسلم (٩٨٠).

(٦) صحيح مسلم (٤-٩٧٩)، وأخرج البخاري في صحيحه (١٤٠٥) من حديث أبي سعيد نحو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) صحيح مسلم (٩٧٩).

٥٦٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا<sup>(١)</sup>: العُشْرُ، وَفِيمَا سَقِي بِالنَّضْحِ<sup>(٢)</sup>: نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا<sup>(٤)</sup>: العُشْرُ، وَفِيمَا سَقِي بِالسَّوَانِي<sup>(٥)</sup> أَوْ النَّضْحِ<sup>(٦)</sup>: نِصْفُ العُشْرِ»<sup>(٧)</sup>.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ.

٥٦٦ - وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ: «عسرياً»، وفي و: «عَثْرِيًّا» بضم العين، والضبط المثبت من ج.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣/٧٠): «بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة، وكسر الراء، وتشديد التحتية».

و«العَثْرِي»: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. أعلام الحديث (٢/٨١٤).

(٢) «النَّضْح»: السَّقِي بالرِّشَاء. معالم السنن (٢/٤١).

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٣).

(٤) قال أبو داود في سننه (١٥٩٧-١٥٩٨): «قال وكيع: البعل: الكُبُوس الذي ينبت من ماء السماء، وقال يحيى - يعني: ابن آدم - سألت أبا إياس الأسدي عن البعل، فقال: الذي يُسقى بماء السماء، قال النضر بن شميل: البعل: ماء المطر».

(٥) «السَّوَانِي»: جمع (السَّانِيَة)؛ وهي البعير الذي يُسنى عليه - أي: يُسقى -.

(٦) في د، هـ: «والنضح».

(٧) أبو داود (١٥٩٦)، وأخرجه النسائي (٢٤٨٧) أيضاً بإسناد أبي داود نفسه.

(٨) المستدرک (١٤٧٧)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند الطبراني، وأخرجه البيهقي (٧٥٢٤) من =

وَطَلْحَةَ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٦٧ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ<sup>(٢)</sup> وَالسَّيْلُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ - وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ.

فَأَمَّا الْقِثَاءُ<sup>(٣)</sup> وَالْبِطِيخُ وَالرَّمَّانُ وَالْقَضْبُ<sup>(٤)</sup>؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٥)</sup> -.

وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ<sup>(٦)</sup>: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ؛ لَا يُنْكَرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذِ رضي الله عنه، كَذَا قَالَ.

- = طريقه، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة، عن سفيان؛ به - كما ذكره المصنف رحمته الله -، وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد (٣/٧٥).
- (١) صحيح مسلم (٣٨٧، ٥١٤، ١١٥٤، وغيرها)، وانظر: رجال صحيح مسلم (١/٣٢٩).
- (٢) في ج: «البعل» بالرَّع والجِر.
- (٣) «القِثَاء»: الخِيَار. الصحاح (١/٦٤).
- (٤) في أ، ز: «القصب» بالصاد، وفي ب: «القَصْب» بفتح القاف والصاد، وهو الموافق لما في المستدرک، والمثبت من ج، د، هـ، و.
- قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٤/١٢٩١): «بالمعجمة الساكنة، وهي الرطبة»، فهو كل نبت اقتضب فأكل طرياً. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٠٧).
- ومما يرجح أنها بالصاد المعجمة: أن القضب هو الذي يُذكر حكمه في الأصناف التي لا تُؤخذ في باب الزكاة؛ قال الإمام مالك رحمته الله: «لا زكاة في القَضْبِ». انظر: المدونة (١/٣٤١)، والموطأ (٩٦٠).
- وأما القصب: فهو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً. المصباح المنير (٢/٥٠٤).
- (٥) الدارقطني (١٩١٥)، والحاكم (١٤٧٦).
- (٦) في و زيادة: «ابن عبید الله». (٧) المستدرک (١٤٧٥).

وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: تَرَكَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مُرْسَلٌ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وَمُعَاذٌ: تُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup>، فَرَوَايَةُ مُوسَى عَنْهُ أَوْلَى بِالْإِرْسَالِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَى وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup> وَأَنَّهُ سَمَّاهُ<sup>(٨)</sup>، وَلَمْ يَثْبُتْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحَبَ عُثْمَانَ مُدَّةً<sup>(٩)</sup>.

وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»<sup>(١١)</sup>.

(١) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٤٨٢/٢).

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص ٥٣).

(٣) ممن تركه أيضاً: ابن معين، والفلاس. انظر: الكامل لابن عدي (٢٣٣/١)، والجرح والتعديل (٣٢٧/٢).

(٤) في ه، و: «مرسلاً».

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩).

(٦) في سنة ثمانى عشرة. الطبقات الكبير (٥٤٥/٣).

(٧) في ب، ز، ونسخة على حاشية ج: «رسول الله».

(٨) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢٢/٦٠) بصيغة التمرير.

(٩) أسند البخاري في التاريخ الأوسط (١١٣/٣) عن إسحاق بن يحيى، عن موسى قوله: «صحبت عثمان ثنتي عشرة سنة».

(١٠) في أ، ه، ز زيادة: «قال».

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٣) عن الثوري؛ به.

٥٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِذَا خَرَضْتُمْ<sup>(٢)</sup> فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ»<sup>(٣)</sup> - .

وَقَالَ البَزَّازُ: «وَلَمْ<sup>(٤)</sup> يَرَوْهُ عَنِ سَهْلٍ ﷺ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنِيارٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ»<sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ أَبُو القَطَّانِ: «هَذَا غَيْرُ كَافٍ فِيمَا يَنْبَغِي مِنْ عَدَالَتِهِ، فَكَمْ مِنْ مَعْرُوفٍ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَالرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا»<sup>(٦)</sup> .  
كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٧)</sup> .

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الحُبَيْقِ»<sup>(٨)</sup>، قَالَ:

(١) في أ: «حتمة» بالتاء، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨٥/٤): «بفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة».

(٢) «الخرص»: التقدير بظن. النهاية (٢٢-٢٣).

(٣) أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥) واللفظ له، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩٠)، وابن حبان (١٢٢٣)، والحاكم (١٤٨٢).

(٤) في ج، د، هـ، و، ز: «لم».

(٥) مسند البزار (٢٣٠٥). (٦) بيان الوهم والإيهام (٢١٥/٤).

(٧) في د زيادة: «وليس كما قال؛ فإنه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل، ووثقه ابن حبان». وانظر: الثقات (١٠٤/٥).

(٨) في هـ: «والحبيق».

و«الجعورور»: ضرب من أردأ أنواع التمر، يتصف بالصغر والقصر، لا خير فيه. العين (١١٦/٥)، النهاية (٢٧٦/١).

وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ<sup>(١)</sup> شَرَّ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ»<sup>(٢)</sup> -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>؛ قَالَ<sup>(٤)</sup> الدَّارِقُطْنِيُّ: «وَهُوَ الْأَوْلَى<sup>(٥)</sup> بِالصَّوَابِ»<sup>(٦)</sup>.

٥٧٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَبِيِّ<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلًا<sup>(٨)</sup>»، قَالَ: **أَدُّ الْعُشْرَ**، قُلْتُ: يَا

= و«الحَبِيقُ»: نوع من أنواع التمر؛ رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل. النهاية (٣٣١/١).

(١) «التَّيَمُّمُ» لغةٌ: القصد. النهاية (٣٠٠/٥).

(٢) أبو داود (١٦٠٧)، والمعجم الكبير (٥٥٦٦)، والحاكم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤١)، من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، كلاهما عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة مرسلًا.

وخالفهما - أعني: مسلماً، ومحمداً - أبو الوليد الباهلي؛ فرواه (٢٠٤٠) عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه موصولاً.

وأخرجه (٢٠٤٢) من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري به مرسلًا أيضاً.

(٤) في ب: «وقال».

(٥) في أ: «أولى»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في إتحاف المهرة (٨٩/٦): «قال الدارقطني: عبد الجليل ثقة، وحديثه أولى بالصواب، وسليمان صالح الحديث، وسفيان بن حسين في حفظه شيء، وقد تابعه سليمان على اختلاف عنه فيه، وغيرهما أرسله».

(٧) في ب: «المنعي» بالنون، وهو تصحيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الإصابة (٣٣٠/١٢): «بضم الميم، وفتح المثناة الفوقانية».

(٨) في أ، د، ز: «نحلا»، والمثبت ب، ج، هـ، و.



رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمَهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٢)</sup> - .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ<sup>(٣)</sup> مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ: «لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ<sup>(٤)</sup>» .



(١) «لي» ليست في د، ه، و.

(٢) أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٣) في ب: «وهو أصح».

(٤) السنن الكبير (٧٥٣٢)، والعلل الكبير (ص١٠٢).

وممن قال بذلك أيضاً: الترمذي في جامعه عقب حديث (٦٢٩)، وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٤).

## بَابُ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

٥٧١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا<sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٣)</sup> -.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «يَتَفَرَّدُ<sup>(٤)</sup> بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ»<sup>(٥)</sup>.  
وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّ ثَابِتًا وَثَقَّهُ أَبُو مَعِينٍ<sup>(٦)</sup>، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ<sup>(٨)</sup> لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) «الأَوْضَاحُ»: جمع (وَصَّح)، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سُمِّيَتْ به لبياضها، ثم استعملت في التي تُعمل من الذهب أيضاً. شرح سنن أبي داود للعيني (٦/٢٢٠).

(٢) في هـ، و: «قال».

(٣) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١٤٥٦).

(٤) في ب: «ينفرد». (٥) السنن الكبير (٧٦٢٥).

(٦) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٨٤).

(٧) صحيح البخاري (٥٥٣٢)، وذكره الكلاباذي في الهداية والإرشاد (١/١٣١).

(٨) في أ: «يُعدُّ» بالياء، وفي ز: «بعد» بالباء، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.

(٩) سنن أبي داود (١٥٦٢).

٥٧٣ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.



(١) في و: «حنبل»، والمثبت من ج.

(٢) في ب: «في التجارة»، وقوله: «إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ» ليست في ه، و.

(٣) السنن الكبير (٧٦٨٠).

## بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ <sup>(١)</sup> وَالرِّكَازِ <sup>(٢)</sup>

٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا <sup>(٣)</sup> جُبَارٌ <sup>(٤)</sup>، وَالسِّرُّ جُبَارٌ <sup>(٥)</sup>، وَالْمَعْدِنُ <sup>(٦)</sup> جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

٥٧٥ - وَعَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٨)</sup> أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ <sup>(٩)</sup> الصَّدَقَةَ.

(١) في أ: «المعدن» بفتح الدال، والمثبت من ج، و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٦٨/١٨): «والمعدن بكسر الدال». وقال الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تاج العروس (٣٨١/٣٥): «والمعدن كدمجلس، وحكى بعضهم كدمعد أيضاً، وليس بثبت».

(٢) «الرِّكَاز» عند أهل الحجاز: كنوز الجاهليَّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. النهاية (٢٥٨/٢).

(٣) «جَرْحُهَا» ليست في ه، وفي ب، ج: بضم الجيم، ولم تشكل في أ، د، و، ز.

قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهاية (٢٥٥/١): «الجرح هاهنا بفتح الجيم على المصدر، لا غير».

(٤) «الْعَجْمَاء»: كل الحيوان سوى الآدمي، وسُمِّيت البهيمة (عجماء) لأنها لا تتكلم. و«الجُبَار»: الهدر الذي لا أرش فيه. انظر: جمهرة اللغة (٤٨٤/١)، وشرح النووي على مسلم (٢٢٥/١١).

(٥) «جُبَارٌ» ليست في ب.

(٦) في أ: «والمعدن» بفتح الدال، والمثبت من ج، و.

(٧) البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٨) في و: «النبى».

(٩) قيل: إنها منسوبة إلى قبائل العرب، وقيل: منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين =

وَأَنَّهُ أَقْطَعَ<sup>(١)</sup> بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا.  
فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ  
يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلْ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup> لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ».   
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُهُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ  
الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «أَحْتَجُّ الْبُخَارِيَّ بِنَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَمُسْلِمٍ  
بِالدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

كَذَا قَالَ، وَالْمَشْهُورُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ  
عُلَمَائِهِمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالًا<sup>(٥)</sup> بِنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ  
الْقَبَلِيَّةِ؛ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ<sup>(٦)</sup>؛ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ  
إِلَى الْيَوْمِ»<sup>(٧)</sup>.

= المدينة خمسة أيام، وقيل: موضع بعينه من ناحية الفرع. الميسر في شرح مصابيح السنة  
(٢/٤٢٧).

(١) «الإقطاع»: إذن من الإمام في إعمار أرض ما، ويكون تمليكاً وغير تمليك. انظر: النهاية  
(٤/٨٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/٢٧٥).

(٢) «ابن الخطاب» ليست في و.

(٣) في أ، ب، ج، د، هـ، ز: «لم يخرجاه» من غير واو، والمثبت من و.

(٤) البيهقي (٧٧١٢) واللفظ له، والحاكم (١٤٨٦).

(٥) في أ، ج، د، هـ، ز: «قطع لبلا»، والمثبت من ب، و، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٦) في أ: «الفرع» مهملة الراء، وفي ب: «الفرع»، وفي و: «الفرع»، والمثبت من ج.

و«الفرع» - بضم أوله، وسكون ثانيه - جنوب المدينة، يبعد عنها (١٥٠) كيلو متراً،  
ويعرف اليوم ب«وادي الفرع». انظر: معجم البلدان (٤/٢٥٢)، ومعجم المعالم الجغرافية  
(ص ١٨).

(٧) الموطأ (٨٥١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ<sup>(١)</sup> هَذَا مِمَّا يُثَبَّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَّتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.



(١) «لَيْسَ» سقطت من أ.

(٢) «فِيهِ» ليست في ز.

(٣) الأم (٣/١١٢).

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٧٦ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٢)</sup>: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ<sup>(٥)</sup> قَالَ: أَرَى<sup>(٦)</sup> مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) في هـ، و زيادة: «آخر». (٣) البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤-٩٨٤).

(٤) «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» سقطت من هـ.

(٥) «السَّمْرَاءُ»: الفَمَحُ الشَّامِي. فتح الباري (٣/٣٧٤).

(٦) في ج: «أرى» بفتح الهمزة، ولم تشكل في أ، ب، د، هـ، و، ز.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣/٨٨): «بضم الهمزة، أي: أظن، ولأبي ذر: أَرَى».

(٧) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٨) «الأقِط»: شيء يُصنع من اللبن فيُجفَّف. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٦٠).

(٩) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧-٩٨٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ<sup>(١)</sup> سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا؛ إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى.

زَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ فِتْرَتَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا<sup>(٤)</sup> أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَقِيقٌ<sup>(٥)</sup>؛ غَيْرَ<sup>(٦)</sup> ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ؛ مِنْهُمْ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٨)</sup> -، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الدَّقِيقَ غَيْرَ<sup>(٩)</sup> سُفْيَانَ<sup>(١٠)</sup>، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِتْرَتَهُ»<sup>(١١)</sup>.

(١) في ب زيادة: «أنه».

(٢) في و: «النبي».

(٣) سنن أبي داود (١٦١٨).

(٤) في و: «ولا».

(٥) «دَقِيقٌ» ليست في هـ.

(٦) في و زيادة: «سفيان».

(٧) السنن الكبرى (٢٤٩٩).

(٨) صحيح مسلم (٢١-٩٨٥).

(٩) في و: بالرَّفْعِ والنَّصْبِ معاً، والمثبت من ج.

(١٠) في و زيادة: «ابن عيينة».

(١١) السنن الكبير (٧٧٩٩).



٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»<sup>(١)</sup>، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٢)</sup> - .

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ سَيَّاراً وَأَبَا يَزِيدَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَأَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ: هُوَ الصَّغِيرُ، قَالَ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «كَانَ<sup>(٣)</sup> شَيْخٌ صِدْقٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَسَيَّارٌ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي رُوَاةٍ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ»<sup>(٦)</sup>،

(١) «اللَّغْوُ»: مَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ الْقَوْلِ. شَرَحَ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ لِابْنِ رِسْلَانَ (٥٨٩/٨).  
و«الرَّفَثُ»: اسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ. شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمَ (١١٩/٩).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالحَاكِمُ (١٥٠٧).

(٣) «كَانَ» لَيْسَتْ فِي هـ.

(٤) انْظُرْ: سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَمُسْتَدْرَكُ الحَاكِمِ، وَتَهْذِيبُ الكَمَالِ (٤٠٧/٣٤).

(٥) الجرح والتعديل (٢٥٦/٤)، والثقات (٣٣٥/٤) - وقال: «يروي المراسيل» - ، و(٤٢١/٦).

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٦٧).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ<sup>(٢)</sup> أَعْلَمُ.




---

(١) هو الحافظ عبد الغني المقدسي، وكلامه في عمدة الأحكام الكبرى (٣٦١).  
 (٢) في زيادة: «سبحانه».

## بَابُ قَسْمِ<sup>(١)</sup> الصَّدَقَاتِ

٥٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ؛ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ<sup>(٣)</sup> اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ غَارِمٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»<sup>(٧)</sup> -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٩)</sup>.

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، وَأَسَنَدُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَإِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ

- 
- (١) في أ، ج: «قسم» بكسر القاف، ولم تشكل في ب، د، هـ، و، ز. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٧): «بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة، وأما بكسر القاف فهو النصب».
- (٢) في ب زيادة: «هو».
- (٣) في أ: «أو لرجل»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.
- (٤) في أ: «بمال»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.
- (٥) «الغارم»: الذي استدان ديناً يُصلح به بين طائفتين. المفاتيح في شرح المصابيح (٥١١/٢).
- (٦) في أ: «تصدق» بفتح الصاد، والمثبت من ج، و.
- (٧) أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١٤٩٩).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) من طريق سفيان، وأبو داود (١٦٣٥) من طريق الإمام مالك، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا.
- (٩) العلل (٢٧٠/١١).

ثِقَّةٌ<sup>(١)</sup> فَأَسْنَدَهُ؛ كَانَ عِنْدِي الصَّوَابُ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدِي ثِقَّةٌ، وَمَعْمَرٌ ثِقَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَدِيٍّ<sup>(٥)</sup> بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنْ<sup>(٧)</sup> الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ<sup>(٨)</sup> فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا<sup>(١٠)</sup>؛ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١١)</sup> - وَقَالَ: «مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ!»<sup>(١٢)</sup> -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(١٣)</sup> -.

٥٨١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ<sup>(١٤)</sup> الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً<sup>(١٥)</sup> فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا**

(١) «ثِقَّةٌ» سقطت من أ.

(٢) في ج: «الصواب» بالرفع، والمثبت من ب، و.

(٣) نقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣١٠/٢)، ولم أصف عليه في مسند البزار، ولا في كشف الأستار.

(٤) في ه، و: «وعن عبد الله»، وهو خطأ.

(٥) «ابن عدي» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(٦) في ب: «حدثا».

(٧) في أ: «عن»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(٨) في ب: «النظر».

(٩) من الجلد، وهو القوَّة والصبر. النهاية (٢٨٤/١).

(١٠) في ه، و زيادة: «أعطيتكما»، وقد وردت في رواية أحمد، وأبي داود.

(١١) في و زيادة: «والشافعي».

(١٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣١٠/٩)، وانظر: التمهيد (١٢١/٤).

(١٣) أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧).

(١٤) في ه، و: «المخارق».

(١٥) «الحمالة»: ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية (٤٤٢/١).

الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا، قَالَ<sup>(١)</sup>: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> تَحْمَلُ حَمَالَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَجُلٌ<sup>(٤)</sup> أَصَابَتْهُ<sup>(٥)</sup> جَائِحَةٌ<sup>(٦)</sup> أُجْتَا حَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا<sup>(٧)</sup> مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا<sup>(٨)</sup> مِنْ عَيْشٍ -.

وَرَجُلٌ<sup>(٩)</sup> أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ<sup>(١٠)</sup> حَتَّى يَقُومَ<sup>(١١)</sup> ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي

(١) «قَالَ» ليست في و.

(٢) في و: «رجل» بالجر، والمثبت من ج.

قال ابن الملك رحمته في شرح المصاييح (٢/٤٤٠): «بالرَّفْع: خبر مبتدأ محذوف، وبالجر: بدل من (ثلاثة)».

(٣) في و: «يمسك» بالنصب، ولم تشكل في أ، ب، ج، د، هـ، ز.

(٤) في و: «ورجل» بالجر، والمثبت من ب، ج.

(٥) في ب: «أصابه».

(٦) «الجَائِحَةُ»: مصيبة اجتاحت ماله؛ أي: استأصلته. مشارق الأنوار (١/١٦٤).

(٧) في أ: «قواما»، والمثبت من ج، و.

(٨) في أ: «سدادا» بفتح السين، والمثبت من ب، ج، و.

قال النووي رحمته في شرحه على مسلم (٧/١٣٣): «(القوام) و(السداد) بكسر القاف والسين، وهما بمعنى واحد، وهو ما يُغني من الشيء، وما تُسَدُّ به الحاجة، وكل شيء سدّدت به شيئاً فهو سداد - بالكسر -».

(٩) في و: «ورجل» بالجر، والمثبت من ب.

(١٠) «الْفَاقَةُ»: الفَقْر. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦١).

(١١) في أ: «يقول»، والمثبت من ب، ج، و.

قال القاضي عياض رحمته في مشارق الأنوار (٢/١٩٦): «في حديث (متى تحل المسألة): (حتى يقوم) يعني: يشهدون له؛ كذا لكثير من الرواة، ولمسلم وعند ابن الحذاء: (حتى يقول)، وكلاهما صحيح».

الْحِجْبِي<sup>(١)</sup> مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - .

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتٌ<sup>(٢)</sup>؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> - وَقَالَ: «حَتَّى يَقُولَ» بِاللَّامِ<sup>(٤)</sup> - .

٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ<sup>(٥)</sup> الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: «أَجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ<sup>(٦)</sup>، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَلِيُّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ.

(١) قال الخطابي رحمته الله في معالم السنن (٤/١٤٢): «شبهه بالحجبي الذي هو بمعنى العقل، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك».

(٢) كذا في جميع النسخ - بالرفع -، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً. قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٧/١٣٤): «هو في جميع النسخ: (سحتاً)، ورواية غير مسلم: (سحت)، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار، أي: أعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً».

ومعنى «السُّحْتُ»: الحرام. الصحاح (١/٢٥٢).

(٣) في ه، و: «وأبو داود».

(٤) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠).

(٥) في ه، و: «وعن المطلب»، وهو خطأ.

(٦) في ه، و: «الصدقة».

فَأَنْتَحَاهُ<sup>(١)</sup> رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup>، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ<sup>(٣)</sup> عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَأَنْطَلَقَا وَأَضْطَجَعَ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ<sup>(٤)</sup> سَبَقَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ<sup>(٥)</sup>**، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا<sup>(٧)</sup> لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ.

قَالَ: فَسَكَّتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ<sup>(٨)</sup> إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ<sup>(٩)</sup>: **ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ**

(١) في حاشية أ: «أي: اعتمده بالكلام وقصده». وانظر: مشارق الأنوار (٦/٢).

(٢) «نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا»: أي: حسداً منك لنا. شرح النووي على مسلم (١٧٨/٧).

(٣) في ه، و: «فقال».

(٤) «الظُّهْرُ» ليست في ه.

(٥) «تُصَرَّرَانِ»: تجمعان في صدوركما من الكلام. شرح النووي على مسلم (١٧٨/٧).

(٦) «تَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ»: أي: كلُّ منَّا قد وكل الكلام إلى صاحبه، يريد من صاحبه أن يبتدئ هو

بالكلام لموضع الحياة. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١٨٠).

(٧) في ه، و: «وجئنا».

(٨) يقال: «ألمع» و«لمع» إذا أشار بثوبه أو بيده. شرح النووي على مسلم (١٧٩/٧).

(٩) «قَالَ» ليست في ه، و.

أَوْسَاخِ النَّاسِ، أَدْعُوا لِي مَحْمِيَّةً<sup>(١)</sup> - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَجَاءَاهُ.

فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ أَبْنَتَكَ - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ.

وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ أَبْنَتَكَ - لِي - فَأَنْكَحَنِي.

وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى<sup>(٣)</sup>: «فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهِ! لَا أَرِيْمُ مَكَانِي<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاكُمَا<sup>(٦)</sup> بِحَوْرٍ<sup>(٧)</sup> مَا بَعَثْتُمَا<sup>(٨)</sup> بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) في حاشية ج: «ابن جزء».

(٢) «قَالَ» ليست في ه، و.

(٣) صحيح مسلم (١٦٨-١٠٧٢).

وفي ه، و: «آخر».

(٤) في حاشية أ: «أي: المقدم في الرأي، والقرم: فحل الإبل، أي: أنا بمنزلة الفحل من الإبل». وانظر: مشارق الأنوار (١٨١/٢)، وشرح النووي على مسلم (٧/١٨٠).

(٥) «لَا أَرِيْمُ مَكَانِي»: لا أفارقه. شرح النووي على مسلم (٧/١٨٠).

(٦) في أ، ه، و: «ابنؤكما»، والمثبت من ب، ج، د، ز.

(٧) في حاشيتي أ، ج: «أي: بجواب ذلك»، وقيل: بالخيبة والإخفاق. انظر: مشارق الأنوار (١/٢١٥).

(٨) في أ: «بعثتهما»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.



وَقَالَ فِي (١) الْحَدِيثِ: «ثُمَّ قَالَ لَنَا (٢): إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ (٣) إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٥٨٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي (٥) الْمُظَلِّبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُظَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٥٨٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ؛ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ - بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ  
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ - يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ (٧)

(١) في ه زيادة: «هذا».

(٢) «قَالَ لَنَا» ليست في ج.

(٣) في ه: «الصدقة».

(٤) صحيح مسلم (١٠٧٢).

(٥) في أ: «لبنى»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(٦) صحيح البخاري (٣١٤٠).

(٧) في و: «العبيد» بفتح العين وكسر الباء، والمثبت من أ، ب.

وفي حاشية أ: «اسم فرس عباس»، وفي حاشية و: «اسم فرسه».

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ<sup>(١)</sup> الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ  
قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثَّةً<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: «وَأَعْطَى عُلَقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ مِثَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى  
الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَبْنِي؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ<sup>(٥)</sup>  
مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ.

فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا  
الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٦)</sup> -.

٥٨٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي.

فَقَالَ<sup>(٧)</sup> لَهُ<sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا**

(١) في أ: «يُخْفِضُ» من غير نقط الحرف الأول، وفي ج: «تَخْفِضُ، يَخْفِضُ» بالياء والتاء معاً،  
وفي ز: من غير نقط الحرف الأول، وقد وردت بالياء في بعض نسخ صحيح مسلم،  
والمثبت من ب، د، هـ، و.

(٢) في هـ، و زيادة: «من الإبل». (٣) صحيح مسلم (١٣٨-١٠٦٠).

(٤) صحيح مسلم (١٠٦٠).

(٥) في ب: «تصب».

(٦) أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١١)، والترمذي (٦٥٧).

(٧) في أ، ز: «قال»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.

(٨) «لَهُ» ليست في هـ.

جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ<sup>(١)</sup> وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا؛ فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٣٤/٧): «المُشْرِفُ إِلَى الشَّيْءِ: هُوَ الْمَتَطَلِّعُ إِلَيْهِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ».

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٥).

## بَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ

٥٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْغَةٌ (٢) لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٥٨٩ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ (٥) لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٥٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ (٧) يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا،

(١) في هـ، و: «رسول الله».

(٢) «مُرْغَةٌ»: قطعة. العين (١/٣٦٩).

(٣) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) صحيح مسلم (١٠٤١).

(٥) في ب: «خيرا».

(٦) صحيح البخاري (١٤٧١).

(٧) «كَدٌّ»: إيتاع، يقال: كَدَّ يَكْدُ في عمله كَدًّا، إذا استعجل وتعب. النهاية (٤/١٥٥).

أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

٥٩١ - وَعَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ : « أَنَّ الْفِرَاسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> : لَا ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاَسْأَلِ الصَّالِحِينَ »  
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .



(١) جامع الترمذي (٦٨١). وأخرج أحمد (٢٠٢١٩)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٩)

نحوه من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا.

(٢) «النَّبِيُّ ﷺ» ليست في و.

(٣) أحمد (١٨٩٤٥) واللفظ له، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٢٥٨٦).

## بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أُمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ.

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فُفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في أ، د، هـ، ز: «بالمسجد»، والمثبت من ب، ج، و.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٢١/٧): «هكذا هو في النسخ كلها: (في المساجد)، وفي غير هذه الرواية: (بالمساجد)، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: (معلق في المساجد)، وفي بعضها: (متعلق) - بالتاء -، وكلاهما صحيح».

(٢) البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

ووقع في رواية مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال المعلم (٥٦٣/٣): «كذا روي عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، وكذا وقع في الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن التَّفَقُّة المعهود فيها باليمين، ويشبه أن يكون الوهم فيها من التَّاقِلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك».

(٣) في حاشية ج: «هو مرثد بن عبد الله اليزني، مفتي مصر، مات سنة تسعين».

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: حَتَّى (١) يُحْكَمَ (٢) بَيْنَ النَّاسِ -».

قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ وَلَوْ كَعَكَّةٌ أَوْ بَصَلَةٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣) - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجَاهُ» (٤) -.

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ (٥) -، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا (٦) ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ (٧)؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ» (٨).

وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا (٩) عَلَى جُوعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ

(١) «حَتَّى» ليست في و.

(٢) في ب: «يحكم الله».

(٣) في و: «رواه أحمد والحاكم».

(٤) المستدرک (١٥٣٧)، وأخرجه أحمد (١٧٣٣٣) أيضاً.

(٥) «دالان»: بطن من همدان، ولم يكن منهم. شرح أبي داود للعيني (١/٤٦٢).

(٦) في ه، و زيادة: «مسلمًا».

(٧) في أ، ب: «عُرْيٍ»، وفي و: «عُرْيٍ»، ولم تشكل في ج، د، ه، ز.

قال العيني رحمته الله في شرح أبي داود (٦/٤٣٤): «بضم العين، وسكون الراء».

(٨) قال التوربشتي رحمته الله في الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/٤٤٧): «من خُضِرَ الجنة:

الخُضِرَ جمع (أخضر)، أي: من ثيابها الخُضِرَ».

(٩) في أ: «مسكينًا»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

المَخْتُوم<sup>(١)</sup> «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>».

وَنَبِيْحُ الْعَنْزِيُّ: وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.  
وَأَبُو خَالِدٍ - وَأَسْمُهُ: يَزِيدُ<sup>(٥)</sup> - : وَقَدْ<sup>(٦)</sup> وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ،  
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالسَّائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ<sup>(٧)</sup>  
«لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»<sup>(٨)</sup>.

٥٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ.  
وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ،  
فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَلْقَاهُ<sup>(١٠)</sup> جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

(١) «الرَّحِيقُ»: الشَّرَابُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا غَشَّ فِيهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى صَفْوَةِ الْخَمْرِ أَيْضاً.  
و«المَخْتُومُ»: المَصُونُ الَّذِي لَمْ يُبْتَدَلْ؛ لِأَجْلِ خَتَامِهِ. وَقِيلَ: إِنْ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ آخِرَ مَا  
تَجِدُونَ مِنْهُ فِي الطَّعْمِ رَائِحَةُ الْمَسْكِ. الصَّحَاحُ (٤/١٤٨٠)، الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ  
(١٥٥٢/٥).

(٢) سنن أبي داود (١٦٨٢). (٣) الجرح والتعديل (٥٠٨/٨).

(٤) ذكره في الثقات (٤٨٤/٥).

(٥) نص على اسمه: ابنُ سعد، والبخاري، وغيرهما. انظر: الطبقات الكبير (٣١٢/٩)،  
والتاريخ الكبير (٨٥/٩).

(٦) «وَقَدْ» ليست في هـ، و. (٧) في هـ، و: «محمد»، وهو خطأ.

(٨) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩)، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ١٩٩)، وتهذيب الكمال  
(٢٧٥/٣٣)، والأسامي والكنى (٢٥٤/٤).

(٩) في هـ، و: «النبي».

(١٠) قوله: «جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ» إلى هنا سقط من هـ.

(١١) البخاري (٣٢٢٠) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨).



٥٩٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup> عَنْ ظَهْرٍ غِنَى<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ<sup>(٤)</sup> يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَكْثَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالُوا<sup>(٦)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ<sup>(٧)</sup> الْمُقِلِّ<sup>(٨)</sup>، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٩)</sup> -.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ يَحْيَى لَمْ يَرَوْ لَهُ مُسْلِمًا، لَكِنَّ<sup>(١٠)</sup> وَثَّقَهُ أَبُو

(١) «تَعُولُ»: تلزمت نفقته. النهاية (٣/٣٢١).

(٢) في وزيادة: «ما كان».

(٣) «ظَهْرٌ غِنَى»: ما كان عَفْوًا، قد فضل عن غنى. أعلام الحديث (١/٧٦٣).

(٤) «الاسْتِعْفَافُ»: طلب العفاف والتَّعْفُفِ، وهو الكفُّ عن الحرام والسؤال من الناس. النهاية (٣/٢٦٤).

(٥) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من غير قوله: «ومن يستعفف...» إلى آخر الحديث، وأخرج هو هذه الزيادة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (١٠٥٣).

(٦) في و: «قلت».

(٧) في ب: «جهد» بالفتح.

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (١/١٦١)-: «(الجهد) - بالضم -: الوسع والطاقة، و(الجهد) - بالفتح -: المبالغة والغاية».

(٨) «جُهْدُ الْمُقِلِّ»: أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال، وقيل: أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه. النهاية (١/٣٢٠)، وشرح مصابيح السنة لابن الملك (٢/٤٨٩).

(٩) أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (١٥٢٩).

(١٠) في هـ، و: «ولكن».

حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>! عِنْدِي دِينَارٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا -؛ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ.

(١) الجرح والتعديل (١٣٣/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٠/٥)، وقال في مشاهير علماء الأمصار (ص٨٦): «من جلة مشايخ قريش وخيار التابعين»، ووثقه النسائي كما في تهذيب الكمال (٢٥٤/٣١).

(٢) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في ب.

(٣) «الدِّينَارُ»: يساوي (٢,٥) جرام من الذهب تقريباً.

(٤) في هـ، وزيادة: «به».

(٥) أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤)، والحاكم (١٥٣٤).

قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟** قَالَ<sup>(١)</sup>: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا» رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»<sup>(٢)</sup> -.

وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتُ<sup>(٥)</sup> النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ»<sup>(٦)</sup>.

**٦٠٠ -** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا»**<sup>(٨)</sup> أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٩)</sup>: **«مَنْ بَيَّتَ زَوْجَهَا»**<sup>(١٠)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

(١) في ب: «فقال».

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٤)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) - وفيه: «حسن صحيح»، وفي تحفة الأشراف (١٠٣٩٠): «صحيح» مثل ما ذكره المصنف.

(٣) لعلَّ المصنِّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصد به ابن حزم؛ فإنه قال في المحلى (٦/٢٦٠): «هذا لا يصح؛ لأنه من طريق هشام بن سعد، وهو ضعيف».

(٤) صحيح مسلم (١٨٢، ٩٨٧، ١٠١٤، وغيرها)، وانظر: رجال صحيح مسلم (٣١٨/٢).

(٥) في ه، و: «من أثبت».

(٦) تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٨).

(٧) في ب: «رسول الله».

(٨) في ب: «وللرجل».

(٩) البخاري (١٤٤٠)، ومسلم (٨١-١٠٢٤).

(١٠) «وفي رواية: مَنْ بَيَّتَ زَوْجَهَا» ليست في ه، و.

(١١) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ<sup>(١)</sup>، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا.

فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

فَقُلْنَ: وَبِمِ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟

قَالَ: تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ<sup>(٤)</sup>، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلِ الْحَازِمِ<sup>(٦)</sup> مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!

ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ<sup>(٧)</sup> إِلَى مَنْزِلِهِ<sup>(٨)</sup> جَاءَتْ زَيْنَبُ<sup>(٩)</sup> - أُمْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ<sup>(١٠)</sup>: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟

(١) «ثُمَّ أَنْصَرَفَ» ليست في هـ، و.

(٢) في د، هـ، و، ز: «رأيتكن»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح البخاري أيضاً.  
قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣/٥١): «(رأيتكن): وللحموي والمستملي: (أريتكن) بهمزة مضمومة قبل الراء».

(٣) في ب: «بم».

(٤) أي: يَسْتُرْنَ إِحْسَانَ الْأَزْوَاجِ إِلَيْهِنَّ، وَيَجْحَدْنَهُ. مصابيح الجامع (٣/٤١٠).

(٥) «اللَّبُّ»: العقل. الصحاح (١/٢١٦).

(٦) «الْحَازِمُ» ليست في و.

ومعنى «الْحَازِمُ»: الضَّابِطُ لِأَمْرِهِ. فتح الباري (١/٤٠٦).

(٧) في أ، د، هـ، و، ز: «جاء»، والمثبت من ب، ج.

(٨) في و: «بيته».

(٩) «زَيْنَبُ» ليست في و. (١٠) في و: «قال».

فَقِيلَ: أُمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: نَعَمْ، **أُذِنُوا لَهَا**، فَأُذِنَ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؛ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.



(١) في هـ: «عبد الله بن مسعود».

(٢) «فَأُذِنَ لَهَا» ليست في هـ، و.

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٢).

وفي حاشية ب: «بلغ مقابلة».

## كِتَابُ الصِّيَامِ

- ٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.
- ٦٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup> فَأَقْدُرُوا<sup>(٥)</sup> لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.
- وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا<sup>(٨)</sup> ثَلَاثِينَ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في د: «بيوم» بدل: «بِصَوْمِ يَوْمٍ».

(٢) في أ، ب، هـ، و، ز: «رجلاً»، والمثبت من ج، د.

(٣) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) «غَمَّ عَلَيْكُمْ»: ستر الهلال الغمام، مشارق الأنوار (١٣٥/٢).

(٥) الضبط المثبت من أ، ج.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١٧٢/٢): «رويناه بضم الدال وكسرهما، معناه: قَدَّرُوا له عدد ثلاثين يوماً حتى تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرى: (فأكملوا العدة ثلاثين)». وانظر: إرشاد الساري (٣٥١/٣).

(٦) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٧) في د: «غمي».

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١٣٥/٢): «في كتاب مسلم في حديث يحيى بن يحيى: (أغمي)، وعند بعضهم: (عَمِيَ) بتخفيف الميم وكسرهما وفتح الياء، وكذلك في البخاري، وقيل: معنى هذه الرواية: لبس عليه وستر عنه؛ من إغماء المرض».

(٨) في أ: «فأقِدروا» بكسر الدال، ولم تشكل في بقية النسخ.

وفي ز زيادة: «له».

(٩) صحيح مسلم (٤-١٠٨٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَإِنْ غَبِيَ»<sup>(٣)</sup> عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٤)</sup>.

٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - جَدِيلَةَ<sup>(٥)</sup> قَيْسٍ<sup>(٦)</sup> - أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا.

فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟

قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ - أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ -.

ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ

الْأَمِيرُ؟

(١) «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» ليست في ب.

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٧).

(٣) في ز: «غم».

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (١٢٨/٢): «(فإن غبي عليكم) بياء خفيفة وفتح الغين، كذا هو لأبي ذر، وعند القابسي: (غبي) بضم الغين وتشديد الباء، وكذا قيده الأصيلي بخطه، والأول أبين، ومعناه: خفي عليكم».

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٥) الضبط المثبت من ج.

(٦) «جديلة قيس» ليست في ه، و.

قَالَ: هَذَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ؛ هُوَ (٢) أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ،  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ» (٣)» (٤) - .

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
«تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ  
النَّاسَ (٥) بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى  
شَرْطِ مُسْلِمٍ» (٦) - .

٦٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ (٧) قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو  
دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ (٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ  
مَرْفُوعاً» (٩) إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ،  
وَهُوَ أَصَحُّ» (١٠) - .

(١) «هَذَا» ليست في و.

(٢) في هـ: «وهو».

(٣) في هـ، و: «صحيح متصل» بتقديم وتأخير.

(٤) أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١).

(٥) في ز: «وأمرنا».

(٦) أبو داود (٢٣٤٢) واللفظ له، وابن حبان (١٤٣٦)، والحاكم (١٥٦١).

(٧) «من لم يبئ الصيام»: من لم ينو من الليل. النهاية (١/١٧٠).

(٨) في ب: «والنسائي وابن ماجه» بتقديم وتأخير.

(٩) «مرفوعاً» ليست في هـ، و.

(١٠) أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي (٢٣٣٠) واللفظ

له، والترمذي (٧٣٠).



وَقَالَ (١) النَّسَائِيُّ: «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: مَوْفُوفٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَدْ  
أَخْتَلَفَ عَلِيُّ (٢) الزُّهْرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ» (٣).

٦٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلِيٌّ (٤)  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ:  
فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ.

ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ (٦)، فَقَالَ:  
أَرِينِيهِ (٧)؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ (٨).

وَفِي لَفْظِ (٩): «قَالَ طَلْحَةُ (١٠) - وَهُوَ (١١) ابْنُ يَحْيَى - : فَحَدَّثْتُ  
مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ  
مَالِهِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢).

(١) في أ: «قال».

(٢) في أ، د، ه، و: «عن»، والمثبت من ب، ج، ز.

(٣) السنن الكبرى (٢٨٥٦)، والسنن الكبير (٧٩٨٥).

(٤) «عليٌّ» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(٥) في ج، د، ه، و: «النبى».

(٦) «الحيس» - بفتح الحاء المهملة - : هو التمر مع السمن والأقط، وقيل: ثريدة من أخلاط،  
والأول هو المشهور. شرح النووي على مسلم (٣٤/٨).

(٧) في ب: «إيتينه».

(٨) «فأكل» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(٩) صحيح مسلم (١٦٩-١١٥٤).

(١٠) في ه: «أبو طلحة».

(١٢) صحيح مسلم (١١٥٤).

(١١) في ج: «هو».

٦٠٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>.

٦١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ (٢) بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

٦١١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٦)</sup> -.

٦١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٧) عَنِ

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) الضبط المثبت من ج.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٢٠٦/٧): «رُويَ بفتح السين - من السُّحُور -، وضمها»، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٤/١٤٠): «هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التَّسَحُّرِ، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح لأنه ما يُتَسَحَّرُ بِهِ».

(٣) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) «وابن ماجه والنسائي» بتقديم وتأخير.

(٥) في أ، ج، ز: «ابن حبان» من غير واو، والمثبت من ب، د، ه، و.

(٦) أحمد (١٦٢٢٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والسنن الكبرى (٣٥٠٣)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٩٥)، وابن حبان (١٦٠)، والحاكم (١٥٩٥).

(٧) في و: «النبى».

الْوَصَالِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ<sup>(٢)</sup>!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْتُ بِطَعْمِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.**

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ<sup>(٣)</sup> وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ** - كَالْمُنْكَلِ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>».

٦١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ<sup>(٦)</sup>؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٦١٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ<sup>(٨)</sup> لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»** رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٩)</sup>،

(١) «الوصال»: أن يصوم يومين لا يفطر على شيء في الليل الذي بينهما. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٢٧).

(٢) «يا رسول الله» ليست في هـ، وفي و: «تواصل يا رسول الله» بتقديم وتأخير.

(٣) «عن الوصال» ليست في د، هـ.

(٤) «المنكل»: المعاقب. مشارق الأنوار (١٣/٢).

(٥) البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).

(٦) «قول الزور والعمل به»: الكذب والباطل في قول أو فعل. مشارق الأنوار (٣١٣/١).

(٧) البخاري (١٩٠٣).

(٨) في د، هـ، و، ز: «كتب الله».

(٩) «أبْنُ حِبَّانَ» ليست في و.

وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ<sup>(٣)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٦١٦ - وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٥)</sup>.

٦١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد (١٧٠٣٣)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن حبان (١٥٩)، والسنن الكبرى (٣٥١٦)، والترمذي (٨٠٧).

(٢) في ج: «لكنه» من غير واو، وفي أ، د، هـ، و، ز زيادة: «كان»، وليست في صحيح مسلم هذه الرواية.

(٣) في ب، و: «لِإِزْبِهِ» بفتح الهمزة والراء، والمثبت من ج. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢٦/١): «بكسر الهمزة وسكون الراء، وفسروه: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه»، وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٢١٦/٧): «رووها على وجهين؛ أشهرهما رواية الأكثرين: (إِزْبِهِ) بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي، والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر: الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو».

(٤) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٥) صحيح مسلم (٧١-١١٠٦).

وفي ج: «...»<sup>(أ)</sup> مقابلة.

(٦) صحيح البخاري (١٩٣٨).

(أ) كلمة غير واضحة.

٦١٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١) أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ (٢) وَهُوَ يَحْتَجِمُ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ -، فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هُوَ (٣) حَدِيثٌ ظَاهِرٌ (٤) صِحَّتُهُ» (٥) -.

وَصَحَّحَهُ أَيضاً: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ (٦).

وَقَالَ أَبُو خُزَيْمَةَ: «تَبَّتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ (٧): **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** (٨).

٦١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ (٩) مَا كُرِهَتْ

(١) في هـ، و: «النبى».

(٢) في د، هـ، و: «في البقيع».

(٣) في هـ، و: «هذا».

(٤) في و: «ظاهرة».

(٥) أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والسنن الكبرى (٣٣١٧)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان (٦٩١٠)، والحاكم (١٥٨٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٨٢)، وطبقات الحنابلة (٢٠٦/١)، والمستدرک (١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٧)، والعلل الكبير (ص ١٢١).

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ١٢١): «وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح».

(٧) «أَنَّهُ قَالَ» ليست في ز.

(٨) صحيح ابن خزيمة (٢٠٥١).

(٩) في أ، ج: «أول» بالتَّصْبِ، والمثبت من و.

الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَفْطَرَ هَذَا**.

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ - وَكَانَ أَنَسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً» (١) - .

وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ (٣) وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٤).  
وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكَلَ وَشَرِبَ» (٥) (٦).

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ، وَالْحَاكِمِ - وَصَحَّحَهُ - : «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ (٧) رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» (٨).

(١) سنن الدارقطني (٢٢٦٠).

(٢) ذكر المصنّف هذه الوجوه في تنقيح التحقيق (٢٧٦/٣) -، وهي - مختصرةً - :

١- أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي.

٢- أن خالد بن مخلد القطواني، وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحدٍ من الحفاظ.

٣- أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج.

(٣) في ب: «ربه».

(٤) البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥). (٥) في ه زيادة: «فلتيم صومه».

(٦) صحيح البخاري (١٩٣٣). (٧) «شهر» ليست في ه، و.

(٨) الدارقطني (٢٢٤٣)، والحاكم (١٥٨٩).

٦٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ<sup>(١)</sup> فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ<sup>(٢)</sup> فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ» -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ: «قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ - : لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا» -، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «رَوَاتُهُ<sup>(٤)</sup> كُلُّهُمْ<sup>(٥)</sup> ثِقَاتٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»<sup>(٦)</sup> -.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مَوْقُوفًا<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: «لَا يُفْطِرُ»<sup>(٨)</sup>.

٦٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ<sup>(٩)</sup>، فَصَامَ النَّاسُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»: سبقه وغلبه في الخروج. الصحاح (٣/١٢١٠)، والنهاية (٤/١٣٠).

(٢) «أَسْتَقَاءَ»: تكلف القيء. الصحاح (١/٦٦).

(٣) «الْإِمَامُ» ليست في هـ، و.

(٤) في هـ، و: «في رواته». (٥) «كُلُّهُمْ» ليست في ب.

(٦) أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والسنن الكبرى (٣٣١٤)، وابن ماجه (١٦٧٦)،

والتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٧٣)، والحَاكِمُ (١٥٧٧).

(٧) السنن الكبرى (٣٣١٥).

(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٢).

(٩) «كُرَاعَ الْعَمِيمِ»: مكان جنوب عُسْفَانَ يبعد عن مكَّة (٦٤) كيلو متراً من جهة المدينة،

وُسُمِّيَ الْآنَ «بِرُقَاءِ الْعَمِيمِ». انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٦٣).

(١٠) «النَّاسُ» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ <sup>(١)</sup> مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - : إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : **أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ**.

وَفِي لَفْظٍ <sup>(٣)</sup> : «فَقِيلَ لَهُ: إِنْ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٦٢٣ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي <sup>(٥)</sup> قُوَّةً عَلَى <sup>(٦)</sup> الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ <sup>(٧)</sup>؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا <sup>(٨)</sup> فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup>**.

٦٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطَرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ : «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» - ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُّخَارِيِّ <sup>(١٠)</sup>» - .

(١) «قَدَحٌ»: إنباء للشرب. الإفصاح في فقه اللغة (١/٤٧٤).

(٢) في هـ، و: «فقال».

(٣) صحيح مسلم (٩١-١١١٤).

(٤) صحيح مسلم (١١١٤).

(٥) في ز: «في».

(٦) «على» سقطت من ز.

(٧) «جُنَاحٌ»: إثم. الصحاح (١/٣٦٠).

(٨) في ز: «أخذها».

(٩) صحيح مسلم (١١٢١).

(١٠) الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٢٧).



٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أُمْرَأَتِي<sup>(١)</sup> فِي رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ<sup>(٣)</sup> فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ: عَلَى<sup>(٤)</sup> أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(٥)</sup> أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ مِنَّا<sup>(٧)</sup>.

- (١) في هـ، و زيادة: «وأنا صائم». ومعنى «وَقَعْتُ عَلَى أُمْرَأَتِي»: أي: وطئتها. إرشاد الساري (٤١١/٩).
- (٢) «فِي رَمَضَانَ» ليست في و.
- (٣) «عَرَقٌ» - بفتح العين، والرَاء - زَنْبِيلٌ منسوج من الخوص - أي: ورق النخل - يسع خمسة عشر صاعاً. مشارق الأنوار (٧٦/٢).
- ويساوي (١٨,٠٣٩) كيلو جرام من الشعير تقريباً.
- (٤) «عَلَى» سقطت من ب، وفي ز: «أعلى».
- (٥) «لَابَتَيْهَا»: أي: حرتيها من جانبيها، يريد: طرفيها، واللابة: الحرة ذات الحجارة السود. مشارق الأنوار (٣٦٥/١).
- (٦) الضبط المثبت من ج، ولم تشكل في بقية النسخ.
- قال الزرقاني رحمته الله في شرحه على موطأ الإمام مالك (٣٥٧/٢): «(أحوج): بالنَّصْب والرَّفْع، هكذا ضبط في النُّسخ الصَّحيحة»، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١٧١/٤): «(أفقر): بالنَّصْب على أنها خبر (ما) النافية، ويجوز الرَّفْع على لغة تميم... وفي (أحوج) ما في (أفقر)».
- (٧) في هـ: «فما بين لابتَيْها بيتاً أفقر إليه منا»، وفي و: «فما بين لابتَيْها بيت أفقر إليه منا».

فَصَحِحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ**  
**أَهْلَكَ** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.  
 وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي  
 صِحَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) في زيادة: «أيضاً».

(٣) الوجه الأول: أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، والدارقطني (٢٣٠٥)، والبيهقي (٨١٤٠)، كلهم من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه، وفيه: «وصم يوماً واستغفر الله».

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥٦/١): «لم يصح (أبو سلمة)» - أي: ذكره في الإسناد - .  
 وقال ابن خزيمة: «هذا الإسناد وهم؛ الخبر: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح، لا عن أبي سلمة».

وقال البيهقي في السنن الكبير (٨١٣٩): «ورواه هشام بن سعد عن الزهري، إلا أنه خالف الجماعة في إسناده، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وقال الخليلي في الإرشاد (٣٤٤/١): «وهذا أنكره الحفاظ قاطبة».

وقال أبو عوانة في مستخرجه (٣٠٨٢): «روى هذا الحديث سفيان، ومعمر، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، ومنصور، وعبد الجبار، والليث، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن سعد، وعراك بن مالك، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطاة، وهشام بن سعد، وعقيل؛ كلهم شبيهاً بشيء واحد، إلا أن هشام بن سعد قال: عن أبي سلمة، وقال: (صم يوماً مكانه)».

الوجه الثاني: أخرجه الدارقطني (٢٣٩٩) من طريق أبي أويس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه، وفيه زيادة: «كُلُّهُ، وصم يوماً»، ثم قال: «تابعه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب».

ونقل ابن أبي حاتم رضي الله عنه في العلل (٧/٣) عن أبي زرعة في هذا الحديث: «ليس هذا بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد - يعني: من الثقات -».

وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص١٤٨): «قال أحمد بن حنبل - في رواية الأثرم - : وأبو أويس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، حديث الجماع، فقال فيه: (تقضي يوماً مكانه)، وسماع مالك بن أنس، وأبي أويس من الزهري واحد، مالك لا يقول هذا؛ كأنه منكر».

٦٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
 وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٢).



(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) في ب زيادة: «والله أعلم»، وفي ج زيادة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وقد حمل الإمام أحمد الصيام عن الميت إذا كان ما تركه نذراً، أما الواجب بأصل الشرع - كقضاء رمضان - فلا يُصام عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة حال الحياة؛ فكَذَلِكَ بعد الوفاة - كالصلاة -، وإنما يُطعم عنه. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٨٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/١٨٩)، والمغني لابن قدامة (٤/٣٩٩).

## بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ <sup>(٢)</sup> جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ <sup>(٣)</sup>.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ <sup>(٤)</sup> اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى صَلَاتَهُ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ <sup>(٥)</sup> عَلَيْكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا.**

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) في ز: «في».

(٣) في هـ: «فصلوا بصلاته»، وفي و: «فصلوا بصلاته» بدل: «فصلوا معه».

(٤) في أ: «في»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٥) في د، هـ، و: «يفرض»، ولم ينقط أولها في أ، والمثبت من ب، ج.

فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ  
الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ  
شَدَّ مِئْزَرَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَأَخِيًا لَيْلَهُ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

(٢) «المِئْزَرُ»: الإزار، وكنى بشدّه عن اعتزال النساء. النهاية (٤٤/١).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٧٠/٨): «اختلف العلماء في معنى (شدّ المئزر)؛ فقليل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَيْرِهِ، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: (شددت لهذا الأمر مئزري) أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات».

(٣) البخاري (٢٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٧٤).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ (١)

٦٣٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ قَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ (٣) الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ (٤) يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ (٥) الْاِثْنَيْنِ؛ قَالَ (٦): «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (٧) - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

٦٣١ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا (٩) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ.

فَأَرْسَلْتُ (١٠) إِلَيْهِ (١١) بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ؛ فَشَرِبَهُ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٢).

(١) في ه، و: «باب في صيام التطوع».

(٢) في د، ه، و: «صيام».

(٣) في ه زيادة: «كلها».

(٤) في د، ه، و: «صوم»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) «يوم» ليست في أ، ج. (٦) في ب، د، ه، و: «فقال».

(٧) في د، ه، و، ز زيادة: «فيه». (٨) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٩) «تَمَارَوْا»: تجادلوا وتخالفوا. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٧).

(١٠) في ز: «أرسلت» من غير فاء.

(١١) «إِلَيْهِ» ليست في ه، و. (١٢) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا<sup>(٣)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ».

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١١٦٤).

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٣٨٤) - ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٤٢) - عن سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٨) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد؛ كلاهما - سعد، وعبد ربه - عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفًا.

(٣) أي: سبعين سنة: شرح النووي على مسلم (٧٣/٣).

(٤) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٥) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

وفي ج، د: «وهذا لفظ لمسلم»، وفي ز: «وهذا اللفظ لمسلم».

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ  
لِلْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» <sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٥٨).



## بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

٦٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ <sup>(١)</sup> : يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٦٣٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٦٣٨ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا <sup>(٤)</sup> : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » <sup>(٥)</sup> .

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي .

وَلَا تَخْتَصُّوا <sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ <sup>(٧)</sup> » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup> .

(١) «يَوْمَيْنِ» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٢) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١٤١-٨٢٧) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (١١٤١).

(٤) في أ: «قال»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٥) صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٦) في ز: «تخصوا».

(٧) في و زيادة: «فليصمه».

(٨) صحيح مسلم (١١٤٤).

وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَةَ<sup>(١)</sup>.

٦٤٠ - وَعَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> -، وَقَدْ أُعْلِيَ<sup>(٤)</sup>.

٦٤١ - وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> -.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَانَ<sup>(٧)</sup> ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ»، قَالَ: «وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ؛ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا»<sup>(٨)</sup>.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٥٣٢/٢).

(٢) «مَصْلِيَّةٌ»: مشوية. غريب الحديث لأبي عبيد (٣٥/٢).

(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (٢١٨٧)، والترمذي (٦٨٦).

(٤) قال المصنف رحمته الله في تنقيح التحقيق (٢٠٧/٣): «وقد روي عن أبي إسحاق، قال: (حدثت عن صلة بن زُفر)، وهذه علة في الحديث».

رواه أبو سعيد الأشج في جزء فيه من حديث أبي سعيد الأشج (٦٥) عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صلة بن زُفر العبسي؛ به.

(٥) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني. انظر: التقريب (ص ٣٥٣).

(٦) أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧) واللفظ له، والسنن الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨).

(٧) في هـ، و: «وكان».

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤٣٤)، ومن كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (ص ١٥٩)، والمغني لابن قدامة (١٠٦/٣).

٦٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهَا<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> - وَحَسَنُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> -.

وَزَعَمَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ مَالِكٌ: «هُوَ كَذِبٌ»<sup>(٦)</sup>؛ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ<sup>(٧)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- 
- (١) «لِحَاء - بكسر اللام، وبالحاء المهملة، والمد - عِنَب»: قشره. النهاية (١٠١/٢)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥١٣/١٠).
- (٢) في ج: «فليمضغها»، والمثبت من أ، ب.
- قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٥١٣/١٠): «(فليمضغها) بضم الضاد المعجمة، وفتحها لغة»، وانظر: مختار الصحاح (ص ٢٩٥).
- (٣) «والتِّرْمِذِيُّ» ليست في ه، و.
- (٤) أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والسنن الكبرى (٢٩٦٧)، والترمذي (٧٤٤)، والحاكم (١٦١٢).
- (٥) سنن أبي داود (٢٤٢١).
- (٦) انظر: سنن أبي داود (٢٤٢٤).
- (٧) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المجموع شرح المذهب (٤٣٩/٦) معلقاً على كلام الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا القول لا يُقبل».

## بَابُ الْأَعْتِكَافِ

٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَجَّهًا، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ<sup>(٢)</sup> بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٤٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ: صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٦٤٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٦٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَمَسَّ أَمْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ

(١) في أ: «أَرْوَاجَهُ» بِالتَّصْبِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج، وَ.

(٢) «مِنْ» لَيْسَتْ فِي ب.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٠٤١)، وَمُسْلِمٌ (٦-١١٧٢).

(٥) «التَّرْجِيلُ»: بَلُّ الشَّعْرِ ثُمَّ يُمَشَطُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٢٨٢).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٢٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ (٢٩٧).

(٧) فِي أ: «جِنَازَةً» بِفَتْحِ الْجِيمِ.

لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أَعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَتْ: السُّنَّةُ)؛ جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»<sup>(١)</sup> - .

٦٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ؛ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> .

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَرَفَعَهُ وَهَمٌّ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سنن أبي داود (٢٤٧٣).

(٢) الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٢٣).

(٣) ورجح الدارقطني وقفه أيضاً.

وأخرجه البيهقي (٨٦٦١) مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم».

## بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٤٨ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ<sup>(١)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ<sup>(٣)</sup> لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَمَّ أَنْسِيَتْهَا - أَوْ<sup>(٤)</sup> نُسِيَتْهَا -؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ.

وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ.

فَرَجَعْنَا - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرَعَةً -، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ -، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ؛ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) «تَوَاطَأَتْ»: توافقت. الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٥٤).

(٢) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٣) في ب: «أرويت»، وفي ج، د، هـ، و: «رأيت»، وفي ز: «رأينا»، والمثبت من أ، ونسخة على حاشية ج، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٤) في د، هـ، و زيادة: «قال». (٥) البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

٦٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).  
وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا (٢).

٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةِ لَيْلَةٍ (٣) الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَأَعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» (٥) - .  
وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ (٦)، وَاللَّهُ (٧) أَعْلَمُ.



- 
- (١) سنن أبي داود (١٣٨٦).  
وفي زيادة: «بإسناد صحيح».
- (٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٥٤) موقوفاً.  
وصحَّح الإمام أحمد الموقوف، وضعَّف الدَّارِقُطْنِي المرفوع. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٢٠٠)، والعلل (٦٥/٧).
- (٣) الضبط المثبت من ج، و.
- (٤) الضبط المثبت من أ، ب، ج، و.
- قال الطيبي رحمته الله في الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٦٢٥): «(أي ليلة) مبتدأ و(ليلة القدر) خبره، والجملة سدت مسد المفعولين ل(علمت) تعليقاً».
- (٥) أحمد (٢٥٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والسنن الكبرى (٧٨٦٣)، والترمذي (٣٥١٣)، والحاكم (١٩٦٦).
- (٦) يشير المصنف رحمته الله إلى عدم سماع عبد الله بن بريدة من عائشة رضي الله عنها؛ نص عليه الدارقطني (٣٥٥٧)، والبيهقي (١٣٦٨٩)، والله أعلم.
- (٧) في و زيادة: «سبحانه».

## كِتَابُ الْحَجِّ

٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا الْجَنَّةُ<sup>(٢)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup> - .  
وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ؛ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَضَعَّفَهُ - ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> - .

(١) في د، ه، و: «ثواب».

(٢) في و: بالرفع والنصب معاً، والمثبت من ج.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٥/١٧٤٢) -: «بالرفع أو النصب».

(٣) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٥) إسناده: محمد بن فضيل، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة. وانظر تراجمهم في تهذيب التهذيب (٩/٤٠٥) و(٢/١٨٨) و(١٢/٤٣٦).

(٦) أحمد (١٤٣٩٧) - وانظر تضعيفه له في مسائل ابن هانئ (ص ٤٨٧) - ، والترمذي (٩٣١) - وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن الإمام الشافعي تضعيفه أيضاً - .



وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ (١).

٦٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا (٢) بِالرُّوحَاءِ (٣)، فَقَالَ: **مِنِ الْقَوْمِ؟** قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ.

فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ (٤): **رَسُولُ اللَّهِ (٥).**

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أُمْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ (٦): أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٦٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ (٨).

فَقَالَتْ (٩): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ** - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١٠).

(١) أخرجه البيهقي (٨٨٢٤) موقوفاً على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجح وقفه.

(٢) في ز: «ركبانا».

(٣) «الرُّوحَاءُ»: قرية تبعد عن المدينة (٧٤) كيلو متراً جهة مكة. المعالم الأثرية (ص ١٣١).

(٤) في ه، و: «فقال».

(٥) في أ زيادة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٦) في أ: «قالت»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(٧) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٨) في أ، ب: «الآخر» بالكسر، والمثبت من و.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣/٣٢١): «بفتح الخاء».

(٩) في ه: «قالت».

(١٠) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

٦٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ<sup>(١)</sup>: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْتَ<sup>(٤)</sup>؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ<sup>(٥)</sup> حَجَّةً أُخْرَى.

وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ<sup>(٦)</sup>؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>.

وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ وَلِذَلِكَ<sup>(٩)</sup> صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ؛ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في هـ، و: «قالت».

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٢).

(٣) في و: «النبى».

(٤) أي: بلغ مبلغ الرجال، وجرى عليه القلم، فيُكتب عليه الحنث؛ وهو الإثم. النهاية (٤٤٩/١).

(٥) «أَنْ يَحْجَّ» ليست في د.

(٦) في د، هـ: «عتق».

(٧) السنن الكبير (٩٩٣٨).

(٨) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣١٢٧)، والمعجم الأوسط (٢٧٣١)، والمستدرک (١٧٩٢).

(٩) في هـ، و: «وكذلك».

(١٠) انظر: المحلى (٤٥/٧).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» شِبْهَ المَرْفُوعِ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٩ - وَعَنْهُ رضي عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> يَخْطُبُ يَقُولُ:

«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً،

وَإِنِّي أَكْتَبْتُ<sup>(٥)</sup> فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

٦٦٠ - وَعَنْهُ رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ

شُبْرُمَةَ! قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي -.

قَالَ: حَبَجْتَ<sup>(٧)</sup> عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا

لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) رجح ابن خزيمة، والبيهقي وقفه أيضاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٥) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احفظوا عني - ولا تقولوا: (قال ابن عباس) -: أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعله الحج...» الحديث.

(٣) في ب، ج، د، هـ، ز: «النبى».

(٤) في هـ: «فقال رجل» بدل: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ».

(٥) «أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا»: أي: كتب اسمي في جملة الغزاة. النهاية (٤/١٤٨).

(٦) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١). (٧) في ز: «أحججت».

(٨) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (١١٢١).

وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ<sup>(١)</sup>، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَّعَهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) السنن الكبير (٨٧٤٧).

(٢) نص الإمام أحمد أن رفع الحديث خطأ، كما نقله الضياء وشيخ الإسلام ابن تيمية عن الأثرم، ونقله الضياء عن مُهَنَّأٍ أَيْضاً، ومع ذلك فقد احتجَّ به أحمد. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص ١٧١)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص ٢٠٧)، والأحاديث المختارة (١٠/٢٤٩)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/٢٩١).

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٦٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ<sup>(٣)</sup> الْمَنَازِلِ<sup>(٤)</sup>، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ<sup>(٥)</sup>. هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ<sup>(٦)</sup>؛ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.



- (١) «ذُو الْحُلَيْفَةِ»: موضع جنوب غرب المسجد النبويّ يبعد عنه (١٤) كيلو متراً، ويُعرف اليوم بـ«أبيار علي». انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ١٠٣)، والمعالم الأثرية (ص ١٠٣).
- (٢) «الْجُحْفَةُ»: موضع جنوب شرق رابغ يبعد عنها (٢٢) كيلو متراً. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٨٠)، والمعالم الأثرية (ص ٨٨).
- (٣) في أ: «قَرْنَ» بالرَّفْع، والمثبت من ج، و.
- (٤) «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»: شمال الطائف يبعد عنها (٤٥) كيلو متراً، ويُعرف اليوم بـ«السييل الكبير». انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٥٤)، والمعالم الأثرية (ص ٢٢٦).
- (٥) «يَلْمَمَ»: جنوب غرب مكة يبعد عنها (٩٠) كيلو متراً. معجم المعالم الجغرافية (ص ٣٢٨)، والمعالم الأثرية (ص ٣٠١).
- (٦) في د، ه، و: «من غير أهلهن».
- (٧) البخاري (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٨١).

## بَابُ فِي الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَالْتِمَتُّ

٦٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ<sup>(١)</sup> بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ<sup>(٢)</sup>، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ.

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ<sup>(٣)</sup> النَّحْرِ<sup>(٤)</sup>.

٦٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ<sup>(٥)</sup> مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى - فَسَاقَ الْهَدْيَ -، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ<sup>(٦)</sup>.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛**

(١) «أَهَلَ»: رفع الصوت بالتلبية. النهاية (٢٧١/٥).

(٢) في و: «فمننا من أهل بحج، ومننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج وعمره».

(٣) في و: بالتصّب والرفع معاً، والمثبت من ج.

(٤) البخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

(٥) في ز: «وكان».

(٦) في أ، ز: «لم يهدي» بإثبات حرف العلة، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.

فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ<sup>(١)</sup> مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا<sup>(٣)</sup> وَالْمَرْوَةِ،  
وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا<sup>(٤)</sup>؛ فَلْيَصُمْ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ<sup>(٦)</sup>  
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ  
حَبَّ<sup>(٧)</sup> ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ<sup>(٨)</sup>.

ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ  
فَأَنْصَرَفَ<sup>(٩)</sup>.

فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ<sup>(١٠)</sup> مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ  
يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) في ه، و: «فلا يحل» بدل: «فإنه لا يحل».

(٢) في أ: «لحجه»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(٣) في ه: «والصفا».

(٤) «هدياً» ليست في د، ه.

(٥) في ه، و: «فصيام».

(٦) في و: «وسبعة» بالجر، والمثبت من ب، ج.

(٧) «الحب» هو الرَّمْلُ، وهو إسرار المشي مع تقارب الخطأ. شرح النووي على مسلم (٧/٩).

(٨) «أطواف» ليست في و.

و«أطواف»: جمع (طوف)، وهو: الدوران حول الكعبة. النهاية (١٤٣/٣).

(٩) في ز: «ثم انصرف». في ه، و: «يحل».

وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ.  
 وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ  
 النَّاسِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).  
 وفي زيادة: «والله أعلم».



## بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

٦٦٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: «بَيْدَاؤُكُمْ»<sup>(١)</sup> هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ الْبَيْدَاءَ.

٦٦٥ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ، يُرِيدُ أَحَدُهُمَا -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> -.

٦٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا الْخِفَافَ - إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ

(١) «البَيْدَاءُ»: بعد ذي الحليفة إذا صعدت من الوادي المبارك، تبعد عن المسجد النبوي (١٥) كيلو متراً تقريباً. انظر: وفاء الوفاء (٣٦/٤).

(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦) واللفظ له.

(٣) مسند أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٧٧٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٢٩).

(٤) «البرانس»: جمع (بُرْنُس)، وهو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به. العين (٣٤٣/٧).

التَّعْلِينِ<sup>(١)</sup> فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ -.

وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ<sup>(٢)</sup> مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ<sup>(٣)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ<sup>(٦)</sup>».

٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٧)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ<sup>(٩)</sup> طِيبًا<sup>(١٠)</sup>».

(١) في هـ: «تعلين».

(٢) لفظ مسلم: «من الثياب شيئاً» بتقديم وتأخير.

(٣) «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً... وَلَا الْوَرُسُ» ليست في هـ.

«الْوَرُسُ»: نبت أصفر، طيب الريح، يُصْبَغُ بِهِ. شرح النووي على مسلم (٣/٤٠٤).

(٤) البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) «الْمُحْرَمَةُ» ليست في هـ، و.

(٦) صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٧) «بِالْبَيْتِ» ليست في ز.

(٨) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) واللفظ له.

(٩) «ينضخ طيباً» - بالخاء المعجمة - أي: يفور منه الطيب، هذا هو المشهور - بالخاء

المعجمة -، وضبطه بعضهم بالخاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى، قيل: النضخ -

بالمعجمة - أقلُّ من النضخ - بالمهملة -، وقيل عكسه، وهو أشهر وأكثر. شرح النووي

على مسلم (٨/١٠٣).

(١٠) صحيح مسلم (٤٨-١١٩٢) واللفظ له، ورواه البخاري (٢٦٧) أيضاً بهذا اللفظ إلا أنه

قال: «فيطوف».

٦٦٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ <sup>(٢)</sup>، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - فِيهِمْ <sup>(٤)</sup> عُمَرُ -، إِذْ جَاءَهُ <sup>(٥)</sup> رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَةٌ <sup>(٦)</sup> مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ <sup>(٧)</sup>.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ؟

فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً <sup>(٨)</sup> ثُمَّ سَكَتَ <sup>(٩)</sup>، فَجَاءَهُ <sup>(١٠)</sup> الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ!

(١) أي: حين ينزل عليه الوحي، كما في رواية أخرى عند البخاري (٤٩٨٥).

(٢) في أ: «الجعرانة»، وفي و: «الجعرانة»، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال ياقوت الحموي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معجم البلدان (١٤٢/٢): «الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم، ويسكنون العين ويخففون الراء... والذي عندنا: أنهما روايتان جيدتان؛ حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقلونه ويثقلون (الحديبية)، وأهل العراق يخففونهما».

وهي تقع شمال شرق مكة جهة الطائف، تبعد عن مكة (٢٠) كيلو متراً. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٨٣)، والمعالم الأثيرة (ص ٩٠).

(٣) «عليه» ليست في ز.

(٤) في هـ: «وفيهم».

(٥) في د، هـ، و: «إذ جاء».

(٦) «الجبة»: ما قُطِعَ من الثياب وخِيطَ. مشارق الأنوار (١/١٣٨).

(٧) في وزيادة: «نظر إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ومعنى «مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ»: مُتَلَطِّحٌ بِهِ. انظر: الصحاح (١/٤٢٦).

(٨) «ساعة» ليست في أ، د، هـ، والمثبت من ب، ج، و.

(٩) «ساعةٌ ثُمَّ سَكَتَ» ليست في ز. (١٠) في هـ، و: «فجاء».

فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَغِطُّ (١) سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ (٢)، فَقَالَ: **أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمَرَةَ أَنْفَاءً؟**

فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا (٣)، ثُمَّ أَصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

٦٦٩ - وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ (٦)»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ (٨)، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ؛ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ.**

(١) «يَغِطُّ»: من الغطيط، وهو صوت النَّفْسِ المتردِّد من النَّائم أو المغمى. فتح الباري (٣/٣٩٤).

(٢) «سُرِّيَ عَنْهُ»: أُزِيلَ ما به، وكُشِفَ عنه. شرح النووي على مسلم (٧٧/٨).

(٣) في أ: «فانزعها» بفتح الزاي، والمثبت من ج.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص٣٠٨): «(نزع) الشيء من مكانه: قلعه؛ من باب (ضرب)».

(٤) البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٥) «ابن عَفَّانَ» ليست في ب.

(٦) في ب: «ولا يخطب» بالرَّفْع، والمثبت من و.

قال البيضاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحفة الأبرار (٢/١٨١): «جاءت الرواية في الكلمات الثلاث بالنهي والنفي، والأول أصح، والثاني محمول عليه».

(٧) صحيح مسلم (١٤٠٩).

(٨) «القَاحَةُ»: شرق جنوب بدر، تبعد عن المسجد النَّبَوِيِّ (١٥٠) كم.

فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي<sup>(١)</sup> وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي<sup>(٢)</sup> سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرَمِينَ - : نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ<sup>(٣)</sup> أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ<sup>(٤)</sup>، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: **هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ** مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: **«هَلْ مَعَكُمْ<sup>(٦)</sup> أَحَدٌ أَمْرُهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟** قَالُوا<sup>(٧)</sup>: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»<sup>(٨)</sup>.

٦٧١ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ<sup>(٩)</sup> اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى

(١) «أَسْرَجْتُ فَرَسِي»: شَدَدْتُ عَلَيْهِ سَرْجَهُ، أَوْ: عَمَلْتُ لَهُ سَرْجًا. المصباح المنير (١/٢٧٢).

(٢) «مِنِّي» ليست في أ، ب، د، ز، والمثبت من ج، هـ، و.

(٣) في أ، ز، ونسخة على حاشية ج: «من وراء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٤) «عَقَرْتُهُ»: قَتَلْتُهُ. إرشاد الساري (٣/٢٩٦).

(٥) البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

(٦) في و: «منكم»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً، وفي صحيح البخاري: «أمنكم أحد أمره».

(٧) في ب: «فقالوا».

(٨) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (٦٠-١١٩٦) واللفظ له.

(٩) في و: «جثامة». قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التقریب (ص ٢٧٦): «بفتح الجيم، وتشديد المثلثة».

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا - وَهُوَ بِالْأُبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ<sup>(١)</sup> - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي<sup>(٤)</sup> قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ<sup>(٧)</sup>، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ<sup>(٨)</sup>»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: **«فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»<sup>(١٠)</sup>**.

(١) «الأبواء»: وادٍ جنوب غرب المدينة يبعد عنها (٢٢٠) كيلو متراً، بالقرب من بلدة مستورة. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ١٤)، والمعالم الأثيرة (ص ١٧).  
«وَدَانَ»: مكان قرب الأبواء. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٣٣٢)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٩٦).

(٢) «قَالَ» ليست في ه، و.

(٣) «أَنَّ» ليست في ب، ه، و، ز.

(٤) في وزيادة: «من الكراهة».

(٥) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٨/١٠٤): «قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث: (لم نردّه) بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه: ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال. وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء». وانظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٨) و(٢/٣٦٤).

(٦) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) واللفظ له.

(٧) «والحداة» مطموسة في أ.

و«الحداة»: طائر يصيد الجرذان. العين (٣/٢٧٨).

(٨) «العقور»: الذي يجرح ويقتل ويفترس. النهاية (٣/٢٧٥).

(٩) البخاري (١٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (١١٩٩).

(١٠) صحيح مسلم (٦٦-١١٩٨).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ».

٦٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ<sup>(٧)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُمَا<sup>(٨)</sup> اُخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ<sup>(١٠)</sup> الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

(١) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/٩٩): «كل ما فيه بياضٌ وسوادٌ فهو أبقع، وأصله: لون يخالف بعضه بعضاً».

(٢) صحيح مسلم (٦٧-١١٩٨).

(٣) في ب، و: «رسول الله».

(٤) «لِلَّهِ» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٥) البخاري (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٠).

(٦) البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٧) في هـ، و: «أن».

(٨) «أَنَّهُمَا» ليست في هـ، و.

(٩) في أ، د: «في الأبواء»، والمثبت من ب، ج، هـ، و، ز.

(١٠) في هـ: «قال».

فَأَرْسَلَنِي أَبُو عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ <sup>(١)</sup> وَهُوَ يَسْتَرُّ <sup>(٢)</sup> بِثَوْبٍ.

قَالَ <sup>(٣)</sup>: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أَنَا <sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ <sup>(٥)</sup> حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ.

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ؛ فَصَبَّ <sup>(٦)</sup> عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ <sup>(٧)</sup>، فَأَقْبَلَ بِهِمَا <sup>(٨)</sup> وَأَدْبَرَ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ <sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١٠)</sup>».

٦٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؛ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ <sup>(١١)</sup>؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ».

(١) «الْقَرْنَان»: الخشبَانِ القَائِمَانِ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ. شرح النووي على مسلم (١٢٦/٨).

(٢) فِي ب، ه، ز: «يَسْتَرُّ»، وَفِي و: «يُسْتَرُّ» مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ج.

(٣) «قَالَ» لَيْسَتْ فِي ه، و. (٤) «أَنَا» لَيْسَتْ فِي ز.

(٥) «طَاطَأَهُ»: خَفَضَهُ. الْعَيْنُ (٤٧٠/٧).

(٦) فِي ه، و: «صَبَّ، فَصَبَّ». (٧) فِي د، ه: «بِيَدِهِ».

(٨) فِي ه: «بِهَا». (٩) فِي ه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

(١٠) الْبُخَارِيُّ (١٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٥).

(١١) «عَامَّةٌ» مَطْمُوسَةٌ فِي أ، وَفِي ج: «عَامَّةٌ» بِالرَّفْعِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، و.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٣٠/٧): «بِالتَّصْبِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: (عَامَّةٌ) بِالرَّفْعِ».



فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ<sup>(١)</sup> بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى  
 الْجَهْدَ<sup>(٢)</sup> بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ<sup>(٣)</sup> شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا.  
 قَالَ: فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ  
 نِصْفَ<sup>(٤)</sup> صَاعٍ مُتَمَقِّعٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.



(١) «الْوَجَعُ»: اسم جامع لكلِّ مرضٍ مُؤَلِّمٍ. العين (١٨٦/٢).

(٢) «الْجَهْدُ»: المشقَّة. الصحاح (٤٦٠/٢).

(٣) في هـ، و: «أَتَجِدُ».

(٤) في ج: «نِصْفٌ» بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ مَعًا.

قال ابن فرحون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْعُدَّةِ فِي إِعْرَابِ الْعُمْدَةِ (٢/٤٨٥): «قَوْلُهُ: (لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ

صَاعٍ): مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ؛ الْخَبْرُ فِي الْمَجْرُورِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ صَاعٍ مَنْصُوبًا؛ أَي:

يُعْطَى لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ أَقْوَى فِي الْمَعْنَى». وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ

السَّارِيِّ (٣/٢٨٨): «بِنِصْبِ (نِصْفٍ)».

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٨١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١).

## بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهَا لَمْ<sup>(٢)</sup> تَحِلَّ<sup>(٣)</sup> لِأَحَدٍ كَانَ<sup>(٤)</sup> قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ<sup>(٥)</sup> تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنْفَرُ<sup>(٦)</sup> صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى<sup>(٧)</sup> شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ<sup>(٨)</sup> سَاقِطُهَا<sup>(٩)</sup> إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(١٠)</sup>.

- (١) «وَالْمُؤْمِنِينَ» مطموسة في أ. (٢) في أ، ز: «لا»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.  
 (٣) في ج، و: «تَحَلَّ». وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢٠٥/١): «لم تَحِلَّ: بفتح أوله وكسر ثانيه». (٤) «كَانَ» ليست في هـ، و.  
 (٥) في ب: «لم»، وهي رواية الكشميهني. قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢٠٥/١): «وفي رواية الكشميهني: (ولم تحل لأحد بعدي)، واستشكلت هذه الرواية؛ فإن (لم) تقلب المضارع ماضياً، ولفظ (بعدي) للاستقبال، فكيف يجتمعان؟ وأجيب بأن المعنى: لم يحكم الله في الماضي بالحال في المستقبل». (٦) مطموسة في أ، وفي و: «ينفر» بالجزم، والمثبت من ج.  
 أي: لا يُزْعَج من مكانه، ولا يقصد إلى إزالته. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٥٠). (٧) «لَا يُخْتَلَى»: لا يُقَطَع، ولا يُحْصَد. مشارق الأنوار (٢٣٩/١). (٨) في و: «تَحَلَّ»، والمثبت من ج.  
 (٩) في ب: «سَقَطُهَا». ومعنى «سَاقِطُهَا»: ما يسقط من متاع الناس. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٠٨). (١٠) «الْمُنْشِدُ»: هو المُعْرِفُ، والمعنى: لا تحل إلا لمن يُعْرِفُهَا أبداً ولا يتملُّكها. شرح النووي على مسلم (١٢٦/٩).

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى<sup>(١)</sup>، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِدْخِرَ.

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: هَذِهِ<sup>(٣)</sup> الْخُطْبَةُ<sup>(٤)</sup> الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

٦٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ

(١) «يُفْدَى» - بضم أوله، وفتح ثالثه، مبنياً للمفعول - أي: يُعْطَى الدية. إرشاد الساري (٢٤٨/٤).

(٢) «الْإِدْخِرَ»: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت، بمنزلة القصب فوق الخشب، وتجعل في القبور. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (١/٦٩٥).

(٣) في هـ، و: «هي».

(٤) في ج: بالرَّفْعِ والنَّصْبِ معاً، ولم تشكل في أ، ب، د، هـ، و، ز.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢٤٨/٤): «بالتَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، ولأبي ذر: قال: هذه الخطبة» - بالرَّفْعِ -».

(٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي<sup>(١)</sup> مَا دَعَا<sup>(٢)</sup> إِبْرَاهِيمُ  
لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>: «الْمَدِينَةُ  
حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٦٨٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ  
بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا - أَوْ يَخْبِطُهُ<sup>(٧)</sup> - فَسَلَبَهُ<sup>(٨)</sup>.

فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ<sup>(٩)</sup> جَاءَهُ<sup>(١٠)</sup> أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى  
غُلَامِهِمْ<sup>(١١)</sup> - أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ -.

(١) في د، هـ: «بمثل».

(٢) في صحيح مسلم زيادة: «به».

(٣) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٤) في ج، ز: «النبى».

(٥) «عَيْرٌ»: جبل جنوب غرب المسجد النبويّ يبعد عنه (٧) كيلو مترات.

و«ثَوْرٌ»: جبل صغير خلف جبل أحد. المطلع على أبواب المقنع (ص ١٨٥)، والمعالم  
الأثيرة (ص ٩٨).

(٦) صحيح مسلم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري (٦٧٥٥) أيضاً.

وقد وقع اختلاف في نسخ البخاري؛ ففي رواية أبي ذر: «إلى كذا»، وفي غيرها: «إلى  
ثور». انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٩٠)، وفتح الباري (٤/٨٢)، وإرشاد الساري (٩/٤٤١).

(٧) «يَخْبِطُهُ»: يضره ليستقط ورقة. الصحاح (٣/١١٢١).

(٨) «سَلَبَهُ»: أخذ ثيابه. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٤٦).

(٩) «سَعْدٌ» ليست في هـ، و.

(١٠) في د، هـ، و: «جاء».

(١١) في هـ، و: «عليهم غلامهم».

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ  
يُرَدَّ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ  
ثَمَنَهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) «نَفَّلَنِيهِ» - بِالْتَشْدِيدِ - : أَي: جَعَلَهُ لِي نَفْلًا - أَي: غَنِيمَةً - . الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ  
(٢٠٥٦/٦).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٦٤).

(٣) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٣٧).

## بَابُ (١) صِفَةِ الْحَجِّ

٦٨١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ.

فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ -، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا أَبْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّ (٢) شِئْتَ.

فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى -، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ (٣) مُلْتَحِفًا بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ (٤) رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغْرِهَا (٥)، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ (٦)، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) من هنا بدأ القسم الثاني من نسخة ح. (٢) في ه، و: «عمًا».

(٣) في ب، ه، و: «نساجة».

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢/٢٧): «وفي حديث جابر في الحج: (فقام في نساجة) كذا عند الفارسي، وضبطه التميمي بكسر النون وفتح السين، وكذا رواه أبو داود وفسره في حديثه - يعني: ثوباً ملففاً -، والذي عند ابن ماهان وغيره من رواة مسلم: (في ساجة)، وهو الصحيح، وهو ثوب، وقيل: الطيلسان الغليظ الخشن».

(٤) في و: «منكبه»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) في أ: «صُغْرُهَا» بضم الصاد، ولم تشكل في ب، ج، د، ه، و، ز.

(٦) «المشجَب»: أعود توضع عليها الثياب. مشارق الأنوار (٢/٢٤٤).

فَقَالَ بِيَدِهِ؛ فَعَقَدَ تِسْعًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ.

فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَضْنَعُ؟

قَالَ: **أَعْتَسِلِي، وَأَسْتَفِرِّي<sup>(٣)</sup> بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.**

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ<sup>(٥)</sup>، حَتَّى إِذَا أُسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ

(١) «عَقَدَ تِسْعًا»: هو أن تضم رؤوس الأنامل الثلاث - الخنصر، والبنصر، والوسطى - بوسط راحة الكف اليمنى، وتضع رأس السبابة في أصل الإبهام. مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للسيوطي (١١٥٦/٢) (مطبوع ضمن مجموع باسم: شروح سنن ابن ماجه).

(٢) في ح زيادة: «الصديق».

(٣) «الاستئفار»: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقَةً عريضةً تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. شرح النووي على مسلم (١٧٢/٨).

(٤) في نسخة على حاشية و زيادة: «ركعتين».

(٥) في ب: «القصوى».

و«القصواء»: ناقة رسول الله ﷺ. الطبقات الكبير (١١٩/٥).

قال الصنعاني رَضِيَ اللهُ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ (١/٦٣١): «(القَصْوَاء) بفتح القاف، فصاد مهملة، فواو، فألف ممدودة، وقيل: بضم القاف، مقصور، وحُطِّيَ من قاله».

رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ<sup>(٢)</sup> تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ<sup>(٣)</sup> مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.**

وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي تُهْلُونَ<sup>(٤)</sup> بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup> شَيْئاً<sup>(٦)</sup> مِنْهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا<sup>(٨)</sup> أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ أُسْتَلِمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ<sup>(٩)</sup> ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً.

(١) الضبط المثبت من ب، ج، و.

قال السندي رحمته الله في حاشيته على سنن ابن ماجه - : «وعن يمينه مثل ذلك»، أي: ورأيت عن يمينه مثل ذلك، أو: كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول: (مثل ذلك) بالنصب، وعلى الثاني: بالرفع.

(٢) في هـ: «ويعرف». (٣) في نسخة على حاشية و زيادة: «به».

(٤) كذا في جميع النسخ - بالتاء -، وفي صحيح مسلم: «يهلون» بالياء.

قال القاضي عياض رحمته الله في إكمال المعلم (٤/٢٦٩): «هو إشارة إلى ما روي من زيادة الناس فيها في الشاء على الله والذكر، كما روي في ذلك عن عمر، وذلك أنه كان يزيد: (لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالفَضْلَ الحَسَنَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً مِنْكَ وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ)، وعن ابن عمر: (لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرَ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالعَمَلَ)، وعن أنس: (لَبَّيْكَ حَقّاً تَعَبُّدًا وَرِقّاً)».

(٥) «عَلَيْهِمْ» ليست في ح.

(٦) في د، هـ، و: «فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً» بتقديم وتأخير.

(٧) «مِنْهُ» ليست في هـ. (٨) «إِذَا» ليست في ح.

(٩) «الرَّمْلُ»: الهرولة، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ. الكواكب الدراري (١٦/١٢٠).



ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ (١)، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ (٢) ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ (٣) النَّبِيِّ ﷺ - : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، **أَبْدَأُ (٤) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِي (٥) عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ،** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ (٦) مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى (٧) أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي (٨) حَتَّى

(١) «نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ»: خلص، ووصل إليه. مشارق الأنوار (٢/٢٠).

(٢) في ز: «ولا أعلم».

(٣) في ح: «على».

(٤) في ب، ح: «ابدؤوا».

(٥) في ب: «فرقا».

(٦) في و: «فقال».

(٧) في نسخة على حاشية و زيادة: «إذا».

(٨) في و زيادة: «سعى»، وهي مثبتة في ط. العامة.

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢/٤٠٢): «في حديث جابر الطويل في الحج: (ثم نزل المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى سعد مشى)، كذا في جميع النسخ، وفيه نقص، وتماهه: (حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذ سعد مشى) وكذا ذكره الحميدي في اختصاره».

وتعقبه القرطبي رحمته الله في المفهم (٣/٣٢٩) فقال: «هذا الوهم الذي أبداه لازم على روايته هو؛ إذ رواه ب(إذا) فيحتاج إلى الجواب، فأبداه، وأما على ما روئته أنا من إسقاط (إذا)، =

إِذَا صَعِدْتَا<sup>(١)</sup> مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا<sup>(٢)</sup>.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ<sup>(٣)</sup> طَوَافٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمَرَوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي أُسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أُسْتَدْبِرْتُ؛ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا<sup>(٥)</sup> عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ<sup>(٦)</sup>، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ:

دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - ، لَا ، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ<sup>(٨)</sup>.

= فلا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ إذ ليس في الكلام ما يستلزمه، فتأمله.

وقال النووي رحمته في شرحه على مسلم (١٧٨/٨) بعد إشارته إلى كلام القاضي عياض: «وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم: (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى)، كما وقع في الموطأ وغيره، والله أعلم».

(١) في ب: «صعدنا».

(٢) قوله: «فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا» سقط من أ.

(٣) في و: «آخر» بالرفع والنصب، والمثبت من أ، ج.

(٤) في ح: «طوف».

(٥) في نسخة على حاشية و: «ولجعلتها»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً.

(٦) في أ، ب: «فليحل»، وفي ج: تحتل الفتح، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال الملا علي القاري رحمته في مرقاة المفاتيح (١٧٨٠/٨): «(فليحل) بفتح الياء وكسر الحاء... قال ابن الملك: أي: فليجعل حلالاً على نفسه جميع ما حل له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها. اهـ كلامه، وهو ناظر إلى قوله: (فليحل) بضم الياء، وهو كذا في نسخة».

(٧) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٨) في هـ: «لأبدٍ» بإسقاط «أبد» الثانية، وفي و: «لأبدٍ أبدي»، والمثبت من ج.

وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ يُبْدِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ، وَلبِستُ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاُكْتَحَلْتُ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّهَا.

فَقَالَتْ<sup>(١)</sup>: أَبِي<sup>(٢)</sup> أَمَرَنِي بِهَذَا.

قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَكَانَ عَلَيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِشاً<sup>(٤)</sup> عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي<sup>(٥)</sup> صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيَّهَا.

فَقَالَ: صَدَقْتُ، صَدَقْتُ<sup>(٧)</sup>، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ<sup>(٨)</sup> ﷺ.

قَالَ: فَإِنَّ<sup>(٩)</sup> مَعِيَ الْهَدْيِ، فَلَا تَحِلَّ.

قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١٠)</sup> مِئَةً.

= وقال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ (١٢/٩): «(بل لأبد أبد): بإضافة الأول إلى الثاني، و(الأبد): الدهر، أي: هذا لآخر الدهر، أو بغير الإضافة، وكرره للتأكيد».

(١) فِي هـ: «قَالَتْ».

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلَيَّ حَاشِيَةٌ وَ: «إِنْ أَبِي»، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ نَسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) «قَالَ» لَيْسَتْ فِي ب، وَ.

(٤) «التَّحْرِيشُ»: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح النووي على مسلم (١٧٩/٨).

(٥) فِي هـ: «الَّذِي».

(٦) فِي وَ: «رَسُولٍ».

(٧) «صَدَقْتُ» الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ فِي هـ. (٨) فِي د، هـ، ز: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٩) فِي د: «إِنْ». (١٠) فِي هـ، وَ: «رَسُولِ اللَّهِ».

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ<sup>(١)</sup> التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ<sup>(٤)</sup> قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(٥)</sup> كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَأَجَازَ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى<sup>(٧)</sup> أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ<sup>(٨)</sup> الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ<sup>(٩)</sup> فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.**

(١) في و: «يوم» بالنصب، والمثبت من ج.

(٢) «قُبَّة»: خيمة. المفهم (٢٤٢/٣).

(٣) «نَمْرَةٌ»: موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم (١٨١/٨).

(٤) في ب: «ولا يشك».

(٥) «الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»: هو المزدلفة. معجم البلدان (١٣٣/٥).

(٦) «أَجَازَ»: أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم (١٨١/٨).

(٧) في د زيادة: «إذا».

(٨) «إِذَا»: ليست في ج، ز، وفي ه، و: «إذا زالت».

(٩) في ب: «بالقصى».

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي<sup>(١)</sup> مَوْضُوعٌ.  
وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ<sup>(٢)</sup> أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ  
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ كَانَ مُسْتَرْضِعاً<sup>(٣)</sup> فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ.  
وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ<sup>(٤)</sup> رَبًّا أَضْعُ<sup>(٥)</sup>: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُفُّهُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ<sup>(٦)</sup> مِنَ اللَّهِ، وَأَسْتَحَلَلْتُمْ  
فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا<sup>(٨)</sup>  
تَكَرَّهُونَهُ<sup>(٩)</sup>، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ<sup>(١٠)</sup> وَلَهِنَّ عَلَيْكُمْ

- (١) في ب: «قدمي» بكسر الميم، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.  
(٢) في د: «ما» بدل: «دم».  
(٣) قال ابن رسلان رَضَعَهُ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٦/٦٠٨): «مُسْتَرْضِعًا - بفتح الضاد - أي: رضيعاً؛ فَإِنْ (مُسْتَفْعَل) يَأْتِي بِمَعْنَى (فَعَلَ)؛ كَقَوْلِكَ: (قَر) و(اسْتَقَر)».  
(٤) في هـ، و: «وإن أول».  
(٥) في و، ح زيادة: «ربانا»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.  
(٦) في نسخة على حاشيتي ج، و: «بأمان»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.  
قال النووي رَضَعَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمَ (٨/١٨٣): «بأمان الله» هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: «بأمانة الله».  
(٧) قال النووي رَضَعَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمَ (٨/١٨٣): «كلمة الله»: قيل: معناه: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، وقيل: المراد كلمة التوحيد - وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ -؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد: بإباحة الله، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَأَذِكُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وهذا الثالث هو الصحيح.  
(٨) في ب: «أحد»، وهو خطأ.  
(٩) قال النووي رَضَعَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمَ (٨/١٨٤): «معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة».  
(١٠) «غَيْرَ مُبْرِحٍ»: غير شديد. مشارق الأنوار (١/٨٣).

رَزَقْنَهُنَّ، وَكَسَوْتُهُنَّ<sup>(١)</sup> بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ - إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ<sup>(٢)</sup> - :  
كِتَابَ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابِيَةَ؛ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكِبُهَا<sup>(٤)</sup> إِلَى النَّاسِ:  
اللَّهُمَّ أَشْهَدُ! اللَّهُمَّ أَشْهَدُ!<sup>(٥)</sup> - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

ثُمَّ أَدَانَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ  
بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ  
بَطْنَ<sup>(٦)</sup> نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ<sup>(٧)</sup>، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ<sup>(٨)</sup> بَيْنَ

(١) في و: بكسر الكاف وضمها معاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه على مسلم (١١/١٣٤): «الكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان، الكسر أفصح، وبه جاء القرآن».

(٢) «بِهِ» ليست في هـ. (٣) في ب: «كتاب» بالرفع، والمثبت من ج، و.

(٤) في ب، و، ز، ح: «وينكبتها».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ فِي إكمال المعلم (٤/٢٧٧): «وقوله: (ينكبتها إلى الناس): كذا الرواية بالتاء باثنتين من فوقها، وهو بعيد المعنى، قيل: صوابه: (ينكبتها) بباء واحدة، ومعناه: يردها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم».

(٥) «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» الثانية ليست في هـ، و. (٦) «بَطْنَ» ليست في هـ.

(٧) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه على مسلم (٨/١٨٥): «هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة - وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات -، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه؛ فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان».

(٨) في نسخة على حاشية و: «جبل المشاة».

يَدِيهِ، وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّقَ<sup>(١)</sup> لِلْقُضْوَاءِ<sup>(٢)</sup> الرِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ<sup>(٣)</sup> رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ،** كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا<sup>(٤)</sup> مِنْ الْجِبَالِ<sup>(٥)</sup> أَرُخِيَ لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ أَصْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup> حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ<sup>(٧)</sup>، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ<sup>(٨)</sup> جِدًّا، فَدَفَعَ

= قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٨٦/٨): «رُوي (حَبَلٌ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَرُوي (جَبَلٌ) بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ، وَحَبْلُ الْمَشَاةِ: أَي: مَجْتَمِعُهُمْ». وَانظُرْ أَيْضًا: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/١٧٦).

(١) «شَنَّقَتِ الدَّابَّةَ»: إِذَا جَذِبْتَ خِطَامَهَا إِلَيْكَ وَأَنْتَ رَاكِبُهَا. الْغَرِيبَيْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (١٦٤١/٥).

(٢) فِي ب: «لِلْقُصُوى».

(٣) «المَوْرِكَ»: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثْنِي الرَّكَّابُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّاحِلِ إِذَا مَلَ مِنَ الرُّكُوبِ. الصَّحَاحُ (١٦١٥/٤).

(٤) «الحَبَلُ»: مَا طَالَ مِنَ الرَّمْلِ وَضَحْمٍ. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/١٧٦).

(٥) فِي ب، ز: «جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ» بِالْجِيمِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ.

(٦) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لَيْسَتْ فِي وَ. (٧) فِي ب: «الْقُصُوى».

(٨) «أَسْفَرَ»: أَضَاءَ. الصَّحَاحُ (٢/٦٨٦).

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَيْضًا، وَسِيمًا - .

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ (٢) ظُعْنُ (٣) يَجْرِينَ (٤)، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ؛ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ (٦) فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا (٧) - حَصَى

(١) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست في و. (٢) في وزيادة: «به».

(٣) «ظُعْنُ»: جمع ظعينة، وهنَّ النساء، وأصله: الهوداج التي يكن فيها، ثم سمي النساء بذلك. مشارق الأنوار (١/٣٢٩).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٨/١٨٩): «بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين».

(٤) في ج: بفتح الياء الأولى وضمها معاً. (٥) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست في و.

(٦) «بَطْنَ مُحَسَّرٍ»: هو وادي المزدلفة. معجم البلدان (١/٤٤٩).

(٧) في ب، ج، د، هـ، وزيادة: «مثل».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٨/١٩١): «وأما قوله: (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه: (مثل حصى الخذف)، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي، قلت: والذي في النسخ من غير لفظة (مثل) هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: (حصى الخذف) متعلقاً بـ(حصيات) - أي: رماها بسبع حصيات؛ حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة - فـ(حصى الخذف) متصل بـ(حصيات)، واعترض بينهما (يكبر مع كل حصاة)، وهذا هو الصواب، والله أعلم». وانظر كلام القاضي عياض في: إكمال المعلم (٤/٢٨٣).



الْحَذْفِ<sup>(١)</sup>، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً<sup>(٢)</sup> بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ<sup>(٣)</sup>، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ<sup>(٤)</sup>، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَآتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ،** فَنَاوَلُوهُ دُلُورًا فَشَرِبَ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٨٢ - وَلَهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ<sup>(٧)</sup>، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ<sup>(٨)</sup> كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(٩)</sup>.

(١) «الْحَذْفُ»: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. مشارق الأنوار (١٦/٢).  
و«حصى الحذف»: نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزاء بشرط كونها حجراً. شرح النووي على مسلم (١٩١/٨).

(٢) «بَدَنَةٌ» ليست في و.

(٣) «غَبَرَ»: بقي. الصحاح (٧٦٥/٢).

(٤) «الْبَضْعَةُ» - بفتح الباء لا غير -: القطعة من اللحم. العين (٢٨٥/١)، وشرح النووي على مسلم (١٩٢/٨).

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨). (٦) في ب، و: «وروى»، وفي ز: «وروى مسلم».

(٧) «الْمَنْحَرُ»: الموضع الذي يُنحر فيه الهدى وغيره. الصحاح (٨٢٤/٢).

(٨) «جَمَعُ»: المزدلفة. معجم البلدان (١٦٣/٢).

(٩) صحيح مسلم (١٤٩-١٢١٨).

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ»<sup>(١)</sup>  
لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> خَاصَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٦٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا  
مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

٦٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدَمُ <sup>(٥)</sup> مَكَّةَ إِلَّا  
بَاتَ بِذِي طَوًى <sup>(٦)</sup> حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup>.

٦٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ  
مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ <sup>(٨)</sup> حُمًى يَثْرِبُ.

قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ <sup>(٩)</sup> عَلَيْكُمْ <sup>(١٠)</sup> غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ  
الْحُمًى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ.

(١) «الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ»: فَسُخِّ الْحَجُّ إِلَى الْعِمْرَةِ. شرح النووي على مسلم (١٦٧/٨).

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ليست في أ، ج.

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٤).

(٤) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) واللفظ له.

(٥) في أ: «يدخل»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٦) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢٧٦/١): «بفتح الطاء والواو، مقصور،

وكسر الطاء بعضهم، وبعضهم يقولها بالضم، والفتح الصواب، وهو واد بمكة».

(٧) البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩).

(٨) «وَهَنْتَهُمْ» - بتخفيف الهاء - أي: أضعفتهم. شرح النووي على مسلم (١٢/٩).

(٩) في أ: «يقدم» بضم الدال، والمثبت من ج.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (١٦٥/٣): «(يقدم): بفتح الدال، مضارع (قَدِمَ)

بكسرهما، أي: يَرِدُ».

(١٠) «عَلَيْكُمْ» ليست في هـ، و. (١١) «قَدْ» ليست في د، هـ، و.

وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup> جَلْدَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِغَاءَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>».

٦٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٦٨٨ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ؛ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

٦٨٩ - وَعَنْ<sup>(٩)</sup> أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في هـ، و، ح: «ليرى المشركون»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٢) «جَلْدُهُمْ»: قَوَّتَهُمْ. إكمال المعلم (٤/٣٤٢).

(٣) «الْإِبْتِغَاءَ عَلَيْهِمْ»: الرَّفْقُ بِهِمْ. شرح النووي على مسلم (٩/١٣).

(٤) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٥) في ب: «اليمانين»، وهو تصحيف.

(٦) صحيح مسلم (١٢٦٩). (٧) في د: «النبى».

(٨) البخاري (١٥٩٧) وعنده: «الحجر الأسود»، ومسلم (١٢٧٠).

وفي هـ، و: «لمسلم»، والمثبت هو الصواب.

(٩) «وَعَنْ» ليست في ب.

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (١) بِمِحْجِنٍ (٢) مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٦٩٠ - وَعَنْ (٤) يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً (٥) بِبُرْدٍ (٦) أَخْضَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ (٧) -.

٦٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ (٨) -.

٦٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ - : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ (٩): كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمَهْلُ (١٠) فَلَا

(١) في ب، ح: «الحجر».

(٢) «المِحْجِنُ»: عصاً معقوفة يتناول بها الراكب ما سقط له. شرح النووي على مسلم (١٨/٩).

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٥).

(٤) «وَعَنْ» ليست في ب.

(٥) «الاضْطَبَاعُ»: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر. المفاتيح في شرح المصابيح (٢٩٦/٣).

(٦) «البُرْدُ»: ثوب مخطط. القاموس المحيط (ص ٢٦٧).

(٧) أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٥٩).

(٨) أحمد (٢٤٤٦٨)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(٩) في أ: «قال»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(١٠) في أ، هـ: «يهل المهل منا» بتقديم وتأخير، والمثبت من ب، ج، د، و، ز.

وَيُنْكَرُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ مِنَّا<sup>(٢)</sup> فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ<sup>(٤)</sup> أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا جَالِسٌ - : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: كَانَ<sup>(٦)</sup> يَسِيرُ الْعَنَقَ<sup>(٧)</sup>، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ<sup>(٨)</sup>» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٩)</sup>.

٦٩٤ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُسْتَأْذِنَتْ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ<sup>(١٠)</sup> تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ<sup>(١١)</sup> حَظْمَةِ النَّاسِ<sup>(١٢)</sup>،

(١) في و: «ينكر» بكسر الكاف، ولم تشكل في بقية النسخ.

ولم تشكل «يُنْكَرُ» الثانية إلا في ج.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٣/٥١٠): «قوله: (فلا يُنْكَرُ عليه) بضم أوله، على البناء للمجهول».

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٢/١٩٧): «(فلا يُنْكَرُ عليه) بضم الياء، وكسر الكاف، مبنياً للفاعل - أي: للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفي نسخة: (فلا ينكر) بفتح الكاف مبنياً للمفعول، والفتحة مكشوفة من فرع اليونانية».

(٢) «مِنَّا» ليست في ب، د، هـ، و، ح. (٣) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٤) في ب، ح: «سأل» بدل: «قال: سُئِلَ».

(٥) «دَفَعَ»: انصرف من عرفات إلى المزدلفة. إرشاد الساري (٣/٢٠١).

(٦) «كَانَ» ليست في ز.

(٧) «سَيْرُ الْعَنَقِ»: سير سهل سريع ليس بالشديد. مشارق الأنوار (٢/٩٢).

(٨) «فَجْوَةٌ»: مَتَّسَعًا. صحيح البخاري (١٦٦٦).

(٩) «نَصَّ»: رفع في سيره وأسرع. مشارق الأنوار (٢/١٥).

(١٠) البخاري (١٦٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٦).

(١١) في أ، ز زيادة: «أن»، والمثبت من ج، د، هـ، و.

(١٢) في و: «قبل» من غير واو.

(١٣) «حَظْمَةُ النَّاسِ»: زحمتهم. مشارق الأنوار (١/١٩٢).

وَكَانَتْ أَمْرَاءَ ثَبِطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ<sup>(١)</sup>: وَالثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ - .

قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ وَلَآنَ أَكُونُ<sup>(٢)</sup> أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْتَأْذِنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ<sup>(٣)</sup> بِإِذْنِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٦٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ<sup>(٦)</sup> - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ<sup>(٧)</sup> - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>».

٦٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ - أُغْيِلِمَةَ<sup>(٩)</sup> بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمْرَاتٍ<sup>(١٠)</sup> لَنَا مِنْ جَمْعِ<sup>(١١)</sup>، فَجَعَلَ يَلْطَحُ<sup>(١٢)</sup> أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: أَبِينِي<sup>(١٣)</sup>! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَنْطَلِعَ

(١) «يَقُولُ الْقَاسِمُ» ليست في هـ، و. (٢) في هـ، و: «ولو أن أكون».

(٣) في و: «أدفع» بالنصب، والمثبت من ج.

(٤) «مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»: مما يُسَرُّ بِهِ. مشارق الأنوار (١٥١/٢).

(٥) البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له.

(٦) «الثَّقَلُ»: متاع المسافر. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٧٤٠/٢).

(٧) «الضَّعْفَةُ»: جمع ضعيف. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٤٢/٢).

(٨) البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٩) قال الجوهرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحاح (١٩٩٧/٥): «الغلام معروف، وتصغيره (غليم)، والجمع

(غلمة)، وتصغير (الغلمة): (أغيلمه) على غير مكبره، كأنهم صغروا (أغلمه)».

(١٠) «حُمْرَاتٍ»: جمع (حمار)، وقيل: جمع صخرة (حُمْر)، وحممر جمع (حِمَار). الصحاح

(٦٣٦/٢)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٦/٩).

(١١) «مِنْ جَمْعٍ» ليست في هـ، و.

(١٢) «اللَّطَحُ»: الصَّرْبُ بِالْكَفِّ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ. النهاية (٢٥٠/٤).

(١٣) في ب: «ابني»، وفي د، ح: «أبيني»، وفي هـ: «بني»، وفي حاشيتها: «وفي لفظ: أبني».

**الشَّمْسُ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ<sup>(٥)</sup> الْيَوْمَ<sup>(٦)</sup> الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي<sup>(٧)</sup>: عِنْدَهَا -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ<sup>(٩)</sup>.

= قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٢٧/٩): «بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون ياء التصغير، وبعدها نون مكسورة، ثم ياء النسب».

(١) «وَالنَّسَائِيُّ» ليست في و.

(٢) أحمد (٢٠٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠) واللفظ له، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأخرجه الترمذي (٨٩٣) أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي ح: «وابن ماجه والنسائي» بتقديم وتأخير.

(٣) بين الحسن العرنبي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إذ لم يسمع منه. انظر: العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١٤٣/١)، التاريخ الأوسط (٢٠٢/٣).

(٤) «أَنَّهَا» ليست في ه، و، ح.

(٥) في و: «اليوم» بالرفع والنصب، والمثبت من ج.

(٦) «الْيَوْمُ» الثانية ليست في أ، ه، و، والمثبت من ب، ج، د، ز.

(٧) في ب: «يعني» بالياء.

(٨) سنن أبي داود (١٩٤٢).

(٩) إسناده: هارون بن عبد الله البزاز، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في

رجال صحيح مسلم (٣٢٢/٢) و(١٦٤/٢) و(٣٢٤/١) و(٣١٨/٢) و(١١٦/٢)

و(٤١٢/٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ»<sup>(١)</sup> صَحِيحٌ، لَا غُبَارَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» - وَفِي لَفْظٍ<sup>(٣)</sup>: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ»<sup>(٤)</sup> - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٩٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْسَرٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِيَّ<sup>(٦)</sup> طَيِّئٍ<sup>(٧)</sup>، أَكَلْتُ<sup>(٨)</sup> رَاِحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ<sup>(٩)</sup> إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

(١) في هـ، و: «إسناد»، وهو الموافق لما في معرفة السنن والآثار: «وهذا إسناد صحيح».

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/١٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١٢٨٩).

(٤) «وفي لفظ: قبل وقتها بغلس» ليست في و.

(٥) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (٢٩٢-١٢٨٩).

(٦) في ح: «جبل».

(٧) في أ، د، هـ، ز: «طي»، والمثبت من ب، ج، و.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٦/٩): «بفتح الطاء، وتشديد الياء، بعدها همزة».

«جَبَلًا طَيِّئًا»: هما جَبَلًا أجا وسلمى في شمال الجزيرة العربية. انظر: معجم المعالم

الجغرافية (ص ١٧)، والمعالم الأثيرة (ص ١٨).

(٨) «أَكَلْتُ»: أنعبت. انظر: تهذيب اللغة (٩/٣٣٠).

(٩) في أ، د، هـ، ز: «جبل» بالجيم، والمثبت من ب، ج، و.



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ<sup>(١)</sup>؛ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> -، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أُمَّةٍ<sup>(٥)</sup> الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup>» -.

٧٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «شَهِدْتُ<sup>(٧)</sup> عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ<sup>(٨)</sup> الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ<sup>(٩)</sup>! وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup>.  
وَزَادَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ: «أَشْرُقَ ثَبِيرٌ؛ كَيْمَا نُغَيْرُ<sup>(١١)</sup>»<sup>(١٢)</sup>.

- (١) «حَتَّى نَدْفَعَ» ليست في هـ، و.  
(٢) «قَضَى تَفَنَّهُ»: هو الأخذ من الشارب، وتقليم الظفر، والخروج من الإحرام إلى الإحلال. معالم السنن (٢/٢٠٩).  
(٣) في و: «وصححه وهذا لفظه» بتقديم وتأخير.  
(٤) في د، هـ، ز: «الحاكم» من غير واو. (٥) في ح: «أهل».  
(٦) أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، والحاكم (١٧٢٢).  
(٧) في د: «شهدنا». (٨) في هـ، و: «بمنى»، وهو تصحيف.  
(٩) «ثَبِيرٌ»: جبل يُشْرِفُ عَلَى مَنْى مِنَ الشَّمَالِ. معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٥٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٧١).  
(١٠) صحيح البخاري (١٦٨٤).  
(١١) في أ: «يغير»، ولم ينقط الحرف الأول في ج، والمثبت من ب، د، هـ، و، ز. «نُغَيْرُ»: نُسْرِعُ وَنَدْفَعُ. انظر: الصحاح (٢/٧٧٥).  
«أَشْرُقَ ثَبِيرٌ؛ كَيْمَا نُغَيْرُ»: ادخل أيها الجبل في الشُّرُوقِ، حتى ندفع للنَّحْرِ. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٦٨).  
(١٢) أحمد (٢٧٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُسَامَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ<sup>(٢)</sup> إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا<sup>(٣)</sup> قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٢ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ<sup>(٥)</sup>؛ وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ<sup>(٦)</sup> نَاقَةِ النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في و زيادة: «ابن زيد».

(٢) في ح: «مزدلفة».

(٣) في ز: «وكلاهما».

(٤) صحيح البخاري (١٥٤٤).

(٥) في ب: «وبلال».

(٦) «الخِطَامُ»: ما تُسَدُّ به رؤوس الإبل من حبل أو سير ونحوه ليقاد ويُساق به. مشارق الأنوار (٣١١/١).

(٧) في ه، و: «رسول الله».

(٨) صحيح مسلم (١٢٩٨).

(٩) في أ: «أنزل»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

(١٠) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

وفي ج، د، و: «وهذا لفظ مسلم»، وفي ه: «وهذا اللفظ لمسلم».

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (١) يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا** (٢) **مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» (٣).

٧٠٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤) الْجَمْرَةَ (٥) يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (٦) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٠٦ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ (٧)، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ (٨) يَدَيْهِ (٩).

ثُمَّ يَرْمِي (١٠) الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ (١١) الشَّمَالِ (١٢) فَيَسْهَلُ (١٣)،

(١) في أ: «رسول الله»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٢) في هـ، و زيادة: «عني». (٣) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٤) في و: «النبى». (٥) «الجمرة» ليست في و.

(٦) صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٧) «يسهل»: ينزل إلى السهل من بطن الوادي، بحيث لا يصيبه المتطائر من الحصى الذي يرمى به. إرشاد الساري (٢٤٩/٣).

(٨) في و: «فيقوم، فيقوم، ويدعو، ويرفع» بالرفع والنصب في الكلمات الأربع، والمثبت من ج. قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٤٩/٣): «(فيقوم) - بالنصب - حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة، (فيقوم) - بالرفع - (طويلاً)».

(٩) في ب: «يده».

(١٠) في هـ، و زيادة: «الجمرة».

(١١) في ب، ج: «ذات».

(١٢) «يأخذ بذات الشمال»: يمشي إلى جهة شماله. إرشاد الساري (٢٤٩/٣).

(١٣) في د، هـ، و: «فيسهل»، وهي مثبتة في متن ط. السلطانية.

وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا.  
ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ (١) الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا،  
ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (٢) ﷺ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٧٠٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحِمِ  
الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ» (٤).

٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٥) ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ  
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ  
أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.

فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: أَرْمِ وَلَا  
حَرَجَ.

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٦).

(١) «ذَاتِ» ليست في و.

(٢) في ه، و، ح: «رسول الله».

(٣) صحيح البخاري (١٧٥١).

(٤) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٥) في أ، ج، د، هـ: «عمر» والمثبت من ب، و، ز.

(٦) البخاري (١٧٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٠٦).

٧٠٩ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ <sup>(٢)</sup> بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٧١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ <sup>(٤)</sup> بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأُذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٧١١ - وَرَوَى <sup>(٦)</sup> مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٧)</sup> أَرْخَصَ <sup>(٨)</sup> لِرِعَاءِ <sup>(٩)</sup> الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِيٍّ؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ <sup>(١٠)</sup> لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ <sup>(١١)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١٢)</sup>.

(١) في وزيادة: «ابن مخزومة». (٢) في د: «الصحابة».

(٣) صحيح البخاري (١٨١١). (٤) في ز: «يلبث».

(٥) البخاري (١٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣١٥).

(٦) في د: «وعن».

(٧) في ح: «النبى».

(٨) في د، ه، و: «رخص».

(٩) في د، ه، و: «الرعاة»، وقد وردت في بعض روايات الموطأ.

(١٠) في د: «الغد وبعد الغد»، وفي و: «الغد أو بعد الغد».

(١١) في و: بفتح الفاء، ولم تشكل في أ، ب، ج، د، ه، ز.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٠٨/٣): «بفتح النون، وسكون الفاء».

(١٢) أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٥٥)، والنَّسَائِيُّ (٣٠٦٩)، وابن ماجه

(٣٠٣٧)، وأخرجه مالك أيضاً في الموطأ (١٥٣٨).

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧١٣ - وَعَنْ سَرَاءَ<sup>(٣)</sup> ابْنَةَ<sup>(٤)</sup> نَبَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ<sup>(٦)</sup>.

٧١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup> -.

وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِسْمَالِ<sup>(٨)</sup>.

٧١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

(١) في هـ: «أبي بكر».

(٢) في ب: «سراء»، وهو وهم.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٧٤٨): «بفتح أولها، وتشديد الراء مع المد، وقيل: القصر».

(٤) في هـ، و: «بنت».

(٥) «يَوْمَ الرُّؤُوسِ» - بضم الراء والهمزة بعدها - هو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ رُؤُوسَ الْأَضْحَايِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/٥٢).

(٦) سنن أبي داود (١٩٥٣).

(٧) أبو داود (٢٠٠١) واللفظ له، والسنن الكبرى (٤٣٦٣)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٦٧).

(٨) تفرد به عبد الله بن وهب عن ابن جريج فرواه موصولاً، ورواه حجاج وروح وعثمان بن عمر عن ابن جريج مرسلًا. أطراف الغرائب والأفراد (١/٤٨٧).

(٩) في د، هـ، و: «النبى».

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً<sup>(١)</sup> بِالْمُحَصَّبِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧١٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا<sup>(٥)</sup> أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٧١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ<sup>(٧)</sup> أَنْ يَكُونَ آخِرُ<sup>(٨)</sup> عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٧١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(١) «الرَّقْدَةُ»: النوم بالليل. العين (١١٥/٥).

(٢) «الْمُحَصَّبُ» - بالضم، ثم الفتح، وصاد مهملة مشددة، على وزن اسم مفعول من الحصباء، أو الحصب - وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة، ويُعرف اليوم بمجر الكبش. مشارق الأنوار (٣٩٣/١)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١٧٥٦).

(٤) «الْأَبْطَحُ»: واد متسع بين مكة ومنى. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٣).

(٥) «مَنْزِلًا» ليست في ه، و.

(٦) صحيح مسلم (١٣١١).

(٧) في د، و: «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بدل: «أمر الناس».

(٨) الضبط المثبت من و.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢٥٢/٣): «برفع (آخر)؛ اسم (كان)، والجار والمجرور ومتعلقة؛ خبرها، ولأبي ذر: (آخر) بالنصب؛ خبرها».

(٩) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ له.

وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي <sup>(١)</sup> بِمِثْلِ  
 صَلَاةٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> .  
 وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ <sup>(٣)</sup> .



(١) في أ، د، و، ز زيادة: «هذا».

(٢) أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (٢٩٥)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند الإمام أحمد -  
 ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد  
 الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا» -.

ولم أقف على اللفظ المذكور بهذا التمام إلا في شعب الإيمان (٣٨٤٦) - وليس فيه «هذا» -.

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».



## بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ (١)

٧١٩ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (٢) ﷺ؟ إِنَّ حُسَيْبَ أَحَدِكُمْ (٣) عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا (٤) وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا (٥)، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (٦).

٧٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ (٧) أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ (٨)، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أُعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا (٩)» (١٠) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ (١١) الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ (١٢)».

(١) في ز: «باب الإحصار والفوات» بتقديم وتأخير.

(٢) في حاشية و: «نبيكم».

(٣) في أ: «أحدكم» بالنصب، والمثبت من ج، و.

(٤) في د: «والصفا».

(٥) في و: «عام قابل».

(٦) صحيح البخاري (١٨١٠).

(٧) «قد» ليست في د، ه، و.

(٨) في صحيح البخاري زيادة: «رأسه»، ولم ترد في شيء من النسخ.

(٩) في و: «عام قابل».

(١٠) صحيح البخاري (١٨٠٩).

(١١) «أريد» سقطت من أ.

(١٢) أي: مريضة. طرح الشريب (١٦٨/٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حُجِّي، وَأَشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** -  
 وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup>: «وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ (رضي الله عنه) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ  
 لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه): «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي  
 الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟!» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،  
 وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> -.

٧٢٣ - وَعَنْهُ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ  
 لَا يَحِلُّ حَتَّى يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٥)</sup>.

٧٢٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه)  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ<sup>(٦)</sup>؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ  
**الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.**

قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَا: صَدَقَ

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) «فِي الْحَجِّ» لَيْسَتْ فِي وَ.

(٤) النسائي (٢٧٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٤٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٥) مَوْطَأً مَالِكٌ (١٣٢٧)، وَفِيهِ: «حَتَّى يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(٦) فِي وَ: «عَرَجَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٤٧٣/٨): «عَرَجَ» بفتح الراء: مرض، أي:  
 أصابه شيء في رجله وليس بخِلْقَةٍ، فإذا كان خِلْقَةً قِيلَ: (عَرَجَ) بكسر الراء. وانظر:  
 القاموس المحيط (ص ١٩٨).

(٧) «عَنْ ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي ه، وَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
- وَحَسَنَهُ (١) -.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ (٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛  
وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).



(١) أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢) واللفظ له، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والترمذي (٩٤٠).

(٢) مداره على: يحيى بن سعيد، حدثنا حجّاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجّاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر تراجمهم في تهذيب التهذيب (٢١٦/١١) و(٢٠٣/٢) و(٢٦٨/١١) و(٢٦٣/٧) و(٢٠٤/٢).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٩٤٠).

## بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

٧٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ<sup>(١)</sup> قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا<sup>(٢)</sup> وَقَلَّدَهَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٧٢٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا<sup>(٨)</sup> فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا<sup>(٩)</sup> مِنْهَا شَيْئًا<sup>(١٠)</sup>»

(١) «فَتَلْتُ»: لويت. المحكم والمحيط الأعظم (٩/٤٩١).

(٢) في ز، وحاشية ج: «الني».

(٣) «الإشعار»: هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً. فتح الباري (٣/٥٤٤).

(٤) «وقلدها» ليست في ه، و.

ومعنى «التقليد»: أي: أن يعلق في عنقه نعل، أو جلدة، أو شبه ذلك علامة له. مشارق الأنوار (٢/١٨٤).

(٥) في ه: «حلال».

(٦) البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) واللفظ له.

(٧) في و: «الني».

(٨) «جلال البدن»: ثياب تجلل بها، وتكساها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/٢٨٦).

(٩) في ج: «جزارتها» بفتح الجيم، ولم تشكل في أ، ب، د، ه، و، ز، وفي صحيح البخاري ط. السلطانية بالوجهين معاً وصحح عليهما، وفي صحيح مسلم بالكسر فحسب.

قال السفاقي رحمته الله: «الصحيح»: أن الجزارة - بكسر الجيم - اسم للفعل؛ يعني: عمل الجزار». مصابيح الجامع (٤/١٩٤).

(١٠) في د، ه: «شيء».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٢) يَقُولُ: **أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ (٣) إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا؛ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا (٤)**» (٥).

٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُوَيْبًا - أَبَا قَبِيصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: **إِنْ عَطَبَ (٦) مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا (٧)؛ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ صَفْحَتَهَا (٨)، وَلَا تَطْعَمَهَا (٩) أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ (١٠) رُفْقَتِكَ (١١)**» (١٢) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٣).

(١) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) في هـ: «رسول الله». (٣) «بِالْمَعْرُوفِ» ليست في هـ، و.

(٤) «ظَهْرًا»: أي: مركوباً. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٣١٧).

(٥) صحيح مسلم (١٣٢٤). (٦) «عَطَبَ»: أي: هلك. العين (٢/٢٠).

(٧) في د: «عليه الموت»، وفي هـ، و: «عليها الموت».

(٨) «الصَّفْحَةُ»: الجانب. معجم ديوان الأدب (١/١٣٦).

(٩) في ز: «ولا تطعمه». (١٠) «أَهْلٍ» ليست في هـ، و.

(١١) في ج، و: «رفقتك» بضم الراء وكسرهما معاً.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص١٢٦): «الرَّفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في سفرك، بضم الراء وكسرهما».

(١٢) صحيح مسلم (١٣٢٦). (١٣) البخاري (١٧٠١) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ<sup>(١)</sup>، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «بِإِصْبَعِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٣٢ - وَعَنْ جُنْدَبِ <sup>(٦)</sup> بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٧٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ؛ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ.

(١) «سَلَّتِ الدَّمَ»: إذا مسحه بيده. مشارق الأنوار (٢١٧/٢).

(٢) مسلم (١٢٤٣) واللفظ له، وأبو داود (١٧٥٣).

(٣) سنن أبي داود (١٧٥٣).

(٤) «عَنْ سَبْعَةٍ» سقطت من ح.

(٥) صحيح مسلم (١٣١٨).

(٦) قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٣٠٧/٨): «بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال وضمها».

(٧) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) واللفظ له.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup> أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً<sup>(٣)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(٦)</sup>، أَفْرَيْنَيْنِ<sup>(٧)</sup>، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(٨)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٧٣٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ<sup>(١٠)</sup> يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أَهْلٌ<sup>(١١)</sup> هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ<sup>(١٢)</sup> مِنْ

(١) «قَبْلَهُ» ليست في هـ. (٢) صحيح مسلم (١٩٦٤).

(٣) قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُنْهَم (٣٥٧/٥): «ويعني بالمسنّة: الكبيرة، وأول ذلك: الثني، وهو المعني هنا؛ فإنها أطيب لحماً مما قبلها، وأسرع نضجاً مما بعدها».

(٤) «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»: قيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ابن سبعة، فإذا تمت له سنة فهو ثني. وقيل: الجذع ابن سنة تامّة؛ وهو أشهر، وقيل غير ذلك، والأثنى: جذعة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٥)، وإكمال المعلم (٦/٤٠٨).

(٥) صحيح مسلم (١٩٦٣).

(٦) «الْأَمْلَحُ»: الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. النهاية (٤/٣٥٤).

(٧) «الْأَفْرَنُ»: الكبير القرن. إرشاد الساري (٣/٢٢٦).

(٨) «الصَّفَاحُ»: جمع (صَفْحَة)، والمراد: صَفْحَة العُنُق، وهي جانبه. شرح النووي على مسلم (١٣/١٢١).

(٩) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(١٠) «ذَبْحٌ» - بكسر الدال - أي: كَبَشٌ يذبحه؛ قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾. مشارق الأنوار (١/٢٦٨).

(١١) في هـ: «هَلٌّ»، وفي و: «أَهْلٌ» بفتح الألف والهاء، والمثبت من ج.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٢/١٤٣): «بالبناء للمفعول».

(١٢) في د، هـ، و: «فلا يأخذ».

شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ<sup>(٣)</sup> بْنِ فَيْرُوزٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصَاحِي، أَوْ مَا يُكْرَهُ<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تُجَزَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا<sup>(٦)</sup>، وَالْكَسِيرُ<sup>(٧)</sup> الَّتِي لَا تُنْقِي<sup>(٨)</sup>.

قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ<sup>(٩)</sup>.

قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَّهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

- 
- (١) صحيح مسلم (١٩٧٧).  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩٩٣)، والحاكم في المستدرک (٧٧٢٦)، عن أم سلمة موقوفاً.  
وأعله الدارقطني بالوقف. جواب أبي مسعود الدمشقي للدارقطني عما بين غلط مسلم (ص ٨٠)، والتلخيص الحبير (٣٠١١/٦).  
(٣) في د: «وعن عبيد الله».  
(٤) في ج: «فيروز» بالفتح، والمثبت من و.  
(٥) في د، ه، و: «وما يكره».  
(٦) «ظلعها»: عرجها. المحكم والمحيط الأعظم (٣١١/١).  
(٧) في ه، و: «الكبيرة».  
(٨) «التي لا تنقي»: أي: التي لا نقي لها، أي: لا مخ لها؛ لضعفها وهزالها. حاشية السندي على سنن النسائي (٢١٣/٧).  
(٩) «وفي القرن نقص» ليست في ه، و.



- وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالنَّسَائِيُّ ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> - .

٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ  
وَجَدَ سَعَةً<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ،  
وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> .

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ<sup>(٤)</sup> .



(١) أحمد (١٨٥٤٢)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (١٤٩٦)،  
والنسائي (٤٣٨١)، والترمذي (١٤٩٧).

(٢) في أ: «سِعة» بكسر السين، والمثبت من ج، و.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٣٣٨): «السَّعَةُ» - بالفتح - : الجِدَّةُ والطاقة.

(٣) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٤) قال البيهقي في السنن الكبير (١٩٠٤٤): «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح  
عن أبي هريرة موقوف».

وممن رجَّح وقفه أيضاً: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢٢١/٣)، والبيهقي في  
السنن الكبير (١٩٠٤٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٩١/٢٣)، وقد نص المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في  
تنقيح التحقيق (٣/٥٦٤) أن وقفه أشبه بالصواب.

## بَابُ الْعَقِيْقَةِ

٧٣٩ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ<sup>(١)</sup> عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> - وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ»<sup>(٣)</sup> -.

٧٤٠ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ<sup>(٥)</sup> غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ<sup>(٦)</sup> عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَهُوَ أَصْحَحُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب، ج، ز: «يذبح» بالياء، ولم ينقط في أ، والمثبت من د، هـ، و.

(٢) أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨) واللفظ له إلا أنه عنده: «رهينة»، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٣١).

(٣) كذا في السنن الصغرى (١٣٧٩)، وفي السنن الكبرى (٧١١٣): «الحسن عن سمرة، قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة؛ فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة؛ وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية».

(٤) أبو داود واللفظ له (٢٨٤١)، والمعجم الكبير (١١٨٥٦).

(٥) في هـ، و: «ورواه» بدل: «لكن قد رواه».

(٦) «أَيُّوبَ عَنْ» ليست في هـ، و.

(٧) قال ابن أبي حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلل (٤/٥٤٤): «وسألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، =

٧٤١ - وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> -.



= عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشِينَ، قَالَ أَبِي: هَذَا وَهْمٌ؛ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ هَكَذَا، وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْسَلٌ، أَصَحُّ.  
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٢٦) عن أبي معمر به موصولاً، ثم قال: «رواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وغيرهم، عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة».  
(١) «مُكَافَأَتَانِ» سقطت من و.

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى». انظر: النهاية (٤/١٨١).  
ومعنى «مُكَافَأَتَيْنِ»: أي: متساويتين. غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٥٤).

(٢) أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي (٤٢٢٧)،  
والترمذي (١٥١٦).

وهنا ينتهي القسم الثاني من نسخة ح.



## فَهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ

٥	..... مُقَدِّمَةٌ
٨	..... مِنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ
١٥	..... تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ
٢١	..... اسْمُ الْكِتَابِ
٢٥	..... مِنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكِتَابِ
٣٤	..... مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الْمُحَرَّرِ وَالْإِلْمَامِ
٣٩	..... وَصْفُ النُّسْخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ
٤٩	..... نَمَازِجٌ مِنَ النُّسْخِ الْخَطِيَّةِ
٧٧	..... الْمُحَرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ
٧٩	..... [مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ]
٨١	..... كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٩٢	..... بَابُ الْإِنْيَةِ
٩٧	..... بَابُ السَّوَالِكِ
١٠٤	..... بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ

١٢٣ ..... بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٢٨ ..... بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَمَا اُخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

١٣٨ ..... بَابُ حُكْمِ الْحَدَثِ

١٤٢ ..... بَابُ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

١٥٠ ..... بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ وَالْأَسْتِجْمَارِ

١٥٢ ..... بَابُ أَسْبَابِ الْغُسْلِ

١٥٨ ..... بَابُ أَحْكَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

١٦٢ ..... بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١٦٧ ..... بَابُ التَّيْمُمِ

١٧١ ..... بَابُ الْحَيْضِ

١٧٩ ..... بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجِيسَةِ

١٨٤ ..... **كِتَابُ الصَّلَاةِ**

١٨٩ ..... بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٩٧ ..... بَابُ الْأَذَانِ

٢٠٩ ..... بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٢٠ ..... بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ ... ٢٦٠

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ..... ٢٦٨

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ..... ٢٧٥

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ..... ٢٩٥

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ..... ٢٩٩

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ..... ٣١٨

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ..... ٣٢١

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٣٣٠

بَابُ الْمَسَاجِدِ ..... ٣٣٤

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ..... ٣٤٣

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ٣٥٨

بَابُ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ أَوْ يُكْرَهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ ..... ٣٦٦

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٣٧٣

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ ..... ٣٧٨

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ ..... ٣٨٨

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ ..... ٣٩١

بَابُ فِي الْكَفْنِ ..... ٣٩٥

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٣٩٧

بَابُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالِدْفَنِ ..... ٤٠٦

بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّعْزِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ٤١٨

بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالسَّلَامِ وَالدُّعَاءِ ..... ٤٢٣

### كِتَابُ الزَّكَاةِ ..... ٤٢٧

بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ ..... ٤٣٩

بَابُ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ..... ٤٤٦

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ ..... ٤٤٨

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ..... ٤٥١

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ ..... ٤٥٥

بَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ ..... ٤٦٤

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ..... ٤٦٦

### كِتَابُ الصِّيَامِ ..... ٤٧٤

بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٨٨

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ ..... ٤٩٠



٤٩٣ ..... بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

٤٩٦ ..... بَابُ الْأَعْتِكَافِ

٤٩٨ ..... بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٥٠٠ ..... **كِتَابُ الْحَجِّ**

٥٠٥ ..... بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٥٠٦ ..... بَابُ فِي الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ

٥٠٩ ..... بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

٥١٨ ..... بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

٥٢٢ ..... بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

٥٤٩ ..... بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ

٥٥٢ ..... بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

٥٥٨ ..... بَابُ الْعَقِيقَةِ

٥٦١ ..... **فَهْرُسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ**



مَتَوَطَّأُ الْبَعْلَاءِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَجْطُوطَةٌ

الْمُتُونِ الْإِصْنَافِيَّةِ

(٦)

الْمَحْرَمِ

فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

مُحَقَّقٌ عَلَى نَسْخِ نَفِيسَةٍ عَنِّيَقَةٍ

لِلْحَافِظِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ

الْتَوَفَّى (٥٧٤٤)

تَحْقِيقُ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِمَامٍ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

مَتَوَطَّأُ لِلْبَيْتِ الْعَامِ  
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَحْطُوطَةٌ  
الْمَثُونُ الْإِضَافِيَّةُ  
(٦)

# المُحَرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْكَامِ

مُحَقَّقٌ عَلَى نَسْخِ نَفِيْسَةٍ عَنِّيَقَةٍ

لِلْحَافِظِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ  
الْمُتَوَفَّى (٧٤٤هـ)

تَحْقِيقُ  
د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْضِي  
إِمْتَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الثاني

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣هـ.

## فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المحرر في أحاديث الأحكام (حواشي) الجزء الثاني. / محمد أحمد بن عبد الهادي

المقدسي؛ - ط ٢. - المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٣٨٣ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٢١٨-٦

١- الحديث - أحكام أ. العنوان

١٤٤٣/١٩٨٦

ديوي ٦، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٩٨٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٢١٨-٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

لأهمية المتون لطالب العلم  
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،  
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام  
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:  
[www.mottoon.com](http://www.mottoon.com)



<https://a-alqasim.com/books/>

---

لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،  
والاستماع إلى شرحها مباشرة أو تحميلها على رابط:  
[www.a-alqasim.com](http://www.a-alqasim.com)

## كِتَابُ (١) الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٧٤٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ -؛ انْتَقَصَ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ<sup>(٤)</sup>».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ<sup>(٥)</sup> زَرْعٍ<sup>(٦)</sup>.

٧٤٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ<sup>(٨)</sup> فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ<sup>(٩)</sup>، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا

(١) في د، ز: «باب».

(٢) «عَنِ الزُّهْرِيِّ» ليست في ب.

(٣) في و: «انْتَقَصَ»، ولم تشكل في أ، ب، ج، د، هـ، ز، والضبط المثبت موافق لما في صحيح مسلم.

قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التحبير لإيضاح معاني التيسير (١٩/٧): «بضم الهمزة مبني للمفعول».

(٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٤/٧) عند حديث «من شهد الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ»: «القيراط مقدارٌ من الثَّوَابِ معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضوع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور في (من اقتنى كلبًا - إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية - نقص من أجره كل يوم قيراط) - وفي روايات: (قيراطان) -، بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر».

(٥) في أ: «صاحبٌ» بالرفع، والمثبت من ب، ج، و.

(٦) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ له.

(٧) «لي» ليست في هـ، و. (٨) في و زيادة: «المعلم».

(٩) في حاشية ج، د، ز زيادة: «عليه».

فَأَذْبَحُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ<sup>(١)</sup> فَكُلْهُ.

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ<sup>(٢)</sup> قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup> فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ<sup>(٥)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٤٤ - وَلَهُ عَنِ<sup>(٦)</sup> أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

٧٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً<sup>(٩)</sup> فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا.

(١) في هـ، و زيادة: «شيئا».

(٢) في أ، ز زيادة: «عليه».

(٣) «يَوْمًا» ليست في ز.

(٤) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) في ب: «وَعَنْ» بدل: «وَلَهُ عَنِ».

(٦) في أ: «يَنْتِنُ»، والمثبت من ج، و.

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله في المفهم (٥/٢١٣): «هو رباعي، مضموم الأول، من: أنتن الشيء؛ إذا تغيرت رائحته»، وقال البيضاوي في تحفة الأبرار (٣/٧٨): «رُوي بضم الياء، وفتحها».

(٨) صحيح مسلم (١٩٣١).

في ب زيادة: «رواه مسلم».

(٩) «المُكَلَّبَةُ»: المسلطة على الصيد، المعوذة بالاصطياد. النهاية (٤/١٩٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ<sup>(١)</sup> كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ.**

قَالَ: ذِكِّي وَعَيْرُ<sup>(٢)</sup> ذِكِّي؟ قَالَ: **ذِكِّي وَعَيْرُ<sup>(٣)</sup> ذِكِّي.**

قَالَ: **وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ<sup>(٤)</sup> أَكَلَ مِنْهُ.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: **كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ**

**قَوْسِكَ.**

قَالَ: ذِكِّي وَعَيْرُ<sup>(٥)</sup> ذِكِّي؟ قَالَ: **ذِكِّي وَعَيْرُ<sup>(٦)</sup> ذِكِّي.**

قَالَ: **وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ<sup>(٧)</sup> عَنْكَ؛ مَا لَمْ يَصِلَ<sup>(٨)</sup> أَوْ**

**تَجِدُ فِيهِ أَثْرًا<sup>(٩)</sup> غَيْرَ سَهْمِكَ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في و: «إذا».

(٢) في أ: «ذكي وغير» - كذا؛ بالفتحتين، من غير ألف بعد الياء -، وفي و: «ذكيًا وغير» بالنصب، والمثبت من ب، ج.

(٣) في و: «ذكيًا وغير» بالنصب، والمثبت من أ، ب، ج.

(٤) في د زيادة: «كان».

(٥) في و: «ذكيًا وغير» بالنصب، والمثبت من ج.

(٦) في و: «ذكيًا وغير» بالنصب، والمثبت من ج.

(٧) في د، هـ، و: «غاب».

(٨) في أ: «يضل» بالضاد، وفي ب: «يصل» بفتح الصاد، وفي و: «يصل» بضم الصاد، والمثبت من ج.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٣١٦/١٢): «بفتح الياء، وكسر الصاد المهملة، وتشديد اللام».

ومعنى «مَا لَمْ يَصِلْ»: ما لم ينتن ويتغير ريحه، يقال: صِلَ اللحم وأَصَلَ؛ لغتان. معالم السنن (٢٩٣/٤).

(٩) في د، هـ، و، ز: «أثر».

(١٠) أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني (٤٧٩٧).



وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَقَدْ أُعِلَّ<sup>(١)</sup>.

٧٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أذْكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: سَمُّوا اللَّهَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ<sup>(٥)</sup>».

قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٧٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ<sup>(٨)</sup>،

(١) أعله البيهقي في السنن الكبير (١٨٩١٧)؛ فقال: «حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخرَج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم، وقد روى شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكلب يصطاد، قال: (كل)، أكل أو لم يأكل)، فصار حديث عمرو بهذا معلولاً».

(٢) في وزيادة: «قالت». (٣) في ز: «قال».

(٤) اسم الجلالة ليس في ه، و، وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٣٥/٩) أنها وقعت في رواية الطفاوي (٢٠٥٧)، والله أعلم.

(٥) «أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ» ليست في ه، و.

(٦) في ه: «بكفر»، وفي و: «حدثاء عهد بكفر».

(٧) صحيح البخاري (٥٥٠٧).

(٨) في أ، ح: «حذف»، وفي ب: «خذف»، والمثبت من د، ه، و، ز، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٩١/١): «قوله: الحذف والبندقة: هو الصيد بالرمي بالحجارة الصغيرة وشبهها، فإذا كان رميها بين إصبعين فهو الخذف - بالخاء المعجمة -، وحصاه حصى الخذف».

وقال أيضاً (١٨٦/١) ضمن فصل الاختلاف والوهم في حرف الحاء: «قوله في باب من اطلع في بيت قوم: (فحذفته بحصاة) كذا للقباسي بالحاء المهملة، ولكافة الرواة: (فحذفته) - بالمعجمة -، وهو الصواب هنا المستعمل في الحصاة وشبهها».

قَالَ<sup>(١)</sup>: فَنَهَاةُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَعُ<sup>(٤)</sup> الْعَيْنَ.

قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذِفُ<sup>(٥)</sup>! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

٧٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا<sup>(٧)</sup> شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

٧٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئًا<sup>(١٠)</sup> مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا<sup>(١١)</sup>»<sup>(١٢)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

= وقال أيضاً (١/٢٣١): «قوله: (مثل حصى الخذف)، و(نهى عن الخذف) بسكون الذال، و(صيد الخذف): هو الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة، قوله: (فخذفته بحصاة) بالخاء المعجمة، وروي عن القاسبي في كتاب الديات بالمهملة، والصواب الأول».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٣/١٠٥): «أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين».

(١) «قَالَ» لَيْسَتْ فِي ز، وَفِي أ: «فَقَالَ».

(٢) فِي أ: «الْحَذْفُ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَفِي ب: «الْخَذْفُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج، د، هـ، وَز.

(٣) تَقُولُ: نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكَيْ نَكَايَةً؛ إِذَا أَكْثَرْتَ فِيهِمُ الْجِرَاحَ وَالْقَتْلَ، فَوَهِنُوا لِذَلِكَ. الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ (٣/٣٥٢).

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/١٢): «ومعناه: المبالغة في أذاه».

(٤) «فَقَا الْعَيْنَ»: فَعَعَهَا أَوْ قَلَعَهَا. الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٦/٤٧٧).

(٥) فِي أ، ب، ج، د: «تَحْذِفُ» بِالْحَاءِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ هـ، وَز.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٤). (٧) فِي د: «لَا تَتَّخِذُ».

(٨) «غَرَضًا»: هَدَفًا يُرْمَى. الصَّحَاحُ (٣/١٠٩٣). (٩) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٥٧).

(١٠) فِي د: «نَقْتُلُ شَيْءًا»، وَمَطْمُوسَةٌ فِي هـ، وَفِي و: «تُقْتَلُ شَيْءًا»، وَفِي ز: «يَقْتُلُ شَيْئًا»، وَلَمْ يَنْقُطِ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي ج مَعَ نَصْبِ «شَيْئًا»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ب.

(١١) «الْقَتْلُ صَبْرًا»: هُوَ أَنْ يُحْبَسَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ شَيْءٌ حَيًّا، ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٢٥٤)، وَالْغَرِيبَيْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (٤/١٠٦٠).

(١٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٥٩).

٧٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ<sup>(١)</sup> مَعَنَا مُدَى<sup>(٢)</sup>، قَالَ: **أَعْجِلْ<sup>(٣)</sup>** - أَوْ **أَرِنْ<sup>(٤)</sup>** -، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ<sup>(٥)</sup> وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> فَكُلْ - لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ<sup>(٧)</sup> -، وَسَأَحَدْتُكَ: **أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ<sup>(٨)</sup>**.

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ<sup>(٩)</sup> إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ<sup>(١٠)</sup>، فَرَمَاهُ رَجُلٌ

(١) في ب، د، هـ، و: «ليس».

(٢) «المُدَى»: جمع (مُدْيَةٌ)؛ وهي السَّكِينُ وَالشَّفْرَةُ. العين (٨٨/٨)، والنهية (٤/٣١٠).

(٣) الضبط المثبت من ج، و.

(٤) في أ: «وارن»، وفي ب، د، هـ، ز: من غير شكل، وفي ج: «أَرِنْ»، وفي و: «أَرِنْ».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٣/١٢٢): «أما (أَعْجِلْ) فهو بكسر الجيم، وأما (أَرِنْ) فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروى بإسكان الراء وكسر النون، وروى (أَرْنِي) بإسكان الراء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ، قال الخطابي: صوابه (أَرِنْ) على وزن (اعجَلْ)، وهو بمعناه، وهو من النَّشَاطِ وَالخِفَّةِ، أي: أَعْجَلْ ذَبْحَهَا لئلا تموت خنقاً، قال: وقد يكون (أَرِنْ) على وزن (أَطْع) أي: أهلكها ذبحاً، من: أَرَانِ الْقَوْمَ؛ إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون (أَرِنْ) على وزن (أَعْط): بمعنى أَدَمَ الْحَرَّ وَلَا تَفْتَرُ، من قولهم: رنوت؛ إذا أدمت النظر، وفي الصَّحِيحِ: (أَرِنْ) بمعنى: (أَعْجَلْ)، وأنَّ هذا شكٌّ من الرَّاوي - هل قال: (أَرِنْ) أو قال: (أَعْجَلْ)؟ -». وانظر: معالم السنن (٤/٢٧٨)، ومشارك الأنوار (١/٢٨).

(٥) «أَنْهَرَ الدَّمَ»: أي: أساله وصبه بمرّة كصبّ النهر. مشارق الأنوار (٢/٣٠).

(٦) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٣/١٢٣): «هكذا هو في النسخ كلها، وفيه محذوف؛ أي: وذكر اسم الله عليه، أو معه».

(٧) في أ: «الظفر» بكسر الظاء، والمثبت من ج.

قال الفيروزآبادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القاموس المحيط (ص ٤٣٣): «الظفر: بالضم وبضمّتين، وبالكسر شاذٌّ».

(٨) في ب، ز: «الحبشة».

(٩) «النَّهَبُ»: الغنيمة. العين (٤/٥٩).

(١٠) «نَدَّ الْبَعِيرُ»: نفر وزهد على وجهه شاردًا. الصحاح (٢/٣٠).

بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ<sup>(٢)</sup> كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ زَائِدَةٌ: «يُرُونَ<sup>(٤)</sup> مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>.

**٧٥١ -** وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

**٧٥٢ -** وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ<sup>(٩)</sup>: **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ<sup>(١٠)</sup>، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا<sup>(١١)</sup> الذَّبْحَ<sup>(١٢)</sup>، وَلْيُحَدِّدْ**

(١) أي: أماته. تحفة الأبرار (٨١/٣).

(٢) قال أبو عبيد بن كعب في غريب الحديث (٥٥/٢): «يعني بالأوابد: التي قد توحشت ونفرت من الإنس».

(٣) البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) الضبط المثبت من ج.

(٥) في و: «حديثاً، أحسن» بالنصب فيهما.

(٦) نقله عنه الطيالسي في مسنده (١٠٠٦).

(٧) في ه، و: «فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلها».

(٨) صحيح البخاري (٥٥٠٤).

(٩) في ه: «قال: قال رسول الله ﷺ» بدل: «ثنتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ؛ قال».

(١٠) «القتلة»: صورة القتل. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢١).

(١١) في ز: «وأحسنوا».

(١٢) في ب، د، ه، و: «الذَّبْحَةُ».

أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ<sup>(١)</sup>، وَلِيُرِخَ ذَيْبِحَتَهُ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
«ذَكَاتُ الْجَيْنِ ذَكَاتُ أُمَّهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٤)</sup>.




---

= قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٠٧/١٣): «وقع في كثير من النسخ أو أكثرها: (فأحسنوا الذَّبْحَ) بفتح الـذال بغير هاء، وفي بعضها: (الذَّبْحَة) بكسر الـذال وبالهاء - كـ(القِثْلَة) -، وهي الهيئة والحالة».

(١) «الشَّفْرَة»: السَّكِين. العين (٦/٢٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٩٥٥).

(٣) «الإِمَامُ» ليست في و.

(٤) أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٤١٠٢).

في د، و: «وأبو حاتم وابن حبان».

## كِتَابُ (١) الْأَطْعِمَةِ

٧٥٤ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَيْبَةَ (٢) بِنِ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» (٣).

٧٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ (٤) كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٥)» (٦) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ (٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).  
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «وَرَخَّصَ (٩) فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» (١٠).

(١) في ز: «باب».

(٢) في أ: «عبيدة» بضم العين، والمثبت من ب. وانظر: التقريب (ص ٣٧٩).

(٣) صحيح مسلم (١٩٣٣).

(٤) في ج كتب فوق «عَنْ»: «خ».

(٥) «المِخْلَبُ» للطَّيْرِ والسَّبَاعِ: بمنزلة الظفر للإنسان. شرح النووي على مسلم (١٣/٨٢).

(٦) صحيح مسلم (١٩٣٤).

(٧) في ب زيادة: «ابن عبد الله».

(٨) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له.

(٩) في و: «وأرخص».

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، وفي المواضع الثلاثة: «رخص».

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؛ فَقَالَ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «عَلَى الْمِنْبَرِ».

٧٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَرْنَا فَأَسْتَنْفَجْنَا<sup>(٣)</sup> أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ<sup>(٤)</sup>، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَسَعَيْتُ<sup>(٦)</sup> حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا<sup>(٧)</sup> وَفَخَذَيْهَا<sup>(٨)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) واللفظ له.

(٢) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

(٣) «أَسْتَنْفَجْنَا»: أظهرنا وأخرجنا. تهذيب اللغة (٨٠/١١).

(٤) «مَرُّ الظُّهْرَانِ»: وادٍ شمال مكة، يبعد عنها (٢٢) كم. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٨٧)، والمعالم الأثرية (ص ١٨٤).

(٥) في ج: بفتح الغين وكسرهما معاً.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٣٦١/١): «(فلغبوا) أي: أَعْيَبُوا وتعبوا - بفتح

الغين وكسرهما -، والفتح أفصح، وأنكر بعضهم الكسر». وانظر: الصحاح (١/٢٢٠).

(٦) في هـ، و زيادة: «عليه».

(٧) «الْوَرِكُ»: ما فوق الفخذ. مختار الصحاح (ص ٣٣٦).

(٨) في أ: «وفخذها»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٩) «فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» ليست في ب.

(١٠) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣). (١١) في أ، د، هـ، و: «متفق عليه».

٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ<sup>(١)</sup>: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

٧٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ب: «فقلت».

(٢) «الإمام» ليست في و.

(٣) أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو يعلى (٢١٣١)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١) واللفظ له، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٤٤٥٩).

ولفظه في المطبوع من مسند أبي يعلى: «أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله: أيؤكل الضَّبُعُ؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ? قال: نعم».

(٤) العلل الكبير (ص ٢٩٧).

(٥) في أ: «والصُّرْدُ» بفتح الصاد، والمثبت من ج، و.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (١٩/٦٦٠): «بضم الصاد المهملة، وفتح الراء المهملة: طائر فوق العصفور، ضخم الرأس والمنقار، نصفه أبيض ونصفه أسود». وقال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٧/٢٦٨١): «بالجر على البدلية، وفي نسخة: بالرفع، ويجوز النصب».

(٦) أحمد (٣٠٦٦) واللفظ له، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٢٤٢٨).



٧٦٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ<sup>(١)</sup> وَالْبَانِيهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؛ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا<sup>(٥)</sup>﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٦)</sup>.

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **حَيْثُ مِنَ الْخَبَائِثِ.**

(١) «الْجَلَالَةُ»: التي تأكل العذرة. الغريبين في القرآن والحديث (٣٥٨/١).  
 (٢) أبو داود (٣٧٨٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤).  
 (٣) رواه عبد الرزاق (٨٨٨٧)، وابن أبي شيبه (٢٥١٠٠) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلًا.  
 ورواه عبد الرزاق (٨٧١٤) أيضاً عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، مرسلًا.  
 وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ٣٠٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الجلالة، مرسل».

(٤) في ب: «تميلة»، وفي د، هـ: «نملة»، والمثبت من أ، ج، و، ز.  
 قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤١٩/١٥): «بضم النون، وتخفيف الميم، مصغر (نَمَلَةٌ)». وانظر: التقريب (ص ٤٤١).

(٥) في هـ، ز زيادة: «﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾».  
 (٦) في و: «﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً﴾ الْآيَةَ».

فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ رَوَاهُ  
الإمام<sup>(١)</sup> أحمد، وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَمْ يُرَوْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.



(١) «الإمام» ليست في و.

(٢) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩).

(٣) في أ: «ضعف» وهي لغة صحيحة أيضاً، والمثبت من ج.

(٤) السنن الكبير (١٩٤٥٩).

## كِتَابُ النَّذْرِ (١)

٧٦٤ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ (٢) وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ (٤) اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ (٥)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٧٦٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ (٨)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩).

٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

- 
- (١) في أ: «النذر» بكسر النون، وفي هـ، و: «الندور».  
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في مشارق الأنوار (٨/٢): «بفتح النون وضمها، وسكون الذال».  
(٢) في أ: «النذر» بكسر النون، والمثبت من ج.  
(٣) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له.  
(٤) في د: «يطع».  
(٥) في ب، د، ز: «يعصيه».  
(٦) صحيح البخاري (٦٦٩٦).  
(٧) في ز: «أن».  
(٨) في هـ، و: «يمين».  
(٩) صحيح مسلم (١٦٤٥).

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لَتَمْشِ<sup>(٤)</sup> وَلَتَرْكَبَ<sup>(٥)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلْ<sup>(٥)</sup> الْبُخَارِيُّ: «حَافِيَةً»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ<sup>(٧)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا؛ مَرَّهَا<sup>(٨)</sup> فَلْتُخْتَمِرَ، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتُصْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٩)</sup> -.

(١) سنن أبي داود (٣٣٢٢)، وقال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند؛ أوقفوه على ابن عباس»، وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٣١٣) رواية وكيع هذه.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٥١/٤).

(٣) «إلى بيت الله» ليست في ه، و.

(٤) في ب: «لتمشي» بإثبات حرف العلة، وهو لغة.

(٥) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ» مطموسة في ج.

(٦) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) واللفظ له.

(٧) في ه، و: «فسألت».

(٨) في أ، ز: «فمرها»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و.

(٩) أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٤٣)، والنسائي (٣٨٢٤)، والترمذي (١٥٤٤).

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ <sup>(١)</sup> قَالَ: «أَسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَقْضِهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٧٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا <sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ؛ إِذَا <sup>(٤)</sup> هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ <sup>(٥)</sup>، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا <sup>(٦)</sup>: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ <sup>(٧)</sup> وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ <sup>(٨)</sup>، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٩)</sup>.

٧٧١ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ <sup>(١٠)</sup>، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي

(١) «أَنَّهُ» ليست في ج، هـ، و، ز.

(٢) البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨) واللفظ له.

(٣) في د، و، ز: «بينما».

(٤) في و: «إذا».

(٥) «في الشَّمْسِ» ليست في ب، د، و، ولا في صحيح البخاري، وهذه الزيادة أخرجها أبو داود (٣٣٠٠) من طريق موسى بن إسماعيل - شيخ البخاري -، وأوردها ابن دقيق العيد في الإلمام (ص ٣٤١) أيضاً، وانظر: إرشاد الساري (٤٠٨/٩).

(٦) في و: «قالوا».

(٧) في د، و زيادة: «في الشمس».

(٨) «وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ» سقط من ز.

(٩) صحيح البخاري (٦٧٠٤).

(١٠) «بَوَانَةَ»: جبل صغير جنوب أملج، يبعد عنها (٣٠) كيلو متراً. معجم ما استعجم من البلاد والمواضع (٢٨٣/١)، والجبال والأمكنة والمياه (ص ٦٢)، والمعالم الأثيرة (ص ٥٤).

نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ<sup>(١)</sup> بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ<sup>(٣)</sup> كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالَ: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٥)</sup> - .

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ<sup>(٦)</sup>.

٧٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>! إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا.

فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا.

(١) في هـ، و زيادة: «إبلا».

(٢) في ب: «النبى».

(٣) في د، هـ: «هل».

(٤) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست في و.

(٥) أبو داود (٣٣١٣)، والمعجم الكبير (١٣٤١).

(٦) إسناده: داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٣٠) و(١/٢١٠) و(١/٢٨٦) و(٢/٥٦٦) و(١/٢٥١) و(١/٦٥).

(٧) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في ز.

فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: **شَأْنُكَ (١) إِذْنٌ** رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٣).

٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).



(١) في ج: بالرَّفْعِ والنَّصْبِ، وفي و: بالنَّصْبِ.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٦٨٤/١٣): «منصوب بفعل محذوف، أي: افعل ما تختار إذا لم تقبل ما أمرتك به، وهو كالإغراء، ويجوز الرَّفْع». وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٤٥٠/٨).

(٢) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٣) إسناده: حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١٠٣/١) و(٩٧/١) و(٣٨٥/١)، و(٧٢/١).

(٤) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

## كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (١)

٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ<sup>(٣)</sup> نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ عَنِ<sup>(٥)</sup> أَبِي الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «فُتِرَى<sup>(٦)</sup> أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٧)</sup>.

٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) في أ: «السَّيْرِ» بفتح السين، والمثبت من ج. قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصباح المنير (١/٢٩٩): «والسيرة: الطريقة، وسار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة، والجمع: سَيْرٌ - مثل: سدره وسدر -، وغلب اسم السير في السنة الفقهاء على المغازي».

(٢) في ب: «يغزو» بإثبات الواو.

(٣) «به» ليست في د، هـ.

(٤) في د، هـ، و زيادة: «بالغزو».

(٥) «عن» ليست في د.

(٦) في ب: «نرى».

(٧) صحيح مسلم (١٩١٠).

(٨) أحمد (١٢٢٤٦) واللفظ له، والدارمي (٢٤٧٥)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦).

(٩) إسناده: حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٧٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ<sup>(١)</sup> فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ففِيهِمَا فَجَاهِدْ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَبُوَاي، فَقَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup> مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ<sup>(٨)</sup>.

٧٧٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ

(١) في و: «يستأذن».

(٢) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) واللفظ له.

(٣) في ه، و: «النبى».

(٤) في ج، د، ز: «فقال».

(٥) في و: «فبرهما» بكسر الباء، وهو الموافق لما في سنن أبي داود، والمثبت من ج. قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (١١/١٥٧): «بفتح الباء الموحدة، أمر من البر، من قولهم: صدقت وبررت، ويجوز كسر الموحدة، وهو منصوب على الإغراء بفعل محذوف، تقديره: وإلا فالزم برهما».

(٦) أحمد (١١٧٢١)، وأبو داود (٢٥٣٠) واللفظ له، وابن حبان (٣٩٥)، والحاكم (٢٥٣٦).

(٧) في أ: «دراع»، وهو تصحيف.

(٨) وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال أبو داود: «أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد». تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ١٠٣)، والعلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣/١١٦)، وسؤالات الآجري (٢٢٥).

(٩) في و: «جابر».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَتَعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ،  
فَأَسْرَعَ<sup>(١)</sup> فِيهِمُ الْقَتْلَ<sup>(٢)</sup>.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: **أَنَا بَرِيءٌ  
مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>! وَلِمَ؟

قَالَ: **لَا تَرَءَى نَارَاهُمَا<sup>(٥)</sup>** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ،  
وَالتَّبْرَانِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مُرْسَلاً<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ  
الْبُخَارِيُّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) الضبط المثبت من أ، ج: «فأسرع» بالبناء للفاعل، وأشار ابن رسلان إليه في شرح سنن أبي داود (٤٠٦/١١)، فقال: «(فأسرع فيهم) أمير السرية (القتل)». وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٣١٨/٦)، وفتح الودود في شرح سنن أبي داود (١٠٥/٣).

(٢) في و: «القتل» بالرفع، والمثبت من ج.

(٣) أي: الدية. الصحاح (١٧٦٩/٥).

(٤) «يا رسول الله» ليست في و.

(٥) قال ابن رسلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٠٨/١): «بحيث يرى المقيم عند ناره نارَ المشرك إذا أوقدها، ويرى المشرك إذا وقف عند ناره نارَ المسلم، لكنّه يبعد عنه وينزل في مكان بحيث إن المشرك إذا أوقد ناره لا يراها من مكانه، كأنه كره النزول والإقامة في جوار المشركين؛ لأنه لا عهد لهم ولا أمان».

(٦) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والمعجم الكبير (٢٢٦٤).

(٧) النسائي (٤٧٩٤)، والترمذي (١٦٠٥) وقال: «وهذا أصح».

(٨) نقل الترمذي كلام البخاري في جامعه (١٦٠٥) والعلل الكبير (٢٦٤)، وانظر كلام الدارقطني في العلل (٤٦٤/١٣)، وأشار أبو داود عقبه إلى رجحان المرسل، والله أعلم.

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَبُو أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوَاتِهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٨٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ أَبُو أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ<sup>(٤)</sup>؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> غَيْرُ أُوْلَى الضَّرْرِ<sup>(٦)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

٧٨١ - وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

قَالَ<sup>(٨)</sup>: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ<sup>(٩)</sup>

(١) صحيح مسلم (١٨٨٦).

(٢) الجهاد (٢٧٩).

(٣) فيهم عبد العزيز بن يحيى؛ ذكره المزي رحمته الله في تهذيب الكمال (٢٢١/١٨) وقال: «شيخ قديم غير مشهور، له عندنا حديث» ثم ذكر هذا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التقریب (ص ٣٥٩): «مجهول»، وأورد الحديث في التهذيب (٣٦٤/٦) في ترجمته ثم قال: «وهو متن باطل، وإسناد مظلم».

(٤) في و: «النبى».

(٥) «ضَرَارَتُهُ»: ذهاب بصره. الصحاح (٢/٧٢٠).

(٦) ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ليست في و.

(٧) البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨).

(٨) «قَالَ» ليست في ب.

(٩) «أَغَارَ»: الدَّفْعُ عَلَى الْقَوْمِ لاسْتِلابِ أَمْوَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ. مشارق الأنوار (٢/١٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ <sup>(٢)</sup>، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى <sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ <sup>(٤)</sup> جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ <sup>(٥)</sup>، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ «مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ» <sup>(٥)</sup>.

٧٨٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٦)</sup> قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **أَعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.**

**أَعْزُوا، وَلَا تَعْلُوا <sup>(٦)</sup>، وَلَا تَعْدِرُوا <sup>(٧)</sup>، وَلَا تَمَثَلُوا <sup>(٨)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.**

(١) في و: «النبى».

(٢) «غَارُونَ»: غافلون. الصحاح (٧٦٨/٢)، ومشارك الأنوار (١٣١/٢).

(٣) في د، و: «تسقي». (٤) «يَوْمَئِذٍ» ليست في و.

(٥) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٦) «الْعُلُول»: من الخيانة، وكلُّ خيانية غلول، لكنَّه صار في عرف الشَّرْع لخيانة المغانم خاصَّةً. مشارق الأنوار (١٣٤/٢).

(٧) «الْعَدْر»: ترك الوفاء. الصحاح (٧٦٦/٢).

(٨) في أ، ج: «تمثلوا» بكسر التاء، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال الرازي <sup>(٨)</sup> في مختار الصحاح (ص ٢٩٠): «و(مثل به): نكل به، وبابه (نصر)، والاسم (المثلة) بالضم. و(مثل) بالقتيل: جدعه، وبابه أيضاً (نصر)»، وقال النووي <sup>(٨)</sup> في شرحه على مسلم (٢٤/١٦): «يقال: مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً، كقتل يقتل قتلاً». و«المثلة»: قطع الأنف والأذن، وقيل: هو التَّكَال. انظر: مشارق الأنوار (٣٧٣/١).

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -؛ فَأَيَّتَهُنَّ (١) مَا أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ (٢)، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ (٤) شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ (٥) أَبَوْا فَسَلِّمُهُمُ (٦) الْحِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

فَإِنْ (٧) هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

(١) «فأيتهن» لم تشكل في شيء من النسخ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَفْهُومِ (٣/٥١٣): «قَيْدِنَاهُ عَمَّنْ يُؤْتَقُ بِعِلْمِهِ وَتَقْيِيدِهِ، بِنَصَبِ (أَيَّتَهُنَّ) عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا (أَجَابُوكَ) عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَ(مَا) زَائِدَةٌ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فِإِلَى أَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، كَمَا تَقُولُ: أَجِيبُكَ إِلَى كَذَا - أَوْ فِي كَذَا -، فَيَتَعَدَّى إِلَى الثَّانِي بِحَرْفِ الْجَرِّ»، وَانظُرْ: شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِابْنِ رِسْلَانَ (١١/٣٤٠).

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي ز.

(٣) «الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» لَيْسَتْ فِي وَ.

(٤) فِي ز: «فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

وَمَعْنَى «الْفِيءِ»: مَا حَصَلَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفْرَانِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ. الْمَصَابِيحُ لِابْنِ الْمَلِكِ (٤/٤١١).

(٥) «هُمْ» لَيْسَتْ فِي د، وَ.

(٦) فِي د، وَ: «فَاسْأَلْهُمْ».

(٧) فِي ب: «وَإِنْ».

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ<sup>(٢)</sup> وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ<sup>(٣)</sup> أَمْ لَا؟

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ<sup>(٤)</sup> أَبُو مَهْدِيٍّ - : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٧٨٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

٧٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «الْحَرْبُ

(١) في و: «ذمة الله وذمة نبيه».

(٢) «تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ»: تنقضوا عهدكم. الصحاح (٢/٦٤٩).

(٣) في أ: «فيهم حكم الله» بتقديم وتأخير.

(٤) «هُوَ» ليست في هـ.

(٥) في و: «نحوه» بالرفع والنصب.

(٦) صحيح مسلم (١٧٣١).

(٧) «وَرَى بَغِيرَهَا»: أي: سترها، وأوهم بغيرها. مشارق الأنوار (٢/٢٨٤).

(٨) البخاري (٢٩٤٧) ولفظه: «ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها»، ومسلم (٢٧٦٩) ولفظه: «فلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها».

(٩) في هـ، و: «رسول الله».

حَدْعَةٌ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ<sup>(٣)</sup>، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا<sup>(٤)</sup> اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَصْبِرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ.

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي<sup>(٦)</sup> السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

٧٨٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ<sup>(٨)</sup> قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٩)</sup> يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في و: «حُدْعَةٌ» بضم الخاء، والمثبت من ج.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٤٥/١٢): «فيها ثلاث لغات مشهورات: اتفقوا على أَنَّ أَفْصَحَهُنَّ: (حَدْعَةٌ) بفتح الخاء وإسكان الدال؛ قال ثعلب وغيره: وهي لغة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال».

(٢) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٣) في و: «العدو فيها» بتقديم وتأخير.

(٤) في ج، ز: «واسألوا»، وفي حاشية ج: «الصحيح: سلوا».

وهما لغتان من لغة العرب، فلغة أهل الحجاز التسهيل، ولغة بني تميم التحقيق. انظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها (٢/٢٣٩).

(٥) في ب: «ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بدل قوله: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ».

(٦) «الكتاب، ومُجْرِي» سقطت من ه، و.

(٧) البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢).

(٨) في ب زيادة: «رضي الله عنه». (٩) في ز: «رسول الله».

(١٠) أبو داود (٢٦٥٦)، والحاكم (٢٥٧٩).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»<sup>(١)</sup> - .

٧٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - يَعْنِي: النُّعْمَانَ - : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup>؛ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَعِنْدَهُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ <sup>(٣)</sup>...»، فَذَكَرَهُ -، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٥)</sup> - .

٧٨٨ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ<sup>(٧)</sup>، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ.

(١) أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم (٢٥٨٠) وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحديث هشام الدستوائي شاهده، وهو أولى بالمحفوظ». وحديث هشام هو الحديث السابق المروي عن قيس بن عباد.

(٢) في ز: «النبى».

(٣) في ه، و زيادة: «النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) «وَصَحَّحَهُ» ليست في ه.

(٥) أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والسنن الكبرى (٨٨٩٢)، والترمذي (١٦١٣)، والحاكم (٥٣٦٩)، وانظر: البخاري (٣١٦٠).

(٦) في حاشية ج: «الذراري»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إكمال المعلم (٤٩/٦): «(الدار من المشركين): كذا الرواية الصحيحة للكافة، وعند العذري: (عن الذراري) مكان (الدار)».

(٧) «يُبَيِّتُونَ»: أي: يُغَارُ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بَحِيثٍ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٨٣/١١).



فَقَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ** مُتَعَقِّ عَلَيْهِ (١).

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ» (٢).

**٧٨٩ -** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ (٤) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً (٥) وَنَجْدَةً (٦)، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧) حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.**

قَالَتْ (٨): ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ (٩) أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: لَا.

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) واللفظ له.

(٢) صحيح ابن حبان (٣٩٤٣).

(٣) في حاشية ج: «النبى».

(٤) «حَرَّةُ الْوَبَرَةِ»: حَرَّةٌ غَرْبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، تَبْعَدُ عَنْهُ ٢ كَمِ تَقْرِيْبًا، وَتَمْتَدُّ شِمَالًا وَجَنُوبًا، وَتَطَّلُ عَلَى وَادِي الْعَقِيقِ. انظر: المعالم الأثرية (ص ١٠٠).

(٥) في أ: «جُرْأَةٌ»، وفي هـ، و: «جُرْأَةٌ».

(٦) في ب: «ونجدة» بالتَّصْبِ، وفي و: «ونجدة» بكسر النون، والمثبت من أ، ج. و«الجُرْأَةُ وَالنَّجْدَةُ»: الشَّجَاعَةُ. الصحاح (٤٠/١) و(٥٤٢/٢).

(٧) في د، هـ، و: «النبى».

(٨) في أ: «قال»، وفي ج: «قال: قالت»، ولم يتضح ما في هـ.

(٩) «بالشَّجَرَةِ»: أَي: عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةُ. انظر: المعالم الأثرية (ص ١٤٣).

قَالَ: فَأَرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

قَالَ<sup>(١)</sup>: ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَنْظِرُنِي** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَمْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٩١ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْتَبْقُوا شَرِّحَهُمْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> -.

**وَالشَّرْخُ: الشَّبَابُ**<sup>(٧)</sup>.

٧٩٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ<sup>(٨)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «تَقَدَّمَ -

(١) «قَالَ» ليست في أ، وفي ب، و: «قالت»، ولم يتضح ما في هـ.

(٢) صحيح مسلم (١٨١٧).

والحديث بتمامه سقط من ز.

(٣) في هـ، و زيادة: «ذلك». (٤) في و زيادة: «ونهي عن».

(٥) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٦) أحمد (٢٠٢٣٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

(٧) في د: «الشبان».

وقال الترمذي عقب الحديث: «والشَّرْخُ: الغلمان الذين لم يُنَبِّتُوا»، وانظر: الصحاح (٤٢٤/١).

(٨) في د، و: «مضرس»، وهو وهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التقریب (ص ١٤٩): «حارثة بن مُضَرَّب - بتشديد الرَّاء المكسورة، قبلها معجمة - : العبد الكوفي، ثقة».

يَعْنِي<sup>(١)</sup>: «عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَأَنْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ؛ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ<sup>(٢)</sup>، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ**

**الْحَارِثِ.**

فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَأَخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتْخَنَ<sup>(٣)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ مَلْنَا عَلَى<sup>(٥)</sup> الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَأَخْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٧)</sup> -.

وَحَارِثَةُ: وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ حَدِيثَهُ<sup>(٨)</sup>.

لَكِنِ الَّذِي فِي «مَعَاذِي ابْنِ إِسْحَاقَ»: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَتَلَ الْوَلِيدَ،

(١) «يَعْنِي» ليست في و.

(٢) في و: «عليٌّ» بِالرَّفْعِ الْمُنَوَّنِ، وَالْمَثْبُتِ مِنْ ج.

(٣) «أَتْخَنَ»: بِالْأَلْفِ فِي ضَرْبِهِ. جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (١/٩٠).

(٤) في أ: «صَاحِبُهُ» بِالرَّفْعِ، وَيَقْتَضِي نَصْبَ «كُلِّ» قَبْلَهَا، وَالْمَثْبُتِ مِنْ ج، وَ.

(٥) في و: «إِلَى».

(٦) «وَأَبُو دَاوُدَ» لَيْسَتْ فِي ب.

(٧) أَحْمَدُ (٩٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٥).

(٨) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ (ص ٩٠)، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٩٧٠، ٢٤٨٣) - وَقَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، وَأَخْرَجَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ (٣٩١٣، ٥٣٠٣، ٦٢١١).

وَحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَارَزَ عُتْبَةَ<sup>(١)</sup>؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ  
الْغَيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا  
اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا<sup>(٢)</sup>: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ  
رَيْبَةٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ<sup>(٤)</sup> مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ.

فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ<sup>(٥)</sup> نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ،  
وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ.

وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ، وَالْفَخْرِ<sup>(٦)</sup> «رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٧٩٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمٌ<sup>(٨)</sup> أَبُو عَمْرَانَ  
- مَوْلَى لِكِنْدَةَ<sup>(٩)</sup> - قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ<sup>(١٠)</sup>، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا

(١) أخرجه من طريق ابن إسحاق: البيهقي في دلائل النبوة (٧٢/٣)، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٦٢٥).

(٢) في ب، د، و زيادة: «اللَّهُ». (٣) في و: «غير الريبة».

(٤) «الخيلاء»: التكبر، والإعجاب بالنفس. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٧١).

(٥) في و زيادة: «في». (٦) في ز: «الفجور».

(٧) أحمد (٢٣٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٥٩) واللفظ له، والنسائي (٢٥٥٧)، وابن حبان (٤٦٢٧).

(٨) «أسلم» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، و، ز.

(٩) في ز: «مولى كندة».

(١٠) «الرُّوم»: أمة مختلطة قديماً، من روما وبلغاريا وإيطاليا، نزحوا إلى تركيا، وكان لهم نفوذ في عهد هرقل على الشام ومصر. انظر: معجم البلدان (٣/٩٧)، ونهر الذهب في تاريخ حلب (٣/٦١).

عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه - .

فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ <sup>(١)</sup> تَأْوُلُونَ <sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ <sup>(٣)</sup> الْأَنْصَارِ.

إِنَّا <sup>(٤)</sup> لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ؛ قُلْنَا - بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه -: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ صلوات الله عليه قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ <sup>(٥)</sup> نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلوات الله عليه يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا <sup>(٦)</sup>: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ <sup>(٧)</sup>﴾، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحَهَا <sup>(٨)</sup>، وَتَرَكَنَا الْغَزْوَ.

قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا <sup>(٩)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ

(١) في هـ، و: «وقال: إنكم» بدل: «فقال: أيها الناس! إنكم».

(٢) في أ: «تؤولون»، والمثبت من ب، ج، د، و، ز.

(٣) في نسخة على حاشية ج: «معشر».

(٤) في ب: «وإننا». (٥) في و: «وأعز» بدل: «وكثر».

(٦) في د: «ما قلناه».

(٧) ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ليست في د، هـ، و.

(٨) في ج، و: «وإصلاحها» بالجر، والمثبت من أ.

(٩) «شاخصاً»: مسافراً خارجاً عن منزله. انظر: النهاية (٢/٤٥٠-٤٥١).

الرُّومِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> .

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي  
النُّضَيْرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ<sup>(٢)</sup> بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ<sup>(٣)</sup> مُسْتَطِيرٌ<sup>(٤)</sup>  
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى  
أُصُولِهَا<sup>(٥)</sup>﴾ الْآيَةَ<sup>(٦)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup> فِي  
بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: **إِنْ لَقَيْتُمْ<sup>(٩)</sup> فُلَانًا وَفُلَانًا** - لِرَجُلَيْنِ مِّنْ قُرَيْشٍ  
سَمَّاهُمَا<sup>(١٠)</sup> - ؛ **فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ** .

(١) أبو داود (٢٥١٢)، والسنن الكبرى (١١١٣٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨)،  
والحاكم (٢٤٦٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، وقد عزاه إليه الزيلعي  
في تخريج أحاديث الكشاف (١/١٢٠).

(٢) «سَرَاةٌ» - بفتح السين - : أشرف القوم ورؤساؤهم. شرح النووي على مسلم (١٢/٥١).

(٣) «الْبُؤَيْرَةُ»: موضع نخل بني النضير، شرق العوالي بالمدينة. انظر: المعالم الأثيرة (ص ٥٤).

(٤) «مُسْتَطِيرٌ»: منتشر متفرق، كأنه طار في نواحيها. النهاية (٣/١٥١).

(٥) ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ ليست في و.

(٦) «الْآيَةُ» ليست في ب.

(٧) البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) واللفظ له.

(٨) في ب: «النبى».

(٩) في أ: «فإن لقيتم» بدل: «فَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقَيْتُمْ».

(١٠) «سَمَّاهُمَا» ليست في ه، و.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: **إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ<sup>(٣)</sup> رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ<sup>(٤)</sup>، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ -.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ<sup>(٥)</sup>: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟**

قَالَ: أَسْتَكْثِرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أُدْفَعْهُ إِلَيْهِ.**

فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ<sup>(٦)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتُعْظِبَ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ: **لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ<sup>(٨)</sup>، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ<sup>(٩)</sup> لِي أَمْرَائِي؟**

(١) في هـ، و: «فقال حين أردنا الخروج» بتقديم وتأخير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤) بهذا اللفظ معلقاً، وأخرجه بنحوه موصولاً (٣٠١٦).

(٣) في و: «حمير» بالجرّ المُنَوَّن.

(٤) «السلب»: ما على القاتل من سلاحه وأداته. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٨٩).

(٥) في هـ، و: «فقال: يا خالد».

(٦) «لَكَ» ليست في أ.

(٧) قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٣/٥٥١): «هو مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: أُعْظِبَ».

(٨) «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ» الثانية ليست في د، هـ، و.

(٩) في ب: «تاركو».

إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أُسْتُرِعِيَ<sup>(١)</sup> إِبِلًا<sup>(٢)</sup> أَوْ غَنَمًا<sup>(٣)</sup>،  
فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا<sup>(٤)</sup>، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ<sup>(٥)</sup> فَشَرِبَتْ  
صَفْوَهُ<sup>(٦)</sup>، وَتَرَكْتَ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٧٩٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمْسِ السَّلْبَ» رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٩)</sup> -.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا<sup>(١٠)</sup> أَنَا وَاقِفٌ  
فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا<sup>(١١)</sup> أَنَا

= قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٦٥/١٢): «هل أنتم تاركو لى أمرائي) هكذا هو  
في بعض النسخ (تاركو) - بغير نون -، وفي بعضها: (تاركون) - بالنون -، وهذا هو  
الأصل، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة». وانظر:  
المفهم (٥٥٢/٣).

- (١) في أ: «استرعاً».
- (٢) «أُسْتُرِعِيَ إِبِلًا»: كُلف رعيه ورعايته. انظر: المفهم (٥٥٢/٣).
- (٣) في ز: «وغنما».
- (٤) «تَحَيَّنَ سَقِيهَا»: أي: يطلبون حينها. النهاية (٤٧٠/١).
- (٥) «شَرَعَتْ فِيهِ»: أي: وردت شريعته، وهي موضع الورود إلى الماء. كشف المشكل (١٣٤/٤).
- (٦) أي: دفع السَّلْبِ كله إلى القاتل من غير أن يأخذ منه الخمس، بخلاف الغنيمة فإنه يأخذ منها الخمس. المفاتيح في شرح المصابيح (٤٣٦/٤).
- (٧) في ب: «عليكم»، وهو وهم.
- (٨) صحيح مسلم (١٧٥٣). (٩) أحمد (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١).
- (١٠) في د، ه، و، وحاشية ج: «بينما».
- (١١) في ب، ز: «وإذا».



بُعْلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَهُ أُسْنَانُهُمَا<sup>(١)</sup>، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمَا.

فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تُعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيْنُ رَأْيَتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا<sup>(٤)</sup>، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ!

فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ<sup>(٥)</sup> أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ<sup>(٦)</sup> يَجُولُ<sup>(٧)</sup> فِي النَّاسِ<sup>(٨)</sup>، قُلْتُ<sup>(٩)</sup>: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي<sup>(١٠)</sup>، فَأَبْتَدَرَاهُ<sup>(١١)</sup> بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ.

(١) «حَدِيثُهُ أُسْنَانُهُمَا»: كناية عن صغر السن. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١٢٧/٦).

(٢) «أَضْلَعٌ»: أقوى. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٨).

(٣) أي: لا يفارق شخصي شخصه، والشخص يُسَمَّى (سواداً). إكمال المعلم (٦٥/٦).

(٤) أي: الأعجل أجلاً، أو الأقرب موتاً. إكمال المعلم (٦٥/٦).

(٥) «لَمْ أَنْشَبْ»: لم أمكث. مشارق الأنوار (٢٨/٢).

(٦) في هـ، و: «أن نظرت أبا جهل».

(٧) في هـ: «يحول» بالحاء المهملة.

(٨) «يَجُولُ فِي النَّاسِ»: يذهب ويجيء، ولا يستقر على حال. مشارق الأنوار (١٦٦/١).

(٩) في د، هـ، و: «فقلت». (١٠) في و زيادة: «عنه».

(١١) في نسخة على حاشية ج: «فضرباه».

ومعنى «أَبْتَدَرَاهُ»: أي: سَبَّاهُ مسرعين. إرشاد الساري (٢٢١/٥).

فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** قَالَ (١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ: **هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا.

فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ،** وَكَانَا: مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ (٢).

٨٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ (٤) مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟** فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ (٥)، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ - أَوْ قَالَ (٦): قَتَلْتُمُوهُ -؟» (٧) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٠١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسْتَى (٨)؛ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩).

(١) في ب، د، ه، و: «فقال».

(٢) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٣) في ز: «رسول الله».

(٤) في ه، و زيادة: «لنا».

(٥) أي: مات، أو صار في حال من مات ولم يبق. إرشاد الساري (٢٤٩/٦).

(٦) «قَالَ» ليست في ه، و.

(٧) البخاري (٣٩٦٣)، ومسلم (١٨٠٠).

(٨) «النَّسْتَى»: جمع (نَسْتَن) بمعنى مُنْتِن، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ (نَسْتَى): إما لرجسهم الحاصل من الكفر - فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة -، وإما أراد بذلك الذين أُلْقِيَتْ جِيفُهُمْ فِي بئر بدر. الميسر في شرح مصابيح السنة (٩٠٧/٣).

(٩) صحيح البخاري (٣١٣٩).

٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ<sup>(١)</sup> أَثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا -، وَنَفَلُوا<sup>(٢)</sup> بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ؛ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟

وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَعَنْ الْيَتِيمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ الْيَتِيمُ؟  
وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى؛ مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: أَكْتُبْ إِلَيْهِ - فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ -؛ أَكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ؛ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ<sup>(٧)</sup>؟

وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا<sup>(٨)</sup>.

(١) «سُهْمَان» - بضم السين وسكون الهاء - : جمع (سهم)، وهو النَّصِيب. مختار الصحاح (ص ١٥٦)، وإرشاد الساري (٢١٦/٥).

(٢) قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٢١٦/٥): «(ونفلا) - بضم النون مبنياً للمفعول - : أي: أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له».

(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) واللفظ له.

(٤) في ب، و: «هرمز» بالجرِّ المُنَوَّن، والمثبت من ج.

(٥) «الْحَرُورِيُّ» ليست في هـ.

(٦) في د: «يقطع». (٧) «شَيْءٌ» ليست في ب.

(٨) في أ، ج، د، هـ، و: «يُحْذَيَانِ» بإثبات النون، وصحح عليها في ج، والمثبت من ب، ز، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وعلى هذا الوجه جاء أكثر نسخ صحيح مسلم، وهو الموافق لمشهور اللغة.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ.  
 وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ<sup>(١)</sup>، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ - إِلَّا أَنْ  
 تَعْلَمَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ - .  
 وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ أَسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا  
 يَنْقَطِعُ عَنْهُ أَسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.  
 وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى؛ مَنْ هُمْ<sup>(٤)</sup>؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ،  
 فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ<sup>(٦)</sup>  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ<sup>(٧)</sup>؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٨)</sup>.

٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ  
 اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ<sup>(٩)</sup>؛ فَقِيلَ: هَذِهِ

= ووجه مجيء «يُحْذِيَان» بالرفع: أن من العرب من يجيز الرفع بعد «أن» الناصبة السالمة من  
 سبقي علم أو ظن. شرح الكافية الشافية (٣/١٥٢٦).  
 ومعنى «يُحْذِيَان»: يُعْطِيَان. العين (٣/٢٨٥).

- (١) في ب: «تقتلهم».
  - (٢) في ه، و: «حتى تعلم» بدل: «إلا أن تعلم».
  - (٣) في د: «يقطع».
  - (٤) في ب: «منهم».
  - (٥) صحيح مسلم (١٨١٢).
  - (٦) «الغَدْوَةُ»: السير أول النهار. النهاية (٣/٣٤٦).
  - (٧) «الرَّوْحَةُ»: من زوال الشمس إلى الليل. مشارق الأنوار (١/٣٠١).
  - (٨) البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).
  - (٩) «غَادِرٌ»: ناقض للعقد، تارك الوفاء. مشارق الأنوار (٢/١٢٩)، وشرح النووي على مسلم (٤٧/٥).
- «لِيَوَاءٍ»: علامة يُشَهَّرُ بها في الناس. شرح النووي على مسلم (٤٧/١٢).

عَدْرَةٌ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ»<sup>(١)</sup> مُتَعَقِّ عَلَيْهِمَا.

٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ<sup>(٢)</sup>: لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ<sup>(٤)</sup>: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شُجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً<sup>(٦)</sup>، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً<sup>(٧)</sup> اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٨)</sup>.

٨٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةَ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ<sup>(٩)</sup>

(١) البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له.

(٢) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٤٠/١٣): «بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر».

(٣) «بَنُو لِحْيَانَ»: مساكنهم ضواحي مكة قِبَلَ مَرِّ الظُّهْرَانِ، تبعد عن مكة (٣٠) كيلو متراً. انظر: المعالم الأثرية (ص ٢٣٥).

(٤) في هـ: «رجلا»، وفي ز: «برجل».

(٥) في و: «القاعدين». (٥) صحيح مسلم (١٨٩٦).

(٦) «حَمِيَّةٌ»: أَنْفَةٌ وَغَيْرَةٌ وَمُحَامَاةٌ عَنْ عَشِيرَتِهِ. شرح النووي على مسلم (٤٩/١٣).

(٧) في أ: «كلمة» بالنصب، والمثبت من ب، ج، و.

(٨) البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.

(٩) «اسْتُنْفِرْتُمْ»: دعاكم السُّلْطَانُ إِلَى غَزْوٍ. شرح النووي على مسلم (١٢٣/٩).

**فَأَنْفِرُوا**»<sup>(١)</sup> مُتَمَقِّعًا عَلَيْهِمَا.

**٨٠٩ -** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ - : «أَنَّه قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: أَحْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلْ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ.

ثُمَّ قَالُوا<sup>(٣)</sup> لَهُ<sup>(٤)</sup>: اذْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: **حَاجَتُكَ**<sup>(٥)</sup>؟

قَالَ: حَاجَتِي: تُحَدِّثْنِي<sup>(٦)</sup>: أَنْقَضَتِ الْهَجْرَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حَاجَتُكَ**<sup>(٧)</sup> خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ<sup>(٨)</sup> الْعَدُوُّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٩)</sup>.

وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) في هـ، و: «أناس».

(٣) في هـ، و: «قال».

(٤) «لَهُ» ليست في أ.

(٥) في و: «حاجتك» بالرفع والنصب معاً، والمثبت من ج.

(٦) في ز زيادة: «أن تحدثني».

(٧) في د، هـ، و: «نعم، حاجتك».

(٨) في هـ، و زيادة: «الكفار أو».

(٩) أحمد (٢٢٣٢٤)، والنسائي (٤١٨٣)، وابن حبان (٣٥٦٦).

(١٠) ووجه الاختلاف زيادة (محمد بن حبيب)، ولم أقف عليه مسنداً.

قال أبو زرعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في تاريخ دمشق (٣١/٣٠٤): «الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي؛ كذا رواه الثقات الأثبات؛ منهم: مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن محيريز، وغيرهم، و(محمد بن حبيب) زيادة لا أصل له». وقال أبو القاسم البغوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معجم الصحابة (١/١٩٠): «ولا أعلم أحداً ذكر في إسناد هذا الحديث: محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب».

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُكُّوا الْعَانِي - أَي: الْأَسِيرَ - ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا.

فَأَنْطَلَقْنَا<sup>(٤)</sup> تَعَادَى<sup>(٥)</sup> بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ.

فُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ<sup>(٦)</sup> كِتَابٌ.

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ<sup>(٧)</sup> الشَّيْبَ.

قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا<sup>(٨)</sup>، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ<sup>(٩)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ<sup>(١٠)</sup>، يُخْبِرُهُمْ

(١) صحيح البخاري (٣٠٤٦).

(٢) في ز، وحاشية ج: «الني».

(٣) «رَوْضَةُ خَاخ»: موضع بالمدينة بعد أبيار علي بـ(١١) كم.

(٤) في د: «قال: فانتلقنا»، وهو تصحيف.

(٥) «تَعَادَى»: تجري. مشارق الأنوار (٧٠/٢).

(٦) في ب زيادة: «من».

(٧) في ه، و: «لتخرجين الكتاب أو لتلقين».

(٨) «عِقَاصِهَا»: ضفير رأسها. إكمال المعلم (٥٣٧/٧).

(٩) في و: «أناس».

(١٠) «بِمَكَّةَ» ليست في ه، و.

بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا حَاطِبُ! (١) مَا هَذَا؟!

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا (٢) وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ - يَعْنِي: أَهْلِيهِمْ (٣) وَأَمْوَالَهُمْ -، فَأَحْبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ (٤) - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ أُرْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ!

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا (٥)، قَالَ (٦): أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ السُّورَةَ (٧): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (٨) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ» (٩).

(١) في وزيادة: «ابن أبي بلتعنة». (٢) «كُنْتُ حَلِيفًا» ليست في ه، و.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: «أهليهم».

(٤) «فِيهِمْ» ليست في ب.

(٥) في ه، و: «أهل بدر» بدل: «مَنْ شَهِدَ بَدْرًا».

(٦) في و: «فقال». (٧) «﴿السُّورَةَ﴾» ليست في ه، و.

(٨) في و: «الآية» بدل: «﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾» إلى قوله: «﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾».

(٩) البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤).



٨١٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا<sup>(١)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ - سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ<sup>(٤)</sup> لِفَرَسِهِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٥)</sup> -.

٨١٣ - وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ<sup>(٦)</sup> الْجَرْمِيِّ قَالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً<sup>(٧)</sup> حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ، فِي إِمْرَةٍ<sup>(٨)</sup> مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ؛** لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ<sup>(٩)</sup> نَصِيهِهِ فَأَبَيْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب: «سهم» بالرفع.

(٢) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

وفي د: «واللفظ للبخاري».

(٣) في ب: «ولفرس».

(٤) في أ: «وسهما»، وهو خطأ.

(٥) أحمد (٤٤٤٨)، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٦) في و: «جويرية».

(٧) «الجرّة»: إناء من خَرَفَ كالفخار. لسان العرب (١٣١/٤).

(٨) في د، ه، و: «إمارة».

(٩) «من» ليست في د، ه، و.

(١٠) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣) واللفظ له.

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمٍ <sup>(١)</sup> عَامَّةِ الْجَيْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ <sup>(٢)</sup>» <sup>(٣)</sup>.

٨١٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ <sup>(٤)</sup>، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ <sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ <sup>(٦)</sup>.

(١) في ج: «قسم» بفتح القاف، والمثبت من أ، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وصحح عليه.

وكلا الضبطين له وجه في الحديث.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٢٥٣): «(القسم) - بالفتح - مصدر (قسم) الشيء، و(القسم) - بالكسر - الحظ والنصيب من الخير».

وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢١٦/٥): «بفتح القاف بخط الديمياطي، وبكسرهما عن ابن مالك، وسكون المهملة».

(٢) قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٣/٥٤٠): «يكون (كله) مخفوضاً تأكيداً (لذلك) المجرور بـ(في)، وقد قيدناه بالرفع على أن يكون تأكيداً لـ(الخمس) المرفوع، وفيه بعد».

(٣) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) في أ: «البدأة» بفتح الدال، وفي د، و: «البداءة»، والضبط المثبت من ج.

قال النووي رحمته الله في تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٥/١): «بفتح الباء، وإسكان الدال، وبعدها همزة».

(٥) «البدأة»: ابتداء الغزو، و«الرجعة»: القفول منه، والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم؛ نقلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر؛ نقلها الثلث. النهاية (١٠٣/١).

وفي المحيط في اللغة (٣٧٥/٩): «ويقال عند المناضلة: لك البدأة والبداءة - بوزن فُعالة؛ خفيف - وبداءة - بوزن فُعالة -: أي لك أن تبدأ قبل غيرك الرمي».

(٦) أحمد (١٧٤٦٩)، وأبو داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وابن حبان (٦١٤٨).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ (١).

٨١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» (٢).

٨١٧ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبَقَ (٤)، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَارَ (٥) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّهُ (٦) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ» (٧) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

٨١٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعُ (٨) إِلَّا مُسْلِمًا» (٩).

٨١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ

(١) قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢١): «سكت عنه» - يعني: عبد الحق الإشبيلي -، ثم قال: «وإنما يرويه مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، وزياد بن جارية شيخ مجهول، قاله أبو حاتم»، وانظر كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٤).

(٣) في و: «لعبد الله بن عمر».

(٤) «أَبَقَ»: هرب. الصحاح (٤/١٤٤٥).

(٥) «عَارَ»: انطلق هارباً على وجهه. العين (٢/٢٣٨)، وإرشاد الساري (٥/١٧٩).

(٦) في د، و، ز: «فرده».

(٧) صحيح البخاري (٣٠٦٨).

(٨) في أ، ب: «أدعُ» بالرفع، والمثبت من ج، و.

(٩) صحيح مسلم (١٧٦٧).

أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ<sup>(١)</sup> فِيهَا؛ فَسَهَمْتُمْ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ<sup>(٤)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٨٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ  
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِمَّا<sup>(٥)</sup> لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا  
رِكَابٍ -، فَكَانَتْ<sup>(٧)</sup> لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ،  
وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ<sup>(٨)</sup> وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ  
آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا<sup>(١٠)</sup> - لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ -؛ مَا فَتَحْتُ عَلَيَّ قَرْيَةً<sup>(١١)</sup> إِلَّا

- (١) في ز: «وأقمتم»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.  
(٢) في و: «منها».  
(٣) في ه، و: «ولرسوله».  
(٤) صحيح مسلم (١٧٥٦).  
(٥) في ب: «ما».  
(٦) أي: مما لم يؤخذ بغلبة جيش، ولا بحرب، وأصل الإيجاف: الإسراع في السير. مشارق الأنوار (٢/٢٨٠).  
(٧) في ه، و: «فكان».  
(٨) في أ: «الكرع» بكسر الكاف، والمثبت من ج.  
(٩) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/٣٣٩): «الكرع: بضم الكاف، وضبطه بعضهم عن الأصيلي بالكسر؛ وهو خطأ، وهو اسم لجميع الخيل».  
(١٠) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له.  
(١١) في أ، ب، د، ه: «بيانا»، وفي ز من غير نقط، والمثبت من ج، و.  
قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٦/٣٧٤): «بفتح الموحدين، وتشديد الثانية، وبعد الألف نون».  
(١١) في ج: «قرية»، وفي ه، و: «ما فتحت قرية».  
قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٦/٣٧٤): «(فُتِحَتْ) بضم الفاء، وكسر الفوقية».

قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي <sup>(١)</sup> أَتْرُكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

**٨٢٢ -** وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا <sup>(٣)</sup> غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ قَالَهُ أَبُو الْقَطَّانِ <sup>(٥)</sup>.

**٨٢٣ -** وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي <sup>(٦)</sup> فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ <sup>(٧)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ <sup>(٨)</sup>، قَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ <sup>(٩)</sup>، وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ <sup>(١٠)</sup>، أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ <sup>(١١)</sup> فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَأَرْجِعْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ <sup>(١٢)</sup>.

**٨٢٤ -** وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي

(١) في ب: «ولكن».  
 (٢) صحيح البخاري (٤٢٣٥).  
 (٣) «فيها» ليست في و.  
 (٤) سنن أبي داود (٢٧٠٧).  
 (٥) بيان الوهم والإيهام (٣٩١/٥). في ب: «بعثني».  
 (٦) في ه، و: «عليهم».  
 (٧) في أ: «قلت».  
 (٨) «خاس فلان بالعهْد»: نكته، ونقضه. الصحاح (٩٢٦/٣)، و (١٨٨٤/٦).  
 (٩) «البرد»: جمع (بريد)، وهو الرسول. العين (٢٩/٨).  
 (١٠) في ب زيادة: «الذي»، وهي في رواية النسائي.  
 (١٢) أحمد (٢٣٨٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٥٨)، والسنن الكبرى (٨٩٢٩)، وابن حبان (٣٦٧٢).

عَزَوْهُمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> فَتَنَاولَ وَبِرَةً<sup>(٤)</sup> بَيْنَ أَنْمَلْتَيْهِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ<sup>(٦)</sup>؛ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ.

وَلَا تَعْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٧)</sup> - .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup> نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ<sup>(٩)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب: «المقسيم»، وفي د، ه، و: «المغنم».

(٢) في ه: «فسلم ثم قام» بدل: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ».

(٣) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في و.

(٤) في ه، و: «إبرة».

و«الْوَبْرَةَ»: واحدة الوبر، وهو صوف الإبل والأرنب وما أشبههما. العين (٢٨٦/٨).

(٥) في أ: «أنمليته» بفتح الهمزة، وفي و: «أنمليته» بضم الهمزة وكسر الميم.

و«الْأَنْمَلَةُ»: المفصل الأعلى - الذي فيه الظفر - من الإصبع. العين (٣٣٠/٨).

وفيها تسع لغات - بثلاث الهمزة، وتثلاث الميم -، والأفصح فتحهما. المدخل إلى تفويم اللسان (ص ١٥٧).

(٦) «مَعَكُمْ» ليست في ه.

(٧) مسند أحمد (٢٢٦٩٩).

وأبو بكر ابن أبي مريم: ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص ٩٨)، والعلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣٩/٢)، والجرح والتعديل (٤٠٥/٢).

(٨) في أ: «ابن ماجه»، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز.

وهو عند ابن ماجه (٢٨٥٠) أيضاً.

(٩) النسائي (٤١٤٩)، وابن حبان (٣٦٩٢)، كلاهما من طريق مكحول، عن أبي سلام ممتور الحَبَشِيِّ، عن أبي أمامة، عن عبادة به.

(١٠) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ه، وفي و: «فَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ».

## بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُهَادَنَةِ (١)

٨٢٥ - عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: «كُنْتُ كَاتِباً لِحَزْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَخْنَفِ - فَاتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (٢)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٨٢٦ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ!

فَقَالَ لَهُ (٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ (٥) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٦).

(١) في و: «والهدنة».

ومعنى «المُهَادَنَةُ»: الْمُصَالِحَةُ. النهاية (٥/٥٢٥).

(٢) «هَجَرَ»: مدينة في المنطقة الشَّرْقِيَّة من السُّعُودِيَّة، تُعْرَف الآن بـ«الأحساء». انظر: المعالم الأثرية (ص ٢٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣١٥٦).

(٤) «لَهُ» ليست في هـ.

(٥) في هـ، و: «أني سمعت».

(٦) الموطأ (٢٩٢).

وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو -، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيِّ: **اُكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.**

قَالَ<sup>(٣)</sup> سُهَيْلٌ: أَمَّا بِأَسْمِ اللَّهِ: فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَلَكِنْ اُكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ.

(١) قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (١١٤/٢): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلقَ عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه؛ وهو مع هذا أيضاً منقطع؛ لأن علي بن حسين لم يلقَ عمر ولا عبد الرحمن بن عوف».

وقال البزار في مسنده (١٠٥٦): «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا: عن جدّه، وجدّه علي بن الحسين، والحديث مرسل ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر، عن أبيه عن جدّه؛ إلا أبو علي الحنفي عن مالك».

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٠٥٦) من طريق مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: «قال عمر: كيف تصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سُنُّوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وأشار إليه المصنّف رحمته الله في تنقيح التحقيق (٦١٨/٤) فقال: «وقد رُوِيَ فِي هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُتَّصِلًا، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ تُجْهَلِ حَالِهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَجَّاجِ - السَّامِيُّ، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ - جَارُكَانَ لِحَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ -، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ مِنْ عِنْدِهِ عِلْمٌ مِنَ الْمَجُوسِ؟ فَوَثَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّمَا الْمَجُوسُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَاحْمَلُوهُمْ عَلَى مَا تَحْمَلُونَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْكِتَابِ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٤٢) من طريق الحسن بن سهل، عن إبراهيم بن الحجّاج - شيخ ابن أبي عاصم - به نحوه.

(٣) في ز: «فقال».



فَقَالَ<sup>(١)</sup>: **اُكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ.**

قَالَ<sup>(٢)</sup>: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اُكْتُبْ: اِسْمَكَ  
وَاسْمَ<sup>(٣)</sup> أَبِيكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اُكْتُبْ<sup>(٤)</sup>: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.**

فَأَشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ  
جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اُنْكُتُبْ<sup>(٥)</sup> هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ  
سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

قَتَلَ مُعَاهِدًا<sup>(٧)</sup> لَمْ يَرِحْ<sup>(٨)</sup> رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، .....

(١) في أ: «قال».

(٢) في ب: «فقال»، وفي ز: «قالوا».

(٣) في أ: «واسم» بالرفع، والمثبت من ج، و.

(٤) «اُكْتُبْ» ليست في ب، ه، و.

(٥) في ب: «اُنْكُتُبْ»، وهي في إحدى نسخ صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١٧٨٤).

(٧) الضبط المثبت من ب، ج.

قال الدماميني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَصَابِيحِ الْجَامِعِ (١٥/٧): «(من قتل معاهدًا) - بفتح الهاء - : اسم مفعول؛ وهو كافرٌ عوهدٌ بعهد صحيح، وفي بعض النسخ بكسر الهاء؛ على أنه اسمٌ فاعل، والفتح أكثر».

(٨) الضبط المثبت من ج.

قال ابن الجوزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَشْفِ الْمَشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (٤/١٢٠): «اختلفت الرواية في (يرح) على ثلاثة أوجه: أحدها: (يرح) بفتح الياء وكسر الراء، والثاني: بضم =

وَأَنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ<sup>(١)</sup> مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.



= الياء وكسر الراء، والثالث: بفتح الياء والراء، وهي اختيار أبي عبيد، وهي الصحيحة، فيقال: رِحْتُ الشَّيْءَ أَرَاخُهُ وَأَرِيحُهُ، وَأَرَحْتُهُ أُرِيحُهُ: إِذَا وَجَدْتُ رِيحَهُ». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١١٦).

(١) في هـ: «ليوجد».

(٢) صحيح البخاري (٣١٦٦).

## كِتَابُ الْبُيُوعِ

٨٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ - : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا<sup>(١)</sup> النَّاسُ؟

فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا<sup>(٤)</sup>، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ

(١) «يَسْتَصْبِحُ بِهَا»: يُسْرِجُهَا. مختار الصحاح (ص ١٧٢).

(٢) فِي أ، ج، د، هـ، ز: «أَجْمَلُوهُ».

وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٥٢) إِلَى ثُبُوتِ الرَّوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ الْمَصْنِفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْإِمَامِ (ص ٣٦٧): «وَيُقَالُ: جَمَلُوهُ؛ وَهُوَ أَشْهَرُ».

وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِي (٤/١١٤): «(جَمَلُوهُ)... وَعِنْدَ الصَّنْعَانِيِّ:

(أَجْمَلُوهُ) - بِالْأَلْفِ -، وَالْأَوْلَى أَفْصَحُ، أَي: أَذَابُوهُ».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨١).

(٤) «أَعْيَا»: عَجَزَ عَنِ السَّيْرِ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/١٠٧).

(٥) «يُسَيِّبُهُ»: يَطْلُقُهُ. فَتْحُ الْبَارِي (٥/٣١٥).

يَسِرُّ مِثْلَهُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: **بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> قُلْتُ: لَا.**

ثُمَّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: **بِعْنِيهِ، فَبَعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَأَشْتَرْتُ<sup>(٤)</sup> حُمْلَانَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُمَّتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ.**

ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي إِثْرِي<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ<sup>(٧)</sup> لِأَخَذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ<sup>(٨)</sup>** «<sup>(٩)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنًّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ<sup>(١٠)</sup>، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١١)</sup>.

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) في ج، ز: «ثم قال».

(٢) «الوقية» - بفتح الواو، وحذف الألف - لغة في (الأوقية)، وهي أربعون درهماً. الكواكب الدراري (٢٧/١٢)، وانظر: الصحاح (٦/٢٥٢٧). وهي تساوي (٧٠،٢) جراماً من الفضة تقريباً.

(٣) «ثم» ليست في هـ.

(٤) في نسخة على حاشيتي أ، ج: «واستثنيت»، وفي صحيح مسلم: «واستثنيت عليه».

(٥) في د، هـ، و: «حملاني».

(٦) قال ابن العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة (٢/١١٥٧): «بكسر الهمزة وسكون الثاء، ويفتحهما؛ لغتان».

(٧) «المماكسة في البيع»: إعطاء النقص في الثمن. مشارق الأنوار (١/٣٧٩).

(٨) في هـ، و: «لا، خذ جملك ودراهمك فهو لك» بدل: «لأخذ جملك؟! خذ جملك ودراهمك؛ فهو لك».

(٩) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩-٧١٥).

(١٠) أي: دبّره، فقال له: أنت حرٌّ بعد موتي؛ وسُمِّيَ هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبّر الحياة. شرح النووي على مسلم (١١/١٤١).

(١١) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ<sup>(١)</sup>، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُّورِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُّورِ<sup>(٦)</sup> وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup> -.

٨٣٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ<sup>(٩)</sup>، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؛ فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «مَهْرُ الْبَغِيِّ»: هو ما تُعْطَى الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي بِهَا، وَسَمَّاهُ «مَهْرًا»؛ لكونه على صورته. مشارق الأنوار (٩٨/١)، وشرح النووي على مسلم (٢٣١/١٠).

(٢) «الْكَاهِنُ»: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن. معالم السنن (٢٢٢/٤).

و«حُلْوَانُ الْكَاهِنِ»: ما يأخذه المتكهن عن كهانته. معالم السنن (١٠٤/٣).

(٣) البخاري (٢٢٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) في أ: «السَّنُّور» بفتح السين، والمثبت من ج.

و«السَّنُّور» - بالكسر، وتشديد النون المفتوحة - : الهَرُّ. العين (٣٥٠/٣)، وتاج العروس (٩٣/١٢).

(٥) صحيح مسلم (١٥٦٩).

(٦) في أ: «السَّنُّور» بفتح السين، والمثبت من ج.

(٧) في د: «صحيح»، وفي و: «صحيحا». (٨) سنن النسائي (٤٣٠٦).

(٩) «فيه» ليست في ه، و، ولا في صحيح البخاري.

(١٠) صحيح البخاري (٥٥٣٨).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ: «فِي سَمْنِ جَامِدٍ»<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ نَظَرٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْتَقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ خَطَأٌ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ وَهْمٌ»<sup>(٤)</sup>.

٨٣٧ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) الطيالسي (٢٨٣٩) - من حديث ابن عباس، لا ميمونة رضي الله عنها -، وأحمد (٢٦٨٠٣)، والنسائي (٤٢٧٠).

(٢) بين المصنف رضي الله عنه وجه النظر في رواية الطيالسي، فقال في حاشيته على الإلمام (ص ٣٧٠): «زيادة (جامد) في هذا الحديث وهم من أبي داود، ولا نعلم أحداً ذكرها عن ابن عيينة غيره وغير حجاج، وأبو داود كان يحدث من حفظه، وله أوهام كثيرة، والصواب رواية الأثبات عن ابن عيينة بدون ذكره هذه الزيادة، والله أعلم». وأما جوابه عن رواية أحمد فضّعف راويه عن الأوزاعي - محمد بن مصعب -، كما في تنقيح التحقيق (٨١/٤).

ثم قال رضي الله عنه: «وقد روى هذه اللفظة - وهي قوله: (جامد) -: النسائي من رواية ابن مهدي عن مالك عن الزهري، والبيهقي من رواية حجاج بن منهال عن سفيان، والظاهر أنها خطأ، فإن أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة؛ ولأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً». وانظر: فتح الباري (١/٣٤٤).

(٣) أحمد (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢).

(٤) نقل الترمذي في جامعه (١٧٩٨) عن البخاري قوله: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه معمر، والصحيح: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة»، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٣٩٣).

جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا<sup>(١)</sup> - أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ<sup>(٢)</sup> - وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا، لَا نَرَى<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَن بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ»، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَعَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهَمٌ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ»<sup>(٥)</sup> - .

٨٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ<sup>(٦)</sup>، فِي<sup>(٧)</sup> كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ<sup>(٨)</sup>؛ فَأَعِينِنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؛ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا<sup>(٩)</sup> فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِنِّي

(١) «السَّرَارِي»: جمع (سُرِّيَّة) بضم السِّين وكسرهما. الزاهر في معاني كلمات الناس (٣١٣/٢).

(٢) في هـ: «أولادنا».

(٣) في أ، ز: «يرى».

(٤) السنن الكبرى (٥٢٣١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٢٥١) واللفظ له.

(٥) الموطأ (٢٨٧١)، والسنن الكبير (٢١٧٩٢)، وانظر: العلل للدارقطني (١٩٢/٧).

(٦) «تِسْعِ أَوْاقٍ»: تساوي (٦٣١,٨) جراماً من الفضة تقريباً.

(٧) «فِي» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٨) «أُوقِيَّةٌ»: تساوي (٧٠,٢) جراماً من الفضة تقريباً.

(٩) «إِلَى أَهْلِهَا» ليست في هـ، و.

قَدْ<sup>(١)</sup> عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ النَّبِيُّ<sup>(٣)</sup> ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا، وَأَشْتَرِي لَّهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ<sup>(٤)</sup>.**

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ - وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ -، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: **أَشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَأَشْتَرِي لَّهُمُ<sup>(٩)</sup> الْوَلَاءَ**»<sup>(١٠)</sup>.

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ يَبِّعِ فَضْلِ الْمَاءِ<sup>(١١)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٢)</sup>.

(١) «قَدْ» ليست في هـ، و. (٢) في و: «عليهم ذلك» بتقديم وتأخير.

(٣) في هـ، و: «رسول الله». (٤) «فَعَلَتْ عَائِشَةُ» ليست في و.

(٥) في حاشية ج: «النبى». (٦) في هـ، و: «أوفى».

(٧) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٨) في هـ، و زيادة: «لي».

(٩) «لَهُمْ» ليست في هـ.

(١٠) صحيح مسلم (٨-١٥٠٤).

(١١) «فَضْلُ الْمَاءِ»: الذي زاد عن حاجته، وعن حاجة عياله، وماشيته، وزرعه. معالم السنن (١٢٨/٣)، وانظر: الصحاح (١٧٩١/٥).

(١٢) صحيح مسلم (١٥٦٥).



وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ» (١)،  
وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ» (٢).

٨٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ  
الْفَحْلِ» (٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

٨٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ،  
وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ  
تُنْتَجَ (٦) النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا (٧) -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ  
لِلْبُخَارِيِّ (٨).

٨٤٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ  
هَبْتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ (١٠)

(١) «ضِرَابِ الْجَمَلِ»: نزوه على الناقة. المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٥-١٥٦٥).

(٣) في د، ه، و: «رسول الله».

(٤) «عَسْبُ الْفَحْلِ»: الكراء الذي يُؤخذ على ضراب الفحل. أعلام الحديث (٢/١١٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٢٨٤).

(٦) «تُنْتَجُ» - بضمّ أوّله وفتح ثالته - أي: تَلِدُ وُلْدًا. فتح الباري (٤/٣٥٨).

(٧) «ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»: أي: ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تَلِدُ. فتح الباري (٤/٣٥٨).

(٨) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

والحديث بتمامه سقط من ه، و.

(٩) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) واللفظ له.

«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» سقطت من ز.

(١٠) في ز: «أن رسول الله ﷺ نهى».

بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٨٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعُهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَكْتَالَهُ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٨٤٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> -.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا<sup>(٦)</sup>، أَوْ الرَّبَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٥٦/١٠): «أما (بيع الحصاة) ففيه ثلاث تأويلات؛ أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. وأما النهي عن (بيع الغر) فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الأبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك».

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٣) في أ، ب: «بيعه»، وفي ج: «فلا يبيعه» بسكون العين مع إثبات الياء قبلها، والمثبت من د، هـ، و، ز، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

وقد وردت لفظة: «فلا يبيعه» - بالرَّفْعِ - في مستخرج أبي عوانة (٥٤٢٤).

(٤) صحيح مسلم (١٥٢٨).

(٥) أحمد (٩٥٨٤) واللفظ له، والنسائي (٤٦٤٦)، والترمذي (١٢٣١).

(٦) «أَوْكُسُهُمَا»: أي: أنقصهما، وهو البيع الأول. النهاية (٢٢٠/٥).

(٧) سنن أبي داود (٣٤٦١).

٨٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ (١)» (٢) -.

٨٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَبْتَعْتُ (٣) زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ (٤) لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ (٥)».

فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَمَعْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ (٦) السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٧).

(١) في د، ه، و: «الحديث».

(٢) أحمد (٦٦٧١) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٢٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والحاكم (٢٢١٨).

(٣) «أَبْتَعْتُ»: اشتريت. العين (٢/٢٦٥).

(٤) أي: صار في ملكي بعقد التَّبَايعِ، ولم أقبضه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٤٣/١٤).

(٥) أي: أعقد معه البيع. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٤٤/١٤).

(٦) في أ: «تبتاع».

(٧) أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١٩١٩)، والدارقطني (٢٨٣١)، والحاكم (٢٣٠٥).

٨٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ<sup>(١)</sup>؛ فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ<sup>(٢)</sup>، أأخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ<sup>(٣)</sup> فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدَكَ<sup>(٤)</sup> أَسَأَلُكَ<sup>(٥)</sup>؛ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ<sup>(٦)</sup>، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ؛ أأخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا<sup>(٧)</sup> بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٨)</sup> -.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ،

(١) في هـ، و: «النقيع»، وهو تصحيف.

(٢) في و: «فأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم» بتقديم وتأخير.

(٣) «وهو» ليست في هـ، و.

(٤) «رُوَيْدَكَ»: أي: أمهل. الصحاح (٤٧٩/٢).

(٥) الضبط المثبت من ج، و.

(٦) في و: «النقيع»، وهو تصحيف.

(٧) في ز: «تأخذ».

(٨) أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢)، والنَّسَائِيُّ (٤٥٩٦)، وابن ماجه

(٢٢٦٢)، والحاكم (٢٣٢٠).

وَرَوَى (١) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ (٢) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا (٣) (٤).

٨٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ (٥)، وَالْمُزَابَنَةِ (٦)، وَالْمُخَابَرَةِ (٧)، وَعَنِ الثُّنْيَا (٨) إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ (٩) -.

٨٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ (١٠)، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ (١١)، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ

(١) في هـ زيادة: «أبو». (٢) «ابن» ليست في هـ، و.

(٣) في ب: «مرفوعاً»، وهو تصحيف. (٤) جامع الترمذي (١٢٤٢).

(٥) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا». صحيح مسلم (١٥٣٦).

(٦) ورد بيان معنى (المزابنة) في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)؛ قال: «والمزابنة: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ».

(٧) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما المُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبِيضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ». صحيح مسلم (١٥٣٦).

(٨) «الثُّنْيَا»: الْأَسْمُ مِنَ الْإِسْتِنَاءِ. معجم ديوان الأدب (٤/٦٤).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٩٥/١٠): «الثُّنْيَا الْمَبْطَلَةُ لِلْبَيْعِ قَوْلُهُ: (بِعْتِكَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ إِلَّا بَعْضُهَا، وَهَذِهِ الْأَشْجَارُ، أَوْ الْأَغْنَامُ، أَوْ الثِّيَابُ، وَنَحْوُهَا، إِلَّا بَعْضُهَا)، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَسْتَشْنَى مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ: (بِعْتِكَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ إِلَّا هَذِهِ الشَّجْرَةَ، أَوْ هَذِهِ الشَّجْرَةَ إِلَّا رُبْعَهَا، أَوْ الصَّبْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَهَا، أَوْ بِعْتِكَ بِأَلْفٍ إِلَّا دَرْهَمًا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثُّنْيَا الْمَعْلُومَةِ؛ صَحَّ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ».

(٩) أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٨٨٩)، والترمذي (١٢٩٠).

(١٠) في هـ: «المخابرة».

و«المُخَاضَرَةُ»: بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا، وَهِيَ خُضِرَ بَعْدَ الْعَيْنِ (٤/١٧٦).

(١١) ورد بيان معنى المَلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «وَالْمَلَامَسَةُ: لِمَسِ الثُّوبُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٥٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(٢)</sup>».

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟

قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ تَلَقَّى<sup>(٥)</sup> فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>».

٨٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَّاجَشُوا<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَبِيعُ<sup>(٨)</sup> الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ<sup>(٩)</sup>»

= و«الْمُنَابَذَةَ»: طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. الْبُخَارِيُّ (٢١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٢). وَانظُرْ: إِرْشَادُ السَّارِيِّ (٦٤/٤).

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٧).

(٢) «الْحَاضِرُ»: سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ؛ وَهِيَ الْمَدِينُ وَالْقَرْيُ وَالرِّيفُ، وَهُوَ أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخَصْبٌ.

و«الْبَادِي»: سَاكِنُ الْبَادِيَةِ، وَهِيَ خِلَافُ الْحَاضِرَةِ. إِرْشَادُ السَّارِيِّ (٧١/٤).

(٣) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٤) «تَلَقَّى الْجَلَبَ»: هُوَ أَنْ يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ الْجَالِبُونَ الْمَتَاعَ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالْأَسْعَارِ. تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (ص ٣٥١).

(٥) فِي د: «تَلَقَّاه».

(٦) صحيح مسلم (١٥١٩).

(٧) مِنَ النَّجْشِ؛ وَهُوَ: أَنْ يَمْدَحَ سَلْعَةٌ وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لَكِنْ لِيَسْمَعَهُ سَامِعٌ يَرِيدُ شِرَاءَهَا فَيَعْتَرِّ بِزِيَادَتِهِ. تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (ص ١٩٢).

(٨) فِي أ، ز: «يَبِيعُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج، د، هـ، و، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

(٩) فِي هـ: «وَلَا يَخْطُبُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. =

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي  
إِنَائِهَا<sup>(٢)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسْمُ<sup>(٤)</sup> الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ  
الْمُسْلِمِ»<sup>(٥)</sup>.

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ:  
«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٦)</sup> -.

= قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مختار الصحاح (ص ٩٢): «(خطب) المرأة في النكاح (خطبة) - بكسر  
الخاء -؛ (يخطب) - بضم الطاء -».

(١) فِي وَ: «وَلَا تَسْأَلُ» بِالْجَزْمِ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ ج، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا فِي صحيح البخاري.  
قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إرشاد الساري (٤/٦١): «(تَسْأَلُ) رَفَعٌ، خَبِرَ بِمَعْنَى النِّهْيِ،  
وَبِالْكَسْرِ عَلَى النِّهْيِ حَقِيقَةً».

(٢) مِنْ: كَفَأَتْ الإِنَاءَ، أَكْفَوهُ: إِذَا كَبَبْتَهُ لُتْفِرَغَ مَا فِيهِ؛ وَهَذَا مِثْلُ لاسْتِمَالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا  
مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا وَسَعِيهَا فِي إِفْسَادِ حَظِّهَا مِنْهُ. تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحِينَ  
(ص ٢٨٦).

(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) فِي هـ: «يَسْمُ» بِكسر السين، وَالمُثَبَّتِ مِنْ ب، ج.  
قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مرقاة المفاتيح (٥/١٩٣٣): «بفتح الياء، وَضم السين،  
وَجَزْمِ المِيمِ وَكسرها وصلًا لالتقاء الساكنين».

و«السَّوْمُ»: المَجَادِبَةُ بَيْنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ وَفصل ثَمْنِهَا. النِّهَايَةُ (٢/٤٢٥).

(٥) صحيح مسلم (٩-١٥١٥).

(٦) أحمد (٢٣٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٦) وَاللفظُ لَهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٠٤٧)، وَالحَاكِمُ  
(٢٣٦٩).

وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْءٌ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَعَبْرٌ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: **أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَرِجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَكَمِ شَيْئاً؛ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال البخاري: «فيه نظر». التاريخ الكبير (٣/٧٦).

وممن تكلم فيه أيضاً: الإمام أحمد، والنسائي. انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٣/١١٦)، والضعفاء والمتروكون (ص ٩٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبير (١٨٣٥٧) من طريق العلاء بن كثير، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين الولد وأمه؛ فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة».

وقال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنقيح التحقيق (٤/١٠١): «والعلاء هو الإسكندراني، وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعاً، والله أعلم».

(٣) في و، ز: «النبى».

(٤) مسند أحمد (٧٦٠).

(٥) انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٤٣٦) و(١/١٦٩) و(١/١٠٠) و(١/٢٨٩) و(١/٣٥٦).

(٦) منهم: ابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي. انظر: التاريخ والعلل عن يحيى بن معين =



وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ اللَّهُ  
أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

٨٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ<sup>(٢)</sup>، فَسَعَّرُ  
لَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ،  
الرِّزَاقُ<sup>(٣)</sup>، إِنْ نِيَّ<sup>(٤)</sup> لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي  
بِمَظْلَمَةٍ<sup>(٥)</sup> فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ** رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٨٥٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ

= رواية الدوري (٩٩/٢)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣١/٢)،  
وتهذيب الكمال (١٠/١١).

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى (٥٨٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، به.

ورواه الدارقطني في سننه (٣٠٤٠) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى، عن علي رضي الله عنه نحوه.

(٢) في زيادة: «بالمدينة».

(٣) في ب: «الرازق»، وهي كذلك في السنن الثلاث، ورواية أخرى عند أحمد.

(٤) في د، ه، و: «وإنني».

(٥) قال ابن الملك الحنفي رحمته الله في شرح مصابيح السنة (٤٤٧/٣): «بِمَظْلَمَةٍ - بكسر اللام -  
هو اسم ما أخذ منك ظلماً». وانظر أيضاً: مرقاة المفاتيح (١٩٥١/٥)، وفيض القدير شرح  
الجامع الصغير (٢٦٥/٢).

(٦) أحمد (١٤٠٥٧)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وابن  
حبان (٦٢١٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ<sup>(١)</sup> إِلَّا خَاطِيٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا<sup>(٣)</sup> الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ<sup>(٥)</sup> يَحْلِبَهَا<sup>(٦)</sup>: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ<sup>(٧)</sup>، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا<sup>(٨)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ»: جَمْعُهُ وَحْبْسُهُ؛ يُتْرَبَصُ بِهِ الْغَلَاءُ. الصَّحاح (٢/٦٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٥).

(٣) قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٤/٦٥): «بضم التاء، وفتح الصاد، وتشديد الراء، بوزن نُزُّكُوا؛ من صرَّى يُصرِّي تصريةً كزكَّى يُزكِّي تزكيةً، وأصله: (تصريوا) فاستثقلت الضمة على الياء، فسكنت فالتقى ساكنان، فحذف أولهما، وضم ما قبل الواو للمناسبة، والإبل) على هذا نُصِبَ على المفعولية، وما بعده عطف عليه، وهذه الرواية الصحيحة». قال الشافعي رحمته الله: «التصرية أن تُربط أخلاف الناقة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاث حتى يجمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك». حلية الفقهاء (ص١٣٢).

(٤) في أ، ز: «فهو».

(٥) في د: «ما» بدل: «أن».

(٦) في هـ: «يحلبيها» بكسر اللام، والمثبت من ج، وفي صحيح البخاري: «يحتلبها». قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص٨٧): «(حلب) يحلب - بالضم - (حلباً)، و(احتلب) أيضاً».

(٧) في أ، هـ، و: «أمسكها»، والمثبت من ب، ج، د، ز.

(٨) صحيح البخاري (٢١٤٨).

(٩) «سمرأء»: حنطة. الغريبين في القرآن والحديث (٤/١١٧١).

(١٠) صحيح مسلم (١٥٢٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»<sup>(١)</sup>.

٨٦٠ - وَرَوَى<sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً<sup>(٣)</sup>، فَرَدَّهَا؛ فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا»<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٥)</sup> الْبَرْقَانِيُّ، وَزَادَ: «مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٦)</sup>.

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ<sup>(٧)</sup> طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ<sup>(٨)</sup> فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!»

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ<sup>(٩)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨).

(٢) في هـ، و: «وقد روى».

(٣) «المُحَقَّلَةُ»: هي المصرة بعينها؛ وإنما سُمِّيت مُحَقَّلَةً لأنَّ اللَّبَنَ قَدْ حَفَلَ فِي ضَرْعِهَا واجتمع، وكل شيء كثرت فقد حفلته. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٤٢/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢١٤٩).

(٥) في أ: «رواه» من غير واو.

(٦) وهذه الزيادة موجودة عند البخاري (٢١٤٩) في الحديث نفسه.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٦٧/٤): «زاد أبو ذر: من تمر».

ولعل السبب في جعل المصنّف هذه الزيادة للبرقاني: أنها لم ترد في جميع روايات البخاري، وجعلها الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين (٢٢٧/١) للبرقاني، وقد وردت عند البخاري من رواية أبي ذر كما في إرشاد الساري (٦٧/٤).

وللبرقاني مستخرج على الصحيحين مفقود فيما أعلم.

(٧) «الصُّبْرَةُ»: الكومة المجموعة من الطعام؛ بعضها فوق بعض. العين (١١٧/٧)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٤٠).

(٨) في د: «إصبعه» بدل: «يَدَهُ».

(٩) أي: المطر. شرح النووي على مسلم (١٠٩/٢).

قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ<sup>(١)</sup>؟! مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(٣)</sup> -.

وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ أَبُو الْقَطَّانِ<sup>(٤)</sup>.



(١) «كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ» ليست في هـ، و.

(٢) صحيح مسلم (١٠٢).

(٣) أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥).

(٤) في ب زيادة: «والله أعلم».

وانظر: بيان الوهم والإيهام (٢١١/٥).

## بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٨٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ <sup>(١)</sup>: «إِذَا تَبَايَعَ <sup>(٢)</sup> الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا <sup>(٣)</sup> بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا <sup>(٤)</sup> جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ <sup>(٥)</sup> أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ <sup>(٦)</sup> فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ <sup>(٧)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ <sup>(٨)</sup> سَفْقَةً <sup>(٩)</sup> خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ -

(١) في أ: «عن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال».

(٢) في ز: «إذا ابتاع». (٣) «وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ليست في هـ.

(٤) في هـ، و: «وكان».

(٥) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٤/٣٣٣): «قوله: (أو يخير أحدهما الآخر) بإسكان الرء من (يخير) - عطفاً على قوله: (ما لم يتفرقا) -، ويحتمل نصب الرء على أن (أو) بمعنى (إلا أن)».

(٦) «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» ليست في أ.

(٧) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٨) في د، هـ: «يكون»، وفي و: بالياء والتاء معاً.

(٩) في ب، د، هـ، و، ز: «صفقة»، وهما بمعنى. انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٩١).

وفي ج: بالرّفْع، وفي و: بالتّصْب، وكلاهما جائز.

وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup> - .

وَلِلدَّارِقُطِيِّ<sup>(٢)</sup> : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا »<sup>(٣)</sup> .



(١) أحمد (٦٧٢١) ، وأبو داود (٣٤٥٦) ، والنسائي (٤٤٩٥) ، والترمذي (١٢٤٧) .

(٢) في أ، ز: «والدارقطني»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.

(٣) سنن الدارقطني (٢٩٩٨) .

## بَابُ الرَّبَا

٨٦٥ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ؛ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٦٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢).  
وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ (٣).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -، وَزَادَ: «أَيْسَرُهَا (٤) مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» (٥).

٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا (٦) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٧٥).

(٣) إسناده: عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زيد اليامي، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٣٤١/١) و(٤٣٤/٢) و(٢١٨/١) و(١٥٥/١) و(١٨/١) و(٥١٦/٢) و(٢٣٨/١).

(٤) في و: «إن أيسرها».

(٥) المستدرک (٢٢٩٣).

(٦) «لَا تُشْفُوا»: لَا تُفَضَّلُوا وَلَا تَزِيدُوا، وَالشَّفْتُ - بِالْكَسْرِ - الزِّيَادَةُ، وَالتَّقْصَانُ أَيْضًا، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٥٦).

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا<sup>(٢)</sup> بِنَاجِزٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٨٦٩ - وَلَهُ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ؛ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؛ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً<sup>(٦)</sup>.

٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٧)</sup>، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ<sup>(٨)</sup> بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> ﷺ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟

(١) «وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» ليست في أ، ب، هـ، و، والمثبت من ج، د، ز.

(٢) في هـ، و: «غائبا منها» بتقديم وتأخير.

(٣) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤). (٤) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٥) «وَلَهُ» سقطت من و. (٦) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٧) في د، هـ، و، زيادة: «الخدري». (٨) في د، هـ، و، ز: «فجاء».

(٩) «تَمْرٍ جَنِيبٍ»: لون جيد من ألوان التَّمْرِ. غريب الحديث للخطابي (٢/٤٤٤).

(١٠) في و: «النبي».



فَقَالَ: لَا<sup>(١)</sup> وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا  
بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ<sup>(٣)</sup>؛ بَعِ الْجَمْعَ<sup>(٤)</sup> بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ  
أَبْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا.

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٨٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ<sup>(٧)</sup> مَكِيلَتَهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ  
التَّمْرِ»<sup>(٨)</sup>.

٨٧٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ

(١) «لَا» ليست في و.

(٢) في ه، و، ونسخة على حاشية ج: «بالثلاثة».

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِي (٩١/٤): «(بالثلاثة) من الجمع، و(الثلاثة) بناء التأنيث للقاسي، وللاكثر: (بالثلاث)، وهما جائزان؛ لأن الصاع يُدَكَّرُ وَيُؤنَّثُ».

(٣) «لَا تَفْعَلْ» ليست في ه، و.

(٤) «الجمْع»: نوع من التمر رديء، ويُقال: بل هو أخلاط من التمر رديئة. أعلام الحديث (١٠٨٣/٢).

(٥) صحيح مسلم (٩٤-١٥٩٣).

(٦) البخاري (٢٢٠١) واللفظ له؛ إلا قوله: «وقال في الميزان مثل ذلك» ففي لفظ آخر برقم (٢٣٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٧) في ب، ج: «تعلم» بالتاء، وفي و: بالتاء والياء معاً.

(٨) في أ زيادة: «رواه النسائي» ولعل ذكره زيادة من الناسخ؛ إذ إن الحديث عند مسلم (١٥٣٠)، ومن منهج المصنف الاكتفاء به عن غيره، وإن كان الحديث عند النسائي (٤٥٦١).

قَمَحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرِي<sup>(١)</sup> بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ<sup>(٣)</sup> مَعْمَرٌ<sup>(٤)</sup>: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟! أَنْطَلِقْ<sup>(٥)</sup> فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ<sup>(٦)</sup> إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ** - وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ -.

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ<sup>(٧)</sup> بِمِثْلِهِ! قَالَ: **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ<sup>(٨)</sup>** «(٩)».

**٨٧٣ -** وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً

(١) في ب: «اشترى» بإثبات الياء.

(٢) في ه، و: «معمر».

قال العيني رحمته الله في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣٢٧/١١): «قوله: (فلما جاء معمر)؛ ووقع في بعض نسخ مسلم: (فلما جاء معمرًا) - بنصب (معمر) -، فوجهه - إن صح - فيكون منصوباً على المفعولية، ويكون الضمير الذي في (جاء) كنايةً عن الغلام، وفي رواية الرفع - التي هي كما قد وقعت أيضاً في رواية الطحاوي - يكون ارتفاع (معمر) بقوله: (جاء به)».

(٣) «له» ليست في ه، و.

(٤) في ب: «معمر» بضمه واحدة على الراء، والمثبت من ج.

(٥) في ز زيادة: «به».

(٦) في ه، و: «ولا تأخذ».

(٧) في ه، و: «له» بدل: «لَيْسَ»، وفي حاشية و: «في أصل مسلم في نسخة صحيحة: (قيل له: فإنه ليس بمثله)».

(٨) في أ: «يضارع» بفتح الراء، والمثبت من ب، ج.

ومعنى «يضارع»: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل؛ فيكون له حكمه في تحريم الربا. شرح النووي على مسلم (٢٠/١١).

(٩) صحيح مسلم (١٥٩٢).

بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَاراً<sup>(١)</sup>؛ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا<sup>(٢)</sup> فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَاراً.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ<sup>(٣)</sup> رَوَاهَا<sup>(٤)</sup> مُسْلِمٌ.

٨٧٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ<sup>(٥)</sup> نَسِيئَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup> -.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٨)</sup>، وَأَبْنِ عُمَرَ<sup>(٩)</sup>، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٨٧٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- 
- (١) «أَثْنِي عَشَرَ دِينَاراً»: تساوي (٣٠) جراماً من الذهب تقريباً.  
 (٢) في ب: «فَفَصَّلْتُهَا»، والمثبت من ج.  
 قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ (١٩٢١/٥): «(فَفَصَّلْتُهَا) - بِالتَّشْدِيدِ -، أَي: مَيَّرْتُ ذَهَبَهَا وَخَرَزَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ».  
 (٣) صحيح مسلم (١٥٩١).  
 (٤) في أ، ب، هـ: «رواهما»، وفي د: «رواه»، وفي و: «رواهن».  
 (٥) «بِالْحَيَوَانِ» سَقَطَتْ مِنْ د.  
 (٦) في ز: «رواه أبو داود».  
 (٧) أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والنسائي (٤٦٣٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٧).  
 (٨) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٦٠/٤)، والدارقطني (٥٧٣٨)، وابن حبان (١٩٠١)، والحاكم (٢٣٧٦).  
 (٩) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الْبِزَارُ (٥٩٥٥)، والطحاوي فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٦٠/٤)، والطبراني (١٣٩٩٨).  
 (١٠) حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٤٢)، والطبراني (٢٠٥٧).

يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ<sup>(٢)</sup>، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ<sup>(٣)</sup>، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا<sup>(٤)</sup> إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup>، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٧)</sup>.

٨٧٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ<sup>(٨)</sup>، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً<sup>(٩)</sup> عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(١٠)</sup> - .

(١) «العينة»: وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبضه للثمان بأقل من ذلك نقداً، وكذا يجوز أن يبيع بثمان نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه. فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٨/٢٣١).

(٢) أي: اتبعتموها للحراثة عليها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٣٨١).

(٣) قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (١٤/٣٨١): «يحتمل أن يراد بهذا الحديث الاشتغال بالزراع في زمان يتعين عليه الجهاد، والخروج إليه لظهور العدو ونحو ذلك، ويدل على ذلك قوله بعده: (وتركتم الجهاد) الذي تعين عليكم فعله».

(٤) في أ: «ترجعون».

(٥) سنن أبي داود (٣٤٦٢).

(٦) مسند أحمد (٤٨٢٥).

(٧) إسناده: الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٨) و(٢/٥٩٤) و(١/١٧٩) و(١/٣٨٥) و(١/٢٣٨). وهم من رجال الشيخين سوى ابن عياش، فمن رجال البخاري فحسب.

(٨) في و: «شفاعة».

(٩) في ه: «بهديّة».

(١٠) أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١).

وَالْقَاسِمُ: مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ<sup>(١)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ<sup>(٢)</sup>.



- (١) قال الإمام أحمد: «في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات؛ يقولون: من قبل القاسم»، وتكلم فيه شعبة؛ فجعله بمنزلة المتروك، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وقال ابن معين: «القاسم أبو عبد الرحمن ثقة، إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء»، وقال الترمذي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما يُنكر عنه الضعفاء». العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١/٥٦٥)، والضعفاء للعقيلي (١٣١/٥)، والمجروحين (٢/٢١٤)، وسؤالات ابن الجنيدي (ص١٦٦)، وجامع الترمذي (٣١٩٥)، وتاريخ دمشق (١٠٨/٤٩).
- (٢) انظر: جامع الترمذي (١٦٢٧، ٢٦٨٥).

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا<sup>(١)</sup>

٨٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَةِ؛ أَنْ يَبْعَ ثَمْرَ<sup>(٢)</sup> حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمْرٍ كَيْلًا<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا<sup>(٤)</sup> أَنْ يَبْعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ<sup>(٦)</sup> بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ<sup>(٨)</sup> الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ.

فَقَالَ: **أَبْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ<sup>(٩)</sup>؟** قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup>.

(١) «العَرَايَا»: أن يشتري الرجل ثمر النَّخْلَةِ وأكثر بخرصه من الثَّمْرِ، يخرص الرُّطْبُ رطباً، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمرأ يقبض التمر قبل أن يفترق البائع والمشتري. اختلاف الحديث للإمام الشافعي المطبوع مع الأم (١٠/٣٦٥).

(٢) في أ: «تمر»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤/٩٤): «بالمثلثة، وفتح الميم».

(٣) «كَيْلًا» ليست في هـ، و.

(٤) «الكَرْمُ»: العنب. مشارق الأنوار (١/٣٣٨).

(٥) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٦) «سَعْدٍ» ليست في ز.

(٨) في هـ، و: «شراء».

(٧) في و: «النبِي».

(٩) في ب: «جف».

(١٠) في هـ، و زيادة: «كله».

(١١) أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤) واللفظ له، وابن حبان (٥٦١٦)، والترمذي (١٢٢٥).

وَصَحَّحَهُ أَبُو الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٨٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا<sup>(٢)</sup> كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي<sup>(٤)</sup> الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»<sup>(٥)</sup>.

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا - بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ فِي خَمْسَةِ<sup>(٧)</sup> -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>.



(١) قال ابن جميع الصيدائوي رحمته الله في معجم الشيوخ (ص ٢٠١): «قال علي: أظن أبي سمع هذا الحديث من مالك قديماً، وكان قد علّقه من داود بن الحصين، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد بعد ذلك»، وتكملة كلام ابن المديني رحمته الله في تهذيب الكمال (١٠/١٠٢): «فحدث به قديماً عن داود، ثم نظر فيه فصحه عن عبد الله بن يزيد، وترك داود بن الحصين»، وانظر: جامع الترمذي (١٢٢٥)، والمستدرک (٢٣٠١).

(٢) «الْخَرْصُ»: حَزْرُ مَا عَلَى النَخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا. الصحاح (٣/١٠٣٥).

(٣) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٤) «الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي» سقطت من أ.

(٥) صحيح مسلم (٦١-١٥٣٩).

(٦) «خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»: (٣٠٠) صاع، وتساوي (٣٦٠,٧٨) كيلو جرام من الشعير تقريباً. وانظر:

مشارك الأنوار (٢/٢٩٥).

(٧) في ه زيادة: «أوسق».

(٨) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

## بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ

٨٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ <sup>(١)</sup>، وَالْمُبْتَاعَ <sup>(٢)</sup>».

٨٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أْبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ <sup>(٣)</sup>، فَثَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَمَنْ أْبْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ <sup>(٤)</sup> مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٥)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ، وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» -، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ <sup>(٦)</sup> عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ» <sup>(٧)</sup> -.

(١) في ب: «البياع».

(٢) البخاري (٢١٩٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٣٤) وعنده: «الثمر» بدل: «الثمار».

(٣) «التَّأْبِيرُ»: التَّفْيِيحُ. العين (٢٩٠/٨).

(٤) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٥) في ه، و: «عليه»، وفي نسخة على حاشية و: «عليهما».

(٦) «صَحِيحٌ» ليست في ه، و.

(٧) أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي

(١٢٢٨)، وابن حبان (١٨٨٩)، والحاكم (٢٢٢٦).



٨٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمِ<sup>(١)</sup> تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) في أ، ز: «ثم»، وهو تصحيف.

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤).

## بَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> وَهُمْ يُسَلِّفُونَ <sup>(٢)</sup> فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ <sup>(٣)</sup> فِي تَمْرٍ <sup>(٤)</sup>؛ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ <sup>(٦)</sup>: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» <sup>(٧)</sup>.

٨٨٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ <sup>(٨)</sup>، قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ.

فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ

(١) في هـ، و: «رسول الله».

(٢) في هـ، و زيادة: «المدينة»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٣) من السلف، وهو: نوع من البيوع يُعجل فيه الثمن وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. الصحاح (٤/١٣٨٦).

(٤) في ب: «سلف».

(٥) في د، هـ، و: «تمر».

(٦) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٧) في ز: «وفي لفظ البخاري».

(٨) صحيح البخاري (٢٢٤٠).

(٩) في د، هـ، و: «وعن عبد الله بن أبي مجالد».

مِنْ أَنْبَاطِ (١) الشَّامِ (٢)، فَسَلَفَهُمْ (٣) فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبَّيبِ، إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى.

قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ (٤)؟

قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ (٥).

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ

أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ (٦) يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (٧).

٨٨٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ

الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا (٨) وَتَمْرًا (٩)؟

ثُمَّ قَالَ (١٠): إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشٍ (١١)، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ

(١) «أَنْبَاطٌ» الثانية ليست في ه، و.

(٢) «أَنْبَاطُ الشَّامِ»: هم نصارى الشَّام الذين عمروها، وأهل سواد العراق، وقيل: جيل وجنس من النَّاس. مشارق الأنوار (٣/٢).

(٣) في أ: «فسلفهم»، بفتح السين، والمثبت من ج.

(٤) في صحيح البخاري زيادة: «لهم زرع».

(٥) صحيح البخاري (٢٢٥٤).

(٦) في د، ه، و: «أخذها».

(٧) صحيح البخاري (٢٣٨٧).

(٨) «السَّوِيْقُ»: القَمْحُ المَقْلِيُّ يُطْعَنُ، وربما تُرِّيَ بالسمن. مشارق الأنوار (٢/٢٣١).

(٩) في د، ه، و: «أو تمرا».

(١٠) «قَالَ» ليست في أ.

(١١) «فَاشٍ»: أي: ظاهرٌ كثير. إرشاد الساري (١٦٦/٦).

رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَاٌ<sup>(٣)</sup> رَوَاهَا<sup>(٤)</sup> الْبُخَارِيُّ.

٨٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ<sup>(٦)</sup> يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ<sup>(٧)</sup> يُشْرَبُ<sup>(٨)</sup> بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا<sup>(٩)</sup>، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ التَّفَقُّهُ<sup>(١٠)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

٨٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلَقُ<sup>(١١)</sup> الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ،

(١) «التَّبْنُ» - بالكسر - : عَصِيفَةُ الزَّرْعِ مِنْ بُرٍّ أَوْ نَحْوِهِ. الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٥٠٣/٩).

(٢) «الْقَتُّ»: الْفَصْفَصَةُ الْيَابِسَةُ الَّتِي تَأْكُلُهَا الدُّوَابُّ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٧١/٢).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٨١٤).

(٤) فِي د: «رَوَاهُ»، وَفِي ه: «رَوَاهُمَا»، وَفِي و: «رَوَاهُنَّ».

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٣).

(٦) أَي: ظَهْرُ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ: الْإِبِلُ الْقَوِي؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ لِرُكُوبِ ظَهْرِهِ. تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ (٢٥٩/٢).

(٧) أَي: لَبْنُ ذَاتِ الدَّرِّ، وَالدَّرُّ: اللَّبْنُ؛ يَعْنِي: يَشْرَبُ لَبْنَ ذَاتِ الدَّرِّ مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهَا. الْمِفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ (٤٥٦/٣).

(٨) «يُشْرَبُ» سَقَطَتْ مِنْ د.

(٩) قَوْلُهُ: «وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» لَيْسَ فِي ه، وَ.

(١٠) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٥١٢).

(١١) فِي و: بِالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ مَعًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج.

وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادٌ<sup>(٢)</sup> حَسَنٌ مُتَّصِلٌ» - ،  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَحْفُوظُ: إِسْرَالُهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.



= قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (٦/٤٣٠): «الرواية في هذا الحديث (لا يغلُقُ الرهن) برفع القاف على الخبر».

(١) قال الإمام الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (١٤٧٧): «غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه».

(٢) في ب، ه، و: «إسناده».

(٣) الدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم (٢٣٥٠).

(٤) التمهيد (٦/٤٣٠)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٩): «روي مرسلاً عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفع صحیح»، ونقل ابن القطان كلامه في بيان الوهم والإيهام (٥/٩٠) ثم قال: «وأراه إنما تبع في هذا أبا عمر ابن عبد البر؛ فإنه صححه».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٩٤)، وقال البيهقي في السنن الصغير (٢/٢٩٠): «وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وزياد بن سعد من الثقات».

(٥) أبو داود في المراسيل (١٧٥)، والإمام الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٥٠)، والبيهقي (١١٣٢١).

قال أبو داود: «قال الزهري: قال ابن المسيب: (له غنمه وعليه غرمه)»، ثم قال أبو داود: «هذا هو الصحيح»، أي: أنه من قول سعيد.

## بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> قَالَ: «مَظْلٌ <sup>(٢)</sup> الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ <sup>(٣)</sup> فَلْيَتَّبِعْ <sup>(٤)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٨٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُؤْفَى رَجُلٌ مِّنَّا <sup>(٦)</sup>، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟

فَخَطَا خُطْيً ثُمَّ قَالَ: **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قُلْنَا: دِينَارَانِ <sup>(٧)</sup>؛ فَانْصَرَفَ.

فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ <sup>(٨)</sup>، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٩)</sup>: **قَدْ أَوْفَى اللَّهُ <sup>(١٠)</sup> حَقَّ الْغَرِيمِ <sup>(١١)</sup>**، وَبَرِيٌّ **مِنْهُمَا الْمَيْتُ**، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) في و: «النبى».

(٢) «المَظْل»: تأخير ما استحقَّ أداؤه بغير عذر. فتح الباري (٤/٤٦٥).

(٣) «المَلِيء»: الغَنِيُّ الذي عنده ما يؤدى. العين (٨/٣٤٨).

(٤) أي: إذا أُحِيلَ عَلَى المَلِيءِ فليَتَّبِع. أعلام الحديث (٢/١١٢٨).

(٥) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) واللفظ له.

(٦) «مِنَّا» ليست في ج، وهي في نسخة على حاشيتها.

(٧) «دِينَارَانِ»: يساويان (٥) جرام من الذهب تقريباً.

(٨) في د، ه، و: «فأتينا به».

(٩) في و: «النبى».

(١٠) «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ» ليست في ب، ج، وثبتت في نسخة على حاشية ج.

(١١) «الغَرِيمِ»: الذي عليه الدَّيْن. الصحاح (٥/١٩٩٦).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: **مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**  
 قَالَ<sup>(١)</sup>: **إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا.**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الآنَ بَرَدَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ جِلْدُهُ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِابْنِ عَقِيلٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ:  
**«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٥)</sup>** - .

(١) في هـ، و: «فقال».

(٢) قال الأمير الصنعاني رحمه الله في التنوير شرح الجامع الصغير (٤/٤٧٦)-: «قيل: (بَرَدَتْ) ضُبْتُ بفتح الراء وبالتأنيث، و(جلدته) فاعل، وهو مؤنث معنوي، أي: برد جلده من ألم الدِّين، وضبط (بَرَدَتْ) بتشديد الراء وبالخطاب، أي: أنت يا أبا قتادة جعلت جلده بارداً من حرارة الدِّين».

(٣) أبو داود الطيالسي (١٧٧٨)، وأحمد (١٤٥٣٦).

وفي و: «وأحمد» بدل: «والإمام أحمد».

(٤) قال يعقوب بن شيبه رحمه الله: «وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً». تاريخ دمشق (٣٢/٢٦١)

وقال ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبير (٧/٤٨١): «كان منكر الحديث، لا يحتجُّون بحديثه، وكان كثير العلم».

وقال أبو حاتم رحمه الله في الجرح والتعديل (٥/١٥٣): «لین الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يُحتجُّ بحديثه».

وقال ابن معين رحمه الله في التاريخ والعلل رواية الدوري (٣/١٠٩): «ضعيف».

وقال حنبل، عن أحمد: «منكر الحديث». تاريخ دمشق أيضاً (٣٢/٢٦٥).

وقال الترمذي في جامعه عقب حديث (٣): «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث». وانظر: تهذيب التهذيب (١٣/٦).

(٥) المستدرک (٢٣٨١).

وفي ج، ز زيادة: «والله أعلم».

## بَابُ (١) الصُّلْحِ

٨٩٤ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (٢)، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ (٤) - .

وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَيْمَةُ وَضَعْفُوهُ (٥)، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ (٦).

(١) في ز: «كتاب».

(٢) «عَنْ أَبِيهِ» ليست في ه، و.

(٣) قوله: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» إلى هنا ليس في ه، و.

(٤) جامع الترمذي (١٣٥٢).

(٥) «وَضَعْفُوهُ» ليست في د.

وقد ضعفه: علي بن المدني، وابن سعد، وابن معين. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني (ص ٤١)، والطبقات الكبير (٥٩١/٧)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (١٤٨/١).

وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين». الجرح والتعديل (١٥٤/٧).

وكذَّبه الإمام الشافعي، وأبو داود. المجروحين (٢٢٦/٢)، وتهذيب الكمال (١٣٨/٢٤). وانظر: تهذيب التهذيب (٤٢١/٨).

(٦) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢١٣/٣).



وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (١).

٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ (٢) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ (٣) فِي جِدَارِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).



(١) أخرج أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢٣٤٤) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في: «يمنع» بالجزم، والمثبت من ب، ج. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١١٠/٥): «و(لا يمنع) بالجزم على أن (لا) ناهية، ولأبي ذر: بالرفع على أنه خبرٌ بمعنى النهي».

(٣) في أ، د، هـ، ز: «خشبة»، وفي و: «خُشْبَهُ» بضم الخاء، والمثبت من ج. ويحتمل ما في ب أن يكون (خشبة) بالإفراد، أو (خشبه) بالجمع؛ فمن عادة ناسخها أنه لا ينقط التاء المربوطة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١١٠/٥): «لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب...».

وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٦٦/٤): «(خشبة) بالإفراد، و(خشبه) بالجمع، وقال المزني رحمته الله فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده: حَدَّثَنَا الشافعي قال: أخبرنا مالك، فذكره وقال: (خشبه) بغير تنوين، وقال يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك: (خشبة) بالتنوين». وانظر: معرفة السنن والآثار (٣٤/٩).

(٤) البخاري (٢٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٩).

## كِتَابُ (١) الْحَجْرِ

٨٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) فِي ثِمَارٍ أُبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَصَدَّقُوا عَلَيَّ**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ (٣)، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» (٥) - .

وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ (٦).

(١) في د، ه، و: «باب».

(٢) في ه: «عليه الناس» بتقديم وتأخير.

(٣) في ه: «عليه الناس» بتقديم وتأخير.

(٤) صحيح مسلم (١٥٥٦).

(٥) الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٨٣).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (١٦١) من طريق يونس، والبيهقي (١١٣٧١) من طريق

عبد الرزاق كلاهما عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك نحوه،

من غير ذكر أبيه.

ورجح العقيلي في الضعفاء (٢٢٩/١) الإرسال أيضاً، وقال ابن دقيق العيد في الإمام

(ص ٤٠٨): «المشهور فيه الإرسال».

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ -؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أُبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ (٢)» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُرْسَلًا (٣).

وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ قَوِيٍّ (٤).

٩٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ (٥) -.

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) واللفظ له.

(٢) أي: صاحب السلعة أسوة لغرماء المشتري الذي أفلس أو مات وعليه دين، والمعنى هاهنا: مُساوٍ للغُرَمَاءِ. نخب الأفكار (١٤/٥٥٣).

(٣) مالك (٥٧٦/٢٤٩٧)، وأبو داود (٣٥٢٠).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٢٢).

وقال أبو داود رضي الله عنه في المراسيل عقب حديث (١٦٢): «رُوي مسنداً وليس بالقوي، وروى مسنداً قصة الموت، وهو لا يصح مسنداً، وقصة الإفلاس مشهور صحيح مسنداً».

(٥) أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢٣٤٩).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١)</sup>.

٩٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً<sup>(٢)</sup> فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

زَادَ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْخَطِيبُ: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ»<sup>(٤)</sup>.

٩٠٢ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ<sup>(٥)</sup> قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَيْلُهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِيَ سَيْلِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ،

(١) قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأوسط (٣٤/١١): «أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وسبيل من لم يرو عنه إلا واحد عند أكثر أصحابنا سبيل المجهول من الرجال، وليس تقوم الحجة بخبر من هذا سبيله».

وقال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التمهيد (٤١٦/٨): «جعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة، وغيره لا يقبلها؛ لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ذكر حكم الموت في ذلك، بخلاف الفلاس، وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل، وذلك مرسل، والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم، والله أعلم».

(٢) «سَنَةً» ليست في د، ه، و.

(٣) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وهو لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٣٢٢).

(٤) السنن الكبير (١١٤٠٩)، وتاريخ بغداد (٤٤٨/١٣)، ورواه أيضاً: ابن حبان (٦١١٢)، والدارقطني (٦١١٢).

(٥) أي: الشعر، كما في رواية أبي داود. قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على سنن ابن ماجه (١١٢/٢): «(فكان من أنبت): أي: شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر، فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه؛ لأنه لا عبرة به».

وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> - .

٩٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» - وَفِي لَفْظٍ<sup>(٣)</sup>: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»<sup>(٤)</sup> - رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> - .



(١) في د، ه، و زيادة: «ولم يخرجها».

(٢) أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والسنن الكبرى (٨٨٧٦)، وابن ماجه (٢٥٤١) بنحوه، والترمذي (١٥٨٤)، وابن حبان (٦١٢٧)، والحاكم (٢٦٠٤).

(٣) مسند أحمد (٧٠٥٨).

(٤) أي: إلا بإذن زوجها؛ سمي زوج المرأة عصمة لأنه حفظ ووقاية لها من كل سوء ومكروه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/٥٥٢).

(٥) «وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ليست في ه، و.

(٦) أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢٣٣٤).

وفي زيادة: «والله أعلم».

## بَابُ الْوَكَالَةِ، وَالشَّرْكَةِ

٩٠٤ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي -؛ يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ.

فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ؛ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهِ! مَا لِإِلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمْرَةٌ<sup>(٤)</sup> غَيْرُهَا، فَإِنْ أَبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ<sup>(٥)</sup>.

فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لَوَكِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَأَبْتَغَى مِنِّي آيَةً فَأَنْبَأْتُهُ بِهَا، فَقَرَّبَهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لِإِلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ

(١) «خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا»: تساوي (٩٠٠) صاع. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥).

(٢) «قَالَ» ليست في أ.

(٣) «ثَلَاثِينَ وَسَقًا»: تساوي (١٨٠٠) صاع. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥).

(٤) في ب: «ثمرة»، وفي هـ، و: «ثمرة بخير» بتقديم وتأخير.

(٥) «الترقوة»: عظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٢٥)، ومشارق الأنوار (١/ ١٢١).

تَمْرَةٌ<sup>(١)</sup> غَيْرَهَا<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ<sup>(٣)</sup> -.

٩٠٥ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ<sup>(٤)</sup> يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً -.

فَأَشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى.

فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ؛ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ<sup>(٥)</sup> الْبُخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثِ لِعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه مُتَّصِلٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب: «ثمرة».

(٢) قوله: «فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي هـ، وَ.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٣٢)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي (٤٣٠٤) أَيْضاً إِلَى قَوْلِهِ: «فَضَعَ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ».

وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ طَرْفًا مِنْهُ فِي صَحِيحِهِ (١٨٩/٤): حَيْثُ قَالَ: «وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ»، وَعَزَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٤٧٧/٣) هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

(٤) «الدِّينَارُ»: يَسَاوِي (٢,٥) جِرَامٍ مِنَ الذَّهَبِ تَقْرِيْبًا.

(٥) فِي هـ، وَ: «وَرَوَاهُ».

(٦) «الْبَارِقِيُّ» لَيْسَتْ فِي وَ.

(٧) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ (٣٦٤٢-٣٦٤٣)، وَقَالَ عَقِبُ الْأَوَّلِ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم...» فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ عَقِبُهُ: «قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَيْبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رضي الله عنه فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦/٦٣٥): «وَزَعَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ بِسِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا حَدِيثَ الْخَيْلِ وَلَمْ يُرِدْ حَدِيثَ الشَّاةِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ =

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» (٢)، فَإِذَا خَانَا (٣) خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ (٤).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ (٥).



= زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به، لأنه ليس على شرطه؛ لإبهام الوساطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحيي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعروة، فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه.

(١) رواه أحمد (١٩٣٦٢)، والترمذي (١٢٥٨)، والدارقطني (٢٨٢٤)، من طريق الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في أ: «ما لم يخن أحدهما صاحبه» بنصب الأولى ورفع الثانية، والمثبت من ب، ج، و.

(٣) في هـ، و: «خان»، وهو الموافق لما رواه الدارقطني عن البغوي الذي أشار المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحديث بلفظه.

(٤) أبو داود (٣٣٨٣)، والبغوي - كما في سنن الدارقطني (٢٩٣٣) -، والحاكم (٢٣٥٨).

وقال الدارقطني عقبه: «قال لؤين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده».

(٥) في ز زيادة: «والله أعلم».

ونقل المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على الإلمام (ص ٤١٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٠١/١٠) عن لوين قوله فيه: «وهو منكر».

وأعله الدارقطني في العلل (٧/١١) بالإرسال، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٦٨/٣) بجهالة والد أبي حيان.



## بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ

٩٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ <sup>(١)</sup> ، أَوْ زَرْعٍ <sup>(٢)</sup> .

٩٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ <sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا .

وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ <sup>(٥)</sup> ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرِّهُمُ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ .

فَقَالَ لَهُمْ <sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نُقَرِّكُمْ بِهَا <sup>(٧)</sup> عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ <sup>(٨)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَيْمَاءَ <sup>(٩)</sup> ، وَأَرِيحَاءَ <sup>(١٠)</sup> » مُتَّفَقٌ

(١) في أ، هـ: «تمر».

(٢) البخاري (٢٣٢٨) وليس عنده: «أهل»، ومسلم (١٥٥١).

(٣) في د: «وأن عمر بن الخطاب» بدل: «وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن عمر بن الخطاب».

(٤) في هـ: «وأجلى اليهود منها» بدل: «أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز».

(٥) في هـ، و: «والمسلمين». (٦) «لهم» ليست في أ، هـ، و.

(٧) «بها» ليست في هـ، و. (٨) «عمر» سقطت من ز.

(٩) «تيماء»: مدينة شمال المدينة تبعد عنها (٤٢٠) كيلو متراً. المعالم الأثيرة (ص ٧٤).

(١٠) «أريحاء»: مدينة شمال شرق القدس، تبعد عنها (٢٠) كيلو متراً. انظر: وفاء الوفاء

عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا<sup>(٣)</sup> مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا<sup>(٤)</sup>».

٩٠٩ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ<sup>(٥)</sup> الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ<sup>(٦)</sup> عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ<sup>(٨)</sup>، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ<sup>(٩)</sup>، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا<sup>(١٠)</sup>».

(١) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (٦-١٥٥١) واللفظ له.

(٢) «نَخْلَ خَيْبَرَ وَ» ليست في ز، و«وأرضها» ليست في د، ه، و.

(٣) في ز، وحاشية ج: «على أن يقيموها».

ومعنى «يَعْتَمِلُوهَا»: أي: يعملوا ما يحتاج إليه من زراعة وغيرها. فتح الباري (١/١٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٥-١٥٥١).

(٥) «الكِرَاء»: هو الأجر والأجرة، واكثرته: أخذته بأجرة. العين (٥/٤٠٣)، مقاييس اللغة (١/٦٢).

(٦) في ب: «يؤجرون».

(٧) في د: «رسول الله».

(٨) في ه، و: «على عهد رسول الله ﷺ يكون»، لكن وقع في ه: «يرون»، وهو تصحيف.

(٩) «الْمَازِيَانَات»: جمع مازيان، وهو النهر الكبير، و«الجدول»: النهر الصغير، و«أقبالها»: أوائلها. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٦).

(١٠) في ب: «الزروع».

(١١) «وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا» ليست في ه، و.

فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩١٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا»<sup>(٤)</sup>.

٩١١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ»<sup>(٥)</sup>، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ»<sup>(٦)</sup> رَوَاهَا<sup>(٧)</sup> مُسْلِمٌ.

٩١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»<sup>(٨)</sup>.

٩١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ<sup>(١٠)</sup> فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ<sup>(١١)</sup> - ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ

(١) صحيح مسلم (١٥٤٧). (٢) في أ: «وعن ابن الضحاك».

(٣) «المُزَارَعَةُ»: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرُّبْع. شرح النووي على مسلم (١٩٣/١٠).

(٤) صحيح مسلم (١٥٤٩).

(٥) «وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ» ليست في د.

ومعنى «خَيْثٌ»: أي: حرام. انظر: معالم السنن (١٠٣/٣).

(٦) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٧) في ب، د، هـ: «رواهما»، وفي و: «رواهن».

(٨) صحيح البخاري (٢١٠٣). (٩) في ج، ز: «رسول الله».

(١٠) أي: بقوم نزول على ماء. فتح الباري (٣٨٩/٨).

(١١) «أَوْ سَلِيمٌ»: شكٌّ من الرَّاوي، والسَّلِيم هو: اللدِّيع؛ سُمِّيَ بذلك تفاعلاً من السَّلَامَةِ؛ لكون غالب من يلدغ يعطب، وقيل: (سَلِيمٌ): فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه أسلم للعطب.

فَقَالَ<sup>(١)</sup>: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - .  
فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ<sup>(٢)</sup>، فَجَاءَ بِالشَّاءِ  
إِلَى أَصْحَابِهِ<sup>(٣)</sup> فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! حَتَّى  
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا!  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ (٤) اللَّهِ**<sup>(٥)</sup>.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ»**<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ<sup>(٧)</sup>.

٩١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ (٨) عَنِ كَسْبِ  
الإِمَاءِ (٩)»**<sup>(١٠)</sup> رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ<sup>(١١)</sup>.

(١) في ج، ز زيادة: «لهم».  
(٢) «شاء»: جمع (شاة). الصحاح (٦/٢٢٣٨).  
(٣) «إلى أصحابه» ليست في ه، و. (٤) في أ: «كتاب» بالنصب، والمثبت من ج.  
(٥) صحيح البخاري (٥٧٣٧).  
ووقع هذا الحديث في أ قبل حديث ثابت، والمثبت من ب، ج، د، ه، و، ز وهو الصواب؛  
إذ إن الحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد عطفه المصنف على ما سبق بقوله: «وعنه...»،  
ورواه البخاري، ووضعه في هذا المكان يوافق قول المصنف: «رواها البخاري» بعد.  
(٦) في و زيادة: «العمل».  
(٧) صحيح البخاري (٢٢٢٧).  
(٨) في أ: «رسول الله».  
(٩) «كسب»: طلب الرزق. الصحاح (١/٢١٢).  
و«الإماء»: جمع (أمة)، وهي ضدُّ الحرّة. مختار الصحاح (ص٢٣).  
و«كسب الإماء»: أجورهنَّ على البغاء. هدى الساري (ص١٧٩).  
(١٠) صحيح البخاري (٢٢٨٣).  
(١١) «رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ» سقطت من ز، وفي ب: «رواها البخاري»، وفي ه، و: «رواهن  
البخاري».

## بَابُ الْعَارِيَّةِ، وَالْوَدِيعَةِ

٩١٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي؛ فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ مَغْفَرًا<sup>(٣)</sup>» فَقُلْتُ<sup>(٤)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ<sup>(٥)</sup>؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٦)</sup> - .

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ أُعِلَّ<sup>(٨)</sup>.

٩١٧ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ<sup>(٩)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ،

(١) «عَنْ أَبِيهِ» سقطت من هـ، و. (٢) «لي» ليست في و.

(٣) في نسخة على حاشية ج: «بعيرا»، وهو الموافق لما في المصادر الثلاثة.

قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على الإلمام (ص ٤٢٣): «صوابه: مغفراً».

(٤) في ب، ج، د، هـ، و، ز: «قلت».

(٥) في و: «أعارية مضمونة» بالرَّفْعِ والنَّصْبِ معاً في الكلمتين، والمثبت من ب، ج.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المصابيح (١٩٧٨/٥): «(عارية) بالتشديد ويُخَفَّفُ، وبالنصب ويُرْفَعُ، وكذا قوله: (مضمونة) أي: مردودة، والمعنى: أن أستعيروها وأردها، فوضع الضمان موضع الرد مبالغة في الرد».

(٦) أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والسنن الكبرى (٥٩٥٦).

(٧) مداره على: همام بن يحيى العوزي، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. وانظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (٦٧/١١) و(٣٥١/٨) و(١٩٩/٧) و(٤٣٢/٤) و(٣٩٩/١١).

(٨) قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التمهيد (٤١/١٢): «الاضطراب فيه كثير».

(٩) في و زيادة: «الإمام».

وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> .-

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> .

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» - ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup> .-

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»<sup>(٥)</sup> .



(١) أحمد (٢٠٠٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والسنن الكبرى (٥٩٦٣)، والترمذي (١٢٦٦)، والحاكم (٢٣٣٧).

(٢) في ب: «وقال».

(٣) وهو لفظ الترمذي.

(٤) أبو داود (٣٥٣٤) واللفظ له، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٣٣١).

(٥) في ج، ز زيادة: «والله أعلم».

قال ابن أبي حاتم رضي الله عنه: «وسمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)، قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره» العلل لابن أبي حاتم (٥٩٤/٣).

## بَابُ (١) الْغَضَبِ وَالشُّفْعَةِ

٩١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ <sup>(٢)</sup> ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ إِيَّاهُ <sup>(٤)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>.

٩٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ <sup>(٦)</sup> الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِضْعَةَ.

فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: **كُلُوا.**

وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِضْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup>.

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: «قَالَ <sup>(٨)</sup>: أَهَدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِضْعَةٍ.

(١) في ج، د، هـ، و: «كتاب».

(٢) «مِنَ الْأَرْضِ» ليست في هـ.

(٣) «طَوَّقَهُ»: أي: حَسَفَ بِهِ. مشارق الأنوار (١/٣٢٣).

(٤) «إِيَّاهُ» ليست في ب، د.

(٥) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٦) من هنا بدأ الخرم الرابع في ج، إلى أول باب اللقطة واللقيط.

(٧) صحيح البخاري (٢٤٨١).

(٨) «قَالَ» ليست في هـ، و.

فَضْرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ<sup>(١)</sup> بِيَدِهَا<sup>(٢)</sup>، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩٢١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٤)</sup>، وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٥)</sup> -.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَفَهُ<sup>(٦)</sup>، فَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٧)</sup>.

٩٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٨)</sup>

(١) في أ: «القصة»، بكسر القاف، ولم تشكل في ب، د، ه، و، ز. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١٨٨/٢): «القصة - بفتح القاف - هي: الصَّخْفَةُ».

(٢) في ه، و: «بيدها القصة» بتقديم وتأخير.

(٣) جامع الترمذي (١٣٥٩).

(٤) أحمد (١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والترمذي (١٣٦٦).

(٥) في ه، و: «حديث حسن صحيح».

وانظر نقله عن البخاري في الجامع، وقال في العلل الكبير (ص ٢١١): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق، قال محمد: وحدثنا معقل بن مالك، عن عقبه بن الأصم، عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج بهذا الحديث، ومعقل بن مالك بصري».

(٦) انظر: معالم السنن (٩٦/٣).

(٧) في ز: «والله أعلم».

(٨) في ب، ج، ه، و، ز: «رسول الله».



بِالشُّفْعَةِ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ<sup>(٢)</sup> فَلَا شُفْعَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ - فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ حَائِطٍ -، لَا<sup>(٥)</sup> يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٩٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ<sup>(٧)</sup> طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(٨)</sup> -.

(١) «الشُّفْعَةُ» شرعاً: انتقال حصّة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. فتح الباري (٤/٤٣٦).

(٢) «صُرِّفَتِ الطَّرُقُ»: أي: قُسمت الدَّارُ؛ فبَيَّنّت مصارف الطَّرُقِ وشوارعها. فتح الباري (١/١٤٣، ٤/٤٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٥٧).

(٤) «الرَّبْعُ»: الدَّارُ. الجرائم (١/٤٠٩).

(٥) في و: «ولا» بزيادة واو.

(٦) صحيح مسلم (١٦٠٨).

(٧) في هـ، و: «وكان» بدل: «إِذَا كَانَ».

(٨) أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والسنن الكبرى (٦٢٦٤) - ط. الرسالة، وذكره في ط. التأصيل في ملحق بالأحاديث المستدركة من تحفة الأشراف (٣٢٥) -، والترمذي (١٣٦٩).

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِلَا حُجَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ،  
وَرَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ<sup>(٥)</sup>.

٩٢٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>،

(١) قال شعبة: «أخَّرَ لمثل هذا ودمَّر». مسائل أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ص ٤١٥)، وقال أيضاً: «لو كان شيئاً يقويه!». الكامل لابن عدي (٣٦٢/٨).

وقال الترمذي في جامعه (٣٨٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف هذا»، قال أبو عيسى: «إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث؛ لم يجد أحداً رواه غيره، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم».

وقال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢/٢٨١): «هذا حديث منكر».

(٢) مداره على: هشيم بن بشير، أخبرنا عبد الملك بن ميسرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (٥٩/١١) و(٤٢٦/٦) و(١٩٩/٧) و(٤٢/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/١٢٦).

(٤) إسناده: محمد ابن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر ترجمة محمد بن خزيمة - وهو ابن راشد البصري في الثقات لابن حبان (٩/١٣٣)، وتراجم يوسف فمن بعده في تهذيب التهذيب (١١/٤١٧)، (٥/١٤٤)، (٦/٤٠٢)، (٧/١٩٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٥٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٠٤) من قول ابن أبي مليكة.

(٦) السنن الكبرى (١١٧١٣) - ط. الرسالة، وذكره في ط. التاصيل في الملحق بالأحاديث المستدركة من تحفة الأشراف (٣٢٠، ٣٢٢)، وانظر: تحفة الأشراف (١٢٢٢، ٤٦١٠) -، وشرح معاني الآثار (٤/١٢٢)، وابن حبان (٣٩٧٠)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أُعِلَّ (١).



(١) قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٢١٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح: حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: أخبرنا عمرو بن الشريد، عن أبيه: أصح».

ونقل ابن أبي حاتم رحمته الله في العلل (٤/ ٢٩٠) عن أبيه وأبي زرعة قولهما في هذا الحديث: «هذا خطأ؛ روى هذا الحديث همام، وحماد بن سلمة؛ فقال حماد: عن قتادة، عن الشريد، وقال همام: عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، وقالوا: نظن أن عيسى وهم فيه؛ لشبهه (الشريد) ب(أنس).

قال أبو حاتم: أشبه أن يكون (قتادة عن الشريد)؛ لأن ابن أبي عروبة فيما قال: عن أنس؛ لو كان بينهم عمرو كان يقول: (فلما قال أنس)، دل على أنه عن الشريد، و(أنس) يشبهه (شريد)».

## بَابُ السَّبْقِ (١)

٩٢٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بِالْخَيْلِ (٢) الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (٣) مِنَ الْحَفِيَاءِ (٤)، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ (٥)».

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (٦) - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٧)».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ (٨) أَوْ سِتَّةٌ (٩)».

وَمِنْ ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ (١٠)».

(١) الضبط المثبت من أ، و.

(٢) في ه، و، وحاشية د: «بين الخيل».

(٣) «الإِضْمَارُ»: هو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً كنيئاً، وتجلل فيه لتعرق ويحف عرقها، فيحف لحمها، وتقوى على الجري. شرح النووي على مسلم (١٣/١٤).

(٤) «الْحَفِيَاءُ»: موضع شمال المدينة، وتسمى اليوم: «الخليل»، تبعد عن ثنية الوداع (١٣،٥) كم.

(٥) «ثِنْيَةُ الْوَدَاعِ»: موضع من سلع على متنه الشرقي. معجم المعالم الجغرافية (ص ٣٣٢).

(٦) «بَنُو زُرَيْقٍ»: جنوب غرب المسجد النبوي، يبعد عن الثنية (١،٥) كم.

(٧) البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

(٨) «خَمْسَةُ أَمْيَالٍ»: تساوي (١٣،٨) كم تقريباً.

(٩) «سِتَّةُ أَمْيَالٍ»: تساوي (١٦،٥٦) كم تقريباً.

(١٠) «الْمَيْلُ»: يساوي (٢،٧٦) كم تقريباً.

٩٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ<sup>(٢)</sup> فِي الْغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ<sup>(٤)</sup> إِلَّا فِي خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.  
وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ<sup>(٧)</sup>.

٩٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ

(١) في د، ه، و: «سابق».

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٢٧٠/١١): «سَبَقَ - بتشديد الباء الموحدة - أي: سابق بين الخيل ليرى أيُّهما أجزى».

(٢) «الْقُرْحُ»: جمع قارح؛ وهو الذي دخل في السنة الخامسة. النهاية (٣٦/٤).

(٣) أحمد (٦٤٦٦) من طريق أبي مسعود المجدر، وأبو داود (٢٥٧٧) من طريق الإمام أحمد، عن عقبه بن خالد، كلاهما - أبو مسعود، وعقبه - عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي ب، ه، و: «إسناد صحيح».

(٤) «السَّبَقُ» - بفتح الباء - : المال الذي يُشْتَرَطُ للسابق. انظر: معالم السنن (٢/٢٥٥)، وتحفة الأبرار (٢/٦٠٥).

وقال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٢٦٦/١١): «(لَا سَبَقَ): بفتح الباء على المشهور، أي: لا يجوز أن يجعل المال للسابق من مال، والرواية الصحيحة في هذا الحديث: السَّبَقُ - بفتح الباء -؛ قاله الخطابي، ورُوي بالتسكين، وهو مصدر (سبقه) إذا تقدّم عليه».

(٥) الْخُفُّ لِلإِبِلِ، أي: ذو خف، والحافر: للفرس، أي: ذو حافر، والنَّضْلُ: رأس السهم، وما في معناه. انظرها في: معالم السنن (٢/٢٥٥)، وتحفة الأبرار (٢/٦٠٥).

(٦) أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤) واللفظ له، والنسائي (٣٥٨٧)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٣٩٠٦).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٨٣).

فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ<sup>(١)</sup>؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ  
أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٣)</sup> - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ عِلَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ؛ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ<sup>(٥)</sup>.



- (١) في د، ز: «تسبق» بالتاء، وفي و: «يسبق» بفتح الياء في الموضعين.
- (٢) «القمار»: أن يطلب كل واحد منهما أن يغلب صاحبه؛ ليأخذ مالا جعلاه للغالب. عمدة القاري (٢٠٢/١٩).
- (٣) «وَاللَّفْظُ لَهُ» ليست في ه، و.
- (٤) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).
- (٥) نقل ابن القيم رحمته الله في الفروسية المحمدية (ص ١٧٠) عن ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن ابن معين قوله: «باطل وخطأ على أبي هريرة»، ولم أفص عليه في المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة.
- وقال أبو حاتم رحمته الله: «هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئا، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد؛ قوله». العلل لابن أبي حاتم (٥/٦٧٥).
- وقال أبو داود رحمته الله (٢٥٨٠): «رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٣١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ<sup>(١)</sup> أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا<sup>(٢)</sup>»، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى<sup>(٣)</sup> بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

٩٣٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ<sup>(٦)</sup> حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) في أ: «عَمَرَ»، وفي ب، ز: «أعمر»، والمثبت من د، ه، و، وأشار في حاشية السلطانية إلى أنه في رواية أبي ذر: «أُعِمِرَ» - بضم الهمزة، وكسر الميم -.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢/٨٨): «(أعمر أرضاً) كذا رواه أصحاب البخاري، وصوابه: (من عمر) - ثلاثي - قال الله: ﴿وَعَمَّرُوها أَكْثَرَ مِمَّا عَمَّرُوها﴾».

(٢) «بِهَا» ليست في ب.

(٣) في ه، و: «فقضى».

(٤) صحيح البخاري (٢٣٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٢٣٧٠).

(٦) في ه، و: «أن».

(٧) في ه، و: «لعرقٍ ظالمٍ» بالإضافة، والمثبت من أ.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/٣٢٨): «(لعرقٍ ظالمٍ حق): يروى بالتنوين، و(ظالم) نعت، والصفة هنا راجعة إلى صاحب العرق، أي: لذئ عرق ظالم، وقد يرجع إلى العرق، أي: عرق ذي ظلم فيه، ويروى بغير تنوين على الإضافة».

وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» (١) -  
وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا (٢).

٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمْنَعُ» (٣)  
فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ (٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٩٣٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ (٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجٍ (٧) الْحَرَّةِ الَّتِي  
يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ.

(١) أبو داود (٣٠٧٣)، والسنن الكبرى (٥٩٤٠)، والترمذي (١٣٧٨).

(٢) في حاشية د: «ذكر الشيخ ضياء الدين أن أحمد رواه، فينظر في ذلك»، والذي في «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٥٠٤٧): «عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له). رواه الإمام أحمد، س، ت، وقال: حديث حسن صحيح»، فهو من حديث جابر - لا سعيد بن زيد رضي الله عنه -، وقد أخرجه الإمام أحمد (١٤٦٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

وحديث سعيد رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك (٢٧٥٠)، وأبو داود (٣٠٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٤١)، والبيهقي (١١٨٩٢).

قال الدارقطني في العلل (٤/٤١٤): «يرويه أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه، واختلف فيه على هشام بن عروة؛ فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه جرير بن عبد الحميد، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وروى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قاله سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل عن عروة أصح».

(٣) في و: «يُمنَعُ» بالجزم، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (١٠/١٠٧): «بالبناء للمفعول».

(٤) «الكلأ»: العشب. الصحاح (١/٦٩).

(٥) البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦). (٦) في ه، و: «بن»، وهو خطأ.

(٧) «الشَّراج»: مجاري الماء، واحدها (شَرَج). غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢).



فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ<sup>(١)</sup> يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> لِلزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup>: **أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ.**

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ أَبْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ<sup>(٤)</sup>.**

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ<sup>(٦)</sup>، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً<sup>(٧)</sup> فِي حَائِطِ جَارِهِ. وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ الْإِمَامُ

(١) «سَرَّحَ الْمَاءَ»: أَرْسَلَهُ. شرح النووي على مسلم (١٥/١٠٧).

(٢) في ب: «النبي».

(٣) «لِلزُّبَيْرِ» ليس في ب.

(٤) «الجدْر» - بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة - ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء. إرشاد الساري (٤/١٩٨).

(٥) البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٦) في ه، ز: «ضرار»، وهو الموافق لما في مسند أحمد، وفي سنن ابن ماجه: «إضرار».

(٧) في ب: «خشبة»، وفي و: «خُشبه».

(٨) «سَبْعَ أَذْرُعٍ»: تساوي (٣,٢٢) متراً تقريباً.

أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ<sup>(١)</sup>.




---

(١) أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) - واقتصر فيه على قوله: «لا ضرر ولا إضرار» -  
وأما قوله: «وإذا اختلفتم...» إلخ فمن وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٣٣٩).  
وفي إسناد أحمد وابن ماجه الأول: جابر الجعفي، وهو ضعيف. انظر ترجمته في: تهذيب  
التهذيب (٤٦/٢).  
وفي إسناد ابن ماجه الثاني: سماك، وروايته فيه عن عكرمة، وهي مضطربة. انظر: تهذيب  
التهذيب (٢٣٣/٤).

## بَابُ (١) اللَّقْطَةِ (٢)، وَاللَّقِيطِ

٩٣٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ (٣)؛ فَقَالَ: أَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا (٤)، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ (٥) هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِ.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا (٦)، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

٩٣٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» (٨).

(١) هنا انتهى الخرم في ج.

(٢) في ز: «اللقط».

(٣) في ز: «اللقط».

(٤) «العفّاص» - بكسر العين - : الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، والوكاء: الخيط الذي تُربط به. مشارق الأنوار (٢/٩٧).

(٥) في ه، و: «فقال».

(٦) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٢/٢١): «(معها سقاؤها) معناه: أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد، وتملاً كرشها بحيث يكفيها الأيام، وأما (حذاؤها) فبالمد: وهو أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز».

(٧) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٨) صحيح مسلم (١٢-١٧٢٥).

٩٣٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً؛ فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ<sup>(١)</sup>، وَلْيَحْفَظْ<sup>(٢)</sup> عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا هُوَ مَالٌ لِلَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup> -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٦)</sup>.

٩٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٩٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ<sup>(٨)</sup>؛ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٩)</sup>.

(١) «ذَوِي عَدْلٍ» ليست في ز. (٢) «وليحفظ» سقطت من ه، و.

(٣) في أ: «يغيب» بالرفع، والمثبت من ج، و.

(٤) «وَهَذَا لَفْظُهُ» ليست في ه.

(٥) أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والسنن الكبرى (٦١٨٢)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٦) أخرجه من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٢٠) و(٢/٥٧٥) و(٢/٥٠٢) و(١/٤٠١). وهم من رجال الشيخين، سوى عياض رضي الله عنه؛ فمن رجال مسلم فحسب.

(٧) صحيح مسلم (١٧٢٤).

(٨) في ب: «المكتومة» بالجر، والمثبت هو الموافق لما في سنن أبي داود.

«المكتومة»: التي يكتمها آخذها، ويُخفيها عن صاحبها، ويُنكرها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٩/٨).

(٩) سنن أبي داود (١٧١٨).

٩٤٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا.

وَأَيْمًا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوه<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ<sup>(٣)</sup> بِمِثْلِ قِرَاهُ<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

٩٤٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٩٤٤ - وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: «أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا<sup>(٦)</sup> فِي زَمَانِ<sup>(٧)</sup> عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ<sup>(٨)</sup>: فَجِئْتُ<sup>(٩)</sup> بِهِ إِلَى عُمَرَ<sup>(١٠)</sup>، فَقَالَ: مَا

(١) في و: «معاهد» بفتح الهاء، والمثبت من أ، ج.

ويجوز فيه الوجهان - الفتح، والكسر -؛ قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشافعي في شرح مسند الشافعي (٥/٢١٣): «لأن المعاهد - بالكسر - معاهد - بالفتح - من جهة من عاهده، وكذلك بالعكس».

(٢) قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (١٥/٤٣١): «يقال: ضفت الرجل. إذا نزلت عليه ضيفاً، ويقال: قريت الضيف: أحسنت إليه».

(٣) في و: «يعقبهم» بفتح الياء، والمثبت من ب، ج.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (١٥/٤٣١): «بضم أوله وسكون العين مع تخفيف القاف، وفتح العين مع تشديد القاف؛ لغتان».

(٤) سنن أبي داود (٣٨٠٤).

(٥) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٦) «المنبُود»: الصبي تلقيه أمه في الطريق. الصحاح (٢/٥٧١).

(٧) في ب: «زمن». (٨) في أ، ب، د: «فقال».

(٩) في ب: «جئت». (١٠) في هـ: «فجئت عمر به».

حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخَذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا.

فَقَالَ عَرِيفُهُ<sup>(٢)</sup>: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ

مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>.



(١) «النَّسَمَةَ»: النَّفْسُ. غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٤٤).

(٢) «العريف»: من يعرف أمور الناس حتى يُعرِّفَ بها من فوقه عند الحاجة لذلك. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٥).

(٣) في و: «إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين» بتقديم وتأخير.

(٤) موطأ مالك (٢٧٣٣).

وفي و زيادة: «في الموطأ».

## بَابُ (١) الْوَقْفِ

٩٤٥ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ (٢): إِلَّا مِنْ (٣) صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٩٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ (٥) أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.»

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ (٦)؛ أَنَّهُ (٧) لَا يُبَاعُ (٨) أَصْلَهَا، وَلَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَثُ (٩)، وَلَا تُوهَبُ.

(١) في ز: «كتاب».

(٢) في نسخة على حاشية ج: «ثلاث».

(٣) «إِلَّا مِنْ» ليست في د، ه، و، ز.

(٤) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٥) قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٤/٤٥٦): «(حَبَسْتُ) - بتشديد الموحدة - أي: وقفت».

(٦) في ز: «غير» بدل: «عُمَرُ».

(٧) في د، ه، و: «فتصدق به عمر غير أنه».

(٨) في أ، ز: «تباع».

(٩) «وَلَا تُورَثُ» ليست في هـ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ<sup>(١)</sup> فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ<sup>(٢)</sup> فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأْتَلٍ<sup>(٤)</sup> مَالًا).

قَالَ أَبُو عَوْنٍ: وَأُنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: (غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا<sup>(٦)</sup> يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ...**»، الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ<sup>(٧)</sup> أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ نَخْلًا<sup>(٨)</sup>.



(١) «عُمَرُ» ليست في د، ز.

(٢) هو: ابن سيرين، كما في رواية البخاري.

(٣) «مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»: مكتسب منه. مشارق الأنوار (١/٣٩٠).

(٤) «مُتَأْتَلٍ»: أي: جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جُمِعَ حتى يصير له أصل؛ فهو مؤتَل. شرح النووي على مسلم (١١/٨٦).

(٥) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٦) في أ: «ولا» بزيادة واو.

(٧) في د: «وذكر» بضم الذال، والمثبت من أ.

(٨) صحيح البخاري (٢٧٦٤).



## بَابُ الْهَبَةِ

٩٤٧ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِهِ <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ <sup>(٢)</sup> أَبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ» <sup>(٣)</sup> وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟

فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» <sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ» <sup>(٥)</sup> - : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ <sup>(٦)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٧)</sup>، فَانْطَلَقَ أَبِي <sup>(٨)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٩)</sup> لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي.

(١) «بِهِ» ليست في ه، و.

(٢) «نَحَلْتُ»: أعطيتُ، ووهبتُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢١).

(٣) في و: «أَكُلُ»، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في الصحيحين.

قال الوقشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليق على الموطأ (٢/٢١٢): «يجوز في (كلِّ) الرَّفْعِ والنَّصْبِ، فمن رفع فلاشتغال الفعل عنه بضميره، ومن نصب فبإضمار فعل يفسره هذا الظاهر، كأنه قال: أنحللت كلَّ ولدك نحلتته؟ والاختيار النصب؛ لأن الاستفهام بالفعل أولى إذا دخل على جملة فيها فعل واسم؛ ما لم يعرض عارض يمنع من ذلك».

(٤) صحيح مسلم (٩-١٦٢٣).

(٥) في أ: «رَوَاحَةَ»، والمثبت من ج.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤/٣٤٥): «(بنت رَوَاحَةَ) بفتح الراء، وبالحاء المهملة».

(٦) في ب: «يشهد».

(٧) في ز: «النبى».

(٨) «أبي» ليست في د. (٩) في ه، و: «رسول الله».

فَقَالَ لَهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ! وَأَعِدُّوا فِي أَوْلَادِكُمْ،** فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ<sup>(٣)</sup>: «فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: **أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ<sup>(٥)</sup> مِثْلَ<sup>(٦)</sup> مَا نَحَلْتَ التُّعْمَانَ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي.**

ثُمَّ قَالَ: **أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**

قَالَ: بَلَى، قَالَ: **فَلَا إِذْنٌ<sup>(٧)</sup>.**

٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٨)</sup>: «**الْعَائِدُ فِي**

**هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ<sup>(٩)</sup> يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «لَهُ» ليست في أ.

(٢) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣-١٦٢٣).

(٣) «لَهُ» ليست في ز.

(٤) «فَقَالَ» ليست في و.

(٥) في ب: «نحلت» من غير «قد»، وفي هـ، و: «نحلت» بدل: «قد نحلت».

(٦) «مِثْلَ» ليست في هـ، وفي ز زيادة: «هذا».

(٧) صحيح مسلم (١٧-١٦٢٣).

(٨) في هـ، و: «رسول الله».

(٩) «يَقِيءُ ثُمَّ» ليست في د، هـ.

(١٠) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

و«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» سقطت من أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (١) «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ (٢) فِي قَيْئِهِ» (٣).

٩٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ طَاوُسٍ (٤) سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ (٥) أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

وَمِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ؛ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ (٦) رَجَعَ فِي قَيْئِهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٧).

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا (٨).

٩٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩).

(١) في د، ه، و: «رسول الله».

(٢) في ه، و: «يعود».

(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٢).

(٤) في ب، د، ه، و، ز زيادة: «أنه».

(٥) في ه، و: «للرجل المسلم».

(٦) «ثم» سقطت من ز.

(٧) أحمد (٢١١٩)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي

(٣٦٩٢)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم (٢٣٣٣).

(٨) رواه النسائي من طريق إبراهيم بن نافع (٣٦٩٤)، ومن طريق ابن جريج (٣٧٠٦)؛ كلاهما

عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، مرسلًا.

(٩) صحيح البخاري (٢٥٨٥).

٩٥١ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

فَزَادَهُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: رَضِيتَ؟ قَالَ<sup>(٣)</sup>: نَعَمْ.

قَالَ<sup>(٤)</sup>: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هِبَةً<sup>(٥)</sup> إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

٩٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعُمَرَى<sup>(٨)</sup> لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٩٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ<sup>(١٠)</sup> مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي

(١) «فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا» ليست في د.

(٢) في ب، ه، و: «فقال».

(٣) في ه: «فقال».

(٤) في وزيادة: «صلى الله عليه وسلم».

(٥) «لَا أَتَّهَبُ هِبَةً»: أي: لا أقبل هبة. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٣).

(٦) أحمد (٢٦٨٧)، والطبراني (١٠٨٩٧) واللفظ له، وابن حبان (٤٢٣١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥).

(٨) قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٤/٣٦٤): «(العُمري) - بضم العين المهملة، وسكون الميم، مع القصر - مأخوذة من العمر...، وتفسير العُمري أن يقول الرجل لغيره: (أعمرته الدار) فهي عمري، أي: جعلتها له ملكاً مدة عمره، وتكون هبة».

(٩) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) واللفظ له.

(١٠) في و: «فإن».

أَعْمَرَهَا<sup>(١)</sup> - حَيًّا وَمَيِّتًا - ، وَلِعَقِبِهِ<sup>(٢)</sup> .

٩٥٤ - وَلَهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الرَّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ<sup>(٤)</sup> .

٩٥٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا<sup>(٥)</sup>، وَلَا تُعْمِرُوا<sup>(٦)</sup>، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا<sup>(٧)</sup>؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٨)</sup> - .

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٩)</sup> .

٩٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) في أ: «أعمرها» بفتح الهمزة، وليست واضحة في هـ، والمثبت من ج، و.

(٢) صحيح مسلم (٢٦-١٦٢٥).

(٣) في و: «فإنه».

(٤) صحيح مسلم (٢٣-١٦٢٥).

(٥) «لَا تُرْقِبُوا» - بضم أوله، وكسر ثالثه - من أرقبت زيدا دارا إرقابا، والاسم: الرقيب، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى عليه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٥٦٠).

(٦) «وَلَا تُعْمِرُوا» - بضم أوله، وكسر ثالثه - من أعمرته الدار - بالألف -، جعلت له سكنها عُمَرَه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٥٦١).

(٧) في د: «أو أعمره».

(٨) أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣٤).

(٩) مداره على: ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر تراجمهم في تهذيب التهذيب (٤/١١٧) و(٦/٤٠٢) و(٧/١٩٩).

قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ.

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ<sup>(٢)</sup> كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.



(١) «الدَّرْهَمُ»: يساوي (١,٧٥) جراماً من الفضة تقريباً.

(٢) في حاشية و: «في هبته».

(٣) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

## بَابُ الْوَصِيَّةِ

٩٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

وَزَادَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي» <sup>(٢)</sup>.

٩٥٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَنِي <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ <sup>(٤)</sup> مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: لَا؛ الثُّلُثُ <sup>(٥)</sup>، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ <sup>(٦)</sup> أَغْنِيَاءَ

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧). (٢) صحيح مسلم (٤-١٦٢٧).

(٣) في أ: «دعاني» وهو وهم، وهي غير واضحة في هـ.

(٤) «أَشْفَيْتُ»: أَشْرَفْتُ وَقُرْبْتُ، وَلَا يُقَالُ: «أَشْفَى» إِلَّا فِي الشَّرِّ. مشارق الأنوار (٢/٢٥٧).

(٥) في د: «قال: الثلث»، وفي و: «قلت: فالثلث؟ قال: الثلث».

وفي و: بالرفع والنصب معاً، والضبط المثبت من ج.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢/٣٥٣): «في (الثلث) وجهان: الرفع على الفاعل لـ(يكفيك) أو (يجزئك) أو نحوه، أو على الابتداء والخبر: (يكفيك) ونحوه، والنصب على الإغراء أو بإضمار فعل؛ أي: (أعط) أو (اقسم) الثلث، ويجوز فيه الكسر على البدل من قوله: (بشطر مالي) أول الحديث، وأما الثاني فرفع على الابتداء لا غير».

(٦) «وَرَثَتَكَ» مَطْمُوسَةٌ فِي أ، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي هـ.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ<sup>(١)</sup>.

وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ  
تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُرْدَدْتَ  
بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرَّ بِكَ<sup>(٢)</sup>  
آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ<sup>(٣)</sup> أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ  
الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

قَالَ<sup>(٤)</sup>: رَأَيْتُ<sup>(٥)</sup> لَهُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ مُتَّفَقًا  
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

٩٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ<sup>(٨)</sup>: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ<sup>(٩)</sup> فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا<sup>(٨)</sup> وَلَمْ تُوصِرْ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ

(١) «عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»: يمدُّون كِفَافَهُمْ يسألون النَّاسَ. الصحاح (٤/١٤٢٣).

(٢) في أ: «ويُضُرُّك»، وهو تصحيف.

(٣) في د، و: «ثم قال: اللَّهُمَّ».

(٤) «قَالَ» ليست في د، و، ز.

(٥) في و: «يرثي».

ومعنى «رَأَيْتُ لَهُ»: توجع له لموته. مشارق الأنوار (١/٢٨١).

(٦) في ز: «النبى».

(٧) البخاري (٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٨) «أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا»: ماتت فجأة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٢).



تَصَدَّقْتُ؛ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «وَلَمْ تُوصِ».

٩٦٠ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»**.

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ<sup>(٢)</sup>، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ<sup>(٣)</sup>، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ<sup>(٤)</sup>؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

لَا تُنْفِقُ<sup>(٥)</sup> أَمْرَأَةً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: **ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.**

(١) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: أي: لِمَالِكِ الْفِرَاشِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْوَاطِئِ الْمَفْتَرِشِ لَهَا. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٥٤/٢).

(٣) «الْعَاهِرُ»: الرَّأْيِيُّ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤٤٨/١). وَمَعْنَى «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: «قِيلَ: الرَّجْمُ، وَقِيلَ: الْخَيْبَةُ، إِذْ لَا حِطَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ. التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ (١٩٦/٢).

(٤) أي: انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ وَمَالَ، وَصَارَ مَعْرُوفًا بِهِمْ. النِّهَايَةُ (١٢١/٥).

(٥) فِي ج، وَ: «تَنْفِقُ» بِكَسْرِ الْقَافِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ.

وَقَالَ<sup>(١)</sup>: **الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ،  
وَالزَّعِيمُ<sup>(٣)</sup> غَارِمٌ** رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
- وَهَذَا لَفْظُهُ، وَحَسَنُهُ -، وَبَعْضُهُمْ أَخْتَصَرَهُ<sup>(٤)</sup>.  
وَشُرْحُ بَيْلٍ: مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ<sup>(٥)</sup>؛ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، وَضَعَفَهُ  
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٧)</sup>.



- 
- (١) في أ: «قال» من غير واو.  
 (٢) «الْمِنْحَةُ»: هي ما يمنحه الرَّجُلُ صاحبه من أرض يزرعها مدَّةً ثم يردُّها، أو شاةً يشرب  
 دَرَّها ثم يردُّها على صاحبها، أو شجرةً يأكل ثمرتها، وجملتها: أنَّها تمليك المنفعة دون  
 الرِّقبة، وهي من معنى العواري. معالم السنن (١٧٦/٣).  
 (٣) «الزَّعِيمُ»: الكفيل، والزَّعامَة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزَّعِيمُ؛ لأنه هو المتكفَّل  
 بأمورهم. معالم السنن (١٧٧/٣).  
 (٤) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٤٠٥،  
 ٢٧١٣، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠).  
 (٥) في هـ، و: «التابعين».  
 (٦) المعجم الصغير (٢١٢).  
 (٧) في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل (٣٤٠/٤). وأما في تاريخه رواية  
 الدوري (٢٧٨/٢) فقال: «ثقة».

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَلَائِ

٩٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(١)</sup> «(٢)».

٩٦٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ<sup>(٣)</sup> الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ يَقُولُ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنَةِ<sup>(٥)</sup> وَأَبْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ.

فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْثِي<sup>(٦)</sup>.

فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ<sup>(٧)</sup> إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ؛ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ -، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

(١) «ذَكَرَ» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) «يَرِثُ» ليست في هـ، و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٤) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) واللفظ له.

(٥) في هـ، و: «بنت».

(٦) في أ: «فسيئًا بعثي»، والمثبت من ج، و.

(٧) في أ: «ضللت» بفتح التاء، وهو وهم.

فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ <sup>(١)</sup> فِيكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>: «هُوَ <sup>(٤)</sup> حَبْرٌ فِي تَشْبِيهِ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ أَبَا قَيْسٍ مَجْهُولٌ لَمْ تَتَّبَعْ عَدَالَتَهُ، وَهَزِيلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ» <sup>(٥)</sup>.

كَذَا قَالَ، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ <sup>(٦)</sup>.

(١) «الْحَبْرُ»: العالم. الصحاح (٢/٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٦).

(٣) في ز: «ابن أبي داود».

(٤) في و، ز: «وهو».

(٥) لم أقف على قول ابن داود.

وهو: العلامة البارع ذو الفنون أبو بكر محمد بن داود الظاهري، كان أحد من يُضرب المثل بذكائه، وهو مصنف كتاب الزهرة في الآداب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك. تُوفِّي سنة سبع وتسعين ومئتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٩). وقد نقل عنه المصنف في تنقيح التحقيق من كتابه الفرائض، ولعل هذا النص منه، وهو في عداد المفقود.

(٦) أما أبو قيس: فهو عبد الرحمن بن ثروان؛ قال العجلي رحمته الله: «ثقة ثبت»، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: «هو كذا وكذا، روى عنه الأعمش وشعبة وسفيان وهو يخالف في أحاديث»، وقال أبو حاتم رحمته الله: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو ليِّن الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «صدوق، ربَّما خالف». معرفة الثقات (٢/٧٤)، والجرح والتعديل (٥/٢١٨)، والعلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١/٤١٢)، وتهذيب الكمال (١٧/٢١)، والتقريب (ص٣٣٧).

وأما هزيل: فوثقه ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثقة مخضرم». الطبقات الكبير (٨/٢٩٦)، ومعرفة الثقات (٢/٣٢٧)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٨٨)، والثقات لابن حبان (٥/٥١٤)، والتقريب (ص٥٧٢).

٩٦٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: «وَهَذَا<sup>(٣)</sup> إِسْنَادٌ<sup>(٤)</sup> لَا مَطْعَنَ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>، وَضَعَفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ<sup>(٦)</sup>.

٩٦٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ<sup>(٧)</sup> أَبِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: لَكَ السُّدُسُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ<sup>(٩)</sup>: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ<sup>(١٠)</sup> طُعْمَةٌ<sup>(١١)</sup>» رَوَاهُ

(١) أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والسنن الكبرى (٦٥٥٨)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٢) في ب: «ذُكِرَ»، وهو وهم.

(٣) في ه، و: «هذا» من غير واو. (٤) في د، ه، و زيادة: «صحيح».

(٥) قال رحمته الله في الاستذكار (٣٧٠/٥): «رواه جماعة من الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ».

ونقل المصنف رحمته الله في تنقيح التحقيق (٢٦١/٤) قوله: «وهذا إسناد لا مطعن فيه»، ونسبه لابن عبد البر في (الفرائض)، ثم قال: «لكن تناقض أبو عمر لتضعيفه إيّاه في كتاب التمهيد».

(٦) قال رحمته الله في التمهيد (١٧٢/٩): «ليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يُحتجُّ به».

(٧) «ابن» ليست في ه.

(٨) في ه، و: «قال». (٩) في د، ه، و، ز: «فقال».

(١٠) قال المظهري رحمته الله في المفاتيح في شرح المصابيح (٥٤٠/٣): «(إن السدس الآخر) بكسر الخاء».

وقال الملا علي الفاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٣١/٥): «بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح، والمراد به: (الآخر) بالكسر».

(١١) في ب: «طُعْمَةٌ» بالنصب، والمثبت من أ، ج.

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> - .  
 وَقَالَ أَبُو الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>: «الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»،  
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>: «هَذَا خَبْرٌ فِي تَثْبِيتهِ نَظْرًا»<sup>(٥)</sup>.

٩٦٦ - وَعَنْ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ - وَأَسْمُهُ: عَبِيدُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> بِنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ<sup>(٨)</sup>  
 لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>.  
 وَأَبُو الْمُنِيبِ: وَتَقَهُ أَبُو مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup>.  
 وَقَالَ أَبُو عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ: «وَهُوَ عِنْدِي لَا  
 بَأْسَ بِهِ»<sup>(١١)</sup>.

= قال المظهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٥٤٠): «ومعنى (الطعمة) هنا: التعصيب؛ يعني: رزق لك، وليس بفرض لك».

- (١) «والتِّرْمِذِيُّ» ليست في هـ.
- (٢) أحمد (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والسنن الكبرى (٦٥١١)، والترمذي (٢٠٩٩).
- (٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (ص ٨٢)، وممن قاله أيضاً: أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (ص ٣٨).
- (٤) في ز: «وقال ابن أبي داود».
- (٥) لم أقف على قول ابن داود، ولعله من كتابه في الفرائض.
- (٦) في هـ، و: «عبد الله».
- (٧) في أ: «عبيد الله بن عبد الله ابن أبي بريدة» بدل: «عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ»، وفي د، هـ، و: «عن أبي بريدة».
- (٨) في و: «عن النبي صلى الله عليه أنه جعل».
- (٩) أبو داود (٢٨٩٥)، والسنن الكبرى (٦٥١٢).
- (١٠) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/٢٣٤)، والدارمي (ص ١٣٠)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٨٨): «عنده مناكير».
- (١١) الكامل (٧/٢٤٨).

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ: «**الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» غَيْرُ وَاحِدٍ؛ مِنْهُمْ: المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ حَسَنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ<sup>(٤)</sup>.

٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَسْتَهَلَ المَوْلُودُ<sup>(٥)</sup> وَوَرِثَ<sup>(٦)</sup>**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ: «حَنِيف» بفتح الحاء، والمثبت من ج، و.

قال ابن ماكولا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإكمال (٥٥٩/٢): «بضم الحاء، وفتح النون».

(٢) أحمد (١٨٩)، والترمذي (٢١٠٣) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والسنن الكبرى (٦٥٢٥)، وابن حبان (٤٦٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) نقله ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٢/٤).

(٥) «أَسْتَهَلَ المَوْلُودُ»: أي: صاح عند الولادة. الصحاح (١٨٥٢/٥).

(٦) في هـ: «وَرِثَ» وهو وهم، والمثبت من ج.

لكن قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في - شرح سنن أبي داود (٤٩٧/١٢): «بضم الواو، وتشديد الراء المكسورة؛ ثبت له أحكام المستهل»، ولم أجد خلافاً في ذلك، والتشديد هو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٢٩٢٠).

٩٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَقَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ <sup>(٢)</sup>؛ وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> مُؤَثَّرَةٌ <sup>(٤)</sup>.

٩٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ <sup>(٥)</sup> كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ <sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيُّ <sup>(٧)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٦٥٤١)، والدارقطني (٤١٤٨).

(٢) قال المصنف رحمته الله في تنقيح التحقيق (٤/٢٥٧): «وقد جَوَّدَ ابن عبد البر حديث إسماعيل هذا، والصواب ما قاله النسائي». وانظر: التمهيد (٢٣/٤٣٧).

وقال المناوي رحمته الله في فيض القدير (٥/٣٧٧): «قال ابن عبد البر في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف - إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة».

(٣) في ب: «علة» بالرفع، وهو وهم.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٥٤١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، ويحيى بن سعيد - وذكر آخر -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره مرفوعاً. ثم أخرجه (٦٥٤٢) من طريق الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أنّ عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل شيء».

وذكرهما المزي في تحفة الأشراف (٨٨١٧) ثم قال عقب الثاني: «س: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ»، ولم أقف على قول النسائي هذا في شيء من طبقات السنن الكبرى.

وقد نقله عن النسائي أيضاً الضياء في السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (٥/٥٠).

(٥) «لِحِمَّة»: قرابة. الصحاح (٥/٢٠٢٧).

(٦) في د، هـ: «لا تباع ولا توهب».

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٩٦) عن أبي يعلى، ولم أقف عليه في شيء من كتبه، وعزاه إليه ابن دقيق العيد؛ في الإمام (ص ٤٧٤).



وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٩٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ

الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ؛ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ<sup>(٣)</sup> مَنْ كَانَ» رَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - وَقَالَ:

«هُوَ مِنْ صَحِيحٍ مَا يُرَوَى عَنْ عَمْرٍو» - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ،

وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> - وَتَكَلَّمَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> - .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٦)</sup>.



(١) أخرجه البيهقي (١٢٥١٣) من حديث الحسن البصري، ثم قال: «وروي هذا موصولاً من

وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس بصحيح»، وانظر أيضاً: السنن الصغير (٢١٠/٤).

وقال أبو بكر ابن زياد النيسابوري: «هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه

الحسن مرسلًا». السنن الكبير (٢١٤٦١).

(٢) المعجم الأوسط (١٣١٨)، وأخرجه البيهقي (٢١٤٦٤) من طريق يحيى بن سليم، عن

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال عقبه: «هذا وهم من يحيى بن سليم أو من

دونه، في الإسناد والمتن جميعاً؛ فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد

الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

(٣) «عَصَبَةُ الرَّجُلِ»: بنوه وقربته لأبيه، وإنما سُمُّوا عَصَبَةً؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ، أَي: أَحَاطُوا بِهِ.

الصحاح (١٨٢/١).

(٤) في ج: صحح على «ابن»، وفي ز: «وابن أبي داود».

(٥) أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والسنن الكبرى (٦٥٢٢).

وقال ابن داود: «لا يثبت هذا الحديث؛ لضعف عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

مسند الفاروق (٨٦/٢).

(٦) قال في التمهيد (٦٢/٣): «هذا صحيح حسن غريب».

## كِتَابُ الْعِتْقِ

٩٧٢ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا؛ أَسْتَنْقَذَ اللَّهُ <sup>(١)</sup> بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ <sup>(٢)</sup> مِنَ النَّارِ <sup>(٣)</sup>».

قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ <sup>(٤)</sup> الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ <sup>(٥)</sup> عَشْرَةَ آلَافٍ <sup>(٦)</sup> - أَوْ أَلْفَ <sup>(٧)</sup> دِينَارٍ - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٨)</sup>».

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا <sup>(٩)</sup> ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

(١) في ب، د: «استنقذه الله».

(٢) «منه» ليست في أ، د، ه، والمثبت من ب، ج، و، ز.

(٣) في ه، و: «من نار جهنم».

(٤) في د، ه، و زيادة: «هذا». (٥) في أ: «عبد الله بن جعفر».

(٦) الضبط المثبت - التتوين - من ج، و صحح عليها.

(٧) «عشرة آلاف دينار»: تساوي (٢٥) كيلو جراماً من الذهب تقريباً.

(٨) «ألف دينار»: تساوي (٢,٥) كيلو جرام من الذهب تقريباً.

(٩) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٩) في ز: «أعلاها» بالعين.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٠١/٤): «بالغين المعجمة، ولأبي ذرٍّ عن

الحموي والمستملي: (أعلاها) بالعين المهملة، ومعناها متقارب».

قُلْتُ<sup>(١)</sup>: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعاً<sup>(٣)</sup>، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ<sup>(٦)</sup> بِهَا عَلَى نَفْسِكَ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>».

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً<sup>(٨)</sup> لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ<sup>(٩)</sup> يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قَوْمَ الْعَبْدِ<sup>(١٠)</sup> قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١١)</sup>.

- (١) في ه، و: «قال».
- (٢) في ب: «أفعل» بالرفع.
- (٣) كذا في جميع النسخ - بالمهملة -، وأشار القاضي عياض إلى روايةٍ بالضاد المعجمة «ضائعاً»، وصوب رواية المهملة؛ لمقابلته بالأخرق، وضبطه الحافظ ابن حجر بالضاد - أي: تعين ذا ضياع من فقر، أو عيال، أو حال قصر عن القيام بها - انظر: مشارق الأنوار (٤٧/٢)، وفتح الباري (١٤٩/٥)، وإرشاد الساري (٣٠١/٤).
- (٤) «الأخرق»: الذي لا صنعة له، إنما يُصنع له. مشارق الأنوار (٤٧/٢).
- (٥) في ب: «أفعل» بالرفع.
- (٦) في ه: «تصدق» بالجزم، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
- قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٠٢/٤): «بحذف إحدى التائين، والأصل: تتصدق».
- (٧) البخاري (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٦).
- (٨) «شركاً»: نصيباً. مشارق الأنوار (٢٤٨/٢).
- (٩) في د، ه، و، ز: «ما» بدل: «مال».
- قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٠٣/٤): «(مال يبلغ)، وللحموي والمستملي: (ما يبلغ)».
- (١٠) في ب، د، ه، و، زيادة: «عليه»، وقد وردت في رواية أبي ذر والأصيلي، قاله القسطلاني في إرشاد الساري (٣٠٣/٤).
- (١١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ - .  
وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ<sup>(٢)</sup> .

٩٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»<sup>(٣)</sup> .

٩٧٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

٩٧٨ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ»<sup>(٥)</sup> - .

(١) «اسْتُسْعِيَ بِهِ»: أَي: أَتْبَعَ بِهِ وَطُلِبَ بِالسَّعْيِ فِي فَكَّاكَ مَا بَقِيَ مِنْ رِقْبَتِهِ، أَي: يُكَلِّفُ الطَّلَبَ وَالْكَسْبَ وَالْعَمَلَ فِي ذَلِكَ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٢٥).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٢٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٣).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥١٠). (٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٦٦٨).

(٥) أَحْمَدُ (٢٠٢٢٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٤)، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (٥٠٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٨٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٥).

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ (١).  
 وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، وَمِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).  
 وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤)، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
**٩٧٩ -** وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ، وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ (٦) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ.

- (١) قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيهِ». وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ٢١١): «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة، قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً».
- وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٦/١٤): «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيهِ، ثم يخالفه فيهِ من هو أحفظ منه؛ وجب التوقف فيهِ، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر».
- وقال عبد الحق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام الوسطى (٤/١٥): «لا يصح هذا؛ لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقبة».
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٣)، وأبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٩٥).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٦)، وأبو داود (٣٩٥١)، والبيهقي في السنن الصغير (٤٤٥٤).
- (٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٨٩)، والحاكم (٢٨٩٠).
- قال الترمذي عن حديث ابن عمر عقب حديث (١٣٦٥): «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».
- وقال النسائي عنه في السنن الكبرى (٥٠٨٩): «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر».
- وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار عقب حديث (٢٠٤٨٧): «فهذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتجَّ به صاحباً الصَّحِيح».
- (٥) أخرجه الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩١٨).
- قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنقيح التحقيق (٩٧/٥): «ورُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ».
- (٦) في و: «تخديم» بكسر الدال، والمثبت من ج. و(خَدَمَ) بابه: (ضرب) و(نصر)، واقتصر الجوهرى على الثاني. الصحاح (٥/١٩١٠)، ولسان العرب (١٦٧/١٢).

فَقُلْتُ: إِنَّ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ،  
فَأَعْتَقْتَنِي، وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -،  
وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ  
الْإِسْنَادِ»<sup>(١)</sup> -.



= وقال الصفدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَصْحِيحِ التَّصْحِيفِ وَتَحْرِيرِ التَّحْرِيفِ (١/٥٥٤): «يَقُولُونَ: خَدَمَ  
يَخْدُمُ، وَالصَّوَابُ: يَخْدُمُ».

(١) أَحْمَدُ (٢١٩٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٢٦)، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (٥١٨٧)،  
وَالْحَاكِمُ (٢٨٨٨).

## بَابُ التَّدْبِيرِ

٩٨٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ<sup>(٢)</sup> غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي<sup>(٤)</sup>؟

فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِئَّةٍ دِرْهَمٍ<sup>(٥)</sup>، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

فَقَالَ<sup>(٦)</sup> عَمْرٍو: سَمِعْتُ<sup>(٧)</sup> جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَبْدًا<sup>(٨)</sup> قَبْطِيًّا<sup>(٩)</sup> مَاتَ عَامَ أَوَّلِ<sup>(١٠)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١١)</sup>.

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ<sup>(١٢)</sup>: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتِاجُ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) «ابن عبد الله» ليست في ه، و.

(٢) «مال» ليست في ه، و.

(٣) الضبط المثبت من ج، و.

(٤) «منِّي» ليست في ه، و.

(٥) «ثمان مئة درهم»: تساوي (٤، ١) كيلو جرام من الفضة تقريباً.

(٦) في ب، ج، د، ه، و، ز: «قال».

(٧) في و: «وسمعت».

(٨) في ب: «عبدًا»، وهو تصحيف.

(٩) في و: «قبطيا» بضم القاف، والمثبت من ج.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٤١٦/٩): «بكسر القاف، وسكون الموحدة؛ نسبة إلى قبط مصر».

(١٠) أي: في إمارة ابن الزبير كما بيّنته رواية لمسلم. فتح الباري (٤/٤٢٢).

(١١) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(١٢) في و: «وفي لفظ البخاري». (١٣) صحيح البخاري (٢١٤١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ»<sup>(١)</sup> عَنْ دُبْرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: **أَقْضِ دَيْنَكَ**<sup>(٣)</sup>.



(١) «لَهُ» ليست في هـ، و.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي السنن الكبرى، والصغرى: «فقال».

(٣) السنن الكبرى (٥١٩٦)، وزاد في السنن الصغرى (٥٤٣٣): «وأنفق على عيالك».



## بَابُ (١) الْمُكَاتَبِ (٢) وَأُمِّ الْوَلَدِ

٩٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٣) قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ (٤)، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ (٥)؛ فَهُوَ عَبْدٌ.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ (٦)، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ (٧) دَنَانِيرٍ (٨)؛ فَهُوَ عَبْدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠) مُخْتَصَرًا (١١).

٩٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ (١٢)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- 
- (١) في ب: «كتاب».
- (٢) «الْمُكَاتَبُ»: العبد يُكَاتَبُ على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. الصحاح (٢٠٩/١).
- (٣) في أ: «رسول الله».
- (٤) «مِئَةُ أُوقِيَّةٍ»: تساوي (٧,٠٢) كيلو جرام من الفضة تقريباً.
- (٥) «عَشْرَ أَوْاقٍ»: تساوي (٧٠٢) جرام من الفضة تقريباً.
- (٦) «مِئَةُ دِينَارٍ»: تساوي (٢٥٠) جراماً من الذهب تقريباً.
- (٧) في أ، ز: «عشر»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و.
- (٨) «عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ»: تساوي (٢٥) جرام من الذهب تقريباً.
- (٩) «وَالنَّسَائِيُّ» ليست في هـ.
- (١٠) في هـ، و: «ابن حبان» بدل: «ابن ماجه».
- (١١) أحمد (٦٧٢٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٩٢٧)، والسنن الكبرى (٥٢١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والحاكم (٢٩٠٣)، وابن ماجه (٢٥١٩).
- (١٢) «الدِّرْهَمُ»: يساوي (١,٧٥) جرام من الفضة تقريباً.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَيْخِ شَامِيٍّ ثِقَةٍ<sup>(١)</sup>.

٩٨٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> - .  
وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ<sup>(٣)</sup>.

٩٨٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى<sup>(٤)</sup> الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ، قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرَّوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أُعْلِيَ<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٦).

وشيخ ابن عيَّاش هو: سليمان بن سليم، ومقصود المصنف هنا أن ابن عيَّاش - وهو شامي - ثقة في روايته عن أهل بلده دون غيرهم. وانظر أقوال النُّقَادِ في ذلك في تهذيب التهذيب (٣٢٣/١).  
و«ثِقَةٌ» ليست في هـ.

(٢) أحمد (٢٦٤٧٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والسنن الكبرى (٩٣٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٦١) من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن نَبْهَانَ، عن أم سلمة.

(٣) قال الإمام الشافعي: «ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نَبْهَانَ، ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث». السنن الكبير (٢١٦٩١).

ونقل ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المغني (٥٠٧/٩) عن أحمد قوله: «نَبْهَانَ روى حديثين عجيبين» ثم ذكرهما - ومنهما هذا الحديث - ، وقال: «وكأنه أشار إلى ضعف حديثه».

(٤) قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٤٩/١٨): «بضم الياء، وإسكان الواو، وفتح الدال المهملة».

(٥) أبو داود الطيالسي (٢٨٠٩)، وأحمد (١٩٤٤)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٢٣).

(٦) قال أبو داود في سننه (٤٥٨٢): «رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، =

٩٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - حَتَنَ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٨٦ - وَرَوَى أَبُو (٣) الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ (٤) الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمُّ الْوَالِدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا (٥)» (٦).

فِيهِ (٧) إِرْسَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨).

= عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل ابن عليّة قول عكرمة.

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ١٨٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي، قال أبو عيسى: وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا مثلما روى أيوب».

وقال البيهقي في السنن الكبير (٥٤٩/١٠): «حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو أنه يَعْتَقُ بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظرٌ، والله أعلم».

(١) «الْحَتَنَ»: الصهر. مقاييس اللغة (٢/٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٩).

(٣) «أَبُو» سقطت من هـ.

(٤) في هـ: «عن» بدل: «بْنِ»، وهو تصحيف.

(٥) في ج: بفتح السين وكسرهما معاً، والضبط المثبت من أ.

(٦) «السَّقْطُ» - بكسر السين وضمها وفتحها - : الجنين يسقط قبل تمامه. الكواكب الدراري

(٧/١٣٣).

(٦) مسند علي بن الجعد (١٧٤٨).

(٧) في و: «وفيه».

(٨) السنن الكبير للبيهقي (٢١٨١٦) موقوفاً.

وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) رَوَاهُ مَرْفُوعاً (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).



- 
- (١) في أ: «وروي عنه ابن عباس»، وفي ب: «وروي عنه عن عباس»، والمثبت من ج، د، هـ، و، ز.
- (٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥).
- (٣) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ز، وفي و: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
- وهنا انتهت النسخة د.

## كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ﷺ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً<sup>(١)</sup> شَابَةً، لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟

قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ؛ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ<sup>(٢)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٩٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا

(١) في هـ، و: «امرأة» بدل: «جارية».

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧٣/٩): «اختلف العلماء في المراد بـ(الباءة) هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد؛ أحدهما: أن المراد معناها اللغوي؛ وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، والقول الثاني: أن المراد هنا بـ(الباءة): مؤن النكاح؛ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يَلْزَمُهَا، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح: فليتزوج».

(٣) في أ: «فمن».

(٤) «الوجاء»: رضُّ الخُصْيَتَيْنِ، والمراد: هنا أن الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيَقْطَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ. شرح النووي على مسلم (١٧٣/٩).

(٥) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

(٦) في هـ: «رسول الله».

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي <sup>(١)</sup> أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي <sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ <sup>(٤)</sup> نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ <sup>(٥)</sup> الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَمُوِيَه، وَأَبْنُ حِبَانَ <sup>(٦)</sup>.

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَأُظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ <sup>(٧)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>.

(١) في ز: «الكن».

(٢) في ه: «متفق عليه».

(٤) «التبتل»: ترك النكاح. غريب الحديث لأبي عبيد (٩٧/٣).

(٥) «بكم» ليست في ج، ه، ز، وهي كذلك لم ترد في رواية عند أحمد (١٢٦١٣)، ولا عند ابن حبان.

(٦) أحمد (١٣٥٦٩)، وابن حبان (١٩٧٧)، ولم أصف عليه في المطبوع من فوائد سمويَه، وقد أخرج الضياء في الأحاديث المختارة (١٨٨٨) من طريقه.

(٧) قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (٣/١٨٠): «تربت يداك» كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: (ترب الرجل) إذا افتقر، و(أترب) إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها، ولا يقصد بها وقوع الأمر».

(٨) البخاري (٥٠٩٠) وعنده: «وجمالها»، ومسلم (١٤٦٦).

٩٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ<sup>(١)</sup> إِذَا تَزَوَّجَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> - .

٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: **التَّشَهُدُ<sup>(٦)</sup> فِي الْحَاجَةِ<sup>(٧)</sup> أَنْ<sup>(٨)</sup>: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ<sup>(٩)</sup> اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١٠)</sup>، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا

(١) «رَفَأَ الْإِنْسَانَ»: أي: أَرَادَ دَعَاءً لِّلْمُتَزَوِّجِ، مِّنَ التَّرَفُّةِ بِمَعْنَى التَّهْنِئَةِ. مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ (١٦٩٦/٤).

(٢) فِي هـ: «إِذَا رَأَى إِنْسَانًا قَدْ تَزَوَّجَ»، وَفِي و: «إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا قَدْ تَزَوَّجَ».

(٣) أَحْمَدُ (٨٩٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٠٥)، وَعَمِلَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ (٢٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١).

وَفِي حَاشِيَةِ ج: «بَلَّغَ مَقَابِلَةَ».

(٤) فِي ز: «النَّبِيِّ». (٥) فِي و زِيَادَةً «إِنْ».

(٦) فِي ب: «وَالتَّشَهُدَ». (٧) «قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ» لَيْسَتْ فِي هـ.

(٨) فِي هـ، ز: «أَنَّ» بَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِهَا، وَفِي و: بِالْوَجْهِينِ؛ بِكسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالمُثَبَّتِ مِنْ ج.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ (٢٢٨٩/٧): «قَوْلُهُ: (أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ) خَبِرَ لِقَوْلِهِ: (التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ)، وَ(أَنَّ) هِيَ الْمَخْفُفَةُ مِنَ التَّثْقِيلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ﴾ وَبِحَمْدِكَ فِيهَا سَلَامٌ وَأَجْرٌ دَعَوْنَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾».

(٩) فِي و: «يَهْدِ».

(١٠) فِي هـ، وَ زِيَادَةً: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» (١) - .

٩٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا» (٢) «إِلَى» (٣) مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ (٤)، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ صَدُوقٌ - ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ - وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ (٥) - ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ثِقَةٌ (٦) - ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧) .

٩٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ

(١) أحمد (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥).

(٢) «منها» ليست في هـ، و.

(٣) «إلى» ليست في أ.

(٤) في ج: «الكرْب»، بسكون الراء، ولم تشكل في أ، ب، هـ، و، ز.

ومعنى «الكرْب» - بالتَّحْرِيكِ - : أصل السَّعْفُ، وقيل: ما يبقى من أصوله في النَّخْلَةِ بعد القطع كالمراقي. النهاية (٤/١٦١).

(٥) انظر: الهداية والإرشاد (١/٣٢٩)، ورجال صحيح مسلم (١/١٩٥)، والجمع بين رجال الصحيحين (١/١٢٩).

(٦) ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٩٥)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في لسان الميزان (٩/٤٤٣): «واقِد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري: إن كان واقِد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي فهو ثقة».

(٧) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢).

(٨) «وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ» سقطت من هـ.



بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ<sup>(١)</sup> عَلَى خِطْبَةِ<sup>(٢)</sup> أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ  
الْحَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْحَاطِبُ<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٩٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي<sup>(٥)</sup>».

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ طَأَطَأَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ<sup>(٦)</sup>.

فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا<sup>(٧)</sup> جَلَسَتْ.

(١) في و: «يخطب» بالجزم، والمثبت من أ، ب، ج.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (١٩٩/٩): «قوله: (ولا يخطب) بالجزم على النهي - أي: وقال: لا يخطب -، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفًا على قوله: (يبيع)؛ على أن (لا) في قوله: (ولا يخطب) زائدة، ويؤيد الرفع: قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم: (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب) برفع العين من (يبيع)؛ والباء من (يخطب)، وإثبات التحتانية في (يبيع)».

(٢) في أ: «خُطْبَةٌ» بضم الخاء، والمثبت من هـ.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٥٧/٨): «بكسر الخاء المعجمة»، وانظر: مختار الصحاح (ص ٩٢).

(٣) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٤) في هـ، و: «نفسى لك» بتقديم وتأخير.

(٥) «صَعَّدَ» - بتشديد العين - أي: رفع، وصَوَّبَ - بتشديد الواو - أي: خفض. شرح النووي على مسلم (٢١٢/٩).

(٦) «رَأْسَهُ» ليست في هـ، و.

ومعنى «طَأَطَأَ رَأْسَهُ»: خفضه. العين (٤٧٠/٧).

(٧) في ب: «شيء»، ويناسبه: «لم يقض».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُؤُونِيهَا.

فَقَالَ: **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>؟** فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: **أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَأَنْظِرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْظِرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ!**

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> شَيْءٌ.**

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مُوَلِّيًا<sup>(٤)</sup>**، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ لَهُ<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**

(١) في و: «قال: هل عندك شيء»، وفي هـ: «فقال: فهل عندك شيء».

(٢) في أ: «ولا خاتم حديد»، وفي و: «ولا خاتم من حديد» بالنصب، والمثبت من ج. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢/٣٥٨): «(ولا خاتماً من حديد): كذا لكافتهم؛ عطفاً على قوله: (التمس ولو خاتماً من حديد)، فكأنه قال: (ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد)، وعند ابن أبي جعفر: (خاتم) في الموضوعين، بالرفع».

(٣) «منه» ليست في ج، و، ز.

(٤) «مُوَلِّيًا»: أي: مُدْبِرًا. الزاهر في غريب أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ (ص ٥٨)، وإرشاد الساري (٨/١٨).

(٥) «لَهُ» ليست في صحيح مسلم، وهي ثابتة في جميع نسخ الكتاب.

قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا<sup>(١)</sup> - عَدَدَهَا - .

فَقَالَ: تَقْرَأُونَهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكْتُهَا<sup>(٢)</sup> بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَالَ: أَنْطَلِقُ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا<sup>(٥)</sup> بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٦)</sup> .

٩٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(٧)</sup> أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup> - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»<sup>(٩)</sup> - .

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(١٠)</sup> .

(١) في هـ: «سورة كذا وكذا». (٢) في نسخة على حاشية أ: «ملكتها».

(٣) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٧٧-١٤٢٥).

(٥) في ب، ج، ز: «أملكناكها»، وفي و: «ملكناكها»، والمثبت من أ، هـ. وهي رواية أبي ذر عند البخاري، وذكرها المصنف رضي الله عنه في تنقيح التحقيق (٤/٣٣٨)، وانظر: الإمام (ص ٤٩٧)، وإرشاد الساري (٨/٤٥).

(٦) صحيح البخاري (٥١٢١). (٧) «الإمام» ليست في و.

(٨) «والحاكم» ليست في هـ.

(٩) أحمد (١٦١٣٠)، والطبراني (١٤٨١٨)، والحاكم (٢٧٨٦).

(١٠) أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وابن حبان (١٣٦٣).

وَصَحَّحَهُ أَبُو عَبْدِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى تُسْتَأْمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٩٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّيْبُ<sup>(٥)</sup> أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٠٠٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ<sup>(٨)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو

(١) نقل الحاكم تصحيحه في المستدرک (٤٤٨/٣).

وممن صححه أيضاً: ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن يحيى، والحاكم. انظر: المستدرک (٤٤٧-٤٤٨/٣)، ونقل ابن قدامة في المغني (٣٤٥/٩) تصحيح أحمد وابن معين له.

(٢) «الأيّم»: التي مات زوجها، أو طلقها. الغريبن في القرآن والحديث (١/١٢٦).

(٣) «تستأمر»: تستشار. إرشاد الساري (١٠/٩٨).

(٤) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) «الشيب»: التي قد تزوجت وبانت بأي وجه كان بعد أن مسها. العين (٨/٢٤٩).

(٦) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٧) أبو داود (٢١٠٠) واللفظ له، والنسائي (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٩٨٢)، والدارقطني (٣٥٧٩).

(٨) في ه زيادة: «الإمام».

دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالِدَّارَقُطْنِي<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عِلَّةٌ بَيْنَهَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup>؛ وَهِيَ  
الْإِرْسَالُ.

١٠٠١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
«أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً<sup>(٥)</sup>  
مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ،  
وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(٦)</sup> - .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةٌ مِنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها<sup>(٨)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٦٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣٥٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٩٧).

(٣) العليل لابن أبي حاتم (٦٠/٤).

(٤) «وغيرهما» ليست في هـ.

وممن بين علته أيضاً: الدارقطني (٣٥٦٦)، والبيهقي (١٣٧٨٦).

(٥) في و: «ومن باع ببيعاً» بدل: «وأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً».

(٦) أحمد (٢٠٢٠٨) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩٠) - وفيه الاقتصار على قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» -، والنسائي (٤٦٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١١١٠).

(٧) وقع عند أحمد (٢٠٠٨٥)، وابن ماجه (٢١٩٠): «عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب» - على الشك -، وعند الطبراني (٣٤٩/١٧)، رقم: (٩٦٠)، والبيهقي (١٣٩١٥): «عن الحسن، عن عقبة بن عامر» - من غير شك -.

(٨) قاله أبو حاتم وأبو زرعة كما في العليل لابن أبي حاتم (٩/٤)، والبيهقي (١٣٩٢٠).

١٠٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>؛ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٣)</sup> -.

وَأَبْنُ عَقِيلٍ: مُخْتَلَفٌ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِهِ.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٠٠٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّغَارِ - وَالشُّغَارُ<sup>(٦)</sup>: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوَّجْنِي أُمَّتَكَ وَأَزْوَجَكَ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup> أُمَّتِي، وَزَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي - رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

١٠٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

(١) في هـ، وزيادة: «ابن عبد الله».

(٢) «أو أهله» ليست في هـ.

(٣) أحمد (١٤٢١٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢).

(٤) في و: «عن» بدل: «أن».

(٥) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٦) «والشُّغَارُ» ليست في هـ.

(٧) «لِلرَّجُلِ» ليست في هـ، و.

(٨) في ز: «على أن أزوجك» بدل: «وأزوجك».

(٩) صحيح مسلم (١٤١٦).

(١٠) «أنه» ليست في هـ، و.

(١١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

١٠٠٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٠٠٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يُوفَى <sup>(٣)</sup> بِهِ: مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٤)</sup>.

١٠٠٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ - هُوَ <sup>(٥)</sup>: ابْنُ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوْطَاسٍ <sup>(٦)</sup> فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>.

١٠٠٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ <sup>(٨)</sup>، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ <sup>(٩)</sup> -.

(١) صحيح مسلم (١٤١١).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الصحيحين: «الشرط».

(٣) الضبط المثبت من أ، ج. قال المباركفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحفة الأحوذى (٤/٢٣١): «بالتخفيف من باب الإفعال، ويجوز التشديد من التفعيل».

(٤) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٥) «هُوَ» ليست في ب، ه، و، ز.

(٦) «أُوْطَاسٍ»: سهل يقع على طريق حاج العراق، يقع شمال شرقي مكة، وشمال عشيرة، ويبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلو متراً، وكانت سنة ثمان. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٤)، والروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٧/٢٧٤).

(٧) صحيح مسلم (١٤٠٥)، وعنده: «في المتعة ثلاثاً».

(٨) في ب، ه، و: «المحلل».

(٩) أحمد (٤٣٠٨)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠) واللفظ له.

١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا **مِثْلَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

١٠١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: **لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ (٢) مِنْ عُسَيْلَتِهَا (٣) مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).



(١) أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) واللفظ له.

(٢) الضبط المثبت من ج، و.

(٣) قال ابن دُرَيْدٍ رحمته الله في جمهرة اللغة (٨٤٢/٢): «كناية عن النكاح»، أي: الجِماع.

(٤) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).



## بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ، وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ<sup>(١)</sup> فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ

سُنِينَ:

خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ.

وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتِي بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ<sup>(٣)</sup> الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**

فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ<sup>(٤)</sup> نُطْعِمَكَ مِنْهُ.

فَقَالَ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا<sup>(٥)</sup> هَدِيَّةٌ.**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في ب: «كان». (٢) «برمة»: قَدْر. الصحاح (٥/١٨٧٠).

(٣) في و: «وأدم من آدم» بضم الدال، والمثبت من ج. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/٢٤): «الوجه فيه أن يكون ساكناً هنا؛ لأنه إنما أراد به الشيء الواحد لا الجمع، ولا سيما في الأول، وإن كنا إنما ضبطناه عن شيوخنا بضم الدال فيهما».

(٤) «أن» سقطت من أ.

(٥) في و: «لنا منها» بتقديم وتأخير.

(٦) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

وَلَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»<sup>(١)</sup>.

١٠١٣ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٢)</sup> -<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ<sup>(٤)</sup> إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «خَالَفَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ<sup>(٦)</sup> كَانَ عَبْدًا»<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ<sup>(٨)</sup>، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا<sup>(٩)</sup> قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- 
- (١) صحيح مسلم (١٣-١٥٠٤). (٢) في ه، و: «وقال حديث حسن صحيح».
- (٣) أحمد (٢٤١٥٠)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والنسائي (٣٤٤٩)، والترمذي (١١٥٥).
- (٤) في ه، و: «قال» من غير واو.
- (٥) في ه، و: «قال».
- (٦) «إنه» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، ه، و، ز.
- (٧) السنن الكبير (١٤٣٩٧).
- وقال الإمام أحمد - كما في فتح الباري (٤٠٧/٩) - : «إنما يصح أنه كان حُرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا».
- وقال البيهقي في السنن الكبير (١٤٣٩٢): «وقوله: (كان زوجها حُرًّا) من قول الأسود، لا من قول عائشة»، وقال أيضاً (١٤٣٩٧): «وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن زوج بريرة كان عبدًا».
- (٨) في ه، و: «هذا العبد» بدل: «عَبْدٍ».
- (٩) في ب: «أعتقتها» بسكون التاء، وفي ه: «أعتقها».

**أُحْتَارِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَكِّيَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ»<sup>(١)</sup>.**

**١٠١٤ -** وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَيْضاً<sup>(٥)</sup> أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٦)</sup>.

**١٠١٥ -** وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزٍ<sup>(٧)</sup> الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُحْتَانِ.

(١) مسند أحمد (٢٥٤٦٨).

(٢) «فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ» ليست في هـ.

(٣) في أ، هـ، و: «منهن أربعاً» بتقديم وتأخير.

(٤) أحمد (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨) واللفظ له، وابن حبان (١١٠٢)، والحاكم (٢٨١٧).

(٥) «أَيْضاً» ليست في هـ، و.

(٦) جامع الترمذي عقب (١١٢٨)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٧٠٧/٣، ٧٠٩). وسأل الخلال الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: «ما هو بصحيح، قلت له: هو في كتبهم مرسل؟ قال: نعم، هذا حدث به بالبصرة، الناس يهْمُونَ». أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٧٢).

وقال فيه الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في المستدرک (٢٨١٧): «هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة».

وقد تكلم عليه الدارقطني أيضاً في العلل (١٢٣/١٣).

(٧) في ج: «فَيْرُوزٌ» بالفتح، والمثبت من و.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَأَبْنُ حِبَانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَفَّظُ<sup>(٣)</sup> التِّرْمِذِيُّ: «**أَحْتَرُ أَيْتَهُمَا شِئْتَ**»<sup>(٤)</sup>.

**١٠١٦ -** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أَيْتَهُ زَيْنَبَ  
عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ  
نِكَاحًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا  
لَفْظُهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٣٠)، وابن حبان (١٠٩٩)، والدارقطني (٣٦٩٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٣٨/١٠)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٩/٣): «في إسناده نظر».

(٣) في هـ، و: «وفي لفظ».

(٤) جامع الترمذي (١١٣٠).

(٥) في ز: «رسول الله».

(٦) «وَأَبْنُ مَاجَهَ» ليست في هـ، و.

(٧) أحمد (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذي (١١٤٣)، والحاكم (٦٨٥٨).

(٨) مسند أحمد (٦٩٣٨).

وقال يزيد بن هارون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حديث ابن عباس أجود إسناداً». جامع الترمذي عقب (١١٤٤).  
وقال البخاري: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن  
أبيه، عن جدّه»؛ أي: حديث: «أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ  
الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ». العلل الكبير للترمذي (ص ١٦٦).

١٠١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ<sup>(١)</sup> بِإِسْلَامِي.

فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> - .



= وقال الدارقطني في سننه (٣٦٢٥) في حديث عمرو: «هذا لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول».

(١) في و: «وعلمت» بفتح التاء، والمثبت من ج.

(٢) الضبط بكسر الخاء من ب، ج، و.

قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٢٩/١٠): «بكسر الخاء، يعني: الثاني».

(٣) أحمد (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٢٣٩) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٧١٨٣)، والحاكم (٢٨٤٩).

## كِتَابُ الصَّدَاقِ

- ١٠١٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> - : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأُ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.  
قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةٍ<sup>(٤)</sup> دِرْهَمٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.
- ١٠١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.
- ١٠٢٠ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ لَهُ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطَهَا شَيْئًا**، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ.

(١) «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ» ليست في و.

(٢) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٩/٢): «بِفَتْحِ النُّونِ، وَشَدِّ الشَّيْنِ». وَ«النَّشُّ»: هُوَ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١١/١٩٣).

«ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأُ»: تَسَاوَى (٨٧٧، ٥) جَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ تَقْرِيبًا.

(٣) فِي أ: «النَّشُّ» بِكسْرِ النُّونِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ج.

(٤) فِي أ: «خَمْسُ مِئَةٍ» بِفَتْحِ السَّيْنِ. (٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٤٢٦).

(٦) الْبِخَارِيُّ (٥٠٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٥).

(٧) «لَهُ» لَيْسَتْ فِي ه، وَ.

قَالَ: **فَأَيْنَ دِرْعَكَ<sup>(١)</sup> الْحُطْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>** «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ<sup>(٣)</sup>».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠٢١ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا أَمْرًا نُكِحَتْ<sup>(٤)</sup> عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ عِدَّةٍ<sup>(٦)</sup> - قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ -؛ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ»**.

وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: **أُبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ<sup>(٧)</sup>** «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>».

١٠٢٢ - وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٩)</sup>، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ»**.

(١) في أ: «درعك» بالنصب، والمثبت من ج، و.

(٢) «الحُطْمِيَّة»: منسوبة إلى حُطْمَةَ، بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع، ويقال: إنها الدرع السابعة التي تَحْطُمُ السلاح؛ أي: تكسره. معالم السنن (٣/٢١٥).

(٣) أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٣٩).

(٤) الضبط المثبت من ج.

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٩/٤٤١): «بضم النون، وكسر الكاف».

(٥) «حِبَاء»: عطاء بلا منٍّ، ولا جزاء. العين (٣/٣٠٩).

(٦) «عِدَّة»: وعد. الصحاح (٢/٥٥١).

(٧) في ب: «ابنته أو أخته» بالنصب، وهو وهم.

(٨) أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٩) «عَنِ إِبْرَاهِيمَ» ليست في ه، و.

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا - لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطٌ<sup>(١)</sup> -، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ<sup>(٢)</sup> الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - أُمْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا أَبُو مَسْعُودٍ «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>» -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّتِهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) «لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطٌ»: أي: لا نقصان ولا زيادة. الصحاح (٣/١١٣٨).

(٢) في أ، ز: «ابن يسار»، وهو تصحيف، والمثبت من ب، ج، هـ، و.

وهو: معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، صحابي نزل المدينة ثم الكوفة، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين. الاستيعاب (٣/١٤٣١)، والتقريب (ص ٥٤٠).

(٣) أحمد (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٤-٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي (٣٣٥٤)، والترمذي (١١٤٥).

في هـ، و: «وصححه وهذا لفظه» بتقديم وتأخير.

(٤) ممّن صححه أيضاً: الحاكم (٢٧٧٦)، وابن حبان (٧١٨١)، والبيهقي (١٤٥٢٢).

وقال الإمام الشافعي في الأم (٦/١٧٦): «فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ - وإن كثروا - ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال: (عن معقل بن يسار)، ومرة: (عن معقل بن سنان)، ومرة: (عن بعض أشجع) لا يُسَمَّى».

وقال الترمذي: «وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث برّوع بنت واشق».

في ز زيادة: «والله أعلم».



## بَابُ الْوَلِيْمَةِ

١٠٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: مَا هَذَا؟  
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي<sup>(٢)</sup> تَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ<sup>(٥)</sup>؛ فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُجِبْ - عُرْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ**»<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب، ج، هـ، و: «قال».

(٢) «إني» ليست في هـ، و.

(٣) «وزن نواة»: خمسة دراهم. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٩٠). وتساوي (٨،٧٥) جراماً من الفضة.

(٤) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٥) في هـ، و: «وليمة».

(٦) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٧) صحيح مسلم (١٠٠-١٤٢٩).

١٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُرَّ الطَّعَامُ: طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(٤)</sup> أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

١٠٢٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامٌ يَوْمِ<sup>(٥)</sup> الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامٌ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ سَمِعَ؛ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ»<sup>(٧)</sup> - .  
كَذَا قَالَ، وَزِيَادٌ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بغيره، وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.



- (١) صحيح مسلم (١٤٣٢)، وأخرجه البخاري (٥١٧٧) موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) «فَلْيُصَلِّ»: أي: فَلْيُذْعُ. فتح الباري (٢٤٧/٩).  
(٣) صحيح مسلم (١٤٣١). (٤) صحيح مسلم (١٤٣٠).  
(٥) «يَوْمِ» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، هـ، و، ز.  
(٦) «السُّمْعَةُ»: أن يسمع الناس عمله وينوّه به على سبيل الرياء. الكاشف عن حقائق السنن (٢٣١٩/٧).  
(٧) جامع الترمذي (١٠٩٧).  
(٨) روى له البخاري في صحيحه (٢٨٠٥) حديثاً واحداً، مقروناً بعبد الأعلى بن عبد الأعلى. وانظر: الهداية والإرشاد (٢٦٦/١) و(٨٧٢/٢)، ورجال صحيح مسلم (٢٢٢/١).

## بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاحُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَذِكْرُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ.

وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا: أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا<sup>(٦)</sup> وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا؛ وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»<sup>(٧)</sup>.

١٠٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فِي غَزَاةٍ،

(١) «وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ» ليست في هـ، وفي و: «والتزين».

(٢) «قَالَ» ليست في هـ، و.

(٣) في أ: «ضلع» بفتح الضاد في المواضع كلها، والمثبت من ب، ج، و.

قال الجوهرى رحمته الله في الصحاح (٣/١٢٥٠): «بكسر الضاد، وفتح اللام...، وتسكين اللام جائز».

(٤) البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٥) في ب: «لفظ مسلم».

(٦) «أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا» الثانية سقطت من هـ، و.

(٧) صحيح مسلم (٥٩-١٤٦٨).

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: **أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا** - أَي: عِشَاءً - ؛ **كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ<sup>(١)</sup>، وَتَسْتَحِدَّ<sup>(٢)</sup> الْمَغِيبَةَ<sup>(٣)</sup>** «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>».

وَلِلْبُخَارِيِّ: **«إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>**.

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ شَرِّ<sup>(٨)</sup> النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ<sup>(٩)</sup> يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ<sup>(١٠)</sup> وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup>.

(١) «الشَّعِثَةُ»: المتفرقة الشعر. تحفة الأبرار (٩/٣).

(٢) «تَسْتَحِدَّ»: تستعمل الحديدية في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى. شرح النووي على مسلم (٥٤/١٠).

(٣) في أ: «المغيبية» بفتح الغين، والمثبت من ج.

و«المغيبية»: هي التي غاب عنها زوجها. الغريبين في القرآن والحديث (٤/١٣٩٧).

(٤) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥). (٥) في ه، و: «الغربة».

(٦) أي: يَجْثُمُ لَيْلًا. الصحاح (٤/١٥١٥). (٧) صحيح البخاري (٥٢٤٤).

(٨) في ه، و: «أشر»، وكلا اللفظين - شر، وأشر - ورد في نسخة من صحيح مسلم.

قال القاضي عياض رحمته الله في إكمال المعلم (٤/٦١٤): «أهل النَّحْوِ يَأْبُونَ أَنْ يَقَالَ: فُلَانٌ أَشْرٌ أَوْ أَحْيَرٌ مِنْ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا يَقَالُ: شَرٌّ وَخَيْرٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ كَلَامُ الْعَرَبِ عِنْدَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا﴾، وَقَالَ: ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ الْآيَةَ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاللَّفْظَيْنِ عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ بِاسْتِعْمَالِ الْوَجْهَيْنِ».

(٩) في ج: بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ مَعًا، وَفِي وَ: بِالرَّفْعِ.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (١٦/١٢): «(الرجل) منصوب في هذه الرواية».

(١٠) في ه، و: «المرأة».

ومعنى «أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَى أَمْرَاتِهِ»: أَي: بِأَشْرَها وَجَامَعَهَا. الصحاح (٦/٢٤٥٥).

(١١) صحيح مسلم (١٤٣٧).

١٠٣٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ<sup>(١)</sup> أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ<sup>(٢)</sup>، وَتَكْسُوهَا<sup>(٣)</sup> إِذَا أَكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ<sup>(٦)</sup>، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ؛ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ<sup>(٧)</sup>.

- (١) في و: «زوجة»، وقد وردت في رواية عند أحمد (٢٠٠٢٢).
- قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ١٣٨): «الرَّوْجُ»: أيضاً المرأة، قال الله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ﴾، ويقال لها: (زوجة) أيضاً.
- (٢) في و: «طعمت».
- (٣) في ز: «تكسيها».
- (٤) أحمد (٢٠٠١١)، وأبو داود (٢١٤٢)، والسنن الكبرى (٩٣٢٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).
- (٥) في ب زيادة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».
- (٦) في أ: «الغيلة»، بفتح الغين، والمثبت من ج.
- قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/١٤٢): «ضبطناه بكسر الغين وفتحها، وقال بعضهم: لا يصحُّ فتح الغين إلا مع حذف الهاء فيقال: (الغيل)، وحكى أبو مروان ابن سراج وغيره من أهل اللغة: (الغيلة) و(الغيلة) معاً في الرضاع، وفي القتل بالكسر لا غير، وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرّة الواحدة».
- ومعنى «الغيلة»: أن يجامع الرجل المرأة وهي مُرْضِعٌ. غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٠/٢)، وذكر ابن الأثير في النهاية (٣/٤٠٢) أنه يُطْلَقُ أيضاً على إرضاع الحامل.
- (٧) «العزل»: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. شرح النووي على مسلم (٩/١٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِذَا  
الْمَوْوَدَةُ سُئِلَتْ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَجَدَامَةٌ: بِمُهْمَلَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا<sup>(٥)</sup> أَغْرِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا  
أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ مَوْوَدَةٌ<sup>(٦)</sup>  
الصُّغْرَى.

قَالَ: **كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا أُسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ**  
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «الوَأْدُ»: دفن البنات أحياءً، وهي عادة من عادات بعض أهل الجاهلية. العين (٨/٩٧).  
وَسُمِّيَ الْعَزْلُ بِ(الْوَأْدِ الْخَفِيِّ)؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرِيقَ الْوِلَادَةِ؛ كَمَا يَقْتُلُ الْمَوْلُودَ بِالْوَأْدِ. انظر:  
شرح النووي على مسلم (٩/١٠).

(٢) في ز: «وهو».

(٣) صحيح مسلم (١٤٤٢).

(٤) قاله الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ انظر: صحيحه (١٤٠-١٤٤٢).

(٥) في ب: «وإني».

(٦) في هـ، و: «الموؤودة».

قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٩/٥٣٩): «(مَوْوَدَةُ الصُّغْرَى): كذا رواية  
المصنف، وهو من إضافة الموصوف إلى صفتة، نحو: مسجد الجامع، وهو مُؤَوَّلٌ عند  
البصريين على حذف المضاف إليه، وإقامة صفتة مقامه، أي: موؤودة القتلة الصغرى،  
ومسجد المكان الجامع».

وقال السهارةنفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بذل المجهود (٨/١١٦): «هكذا بالإضافة في جميع النسخ  
الموجودة لأبي داود».

(٧) أحمد (١١٤٧٧)، وأبو داود (٢١٧١)، والسنن الكبرى (٩٢٢٧).

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَزَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبَةٍ<sup>(٦)</sup>؛ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي

(١) رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه على ثلاثة أوجه: الأول: رواه هشام الدُّسْتَوَائِي، وعلي بن المبارك، وأبو إسماعيل القنَاد، كلهم عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. الثاني: رواه معمر، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

الثالث: رواه أبو عامر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرج النسائي هذه الروايات في السنن الكبرى (٩٢٢٧-٩٢٣٢). وقال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في العلل لابنه (٤/١٣٥): «حديث هشام الدُّسْتَوَائِي أشبه من حديث معمر»، وصحح الدارقطني في العلل (٨/٤١) الوجه الأول أيضاً، ووهّم الثالث. البخاري (٥٢٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٨-١٤٤٠). (٤) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٥) في أ، ب: «مَجَبِّبَةٌ» بفتح الباء، والمثبت من ج. ومعنى «مَجَبِّبَةٌ»: - بضم الميم، وفتح الجيم، وشدّ الباء مكسورة بواحدة، بعدها ياء بائنتين تحتها مفتوحة -، أي: مُنَكَّبَةٌ على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود. مشارق الأنوار (١/١٣٨)، والنهية (١/٢٣٨).

(٦) في أ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ وَغَيْرُ مُجَبِّبَةٍ»، وفي ب: «مَجَبِّبَةٌ».

صِمَامٌ (١) وَاحِدٌ (٢).

١٠٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) - وَحَسَنُهُ -، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ (٤).

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا (٥).

١٠٣٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ (٦) إِذَا أَرَادَ أَنْ (٧) يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ» (٨)

(١) «صِمَامٌ»: مَا تُسَدُّ بِهِ الْفُرْجَةَ، فَسُمِّيَ الْفُرْجُ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: فِي مَوْضِعِ صِمَامٍ، عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ. النِّهَايَةُ (٣/٥٤).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٩-١٤٣٥).

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ رحمته الله فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ (٢/٤٠٣): «وَزَادَ فِي طَرِيقِ آخِرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: (إِنْ شَاءَ مَجْبِيَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مَجْبِيَّةً، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ كَلَامَ الزَّهْرِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٨/١٩٢): «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّهْرِيِّ؛ لِخُلُوقِهَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ».

(٣) «وَالْتِّرْمِذِيُّ» لَيْسَتْ فِي أ.

(٤) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩١٤٩)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١١٦٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٧٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حَبَانَ (٢٩٢٢).

(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩١٥٠).

(٦) فِي أ، ز: «أَحْدَكُم»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، هـ، و، وَكِلْتَاهُمَا وَارِدَةٌ فِي بَعْضِ نَسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٧) «أَنَّ» سَقَطَتْ مِنْ ز.

(٨) فِي ب، ج، و: «يَضُرَّهُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ.



شَيْطَانٌ<sup>(١)</sup> أَبَدًا<sup>(٢)</sup> .

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا<sup>(٣)</sup>؟

قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ أُمْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ - وَفِي لَفْظٍ: فَأَدْعُهَا<sup>(٤)</sup> - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>».

١٠٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ<sup>(٦)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

= قال ابن رسلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح سنن أبي داود (٩/٥١٤): «(لم يضره) بفتح الراء - لأنه أخف الحركات -، وضمها - لإتباع الضاد -، والضم أفصح»، وانظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٠٤).

(١) في هـ، ز: «الشیطان».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٩/٢٢٩): «قوله: (لم يضره شيطاناً أبداً): كذا بالتنكير».

(٢) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) «أنمَاطٌ»: جمع (نَمَطٌ)، وهي ضرب من البسط له خمل رقيق. النهاية (٥/١٩٢).

(٤) في هـ، و: «فدعها، فأدعها». (٥) البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣).

(٦) «الواصلَة»: التي تصل الشَّعرَ بشعرٍ غيرها، والمستوصلة: التي يُفعلُ بها ذلك. انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٩٨)، والصحاح (٥/١٨٤٢).

و«الواشِمة»: التي تَشُمُّ بأن تُعَرِّزَ الموضوع بإبرة حتى يخرج الدَّم، ثم تحشوه بالكحل أو غيره حتى يَخْضِرَّ، والمستوشمة: التي تَسْعَى في أن يُفعلُ بها ذلك. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٤٥).

(٧) البخاري (٥٩٣٣) واللفظ له، ومسلم (٢١٢٤) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وأخرجه أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا =

١٠٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي: الْقَلْبَ -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٣)</sup>؛ لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَه التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٢ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ

= (٢١٢٢) بلفظ: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة» فحسب، ومن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١٢٥) بلفظ: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات...».

وهذا الحديث سقط من هـ.

(١) في هـ، و: «ولا تلمني فيما لا أملك».

(٢) أبو داود (٢١٣٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٠)، والنَّسَائِيُّ (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

(٣) مداره على: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (١١/٣) و(١٢٣/١) و(٢٢٥/٥) و(٧٨/٦).

(٤) قال عقبه: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة - مرسلًا - أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وقال أبو زرعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا» - يعني: الوصل -، وقال ابن أبي حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقبه: «قلت: روى ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه... الحديث، مرسل». العلل لابن أبي حاتم (٨٩/٤).

وأرسله عبد الواحد الثقفي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٩/١٣)، وقال: «والمُرْسَلُ أقرب إلى الصواب».

أَمْرَاتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا<sup>(١)</sup> جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «إِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ»<sup>(٢)</sup> - .

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ<sup>(٣)</sup> إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ<sup>(٤)</sup> أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ<sup>(٥)</sup>: «إِنَّ أَنْسًا رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup> .

(١) في هـ، و: «أحدهما».

(٢) أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٣٩٥٢)، والترمذي (١١٤١)، وتتمة كلامه: «ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

وتابع سعيد بن أبي عروبة هشاماً على روايته؛ أسنده الترمذي في العلل الكبير (ص ١٦٥)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: «كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان...»، فذكر نحو حديث همام. قال أبو عيسى: «وحديث همام أشبهه، وهو ثقة حافظ».

قال ابن رجب رحمته الله في شرح علل الترمذي (١٤٠/٢): «قال البريدي: شعبة وسعيد وهشام أثبت من همام وأبان وحمام».

قلت: مراده أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل: حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم والله أعلم.

(٣) في و: «إن من السنة».

(٤) في هـ، و زيادة: «على البكر»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) في هـ، و: «قلت».

(٦) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

١٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ<sup>(١)</sup>، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا<sup>(٥)</sup> وَيَوْمَ سَوْدَةَ -<sup>(٦)</sup>.

١٠٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا<sup>(٧)</sup> - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - . فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي<sup>(٨)</sup> يَدُورُ<sup>(٩)</sup> عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي<sup>(١٠)</sup>، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي» مُتَّفَقٌ

(١) أي: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حَقِّك شيء، بل تأخذه كاملاً. شرح النووي على مسلم (٤٣/١٠).

(٢) «سَبَعْتُ»: أقمت سبع ليالٍ. شرح المصابيح لابن الملك (٦٠٣/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٤٦٠). (٤) في هـ، و: «رسول الله».

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: «بيومها».

(٦) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣). (٧) «أَيْنَ أَنَا عَدَا» الثانية ليست في هـ، و.

(٨) في صحيح البخاري زيادة: «كان»، وليست في شيء من النسخ.

(٩) أي: في يوم نوبتي حين كان يدور، أي: في ذلك الحساب. الكواكب الدراري (١٥٨/١٩).

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: «بين نحري وسحري» - بتقديم وتأخير - .

و«سَحْرِي وَنَحْرِي»: - بفتح أولهما وسكون ثانيهما - تريد: بين جنبي وصدري، والسَّحْر: الرِّثَّة، فأطلقت على الجنب مجازاً من باب تسمية المحلِّ باسم الحال فيه، والنَّحْر: الصِّدْر. إرشاد الساري (٤٦٧/٢).

عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

١٠٤٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً<sup>(٣)</sup>، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٥)</sup> -.

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّءَ؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا<sup>(٧)</sup> فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) في أ: «القسم» بكسر القاف، والمثبت من ج.

(٣) «جميعاً» ليست في ه، و.

(٤) «مسييس»: جماع. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٠٣).

(٥) أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥).

(٦) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٧) في و: «فراشه»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في ه، و زيادة: «زوجها». (٩) صحيح مسلم (١٤٣٦-١٢١).

## كِتَابُ (١) الْخُلْعِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّمْلِيكِ (٢)

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبُ (٣) عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً (٤)**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

١٠٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا» -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ (٦) صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» (٧) -.

(١) في هـ، و، ز: «باب».

(٢) في ب: «في التملك».

(٣) في هـ، و: «أعيب».

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إرشاد الساري (١٥٠/٨): «(ما أُعْتِبُ) - بضم الفوقية، وكسرهما - من العتاب... قال في الفتح: وفي رواية: (ما أُعِيبُ) - بكسر العين، وتحتية ساكنة بعدها -».

(٤) في و زيادة: «واحدة».

(٥) صحيح البخاري (٥٢٧٣).

(٦) «هَذَا حَدِيثٌ» ليست في هـ، و.

(٧) أبو داود (٢٢٢٩) واللفظ له، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم (٢٨٦٤).

١٠٥١ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي خَيْرُهَا <sup>(٢)</sup> وَاحِدَةٌ أَوْ مِئَةٌ - بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي - «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup>.

١٠٥٢ - وَعَنْ <sup>(٤)</sup> حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي: (أَمْرِكِ <sup>(٥)</sup> بِيَدِكَ): إِنَّهَا ثَلَاثٌ <sup>(٦)</sup> غَيْرَ الْحَسَنِ؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا <sup>(٧)</sup>! إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ <sup>(٨)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ.

فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَكَى <sup>(١٠)</sup>

(١) في ب، ه، و: «رسول الله».

(٢) في ز: «أخيرتها» بزيادة همزة الاستفهام، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

(٤) في ب بياض.

(٥) في ج: «أمرِكِ» بالجرِّ، وفي و: بالرفع والجرِّ معاً، والمثبت من أ، ب.

(٦) في ب: «ثلاثاً».

(٧) قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على سنن النسائي (١٤٧/٦): «بفتح فسكون، بمعنى المغفرة، ونصبه بتقدير: (اغفر لي)، أو: (أسألك)، أو: (ارزقني)، ونحو ذلك».

(٨) «ابن» ليست في ه.

(٩) «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» سقطت من و. (١٠) في أ: «وحكى» بضم الحاء، والمثبت من ج.

عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ مَوْقُوفٌ» - ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup> - .

وَكَثِيرٌ: وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ: «هُوَ مَجْهُولٌ»<sup>(٢)</sup> .

١٠٥٣ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه - فِي<sup>(٥)</sup>: (أَمْرُكَ<sup>(٦)</sup> بِيَدِكَ) - : «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»<sup>(٨)</sup> .



- 
- (١) أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي (٣٤١٠)، والترمذي (١١٧٨)، والحاكم (٢٨٦٣).  
 (٢) الثقات للعجلي (٢٢٦/٢)، والثقات لابن حبان (٣٣٢/٥)، والمحلى (١١٩/١٠).  
 (٣) في ه، و: «ابن أبي ربيعة».  
 (٤) «عَنْ أَبِيهِ» ليست في ه.  
 (٥) «فِي» سقطت من ب، ج.  
 (٦) في و: بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ مَعًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ب، ج.  
 (٧) في أ، ز: «قَضَيْتُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج، ه، و.  
 (٨) التاريخ الكبير (٢٨٥/٣).



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٥٤ - عَنْ مُحَارِبِ<sup>(١)</sup> بْنِ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ: الطَّلَاقُ» رَوَاهُ<sup>(٢)</sup> أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِنَّمَا هُوَ: مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلٌ»<sup>(٥)</sup> (٦).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ»<sup>(٧)</sup>.

١٠٥٥ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ»<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ تَطْهُرَ.

(١) في أ: «محارب» بكسرتين، والمثبت من ج، و.

(٢) في ه، و: «أحمد وأبو داود» بدل: «أبو داود».

(٣) أبو داود (٢١٧٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠١٨)، والطبراني (١٣٨١٣).

(٤) العلل (٢٢٥/١٣). (٥) في ه، و: «مرسلا».

(٦) علل الحديث (١١٨/٤). (٧) نقله عنه ابن عدي في الكامل (١٠٢/١٠).

(٨) في ب: «تحيض» بالرفع، والمثبت من ج، و.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ<sup>(٢)</sup> لَهَا النِّسَاءُ<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ -، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مُرُّهُ فَلْيَرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

١٠٥٦ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيُّمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قَالَ<sup>(٨)</sup>: «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ حَائِضًا؟

(١) «بَعْدُ» لَيْسَتْ فِي هـ، وَ.

(٢) فِي وَ: «تَطْلُقُ».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥-١٤٧١).

(٥) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ حَاشِيَةِ ب: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

(٦) فِي هـ، وَ: «حُسِبَتْ تَطْلِيقَةً».

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٢٥٣). قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٨/١٢٩): «(وَقَالَ):

وَلَأَبِي ذَرٍّ: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ)».

(٨) فِي هـ، وَ: «فَقَالَ».

قَالَ (١): طَلَّقَ (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ (٣): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا.

وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ (٤) فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ (٥).

رُؤَاتُهُ أَثْبَاتٌ (٦)، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨).

١٠٥٧ - وَرَوَى (٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ (١٠)

(١) في هـ، و: «فقال».

(٢) «طَلَّقَ» سقطت من ب.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود: «إِنَّ» بدل: «له».

(٤) الضبط المثبت من ج.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥٩/٨): «(طهرت): بفتح الطاء وضمها، والفتح أفصح».

(٥) سنن أبي داود (٢١٨٥).

(٦) انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (٣٩/١) و(٣١٠/٦) و(٤٠٢/٦) و(٤٤٠/٩) و(١٤٢/٦) و(٢٨٥/٥).

(٧) في أ: «رواته أثبات وقد روى مسلم»، وفي هـ: «ورواه مسلم» بدل: «رُؤَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»، والمثبت من ب، ج، و.

(٨) صحيح مسلم (١٤-١٤٧١).

(٩) في أ: «وَرَوَى».

(١٠) في ج، ز: «الطلاق كان» بتقديم وتأخير.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٨ - وَعَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا.

فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: **أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!!**

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ<sup>(٢)</sup> مَخْرَمَةَ<sup>(٣)</sup>» -.

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup> جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ<sup>(٥)</sup>: **النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ<sup>(٦)</sup>» -.

(١) صحيح مسلم (١٤٧٢). (٢) في ج: «غير» بالرفع، والمثبت من و.

(٣) السنن الكبرى (٥٧٧٥).

(٤) «ثَلَاثٌ» سقطت من ز.

(٥) في أ: «جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ» بفتح الجيم، وفي ب: «جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ»، والمثبت من ج.

قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النِّهَايَةِ (١/٢٤٥): «وَالجِدُّ - بِكسْرِ الجيم - : ضِدُّ الهُزْلِ».

(٦) أبو داود (٢١٩٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، والحاكم (٢٨٣٩).

١٠٦٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ أَمْرًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَمْرًا؛ فَهِيَ<sup>(٤)</sup> يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»<sup>(٥)</sup>.

١٠٦٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ أُعْلِيَ؛ قَالَ<sup>(٨)</sup> أَبُو حَاتِمٍ: «وَلَا<sup>(٩)</sup> يَصِحُّ

= ولم أرف عليه عند أحمد، وقد عزاه إليه الضياء في السنن والأحكام (٥٧٩٩)، والمجد ابن تيمية في المنتقى (٢٨٥١).

(١) في و: «تتكلم».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٠٨/٤): «(أو تكلم) في القَوْلِيَّاتِ باللسان على وفق ذلك، وأصل (تكلم): (تتكلم) - بمثنتين، حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا -».

(٢) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦٦).

وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٤) في ه، و: «فهو».

(٥) صحيح مسلم (١٩-١٤٧٣). (٦) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٧) إسناده: محمد بن المصنف الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (٤٦٠/٩) و(١٥١/١١) و(٢٣٨/٦) و(١٩٩/٧) و(٢٧٦/٥).

(٨) في ز: «وقال». (٩) في ه، و: «لا» من غير واو.

هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا يَثْبُتُ<sup>(١)</sup> إِسْنَادُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»<sup>(٣)</sup> -.

١٠٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ<sup>(٤)</sup> لَهَا: لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup> -، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٨)</sup>، وَالْمِسْوَرِ بْنِ

(١) في هـ، و: «ولا يصح».

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١١٧/٤).

(٣) المستدرک (٢٨٤٠).

(٤) في ب: «قال».

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥٤).

(٦) أبو داود الطيالسي (١٨٧٦)، والحاكم (٣٦١٨).

ولم أفق عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ونسبه له البوصيري في إتحاف الخيرة (١٤٣/٤).

(٧) قال الدارقطني في العلل (٧٤/٣): «ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة. العلل لابن أبي حاتم (٢٠/٤).

(٨) رواه أحمد (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

قال الترمذي عقبه: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

مَحْرَمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ<sup>(٣)</sup>، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ - أَوْ يُفِيقَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتَّسَائِي، وَالحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طَلَاقُ السُّكْرَانِ<sup>(٥)</sup> وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ طَلَاقٍ<sup>(٦)</sup> جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ<sup>(٧)</sup> المَعْتُوهِ. وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّلَاقُ عَن وَطْرٍ<sup>(٨)</sup>، وَالعَتَاقُ<sup>(٩)</sup>: مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٠٢٨).

(٢) في ب: «وغيرهما» بالرفع، وهو وهم.

وقد أخرجه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٥/٢)، والحاكم (٣٦١٥)، والبيهقي (١٤٩٩٨).

وأخرجه الحاكم (٣٦١٧) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحاكم (٣٦١٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٧٦).

(٣) قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٢٦٥): «كَبُرَ، يَكْبُرُ، أَي: أَسْنُ، وَبَابُهُ: طَرِبَ».

(٤) أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) واللفظ له، والنسائي (٣٤٣٢)، والحاكم (٢٣٨٥).

(٥) في ه، و: «المجنون» بدل: «السُّكْرَانِ».

(٦) في نسخة على حاشية أ: «الطلاق».

(٧) في ب: «طلاق» بالرفع، والمثبت من ج، و.

(٨) «وَطْرٌ»: حاجة. انظر: العين (٤٤٦/٧).

(٩) في ه، و، ز: «والعتق».

(١٠) صحيح البخاري (٤٥/٧).

## كِتَابُ الرَّجْعَةِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ

١٠٦٦ - عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا.

فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «وَلَا تَعُدُّ»<sup>(٢)</sup> - .

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَى<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ<sup>(٥)</sup>، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا،

(١) في هـ، و: «عليها».

(٢) أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٣) إسناده: بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ، فذكره. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٥٤/١) و(٧١/١) و(٥٧٤/٢) و(٥٠٢/٢) و(٣٨٨/١)، وتهذيب التهذيب (٤٦٢/١) و(٩٥/٢) و(٣٧١/١١) و(١٧٣/١٠) و(١٢٥/٨). وبشر وجعفر من رجال مسلم فحسب.

(٤) قال الترمذي عقب الحديث (١٢٠١): «الإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر».

(٥) «مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ» ليست في هـ، و.



وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضَعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّيَّ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالِدَارُقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٠٦٩ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذُ ظَاهِرَ<sup>(٨)</sup> مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ

(١) في هـ: «الكفارة».

(٢) الترمذي (١٢٠١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤٢٠) من طريق علي بن مسهر، والطبري في جامع البيان (٨٤/٢٣) من طريق ابن عليه، والبيهقي في السنن الكبير (١٥١٧١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق أن النبي ﷺ... الحديث، مرسلًا.

(٤) جامع الترمذي (١٢٠١).

(٥) «المؤلي»: الحالف أنه لا يطاء زوجته، ويقفون المؤلي: أي: يحبسونه ويلزمونه بما يجب عليه من الرجوع إلى الوطاء أو الطلاق. الشافعي في شرح مسند الشافعي (١٤/٥، ١٥).

(٦) الشافعي (١٢٢٤)، والدارقطني (٤٠٤٠)، وعندهما: «كلهم يوقف المؤلي».

(٧) في و: بفتح النون وبالجرّ المثنون معاً، والمثبت من ج.

قال الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٥١/٣٤): «و(أبان): ك(سحاب)؛ مصروفة: اسم رجل، وهو (فَعَال)، والهمزة أصلية، كما جرى عليه المصنف وحققه الدماميني وابن مالك، وجزم به ابن شبيب الحراني في جامع الفنون، وأكثر النحاة والمحدثين على منعه من الصرف؛ للعلمية والوزن، وبحث المحققون في الوزن لأنه إذا كان ماضياً فلا يكون خاصاً، أو اسم تفضيل فالقياس في مثله أبين، وقال بعض أئمة اللغة: من لم يعرف صرف أبان؛ فهو أتان، نقله الشهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ».

(٨) «الظَّهَار»: قول الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. الصحاح (٧٣٢/٢).

عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمَّرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ.

فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

فَقَالَ<sup>(١)</sup>: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا<sup>(٢)</sup> فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ.

قَالَ: فَلَا تَقْرَبُهَا<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> - .

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ؛ قَالَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.



(١) في أ، ه، و: «قال».

(٢) «الْخَلْخَالُ»: نوع من الحُلِيِّ. انظر: جمهرة اللغة (١/ ١٩٠).

(٣) «فَلَا تَقْرَبُهَا» ليست في أ، وفي ه: «فلا تفعل».

(٤) أبو داود (٢٢٢٣)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنسائي (٣٤٥٧)، والترمذي (١١٩٩).

(٥) السنن الصغرى (٣٤٥٩).

ورجَّح أبو حاتم رحمه الله الإرسال أيضاً. العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١٢٩).

## كِتَابُ الْأَيْمَانِ

١٠٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ<sup>(١)</sup> يَحْلِفُ بِأَبِيهِ؛ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> : **أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمْتُ**»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ<sup>(٤)</sup>؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ»<sup>(٥)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» - وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٦)</sup>: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٠٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي

(١) في أ: «وهو».

(٢) في و: «النبى».

(٣) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) في هـ، و زيادة: «والعزى».

(٥) البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

(٦) صحيح مسلم (٢١-١٦٥٣).

(٧) صحيح مسلم (١٦٥٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ<sup>(١)</sup> فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظِ: «إِذَا»<sup>(٤)</sup> حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠٧٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَحَسَنُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة على حاشية ج: «أمر» بدل: «يمين».

(٢) البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٢٢).

(٤) في ز: «وإذا».

(٥) أبو داود (٣٢٧٧-٣٢٧٨)، والنسائي (٣٧٩٣).

(٦) أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٦١٣)، ط. التأصيل، والنسائي

(٣٨٠٢)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وابن حبان (٤٠٣٤).

وَقَدَّ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ نَافِعٍ»<sup>(٢)</sup>.



= تنبيهه: وقع في ط. الشيخ أحمد شاكر (١٥٣١) الحديث بلفظ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فقد استثنى، فلا حنث عليه»، وقد عزاه للترمذي بنفس لفظ المصنف: عبد الغني في عمدة الأحكام الكبرى (١/٤٣٨)، وابن الأثير في جامع الأصول (٩٢٩٤)، وغيرهم.

و«وَابْنُ جِبَّانَ» ليست في هـ.

(١) نص كلامه: «وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه».

وقال في العلل الكبير (ص ٢٥٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، إلا أيوب، فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه».

(٢) العلل (١٣/١٠٤).

## كِتَابُ اللَّعَانِ

١٠٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: أَسْتَأْذِنُ لِي. قَالَ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ قَائِلٌ<sup>(٤)</sup>، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ<sup>(٥)</sup> جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَدْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ<sup>(٦)</sup>، مُتَوَسِّدٌ<sup>(٧)</sup> وَسَادَةٌ<sup>(٨)</sup> - حَشْوَاهَا<sup>(٩)</sup> لَيْفٌ - . قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١٠)</sup>! الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟

(١) «قَالَ» ليست في ه، و.

(٢) «بِمَكَّةَ» ليست في ه، و.

(٣) في ه: «فقال».

(٤) إنه قائل: من القبلولة، وهي النوم نصف النهار. شرح النووي على مسلم (١٠/١٢٤).

(٥) في و: «ابن» بالنصب، والمثبت من ج.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٠/١٢٤): «وأما قوله: (ابن جبير) فهو برفع (ابن)، وهو استفهام، أي: أنت ابن جبير؟».

(٦) «الْبَرْدَعَةُ»: المجلس الذي يُلْقَى تحت الرَّحْلِ. العين (٢/٣٤٤).

(٧) في ب: «متوسِّدٌ».

(٨) في ب: «وسادة» بالرفع، وفي ه، و: «بوسادة».

(٩) في ب: «حشوها» بالنصب، والمثبت من ج، و.

(١٠) في و: «يا أبا عبد الرحمن».

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بِنُ  
فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ<sup>(١)</sup> لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أُمَّرَأَتَهُ عَلَى  
فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنَّ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ<sup>(٢)</sup>  
عَلَى<sup>(٣)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ!

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ؛  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾  
فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ  
الْآخِرَةِ.

قَالَ<sup>(٤)</sup>: لَا<sup>(٥)</sup>، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاَهَا؛ فَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ  
عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ،  
وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «أَنْ» ليست في ب، ه، و، ز.

(٢) «سَكَتَ» الثانية سقطت من ب.

(٣) في ه: «عن».

(٤) في ه، و: «فقال».

(٥) «لَا» ليست في أ.

(٦) قوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ» إلى هنا سقط من ه.

ثُمَّ تَنَى بِالْمَرْأَةِ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ،  
وَالْخَامِسَةَ<sup>(١)</sup> أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟

قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا؛ فَهَوَّ بِمَا أُسْتَحَلَّتْ  
مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ<sup>(٥)</sup> أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

١٠٧٧ - وَلَهُ عَنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ<sup>(٧)</sup> أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا أُرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا -.

فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أُمَّرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ - وَكَانَ  
أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ -، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ<sup>(٨)</sup> لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ،  
قَالَ: فَلَاعَنَهَا.

(١) في و: «والخامسة» بالنصب، والمثبت من ج.

(٢) صحيح مسلم (١٤٩٣). (٣) في ه، و: «صادقاً».

(٤) في ه، و: «كاذباً». (٥) في ه، و: «فذلك».

(٦) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٧) في ه، و: «سئل».

(٨) في ب: «من» بدل: «رجل».



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبِيضٌ سَبْطًا<sup>(١)</sup>  
 قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>؛ فَهُوَ لِلهَالِ بْنِ أُمِيَّةَ.  
 وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ<sup>(٣)</sup> جَعْدًا<sup>(٤)</sup> حَمْشٌ<sup>(٥)</sup> السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكَ  
 ابْنِ سَحْمَاءَ.

قَالَ: فَأُنْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمْشٌ<sup>(٦)</sup> السَّاقَيْنِ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.  
 ١٠٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا - حِينَ  
 أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا<sup>(٩)</sup> - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ<sup>(١٠)</sup> عَلَى فِيهِ،

- 
- (١) الضبط المثبت من ج. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢٠٤): «سَبْطًا بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَكُسْرِهَا، وَيُقَالُ: بَفَتْحِهَا أَيْضًا».
- يُقَالُ: شَعْرٌ سَبْطٌ: إِذَا كَانَ سَهْلًا مُسْتَرَسَلًا. انظر: الصَّحَاحُ (٣/١١٢٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ (ص١٤٩).
- (٢) «قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ»: فَاسِدُهُمَا. الْغَرِيبِينَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (٥/١٥٥٤).
- (٣) «أَكْحَلٌ»: هُوَ الَّذِي يَعْلُو جَفُونَ عَيْنَيْهِ سَوَادٌ مِثْلَ الْكَحْلِ، مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالِ الصَّحَاحِ (٥/١٨٠٩).
- (٤) يُقَالُ: شَعْرٌ جَعْدٌ: إِذَا كَانَ مُنْتَبِئًا. تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ (ص١٤٩).
- (٥) فِي ب: «حَمْسٌ» بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَفِي ه، و: «أَجْعَدُ أَحْمَشٌ».
- قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٠/١٢٨-١٢٩): «أَمَّا (الْجَعْدُ) فَيَفْتَحُ الْجِيمَ، وَإِسْكَانَ الْعَيْنِ... وَأَمَّا (حَمْشُ السَّاقَيْنِ) فَبِحَاءِ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ شَيْنٍ مَعْجَمَةٌ».
- و«حَمْشُ السَّاقَيْنِ»: دَقِيقُهُمَا. الصَّحَاحُ (٣/١٠٠٢).
- (٦) فِي ه، و: «أَجْعَدُ أَحْمَشٌ»، وَفِي ب: «خَمْسٌ» بِالخَاءِ وَالسِّينِ.
- (٧) قَوْلُهُ: «فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ ز.
- (٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٤٩٦).
- (٩) فِي ه، و: «يَتَلَاعَنَا» بَدَلُ: «أَنْ يَتَلَاعَنَا».
- (١٠) «عِنْدَ الْخَامِسَةِ» لَيْسَتْ فِي ه، و.

وَقَالَ: **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٧٩ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ (٢) أَمْرَاتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ (٣) فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبْ فَأَنْتَ**

**بِهَا.**

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا - وَأَنَا مَعَ النَّاسِ - عِنْدَ (٤) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ (٥) أَمْسَكْتُهَا! فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ (٦) «ذَاكُمْ (٧) التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).



(١) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) واللفظ له.

(٢) في هـ: «على» بدل: «مع».

(٣) في و، ز: «يقتله» من غير همزة.

(٤) «النَّاسِ عِنْدَ» ليست في هـ. (٥) في و زيادة: «أنا».

(٦) صحيح مسلم (٣-١٤٩٢). (٧) في و: «ذلكم».

(٨) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، بسياق أطول من هذا عندهما.

## بَابُ لِحَاقِ<sup>(١)</sup> النَّسَبِ

١٠٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ إِنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُنِيَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَيَّ أَمْرًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا.

حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا.

فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ؛ فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الدِّيَةِ.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في أ، و: «لِحاق» بكسر اللام، والمثبت من ج.

قال الجوهرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحاح (١٥٤٩/٤): «لِحَقُّهُ، وَلِحَقَّ، بِهِ لِحَاقًا - بِالْفَتْحِ -».

(٢) «أَسَارِيرُ الْوَجْهِ»: الخطوط التي في الجبهة مثل التَّكْسُرِ فيها. غريب الحديث (١٠٣/٣).

(٣) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) واللفظ له.

(٤) في هـ: «أبو داود» بدل: «أحمد، وأبو داود».

(٥) أحمد (١٩٣٢٩)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزْمٍ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ، وَعَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>.  
 وَقَدْ أُعْلِيَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:  
 «قَدْ اُخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَأَضْطَرَبُوا»<sup>(٣)</sup>«<sup>(٤)</sup>.  
 وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ وَفِيهِ: «فَأَغْرَمَهُ ثُلْثِي قِيَمَةِ  
 الْجَارِيَةِ»<sup>(٥)</sup>.  
 وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- 
- (١) المحلى (١٥٠/١٠)، وبيان الوهم والإيهام (٤٣٣/٥).  
 وممن صححه أيضاً: الحاكم في المستدرک (٢٨٦٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام  
 الوسطى (٢٢٠/٣).  
 (٢) نقله عنه ابن القيم في الطرق الحکمية (٦١٥/٢)، ونقله المصنّف من رواية الخلال في  
 حاشيته على الإلمام بأحاديث الأحكام (ص ٥٥٥).  
 (٣) في و زيادة: «فيه».  
 (٤) العلل لابن أبي حاتم (٧١٥/٣).  
 (٥) مسند الحميدي (٨٠٣).  
 (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢١٣٢٥).

## كِتَابُ الْعِدَّةِ

١٠٨٢ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ رضي الله عنها، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا»<sup>(١)</sup> عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا؛ عِدَّةٌ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو، وَالصَّوَابُ: (لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا)؛ مَوْقُوفٌ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) «تَلْبَسُوا»: تَخَلَّطُوا. الْغُرَيْبِيُّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (١٦٦٩/٥).

(٢) فِي أ: «وَعَشْرًا»، وَفِي ه: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وَفِي و: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج.

وَالرَّفْعُ عَطْفٌ عَلَى (أَرْبَعَةَ)، وَيَجُوزُ نَصْبُهَا عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ. حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١/٦٤٢).

(٣) أَحْمَدُ (١٧٨٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٨٣).

(٤) مَدَارُهُ عَلَى: رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه. انظُرْ تَرْجُمَةَ رَجَاءِ، وَقَبِيصَةَ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣/٢٦٥)، وَ(٨/٣٤٦).

(٥) الْمُسْتَدْرَكُ (٢٨٧٥). (٦) فِي و: «مَوْقُوفًا» بِالنَّصْبِ.

(٧) سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ عَقِبَ حَدِيثِ (٣٨٣٨).

وَمَمَّنْ ضَعَّفَهُ أَيْضًا: أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ». الْإِشْرَافُ (٥/٣٦٢)، وَالْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ (٢/٣٧٢).

(٨) يَرِيدُ الْمَصْنُفُ أَنَّ قَوْلَ الدَّارِقُطَنِيِّ فِيهِ نَظَرٌ فِي نَفْيِ سَمَاعِ قَبِيصَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، =

١٠٨٣ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ<sup>(١)</sup> بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتْ<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَحَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمِرْتُ بِرَبْرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» رَوَاهُ أَبُو مَجَاهِدٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أُعِلَّ<sup>(٦)</sup>.

= فقد وُلِدَ في السنة الأولى من الهجرة - وقيل: الثامنة من الهجرة -، واختُلف في سنة وفاة عمرو بن العاصي رضي الله عنه، وأقلُّ ما فيه: أنه تُوفِّي في السنة الثانية والأربعين من الهجرة، ولا يَبْعُدُ سماعه منه.

قال ابن التركماني رحمته الله في «الجوهر النقي» (٤٤٨/٧): «قلت: قد قَدَّمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكانُ اللقاء، وقَبِيصَةُ وُلِدَ عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شكَّ في إمكان سماعه من عمرو، وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق، وله سنٌّ لا يُنكر معها سماعه منه، وقد أخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه».

(١) قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٠٦/٨): «وفرقوا بين الحيض والنفاس؛ فقالوا بفتح النون في الحيض، وفي الولادة بضمها، وحكي الضم فيهما».

(٢) في هـ، وزيادة: «إلى».

(٣) صحيح البخاري (٥٣٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٥) إسناده: علي بن محمد الطَّنَافِسي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة. انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (٣٧٨/٧) و(١٢٣/١١) و(١١١/٤) و(٣١٢/١٠) و(١٧٧/١) و(٣٤٢/١).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (١١١/٣٢-١١٢): «هذا حديث معلول؛ فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العِدَّةَ عندها: ثلاثة أطهار».

١٠٨٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا -، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٠٨٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>! قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١٠٨٧ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ<sup>(٥)</sup> بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ<sup>(٦)</sup> زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ<sup>(٧)</sup> لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ».

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ<sup>(٨)</sup> وَلَا نَفَقَةً.

= ويشبه أن الحديث روي بالمعنى، ويؤيد هذا: أن الحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٤٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أمر بريرة حين أعتقت أن تعتدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ».

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) «يُقْتَحَمَ عَلَيَّ»: أي: يدخل عليَّ سارق ونحوه. انظر: مشارق الأنوار (١٧٢/٢)، والكواكب الدراري (٢٣٣/١٩).

(٣) «قَالَ» ليست في و.

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٢).

(٥) في ه، و: «الفريعة».

(٦) في ه، و: «فإن».

(٧) «الْقُدُومِ»: جبل قرب المدينة، لا يعرف موضعه الآن. معجم البلدان (٣١٢/٤)، والمعالم الأثرية (ص ٢٢٢).

(٨) «يَمْلِكُهُ» ليست في ه.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ (١).

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ -  
نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمْرَ بِي (٢) فَنُودِيَتْ لَهُ -، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟  
قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ (٣) مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

قَالَ: أَمْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ،  
فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ (٤) -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الذَّهَلِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَغَيْرُهُمْ (٥).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ حُجَّةَ (٦).

(١) في هـ زيادة: «ارجعي»، وفي و زيادة: «أن ارجعي».

(٢) في ز: «أو أمرني».

(٣) «لَهُ» ليست في هـ.

(٤) أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي (٣٥٢٩)،

والترمذي (١٢٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) صححه الذهلي، والحاكم كما في المستدرک عقب حديث (٢٨٧٢)، وابن القطان في بيان

الوهم والإيهام (٣٩٤/٥).

وممن صحَّحه أيضاً: ابن حبان (١٤٦٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٣١/٢١): «وهو حديث مشهور معروف عند علماء

الحجاز والعراق».

(٦) قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٣٠٢/١٠): «فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة

لا تُعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة».



١٠٨٨ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تُجِدَّ<sup>(١)</sup> نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ.

فَأَتَتْ<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: بَلَى؛ فَجُدِّي<sup>(٣)</sup> نَخْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي<sup>(٤)</sup> أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُجِدُّ<sup>(٦)</sup> أَمْرًا<sup>(٧)</sup> عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

= وتعقبه ابن القطان رحمته الله فقال في بيان الوهم والإيهام (٣٩٤/٥-٣٩٥): «سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد».

(١) في هـ، و: «تجد» بالذال المعجمة، وهي لغة في الجداد. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/٩٤٤).

و«تجدُّ»: من الجداد، وهو قطع ثمر النخل. النهاية (١/٢٤٤).

(٢) في ب: «فأتيت».

(٣) في أ، ز: «فحدي» - من غير نقط الحاء، ولا الدال -، وفي هـ، و: «فجذي» بالجيم والذال، والمثبت من ب، ج.

(٤) في ج: «تصدقي»، والمثبت من أ، هـ.

قال ابن الملك رحمته الله في شرح المصابيح (٤/٥٥): «أصله: أن تصدقي».

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٣).

(٦) في أ: «تحد» بفتح التاء، وفي و: «تحدُّ» بفتح التاء والذال - مجزوماً -، والمثبت من ج.

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٥/٢١٨٣): «(لا تُجدُّ): بصيغة النفي، ومعناه النهي».

و«تجدُّ»: أي: تمتع من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. الصحاح (٢/٤٦٣).

(٧) في ب: بالرفع المُنُون، وبالجر المُنُون معاً، والجر وهم.

وَلَا تَلْبَسُ<sup>(١)</sup> ثُوبًا مَضْبُوعًا؛ إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَكْتَجِلُ<sup>(٣)</sup>،  
وَلَا تَمَسُّ<sup>(٤)</sup> طَبِيئًا؛ إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً<sup>(٥)</sup> مِنْ قُسْطٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ أَظْفَارٍ<sup>(٧)</sup> «مَتَفَقَّ  
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِي فِيهِ<sup>(٩)</sup>: «وَلَا تَخْتَضِبُ<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup>.  
وَلِلنَّسَائِي: «وَلَا تَمْتَشِطُ<sup>(١٢)</sup>».



- (١) في ب: «تلبس» بالنصب، وفي ج: «تلبس» بالجزم، والمثبت من أ.  
قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٥/٢١٨٣): «(ولا تلبس): بالرفع، وقيل:  
بالجزم».
- (٢) في ب: «عصب» بفتح الصاد، وهو وهم.  
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١/٤١٤): «بفتح العين وسكون الصاد»  
و«ثوب عصب»: هي برود يمنية يُعصب عرلها، أي: يُجمع ويُشدُّ، ثم يُصبغ ويُنسج فيأتي  
موشياً لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. النهاية (٣/٢٤٥).
- (٣) في ج: «تكتحل» بالجزم.  
قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٥/٢١٨٤): «(ولا تكتحل): بالوجهين» -  
أي: الرفع، والجزم -.
- (٤) في ب، و: «تمس» بالنصب، والمثبت من أ.  
قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٥/٢١٨٤): «بضم السين، وقيل: بفتحها».
- (٥) «نُبْدَةٌ»: أي: قطعة الغريبين في القرآن والحديث (٦/١٨٠٠).
- (٦) «القُسْطُ»: عود هندي يُجعل في البخور والدواء. العين (٥/٧١).
- (٧) «الأظفار»: شيء من العطر شبيه بالظفر، مقتلع من أصله. العين (٨/١٥٨).
- (٨) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨). (٩) «فيه» ليست في ه، و.
- (١٠) «تختضب»: أي: تصبغ شعرها. مشارق الأنوار (١/٢٤٣).
- (١١) أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٣٥٣٨).
- (١٢) سنن النسائي (٣٥٣٦).
- وفي ج: «تمتشط»، والمثبت من أ.

## كِتَابُ الرِّضَاعِ

١٠٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ <sup>(١)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ  
الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» <sup>(٢)</sup>.

١٠٩١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ  
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ <sup>(٣)</sup> بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ <sup>(٤)</sup> فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» <sup>(٥)</sup>.

١٠٩٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ <sup>(٦)</sup> مَوْلَى أَبِي  
حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ  
الرَّجَالُ.

قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمِي عَلَيْهِ» <sup>(٧)</sup> أَخْرَجَهَا <sup>(٨)</sup> مُسْلِمٌ.

١٠٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي  
رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَأَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ.

(١) «قَالَتْ» ليست في و.

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٠).

(٣) في هـ: «نسخت».

(٤) في ز: «وهو».

(٥) صحيح مسلم (١٤٥٢).

(٦) «لِسَالِمِ» ليست في و.

(٧) صحيح مسلم (١٤٥٣).

(٨) في هـ: «أخرجهما».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

قَالَتْ: فَقَالَ: **أَنْظُرَنَّ إِخْوَتُكَ<sup>(١)</sup> مِنَ الرِّضَاعَةِ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ<sup>(٣)</sup>.**

١٠٩٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي القَعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الحِجَابُ.

قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ** - وَفِي لَفْظٍ<sup>(٥)</sup>: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ<sup>(٦)</sup>» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ<sup>(٨)</sup>؛ إِلَّا مَا فَتَقَ<sup>(٩)</sup> الأُمَّعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ

(١) في ب: «من إخوانكن»، وفي هـ، ز: «إخوانكن»، وفي و: «من إخوانكن».

(٢) «من الرِّضَاعَةِ» ليست في و.

(٣) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) واللفظ له.

(٤) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) واللفظ له.

(٥) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٣-١٤٤٧).

(٦) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٧) في هـ: «متفق عليه»، وفي و: «متفق عليهن».

(٨) في ز: «الرضاعة». (٩) «فتق»: شق، وفتح. النهاية (٣/٤٠٨).

الفِطَامُ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَرَوَى أَبُو جَبَّانٍ أَوْلَاهُ<sup>(٢)</sup> .

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ : «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ»<sup>(٣)</sup> - .

وَقَالَ أَبُو عَدِيٍّ : «غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَلَى أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»<sup>(٤)</sup> .  
قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ<sup>(٥)</sup> .



(١) «الفِطَامُ»: قطع الإرضاع لاستغناء الولد عنه. شرح النووي على مسلم (١١/٢٠٣).

(٢) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٣٨٧٣).

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٦٤).

(٤) الكامل (٣٢٣/١٠).

أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٠) - ومن طريقه البيهقي (١٥٧٦٤) - ، وعبد الرزاق (١٤٧٠٦)، كلاهما عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفاً عليه، وقال البيهقي عقبه: «هذا هو الصحيح، موقوف».

(٥) قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنقيح التحقيق (٤/٤٥٣): «الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وابن حبان، وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث؛ فإن الصحيح وقفه على ابن عباس، رواه سعيد بن منصور عن سفيان موقوفاً». وفي ب زيادة: «والله أعلم».

## كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَصَانَةِ

١٠٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ<sup>(١)</sup> بِنْتُ عُتْبَةَ - أُمْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ** «مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

١٠٩٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) في و: «هند» بالرفع المُنَوَّن، والمثبت من ب، ج.

ويجوز في «هند» الصَّرف ومنعه. الصحاح (٥٥٧/٢)، الكواكب الدراري (١٢٩/٢).

(٢) في ه، و: «الني».

(٣) «شحيح»: من الشَّحُّ؛ وهو البُخل مع حرص. الصحاح (٣٧٨/١).

(٤) «في ذلك» ليست في ه.

(٥) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٦) في ه، و: «برسول».

(٧) في ه، و: «قائماً».

(٨) النسائي (٢٥٣١) واللفظ له، وابن حبان (٤٦٦٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «طَارِقٌ لَهُ حَدِيثَانِ؛ رَوَى أَحَدَهُمَا رِبْعِيُّ عَنْهُ، وَالْآخَرَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شَرْطِهِمَا»<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعٍ عَنْهُ.

١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٠١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتَذِيبي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي<sup>(٤)</sup> لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup> -.

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «بَيْنَا<sup>(٦)</sup> أَنَا<sup>(٧)</sup> عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١) الإلزامات (ص ١٠١).

(٢) في و: «يكلّف» بالجزم، والمثبت من ب، ج.

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٢).

(٤) الضبط المثبت من ج، هـ.

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (١/ ١٨١): «بفتح الحاء وكسرهما، وسكون الجيم؛ وهو الحوض والثوب».

(٥) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٦٩).

(٦) في هـ، و: «بينما».

(٧) في هـ، و: «نحن».

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّرَأَةً جَاءَتْ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ<sup>(٢)</sup>: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةً<sup>(٣)</sup>.

فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟

فَقَالَ: يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ.

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا - وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>».

وَأَبُو مَيْمُونَةَ<sup>(٥)</sup>: أَسْمُهُ: سُلَيْمٌ<sup>(٦)</sup>، وَقِيلَ: سَلْمَانٌ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ ثِقَةٌ<sup>(٨)</sup>.



(١) في هـ، وزيادة: «إلى».

(٢) في ب: «أبي عتبة»، وهو تصحيف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣/٣٦): «هُوَ عِنَبَةٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النَّونِ، وَاحِدَةُ الْعِنَبِ».

و«بَيْتُ أَبِي عِنَبَةَ»: تَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ (٥) كَيْلُو مَتْرَاتٍ تَقْرِيبًا جِهَةَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَا تَعْرِفُ الْآنَ. مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٣/٩٧٤)، وَالْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ (ص ٢٠٣)، وَمَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْأَثِيرَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ (ص ١٤٢).

(٤) أَحْمَدُ (٩٧٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧).

(٥) فِي ب زِيَادَةٌ: «هَذَا».

(٦) قَالَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ (٢/٨١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٧). وَانظُرْ: الْمُقْتَنَى فِي سَرْدِ الْكُنَى (٢/١٠٨).

(٧) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢/١٠٨).

(٨) وَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ. مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ (١/٤٢٦)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٤/٣٣٨).



## كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

١١٠٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي<sup>(١)</sup>، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ<sup>(٢)</sup> لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فِي الدِّمَاءِ»<sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٠٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟

فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ<sup>(٥)</sup> الْحَبَّةَ وَبَرَأَ<sup>(٦)</sup> النَّسْمَةَ! إِلَّا فَهْمًا<sup>(٧)</sup> يُعْطِيهِ

(١) قال ابن العطار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العدة (٣/١٤٠٠): «معناه: المحصن إذا زنى، وهو من وطئ في نكاح صحيح، وهو حرٌّ بالغٌ عاقل».

(٢) في و: «الثيب، التارك، المفارق» بالرفع والنصب معاً في جميعها، والمثبت من ب، ج. قال زكريا الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص ٥٨٣): «بالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف - أي: أحدها -، وبالنصب بفعلٍ مقدرٍ ك(أعني)، وبالجرِّ بدلاً من (مسلم) أو (امرئ)».

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٤) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٥) «فَلَقَ»: شَقَّ. إصلاح المنطق (ص ١٧٣).

(٦) «بَرَأَ»: خلق. العين (٢٨٩/٨).

(٧) في أ: «فهم»، والمثبت من ب، ج، هـ، و، ز.

اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟<sup>(٢)</sup>

قَالَ: الْعَقْلُ<sup>(٣)</sup>، وَفَكَأُ<sup>(٤)</sup> الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١١٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ  
تَتَكَافَأُ<sup>(٧)</sup> دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ<sup>(٨)</sup>،  
أَلَا لَا يُقْتَلُ<sup>(٩)</sup> مُؤْمِنٌ<sup>(١٠)</sup> بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١١)</sup>.

= قال الثَّورِثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَيْسَرِ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السَّنَةِ (٣/٨١٢): «وَالِاسْتِثْنَاءُ مَنْقُوعٌ».  
وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (٥/١٦٦): «(إِلَّا فَهَمًّا) بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا  
وَالنَّصْبِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: (إِلَّا فَهْمٌ) بِالرَّفْعِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِهَا؛ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ».

(١) «هَذِهِ» لَيْسَتْ فِي هـ.

(٢) «قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟» سَقَطَتْ مِنْ أ.

(٣) «الْعَقْلُ»: أَي: الدِّيَّةُ. الْعَيْنُ (١/١٦٠).

(٤) الضَّبْطُ الْمَثْبُتُ مِنْ ج.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ (١/٢٠٤): «بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا».

(٥) صحيح البخاري (٣٠٤٧).

(٦) فِي ب، هـ، و: «عَنْ».

(٧) أَي: تَتَسَاوَى. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٠/٢١٠).

(٨) أَي: إِذَا أَجَارَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَافِرًا وَآمَنَهُ عَلَى دَمِهِ، حُرْمُ دَمِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً، وَإِنْ كَانَ  
الْمَجِيرُ أَدْنَاهُمْ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. مَعَالِمُ السَّنَنِ  
(٤/١٧). وَ«الْعَسِيفُ»: الْأَجِيرُ. الْعَيْنُ (١/٣٣٩).

(٩) فِي و: «يُقْتَلُ» بِالْجَزْمِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج.

(١٠) فِي أ: «مُسْلِمٌ».

(١١) أَحْمَدُ (٩٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٤٩).

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ (١).

١١٠٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ (٢) عَبْدَهُ جَدَعْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ (٣) - .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «و (٥) مَنْ خَصَى (٦) عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» (٧) .

١١٠٨ - وَعَنْ حَجَّاجِ (٨) بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على الإلمام (ص ٥٧٢): «ورجاله على شرط الصحيحين».

(٢) «الجدع»: قطع الأنف والأذن والشفة. العين (٢١٩/١).

(٣) أحمد (٢٠١٠٤) واللفظ له، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤).

«وَحَسَنُهُ» ليست في ز.

(٤) قال العلائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١٦٥): «وأما روايته عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ؛ ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة، وقد رَوَى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني: أَنَّ كَلْبًا سَمَاعٌ، وكذلك حكى التِّرْمِذِيُّ عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتابٌ، وذلك لا يقتضي الانقطاع». وانظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٢٩/٤)، وعلل ابن المديني (ص ٥٣)، والعلل الكبير (ص ٣٨٦).

(٥) «وَالنَّسَائِيُّ: وَ» ليست في و.

(٦) أي: قطع خَصِيَّتِهِ. غريب الحديث لأبي عبيد (٧٤/٢).

(٧) أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٤٧٥٠).

(٨) في ه، و: «الحجاج».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ<sup>(١)</sup> الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَقَدْ<sup>(٣)</sup> رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ<sup>(٤)</sup> فِيهِ اضْطِرَابٌ»<sup>(٥)</sup> - .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ<sup>(٦)</sup> .

١١٠٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ<sup>(٨)</sup> ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَّ<sup>(٩)</sup>، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup> .

١١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْتَلْتِ<sup>(١٢)</sup> أُمَّرَأَتَانِ مِنْ

(١) «يُقَادُ»: مِنَ الْقَوْدِ؛ وَهُوَ الْقِصَاصُ. الْعَيْنُ (١٩٧/٥).

(٢) أَحْمَدُ (٣٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠).

(٣) فِي أ: «قَدْ».

(٤) فِي أ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ»، وَ«حَدِيثٌ» لَيْسَتْ فِي وَ.

(٥) عَقِبَ حَدِيثِ (١٣٩٩).

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي الْعُلَلِ (١٠٨/٢): «وَالْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ».

(٦) مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (٤٠/١٢).

(٧) «رُضَّ»: أَي: دُقَّ. الْعَيْنُ (٨/٧).

(٨) «بِكَ» لَيْسَتْ فِي ز.

(٩) «فَأَقْرَّ» لَيْسَتْ فِي هـ. (١٠) «رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ» لَيْسَتْ فِي هـ.

(١١) الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١٢) فِي ب: «أَقْتَلْتِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا <sup>(١)</sup> الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا،  
فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَايِدَةٌ - ،  
وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا <sup>(٢)</sup> ، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا <sup>(٣)</sup> وَمَنْ مَعَهُمْ <sup>(٤)</sup> .

فَقَالَ حَمَلُ بِنِّ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُعْرِمُ <sup>(٥)</sup> مَنْ لَا  
شَرِبَ وَلَا أَكَلَ <sup>(٦)</sup>؟ وَلَا نَطَقَ <sup>(٧)</sup> وَلَا أَسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ <sup>(٨)</sup>!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ؛** مِنْ أَجْلِ  
سَجِّعِهِ <sup>(٩)</sup> الَّذِي سَجَّعَ <sup>(١٠)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١١١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْاسِ فَقَرَاءً،  
قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْاسِ أَعْيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ

(١) في أ: «أحدهما» وهي في بعض نسخ صحيح مسلم، وفي هـ، و: «إحداهن».

(٢) «العاقلة»: العصبية. تهذيب اللغة (١/١٥٨).

(٣) في ب: «ولدها» بالرفع، ويناسبه: «ورثها».

(٤) «ومَنْ مَعَهُمْ» ليست في هـ.

(٥) «أعْرِمُ»: من الغرم، وهو: أداء شيء لزم من قبل كفالة أو لزوم نائبة في ماله من غير جنابة.

العين (٤/٤١٨).

(٦) قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٦/٢٢٩٥): «يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ مِرَاعَاةً  
لِلسَّجِّعِ».

(٧) «وَلَا نَطَقَ» ليست في هـ، و.

(٨) في أ: «يُطَلُّ».

ومعنى «يُطَلُّ»: يُهْدَرُ. تهذيب اللغة (١٣/٢٠٣).

(٩) «سَجَّعَ»: أي: نطق بكلام له فواصل كقوافي الشُّعْرِ من غير وزن. العين (١/٢١٤).

(١٠) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

١١١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ.

ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي<sup>(٤)</sup>؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ.

ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «وَذَكَرَ<sup>(٥)</sup> عَمْرُو»؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ - وَهُوَ صَالِحٌ

(١) أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٦٥) واللفظ له، من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) إسناده: معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وانظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٤٨٨/٢) و(٥٤٧/٢) و(٤٢٢/٢) و(٥٠٤/٢) و(٣٨٨/١) وتهذيب التهذيب (١٩٦/١٠) و(٤٣/١١) و(٣٥١/٨) و(٣٠٢/١٠) و(١٢٥/٨).

(٣) في هـ، و: «إني عرجت».

(٤) في هـ، و: «وعصيتني».

(٥) في و: «ذكر» من غير واو.

(٦) في هـ: «يسمع».

الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> - ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> .

١١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ الرَّبِيعَ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ<sup>(٣)</sup> جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرَشَ<sup>(٤)</sup> فَأَبَوْا .

فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ .

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ ؟ ! لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَنَسُ<sup>(٦)</sup> ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ<sup>(٧)</sup> .

فَرَضِيَ الْقَوْمُ ؛ فَعَفَوْا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ **لَأَبْرَهُ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٢٦/٩)، وقال الحافظ: «صدوق فيه لين». التقريب (ص ٤٧٥).

(٢) أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤).

(٣) «الثَّنَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ»: الأربع التي في مقدم الفم. تهذيب اللغة (١٥/١٠١).

(٤) «الأَرَشُ»: دية الجراحة. العين (٦/٢٨٤).

(٥) في ز: «النبى». (٦) «يَا أَنَسُ» ليست في هـ.

(٧) في و: «كتاب» و«القصاص»، كلاهما بالرَّفْعِ والنَّصْبِ.

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤/٤٢٦): «برفعهما على الابتداء والخبر، والمعنى: حكم الكتاب؛ على حذف المضاف، ويروى (كتاب الله) بالنصب على الإغراء، أي: عليكم كتاب الله، (القصاص) بالرفع؛ مبتدأ حذف خبره، أي: القصاص واجب، أو مستحق، أو نحو ذلك».

(٨) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

## كِتَابُ (١) الدِّيَاتِ

١١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ (٢) وَالْإِبْهَامَ - «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٣).

١١١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ (٥) سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» (٦) «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ» (٧).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ (٨) -، وَأَبْنُ حِبَّانَ (٩): «دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ» (١٠) سَوَاءٌ؛ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» (١١).

١١١٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي

(١) من هنا بدأ القسم الثالث - وهو الجزء الثاني عشر - من نسخة ح.

(٢) «الْخِنْصَرُ»: الإصبع الصُّغْرَى القُصْوَى من الكفِّ. العين (٤/٣٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٥).

(٤) في و: «النبِي».

(٥) في هـ: «هذه الأصابع».

(٦) «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ليست في هـ.

(٧) سنن أبي داود (٤٥٥٩).

(٨) «وَصَحَّحَهُ» ليست في هـ، و.

(٩) في ح: «وصححه ابن حبان».

(١٠) في هـ: «أصابع الرجلين» بدل: «أصابع اليدين والرجلين».

(١١) الترمذي (١٣٩١)، وابن حبان (٤٠٤٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».



بَكَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ؛ وَهَذِهِ نُسَخَتْهَا: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup> إِلَى شُرْحَبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ<sup>(٢)</sup>، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ؛ قِيلَ<sup>(٣)</sup> ذِي رُعَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَمَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ: ...

وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ<sup>(٥)</sup> مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا<sup>(٦)</sup> عَنْ بَيْنَةٍ<sup>(٧)</sup> فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ.

وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ<sup>(٨)</sup> مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ<sup>(٩)</sup> الدِّيَّةُ.

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ<sup>(١٠)</sup> الدِّيَّةُ<sup>(١١)</sup>، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ.

(١) في وزيادة: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «الْقَيْلُ»: الْمَلِكُ. تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٩/٢٣٠).

(٤) في هـ: «عمير»، وهو تصحيف. (٥) «أَنَّ» ليست في هـ.

(٦) أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب ذلك. الغريبين في القرآن والحديث (٤/١٢٢٠).

(٧) «عَنْ بَيْنَةٍ» ليست في هـ، و.

(٨) في ب: «الدِّيَّةُ»، وهو وهم.

(٩) أي: استؤصل، فلم يبق منه شيء. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٠٤).

(١٠) «الْبَيْضَتَيْنِ»: الْخُصْيَتَيْنِ. العَيْن (٧/٧٠).

(١١) «الدِّيَّةُ» ليست في ز.

وَفِي الصُّلْبِ<sup>(١)</sup> الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ<sup>(٢)</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ<sup>(٣)</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْمُثَقَّلَةِ<sup>(٥)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ<sup>(٦)</sup> خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(٧)</sup> «رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وَقَدْ أَعْلَى؛ قَالَ<sup>(٩)</sup> النَّسَائِيُّ: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) «الصُّلْبُ»: فَقَارَ الظَّهْرَ. العين (١٢٧/٧).

(٢) «المأْمُومَةُ»: هي التي تبلغ أُمَّ الرَّأْسِ، أي: الدماغ. غريب الحديث لأبي عبيد (٦٧١/٢).

(٣) «الجَائِفَةُ»: الطَّعْنَةُ التي تصلُّ الحَوْفَ. العين (١٨٩/٦).

(٤) قوله: «وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ» إلى هنا ليس في هـ.

(٥) «المُثَقَّلَةُ»: ما يُنْقَلُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ. العين (١٦٣/٥).

(٦) «المَوْضِحَةُ»: الشَّجَّةُ التي يبدو منها وضح العظم، أي: بياضه. غريب الحديث لأبي عبيد (٧٦/٣).

(٧) «أَلْفُ دِينَارٍ»: تساوي (٢,٥) كيلو جرام من الذهب تقريباً.

(٨) النسائي (٤٨٦٨)، وابن حبان (٧٢٠١).

ولم أفق عليه عند أحمد من حديث عمرو بن حزم، وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو (٧٠٩٢).

(٩) في ب: «وقال».

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مُرْسَلًا» (١).

١١١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَأَبْنِ مَاجَهَ (٢).

زَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ كُلُّهُنَّ؛ عَشْرٌ - عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ -».

١١١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا (٣) دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً (٤)، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ (٥)» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ

(١) سنن النسائي عقب حديث (٤٨٦٩)، وقال أبو داود في المراسيل عقب حديث (٢٤٦): «قد أسند هذا الحديث، ولا يصح».

قال الإمام الشافعي: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقال الإمام أحمد: «أرجو أن يكون صحيحاً»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «ولا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم». الرسالة (١/٤٢٠)، والسنن الكبير للبيهقي عقب حديث (٧٣٣٦)، والمعرفة والتاريخ (٢/٢١٦).

(٢) أحمد (٧٠١٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي (٤٨٦٧)، والترمذي (١٣٩٠).

(٣) في ز: «عمدا».

(٤) «الثَّاقَةُ الْخَلْفَةُ»: الحامل. العين (٤/٢٦٨).

(٥) في و: «العقل»، وهو الموافق لما في جامع الترمذي، وكتبها الشارح الحريري في نسخة ح مرة: «العقل»، وأخرى: «القتل».

مَاجَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»<sup>(١)</sup> -.

١١١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهُ، وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ<sup>(٢)</sup> -.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ<sup>(٥)</sup> الثُّلُثُ مِنْ دِيَّتِهَا»؛ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: «إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ»<sup>(٦)</sup>.

١١٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو<sup>(٧)</sup> الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٨)</sup>، فَتَكُونُ دِمَاءً<sup>(٩)</sup> فِي غَيْرِ صُغِينَةٍ<sup>(١٠)</sup> وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١١)</sup>.

(١) أحمد (٦٧١٧)، وأبو داود (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧).

(٢) أحمد (٦٧١٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٨٢٠)، والترمذي (١٤١٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٥٨٣).

(٤) «عَقْلٌ» ليست في هـ، و.

(٥) في و: «تبلغ».

(٦) السنن الكبرى (٧١٨٠).

(٧) في هـ، و: «ينزغ».

(٨) «يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ»: أي: يوقع الفتنة بينهم. شرح ابن رسلان (٢٥/١٨).

(٩) في هـ، و: زيادة: «فِي عَمِيًّا». (١٠) «الصُّغِينَةُ»: الحقد. العين (٣٦٦/٤).

(١١) أحمد (٦٧١٨)، وأبو داود (٤٥٦٥) واللفظ له.

١١٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَتِيلٌ<sup>(٢)</sup> الْخَطَأُ شِبْهُ<sup>(٣)</sup> الْعَمْدِ - قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا - فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) في هـ: «عمر»، وهو تصحيف.

(٢) في هـ: «قتل».

(٣) في أ، ب: «شبه» بالرفع، والمثبت من ج.

قال جمال الدين الفتنى رحمته الله في مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٣/١٧٥): «(شبه العمدة) صفة (الخطأ)، أو بدل»، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٤٧٦).

ومعنى «شبه العمدة»: أن تضرب إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله. النهاية (٢/٤٤٢).

(٤) في هـ: «أربعين».

(٥) أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٨٠٥).

(٦) روي موصولاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي (٤٨١٣).

وروي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - لم يُسمَّ -؛ أخرجه أحمد (٢٣٤٩٣)، والنسائي (٤٨٠٨)، والدارقطني (٣١٦٨).

وروي مرسلاً؛ أخرجه النسائي (٤٨٠٦).

وقد ذكر الخلاف في وصل الحديث وإرساله والاختلاف على صحابه: ابن أبي حاتم في العلل (٤/٢٣١)، والدارقطني في العلل (١٢/٤٣٨)، فرجح أبو زرعة أن الصحيح: حديث عبد الله بن عمرو، ورجح الدارقطني أن الصواب: حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

قال ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار (٨/٤٥): «حديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٨٠)، وقال عبد الحق الإشبيلي رحمته الله في الأحكام الوسطى (٤/٥٤): «والصحيح: قول من قال: عبد الله بن عمرو»، وقال ابن القطان رحمته الله في بيان الوهم والإيهام (٥/٤١٠): «يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي، ولا يضره الاختلاف».

١١٢٢ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفٍ<sup>(١)</sup> بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا: عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ<sup>(٤)</sup> جَذَعَةَ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> - وَقَالَ: «الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ» - .

وَقَدْ بَالِغَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا<sup>(٨)</sup> نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

١١٢٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٩)</sup>؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ<sup>(١٠)</sup> عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ

(١) في ب: «حشف».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التقریب (ص ١٩٣): «خِشْفٌ - بكسر أوله، وسكون المعجمة، بعدها فاء - ابن مالك الطائي».

(٢) «في» ليست في ه، و.

(٣) في ه: «ابن».

(٤) «بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ» سقطت من ز.

(٥) في و: «وعشرين حقة، وعشرين جذعة» بتقديم وتأخير.

(٦) أحمد (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٣٨٦)، والسنن الكبرى (٧١٧٧).

(٧) قال الدارقطني في السنن عقب حديث (٣٣٦٤): «حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث»، وصحح البخاري في العلل الكبير (ص ٦٤) وقفه على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في ب، ح: «ولا».

(٩) في ز، ح: «رسول الله».

(١٠) في أ، ز: «اثنا».

قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فِي أَخْذِهِمْ  
الدِّيَةَ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا  
لَفْظُهُ، وَقَالَ: «الصَّوَابُ مُرْسَلٌ»<sup>(٤)</sup> - .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: «الْمُرْسَلُ»<sup>(٥)</sup> أَصَحُّ<sup>(٦)</sup> .



(١) في ب، ه، و، ح زيادة: «تعالى».

(٢) في ز: «من الدية» بدل: «في أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ».

(٣) في ه: «رواه أحمد وأبو داود».

ولم أقف عليه في مسند أحمد، وقال المجد ابن تيمية رحمته الله في المنتقى (ص ٦٩١): «رواه  
الخمسة إلا أحمد».

(٤) أبو داود (٤٥٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٣٢)، والسنن الكبرى (٧١٧٩).

وقد رجَّح البخاري المرسل أيضاً. العلل الكبير للترمذي (ص ٢١٨).

(٥) في أ، ه، و: «المرسل».

(٦) انظر: العلل (٤/٢٣٤).

وفي ج، ز زيادة: «والله أعلم».

## بَابُ الْقَسَامَةِ (١)

١١٢٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ رضي الله عنها خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ (٢) أَصَابَهُمْ، فَأَتَيْ مُحِيصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ - أَوْ فَقِيرٍ (٣) - .

فَأَتَى يَهُودَ (٤) فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ! قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ! ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ (٥) عَلَى (٦) قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ (٧) ذَلِكَ (٨).  
ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ (٩) حُوَيْصَةَ رضي الله عنه - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ.

(١) «الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِّ»: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْقَتِيلِ، فَادَّعَوْا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ - وَمَعَهُمْ دَلَائِلُ دُونَ الْبَيِّنَةِ -، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ. الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ (ص ٢٤٥).

(٢) فِي أ: «جَهْدٌ» بَضْمُ الْجِيمِ، وَفِي ج: بَفَتْحِهَا وَضَمُّهَا مَعًا، وَلَمْ تَشْكَلِ الْجِيمُ فِي بَقِيَّةِ الشُّخ. قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥٣/١١): «هُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ؛ وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ».

(٣) «الْفَقِيرُ»: بَثْرٌ تُحْفَرُ فِي أَصْلِ الْفَسِيلَةِ إِذَا حَوْلَتْ، وَيُلْقَى فِيهَا الْبَعْرُ وَالسَّرَجِينَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٢/٢١٥).

(٤) فِي أ: «يَهُودِي». (٥) فِي أ، ه: «أَتَى».

(٦) «عَلَى» لَيْسَتْ فِي ه. (٧) «لَهُمْ» لَيْسَتْ فِي ه.

(٨) فِي أ: «فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

وَفِي حَاشِيَةِ ج: «بَلِغٌ مُقَابَلَةٌ».

(٩) فِي ه: «أَخُو مُحِيصَةَ».



فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: **كَبِّرْ كَبْرًا** - يُرِيدُ: السَّنَّ - ؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ<sup>(١)</sup> وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ<sup>(٢)</sup>** ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ .

فَكَتَبُوا: **إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ!**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: **أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟** قَالُوا: لَا .

قَالَ: **فَتَحْلِفْ لَكُمْ<sup>(٣)</sup> يَهُودُ<sup>(٤)</sup>؟** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ!

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثَّةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

فَقَالَ<sup>(٦)</sup> سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي<sup>(٧)</sup> مِنْهَا<sup>(٨)</sup> نَاقَةُ حَمْرَاءَ<sup>(٩)</sup> «مُتَّقٍ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١٠)</sup> .

(١) «صَاحِبِكُمْ» ليست في و .

(٢) «أَذَّنْتَهُ بِحَرْبٍ»: إذا أعلمته أنك تريد حربه. مجمع بحار الأنوار (٤١/١).

(٣) «لَكُمْ» ليست في هـ .

(٤) في ز: «اليهود» .

(٥) في ب: «إليه» . (٦) في و، ح: «قال» .

(٧) «رَكَضْتَنِي»: أي: رفستني. الجمهرة (٧١٦/٢).

(٨) في هـ: «منهن» . (٩) «حَمْرَاءَ» ليست في ز .

(١٠) البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) .

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ (١) سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هُوَ وَرَجَالٍ (٢) مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ».

وَعِنْدَهُ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ -».

١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).



(١) في ب، ح: «وعن».

(٢) في أ: «ورجل».

(٣) في ه، و، ز: «النبي».

(٤) صحيح مسلم (١٦٧٠).

## بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ وَجِنَايَةِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ <sup>(٢)</sup> فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup> - .

١١٢٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنِيَّةٍ -  
أَوْ ابْنُ أُمِّيَّةٍ <sup>(٤)</sup> - رَجُلًا <sup>(٥)</sup>، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.  
فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتَهُ - .

فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟!  
لَا دِيَّةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٦)</sup>.

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ <sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ

(١) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) في هـ، و زيادة: «دونه».

(٣) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤٠٩٩)، والترمذي (١٤٢٠).

(٤) في هـ: «ابن أمية - أو أمية -»، وفي و: «ابن أمية - أو منية -».

(٥) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٢/٢٢٠): «وقد روى يعلى هذه القصة، فبين في بعض طرقه أن أحدهما كان أجيراً له». وانظر: صحيح البخاري (٢٢٦٥).

(٦) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٧) في ب، ح: «قال رسول الله».

أَنَّ أُمَّرَأَ أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ<sup>(١)</sup> بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ<sup>(٢)</sup> عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنِّسَائِيَّ، وَأَبِي حَاتِمِ البُسْتِيَّ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَّةَ لَهُ<sup>(٤)</sup> وَلَا قِصَاصَ»<sup>(٥)</sup>.

١١٢٩ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ<sup>(٦)</sup>، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا.

فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ: عَلَى أَهْلِهَا.

وَأَنَّ<sup>(٧)</sup> حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ: عَلَى أَهْلِهَا.

(١) في أ، ب، هـ، ح: «فحذفته» بالحاء، والمثبت من ج، و، ز. قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (١/١٨٦): «(فحذفته بحصاة): كذا للقباسي بالحاء المهملة، ولكافة الرواة: (فحذفته) بالمعجمة؛ وهو الصواب المستعمل في الحصاة ونحوها».

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (١٠/٦٨): «(فحذفته) بالحاء والذال المعجمتين». و«الحذف»: هو الرمي، و«الحذف» أخص؛ فهو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. تهذيب اللغة (٤/٢٧٠).

(٢) في أ: «فقأت».

(٣) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) «له» ليست في أ، ز، ولا في صحيح ابن حبان، والمثبت من ب، ج، هـ، و، ح، وهو موافق لما في مسند أحمد، وسنن النسائي.

(٥) أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وابن حبان (٤٠٧١).

(٦) «ناقاة ضارية»: هي التي اعتادت الإفساد في الزرع، واجترأت عليه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٥٩١)، وانظر: مشارق الأنوار (٢/٥٨).

(٧) «أن» ليست في هـ، و.

وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
 وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(١)</sup> .  
 وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ  
 عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ مَشْهُورٌ، حَدَّثَ بِهِ الْأَيْمَةُ الثَّقَاتُ»<sup>(٤)</sup> .

١١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
 جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ<sup>(٥)</sup> وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّ؛  
 فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ - ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ  
 مَاجَةَ<sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

(١) أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والسنن الكبرى (٥٩٦٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢)،  
 وابن حبان (٧١٧٠).

(٢) رُوي موصولاً، ومرسلاً، والمرسل أخرجه: الإمام مالك في الموطأ (٦٠٣/٢٧٦٦)،  
 وعبد الرزاق في تفسيره (٣٨٨/٢)، وأحمد (٢٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

وقد ذكر هذه الأوجه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٢).  
 (٣) قال الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢٠٤/٣): «وإنَّ كَانَ مَنْقُطِعًا؛ لَا يَكُونُ بِمِثْلِهِ عِنْدَ  
 الْمُحْتَجِّ بِهِ عَلَيْنَا حِجَّةً، وَإِنْ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ قَدْ وَصَلَهُ؛ فَإِنَّ مَالِكًا وَالْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ  
 الزُّهْرِيِّ قَدْ قَطَعُوهُ».

(٤) قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّمْهِيدِ (٨٢/١١): «هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث  
 مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول،  
 وجرى في المدينة به العمل».

(٥) «تَطَبَّبَ»: تعاطى علم الطب وتعدى بمعالجة المريض بما يقتل غالباً. شرح سنن أبي داود  
 لابن رسلان (٥٧/١٨).

(٦) أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٤٥)، وابن ماجه (٣٤٦٦).  
 وقال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا يدري صحيح هو أم لا؟».

وَعَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ (١) (٢).



(١) في و: «عن النبي ﷺ مرسلًا» بتقديم وتأخير.  
(٢) سنن الدارقطني عقب حديث (٣٤٣٩).

## بَابُ فِي الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَحُكْمِ الْمُزْتَدِّ

١١٣١ - عَنْ عَرَفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ <sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ <sup>(٢)</sup> عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ <sup>(٣)</sup>، أَوْ يُفَرِّقَ <sup>(٤)</sup> جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

١١٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ <sup>(٦)</sup>، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ <sup>(٧)</sup>، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ <sup>(٨)</sup> كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ <sup>(٩)</sup>».

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١٠)</sup>.

(١) في أ: «قالت»، وهو خطأ.

(٢) في هـ: «جميعاً».

(٣) «شُقَّ الْعَصَا»: كناية عن مفارقة الجماعة. الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٦٦).

(٤) في هـ، و: «ويفرق».

(٥) صحيح مسلم (١٨٥٢).

(٦) «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»: أي: ضعفاء العقول. الكواكب الدراري (١٤/١٧٤).

(٧) «الْبَرِيَّةِ»: الْخَلْقُ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٣٠).

(٨) في هـ، و: «الإسلام».

(٩) «مَرَقَ مِنَ الدِّينِ»: أي: خرقة ببدعة أو ضلالة. الأفعال لابن القوطية (ص ١٥٢).

(٩) «الرَّمِيَّةُ»: الطَّرِيدَةُ التي يرميها الصَّائِدُ. تهذيب اللغة (٥/٢٠٠).

(١٠) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ»، وَقَالَ<sup>(١)</sup>: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَا جِرْهُمَ»، وَلَمْ<sup>(٢)</sup> يَقُلْ: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ».

١١٣٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ<sup>(٣)</sup> فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ.

وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ أُمِّ الْفَضْلِ! إِنَّهُ لَعَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبِعْهُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَقَالَ: أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟

(١) في أ: «فإنه» بدل: «وَقَالَ». (٢) في ب: «ولن»، وهو تصحيف.

(٣) «زَنَادِقَةٌ»: جمع (زنديق)، وهو: كلُّ من ليس على مِلَّةٍ من المِلَلِ المعروفة، ثم استعمل في كلِّ معطل، وفيمن أظهر الإسلام وأسرَّ غيره، وفي الأصل كان يُطلق على المانوية. مشارق الأنوار (٣١١/١).

(٤) «ذَلِكَ» ليست في ز.

(٥) في و: «لقوله» بدل: «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ».

(٦) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

(٧) «الْهَنَاتِ»: هي العيوب والخِصَالِ غير الحميدة. الصحاح (٦/٢٥٣٧).

(٨) السنن الكبير (١٦٩٤٣).



قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: أَجْلِسْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup> -، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ «مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَقُتِلَ، وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

١١٣٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتِمُ<sup>(٥)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ<sup>(٦)</sup>، فَيَنْهَاهَا<sup>(٧)</sup> فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ.

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغُولَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ<sup>(٩)</sup> مَا هُنَاكَ بِالِدَّمِ.

(١) «قَالَ: اجْلِسْ» ليست في هـ، و.

(٢) «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مطموسة في ج.

(٣) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وهو عندهما بسياق أطول.

(٤) سنن أبي داود (٤٣٥٥).

(٥) قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص١٦١): «(الشم): السب، وبابه: ضرب»، وانظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/٢٤٦).

(٦) «تَقَعُ فِيهِ»: تغتابه. الصحاح (٣/١٣٠٢).

(٧) في هـ: «فنهاها».

(٨) في أ: «عليه» وقد وردت في بعض نسخ سنن أبي داود.

(٩) قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص٢٨٢): «الطخه بكذا، من باب قطع، أي: لوثه به».

فَلَمَّا أَضْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ:  
**أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ؛ إِلَّا قَامَ.**

قَالَ <sup>(٢)</sup>: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى <sup>(٣)</sup> النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُزِلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ  
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ  
فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا أَبْنَانٌ مِثْلُ  
اللُّؤْلُؤِيِّينَ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ <sup>(٤)</sup> الْبَارِحَةَ <sup>(٥)</sup> جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ  
وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَأَتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى  
قَتَلْتُهَا <sup>(٦)</sup>.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا أَشْهَدُوْا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ** <sup>(٧)</sup> «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -  
وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٨)</sup>».

وَأَسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٩)</sup>.

(١) في ب، ه، و: «للنبي».

(٢) «قَالَ» ليست في ه، و.

(٣) في ه، و زيادة: «رقاب».

(٤) في ه، و، ز: «كانت».

(٥) في و: «البارحة» بالنصب، والمثبت من ج.

(٦) في أ: «فقتلتها» بدل: «حَتَّى قَتَلْتُهَا».

(٧) قال ابن رسلان رحمته الله في شرح سنن أبي داود (٢٤٨/١٧): «(هَدْرٌ) بفتح الدال - كما ضبطه النووي بخطه في (المنهاج) وحكى إسكانها -، وهو الذي وجوده مثل عدمه، يقال: ذهب دمه هدرًا، وأهدر دمه؛ إذا لم يأخذ بثأره ولا تَمَكَّنَ غريمه من أخذ ثأره».

(٨) أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٨١).

(٩) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٧/١).

وَالْمِغُولُ - بِالْمُعْجَمَةِ - : قَالَ الْحَطَّابِيُّ : «هُوَ شَبِيهُ الْمِشْمَلِ ،  
وَنَصَلُهُ<sup>(١)</sup> دَقِيقٌ مَاضٍ»<sup>(٢)</sup> .  
وَالْمِشْمَلُ : السَّيْفُ الْقَصِيرُ<sup>(٣)</sup> .




---

(١) «وَنَصَلُهُ» ليست في ه، و، وفي ب، ح : «ونصه» بدل : «وَنَصَلُهُ» .  
(٢) معالم السنن (٣/٢٩٦) .  
(٣) العين (٦/٢٦٦) .

## كِتَابُ الْحُدُودِ

### بَابُ حَدِّ الزَّانِي (١)

١١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا فَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ الْخَضْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَثَدْنُ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ.**

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَتَمَّا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ<sup>(٣)</sup> عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى أُمْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ**

**اللَّهِ:**

(١) في ج، ز: «الزاني».

(٢) «الوليدة»: الأمة. العين (٧١/٨).

(٣) في أ، ه، و: «أن على ابني جلد مئة وتغريب»، والمثبت من ب، ج، ز، ح. ومعنى «التغريب»: التقي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. النهاية (٣/٣٤٩).

الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ<sup>(١)</sup> رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ.

وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى<sup>(٢)</sup> أَمْرَاةٍ هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا.

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

١١٣٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي<sup>(٤)</sup>؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيٌ<sup>(٥)</sup> سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١١٣٨ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ.

(١) في و: «الغنم والوليدة» بتقديم وتأخير.

(٢) في ه، و: «على».

(٣) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٤) «خُذُوا عَنِّي» الثانية ليست في ه، و.

(٥) في ه، و، ح: «وتغريب».

(٦) صحيح مسلم (١٦٩٠).

(٧) أي: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ. فتح الباري (١٢٢/١٢).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى <sup>(١)</sup> ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
**أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ.**

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي <sup>(٣)</sup> مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ <sup>(٤)</sup>: فَكُنْتُ <sup>(٥)</sup> فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَنَاهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٦)</sup>.

١١٣٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيِّ <sup>(٧)</sup> قَالَ لَهُ: **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ؟ أَوْ غَمَزْتَ؟ أَوْ نَظَرْتَ؟** قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: **أَنْكَيْتَهَا؟** - لَا يَكْنِي - قَالَ: فَعِنْدَ <sup>(٨)</sup> ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٩)</sup>.

(١) «ثنى»: أي: كرر. العدة في شرح العمدة لابن العطار (٣/١٤٦١).

(٢) «ذلك» ليست في ه، و.

(٣) في ز: «وأخبرني».

(٤) قوله: «فأخبرني مَنْ سَمِعَ» إلى هنا سقط من أ.

(٥) في ز: «كنت» من غير فاء.

(٦) البخاري (٦٨١٥-٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١).

(٧) في ه، و: «رسول الله».

(٨) في ه، و: «نعم، فعند».

(٩) صحيح البخاري (٦٨٢٤).

١١٤٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»

قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟

قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ<sup>(١)</sup> بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ!

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ<sup>(٣)</sup>.

١١٤١ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ<sup>(٤)</sup> بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ<sup>(٥)</sup>، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>: آيَةُ الرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَوَعَقَلْنَاهَا - ، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ<sup>(٧)</sup> عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ - مِنْ

(١) في هـ، و: «بغيت».

«وقعت»: زينت. مشارق الأنوار (٢/٢٩٣).

(٢) «قَالَ» ليست في هـ، و.

(٣) صحيح مسلم (١٦٩٣).

(٤) في و زيادة: «قد».

(٥) في هـ: «إن محمدا جاء بالحق».

(٦) في و: «مما أنزل عليه».

(٧) في و: «حق في كتاب الله» بتقديم وتأخير.

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ<sup>(١)</sup> ، أَوْ  
الْإِعْتِرَافُ<sup>(٢)</sup> .

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا  
يُثْرَبْ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا .

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ<sup>(٥)</sup> ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا .

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ؛ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ<sup>(٦)</sup> - وَفِي  
رَوَايَةٍ<sup>(٦)</sup> : « ثُمَّ لْيَبْعِهَا فِي الرَّابِعَةِ<sup>(٧)</sup> - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup> .

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : « حَظَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ<sup>(٨)</sup> - مَنْ أَحْصَنَ<sup>(٩)</sup> مِنْهُمْ ، وَمَنْ  
لَمْ يُحْصِنْ - ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ؛ فَإِذَا  
هِيَ حَدِيثُ<sup>(١٠)</sup> عَهْدِ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا .

(١) أي : وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ حُبْلَى ، وَلَمْ تَذَكَرْ شَبَهَةً وَلَا إِكْرَاهًا . إِرْشَادُ  
السَّارِيِّ (٢١/١٠) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) .

(٣) «الْحَدَّ» لَيْسَتْ فِي أَهْجِ هـ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب ، وَو ، ز ، ح ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٤) «التَّثْرِبُ» : التَّأْنِيبُ وَالتَّعْيِيرُ وَالِاسْتِقْصَاءُ فِي اللَّوْمِ . الصَّحَاحُ (٩٢/١) .

(٥) فِي وَزِيَادَةٍ : «الثَّانِيَةَ» .

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣١-١٧٠٣) . (٧) الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣) .

(٨) فِي أَهْجِ ز : «عَلَى رِقَابِكُمُ الْحَدَّ» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَفِي وَ : «الْحَدَّ عَلَى أَرْقَائِكُمْ» بِتَقْدِيمِ  
وَتَأْخِيرِ .

(٩) فِي وَ : «أَحْصَنَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَوَرَدَتْ فِي بَعْضِ نَسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ج .

(١٠) فِي وَ : «حَدِيثَةٌ» .



فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **أَحْسَنْتَ**».

وَفِي لَفْظٍ: **«أَتْرُكُهَا حَتَّى تَمَاطِلَ»**<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

١١٤٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ**

**نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ**<sup>(٣)</sup>: **يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا**  
**فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ.**

**فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي**  
**بِهَا، فَفَعَلَ.**

**فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ**<sup>(٤)</sup> **عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ،**  
**ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.**

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: **تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ**<sup>(٥)</sup> **وَقَدْ زَنْتَ؟!!**

فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**

**لَوْ سَعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ**<sup>(٧)</sup> **أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ**<sup>(٨)</sup> **بِنَفْسِهَا لِلَّهِ**<sup>(٩)</sup> **»**<sup>(١٠)</sup>  
**رَوَاهُمَا**<sup>(١١)</sup> **مُسْلِمٌ.**

(١) في أ، و: «تمائل» بكسر التاء، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. ومعنى «تمائل»: أي: تتعافى وتبرأ. الصحاح (١٨١٦/٥).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٥).

(٣) في و: «فقال».

(٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٠٥/١١): «هكذا هو في معظم النسخ (فَشَكَّتْ)، وفي بعضها: (فَشُدَّتْ) بالبدال بدل الكاف، وهو معنى الأول».

(٥) في ج، هـ، ز: «رسول الله». (٦) في ب، ح: «قال».

(٧) في ج: «وجدت»، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في ز: «جاءت» بالهمزة. (٩) «لله» ليست في أ، ب، ز، ح.

(١٠) صحيح مسلم (١٦٩٦). (١١) في ز: «رواه».

١١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ <sup>(١)</sup> قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> وَأَمْرًا زَنِيًا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**  
فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ.

قَالَ <sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ.  
فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا <sup>(٤)</sup>، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ،  
فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ <sup>(٥)</sup> فَإِذَا فِيهَا آيَةُ  
الرَّجْمِ!

قَالُوا <sup>(٦)</sup>: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.  
فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ <sup>(٧)</sup> عَلَى

(١) «أَنَّهُ» ليست في و. (٢) «مِنْهُمْ» ليست في و.

(٣) في وزيادة: «لهم».

(٤) «نَشَرُوهَا»: أي: فتحوها وبسطوها. العين (٦/٢٥٢).

(٥) قوله: «عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ» إلى هنا سقط من و.

(٦) في و: «فقالوا».

(٧) في ج، ز: «يخنأ»، وفي و: «يخني».

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (١/١٥٧): «(يُجْنَأُ) كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في (الموطأ) وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، وبفتح الياء وبالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمستملي في موضع، وكذا قيده أيضاً من طريق الأصيلي في (الموطأ) بالحاء، مضموم الياء، مهموزاً، وكذا تقيده فيه عن ابن الفخار لكن بغير همز، وبالجيم والحاء، =

الْمَرْأَةُ يَقِيهَا الْحِجَارَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

١١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١١٤٧ - وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ» (٤) ضَعِيفٌ مُخَدَّجٌ (٥)، فَلَمْ يَرِعِ الْحَيَّ (٦) إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَحْبُثُ بِهَا.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا -.

= مهموزاً، لكن أوله مفتوح تقيد معاً عند ابن القاسم عن ابن سهل، وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب وابن حمدان وابن عيسى مفتوح الأول، قال أبو عمرو: هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعني وابن بكير، وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم: (يحنأ عليها) بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر: (فرايته أجنأ) مهموز بالجيم، وهنا عند أبي ذر: (أحنأ) بالحاء، وقد روى في غير هذه الكتب: (يحنو)، والصحيح من هذا كله: ما قاله أبو عبيد: (يحنأ) بفتح الياء والنون، والجيم، مهموز الأخير؛ ومعناه: ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه.

وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٦/٧٤): «(يحنأ) - بالجيم الساكنة، والهمزة آخره - أي: يكبُّ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: (يحنى) - بالحاء المهملة، وكسر

النون، من غير همزة - أي: يعطف».

(١) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) في و: «رسول الله».

(٣) صحيح مسلم (١٧٠١).

(٤) «رُوَيْجِلٌ»: تصغير (رَجُلٌ). العين (٦/١٠٣).

(٥) «المُخَدَّجُ»: التَّاقِصُ الخَلْقُ. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩١).

(٦) «لَمْ يَرِعْ»: أي: لم يتبهاوا. مشارق الأنوار (١/٣٠٢).

فَقَالَ<sup>(١)</sup>: **أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ.**

قَالُوا<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أضعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ<sup>(٣)</sup>، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ!

فَقَالَ: **خُذُوا لَهُ عِشْكَالًا<sup>(٤)</sup> فِيهِ مِئَةٌ شِمْرَاخٍ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup>.**

قَالَ: فَفَعَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(٧)</sup>.  
وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ: «قال». (٢) في هـ: «فقال».

(٣) في أ: «تحسب» بضم السين، وفي ب: «يحسب» بالياء، وفي ج: «تحسب» بكسر السين، والمثبت من و.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٧٢): «أحسه» بالفتح والكسر. وقال الفيومي رحمته الله في المصباح المنير (١/١٣٤): «حسبت زيدا قائما أحسبه - من باب (تعب) في لغة جميع العرب إلا بني كنانة؛ فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس - حسباناً بالكسر، بمعنى: ظننت».

(٤) «العشكال»: عذق النخلة بما فيه من الشماريخ، بمنزلة الغصن من الشجر. الغريبي في القرآن والحديث (٣/١٠٣٢).

(٥) «الشمرآخ»: ما عليه التمر، وهو بمنزلة العنقود من العنب. الصحاح (٥/١٧٥٨).

(٦) في هـ: «ضربة به واحدة»، و«به» ليست في و.

(٧) أحمد (٢١٩٣٥)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والسنن الكبرى (٧٤٦٨)، والمعجم الكبير (٥٥٢١).

(٨) رُوِيَ مُتَّصِلًا من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، وروى عن أبي أمامة عن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٤٦٧)، وروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار - ولم يُسَمَّ - : أخرجه أبو داود (٤٤٧٢).

ورُوِيَ مُرْسَلًا: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٤٧٠)، وقال: «أجودها حديث أبي أمامة، مرسل»، وقال الدارقطني في العلل (١٢/٢٧٨): «والصحيح: عن أبي أمامة بن سهل، مرسلًا». وانظر: البدر المنير (٨/٦٢٤).

١١٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ<sup>(١)</sup> عَلَىٰ بَهِيمَةٍ؛ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ.

وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ؛ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ عِكْرِمَةَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَعَمْرٍو: مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ أُعْلِيَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ<sup>(٥)</sup>.  
 وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَوْلَاهُ، وَابْنُ مَاجَهَ آخِرَهُ<sup>(٦)</sup>.



- (١) «وَقَعَ» ليست في و.  
 (٢) روى شطره الأول: أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وأبو يعلى الموصلي (٢٤٦٢).  
 وروى شطره الثاني من قوله: «ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...»: أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٣).  
 قال أبو داود: «ليس هذا بالقوي»، وضعفه النسائي في السنن الكبرى عقب حديث (٧٥٠٠).  
 (٣) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١٠٢٢/٣).  
 (٤) تسمية من أخرج البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما (ص ١٨٧).  
 (٥) أعلّه أبو داود بحديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس موقوفاً: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌ»، فقال: «حديث عاصم يُضعف حديث عمرو بن أبي عمرو»، وقال الترمذي في حديث عاصم: «وهذا أصح من الحديث الأول».  
 وقال النسائي في السنن الكبرى عقب حديث (٧٥٠٠): «هذا غير صحيح».  
 إلا أن المصنف رحمته الله يرى أن ما أعل به فيه نظر كما قال عقب الحديث، ونقل في التنقيح (٥٢٨/٤) قول البيهقي في السنن الكبير (١٧١٢١) مفسراً به قوله هنا؛ فقال: «وقد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؟! وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات».  
 (٦) السنن الكبرى (٧٤٩٩)، وابن ماجه (٢٥٦١).

## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٣)</sup>، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ»<sup>(٦)</sup> -.



(١) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) واللفظ له لكن عنده: «من قذف مملوكه بالزنى».

(٢) السنن الكبرى (٧٥١١).

(٣) قوله: «يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» من الحديث السابق إلى هنا سقط من هـ.

(٤) في هـ: «رواه البخاري» بدل: «رَوَاهُ أَحْمَدُ»، وهو وهم.

(٥) في و: «والنسائي وابن ماجه» بتقديم وتأخير.

(٦) أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧) واللفظ له، والسنن الكبرى

(٧٥١٠)، والترمذي (٣١٨١).

## بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

١١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ<sup>(١)</sup> فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ<sup>(٢)</sup> فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ<sup>(٥)</sup> ثَمَنَهُ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ؛ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ<sup>(١٠)</sup> فَصَاعِدًا»<sup>(١١)</sup>.

(١) قيل: هو على ضرب المثل للقليل، وأنَّ العادة تحمله إذا سرق البيضة على سرقة ما هو أكثر منها فتُقَطَّعُ يده، وقيل: المراد بيضة الحديد التي لها قيمة. مشارق الأنوار (١/١٠٦).

وانظر: النهاية (١/١٧٢).

(٢) قيل: هو على ظاهره، وقيل: يريد حبل السفينة. مشارق الأنوار (١/١٧٦).

(٣) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٤) في و: «النبى».

(٥) «المَجَنُّ»: التُّرْسُ. العين (٦/٢١).

(٦) في أ: «قيمته»، والمثبت من ب، ج، هـ، و، ز، ح، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وفي نسخة من البخاري: «وقال الليث: حدثني نافع: قيمته»، وفي مسلم: «قيمته».

(٧) «ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»: تساوي (٥,٢٥) جراماً من الفضة تقريباً.

(٨) البخاري (٦٧٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٦).

(٩) في هـ، و، ح: «رسول الله».

(١٠) «ربع دينار»: يساوي (٥,٦٢٥) جراماً من الذهب تقريباً.

(١١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

١١٥٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ<sup>(١)</sup> شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ - حَبُّ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟  
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**  
ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ<sup>(٤)</sup>**  
**أَنْتَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ**  
**أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.**

**وَأَيْمُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا<sup>(٦)</sup>**  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.  
وَلَهُ: «كَانَتْ أَمْرًا مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِقَطْعِ يَدِهَا<sup>(٧)</sup>».

١١٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ خَائِنٌ،

(١) «أَهَمَّهُمْ»: أي: أقلقهم وأحزنهم. إصلاح المنطق (ص ١٨٥).

(٢) «الْحَبُّ» - بالكسر - : الحبيب. الصحاح (١/١٠٥).

(٣) في هـ: «النبى».

(٤) في هـ، و، ح: «من قبلكم».

(٥) أصلها: يمين الله، جُمِعَتْ عَلَى أَيُّمْنٍ، فُحِذِفَتِ التُّونُ. الصحاح (٦/٢٢٢٢).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١١/٥٢١): «(وايم الله): بكسر الهمزة وبفتحةا، والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم».

(٦) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٧) صحيح مسلم (١٠-١٦٨٨).



وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ<sup>(١)</sup> قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَأَبْنُ حِبَانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> - وَصَحَّحَهُ -<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أُعْلِيَ<sup>(٤)</sup>.

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلِصِّ قَدٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم: «مَا إِخَالُكَ<sup>(٦)</sup> سَرَقْتَ! قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَأَمَرَ<sup>(٧)</sup> بِهِ فِقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُّوبُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا<sup>(٩)</sup>» - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -

(١) «المنتهب»: الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به. و«المختلس»: الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/٣٢٣).

(٢) «والتِّرْمِذِيُّ» سقطت من هـ، و.

(٣) أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١-٤٣٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٣٩٠٨)، والنسائي (٤٩٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٨).

(٤) قال أبو داود عقب حديث (٤٣٩٣): «وهذان الحديثان [أي: حديثا جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على الخائِنِ قَطْعٌ»، و«ولا على المختلسِ قَطْعٌ»] لم يسمعهما ابنُ جُريجٍ من أبي الزُّبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابنُ جريجٍ من ياسينَ الزُّيَّاتِ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبنحوه قال أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (٤/١٨٨)، والنسائي عقب حديث (٤٩٨٧)، وقال عقب حديث (٤٩٨٦): «لم يسمعه سفيان من أبي الزُّبير».

(٥) في هـ، و: «النبي».

(٦) «مَا إِخَالُكَ»: أي: ما أظنُّكَ. النهاية (٢/٩٣).

(٧) في ز: «وأمر».

(٨) في وزيادة: «صلى الله عليه وسلم». (٩) «ثَلَاثًا» ليست في و.

وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup> .

١١٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا كَثْرٍ<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيُّ<sup>(٥)</sup> .  
وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ<sup>(٦)</sup> .

١١٥٨ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا<sup>(٧)</sup> أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ»<sup>(٨)</sup> - .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا<sup>(٩)</sup> حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»<sup>(١٠)</sup> ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(١١)</sup> .



(١) أحمد (٢٢٥٠٨) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٤٨٩٢) ، وابن ماجه (٢٥٩٧) .

(٢) في و: «النبى» . (٣) في أ: «تمر» .

(٤) «الكثرة»: جُمَارُ النَّخْلِ. العين (٣٤٨/٥) .

(٥) أحمد (١٥٨٠٤) واللفظ له ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٣) ، والنسائي (٤٩٧٥) ، والترمذي (١٤٤٩) ، وابن حبان (١٥٢٦) .

(٦) إسناده: يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٥٦١/٢) و(٤٥٣/٢) و(١٣٩/١) .

(٧) «إِذَا» ليست في هـ ، و . (٨) سنن النسائي (٤٩٩٩) .

(٩) «هَذَا» ليست في هـ ، و . (١٠) العلل (١٩٤/٤) .

(١١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٣/١٤): «هذا حديث ليس بالقوي ، ولا تقوم به حجة» . =

## بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ، وَذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ

١١٥٩ - عَنْ<sup>(١)</sup> أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup>: أَخَفَّ<sup>(٤)</sup> الْحُدُودِ ثَمَانِينَ<sup>(٥)</sup>، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَمُّ<sup>(٦)</sup>.

= وقال البيهقي عقب حديث (١٧٣٦١): «فإن كان سعدٌ هذا: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ فلا نعرف في التواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يُقال له: المِسُور، ولا يثبت للمِسُور الذي يُنسب إليه سعد بن محمد بن المِسُور بن إبراهيم سماعٌ من جدّه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤيّه، فهو منقطع».

وضَعَفَهُ أيضاً: الدَّارِقُطْنِي، وابن المنذر، والطبراني. العلل (٤/٢٩٤)، ومعرفة السنن (١٢/٤٢٤)، والمعجم الأوسط عقب حديث (٩٢٧٤).

(١) في ب: «وعن».

(٢) في هـ: «نحو من أربعين».

(٣) في هـ، و زيادة: «ابن عوف».

(٤) قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١١/٢١٥): «هو بنصب (أخفّ)، وهو منصوب بفعل محذوف، أي: اجلده».

(٥) في هـ: «ثمانون».

قال القاضي عياض رحمته الله في مشارق الأنوار (٢/٣٦٥): «وقوله: (أخفّ الحدود ثمانين)، كذا رواه السجزي بالفتح فيهما على جواب السؤال، أي: اجلدهم أخف الحدود ثمانين، فـ(أخفّ) مفعول و(ثمانين) بدل منه، وعند العذري وغيره: (أخفّ الحدود ثمانون) على المبتدأ وخبره، والأول أوجه وأفصح».

(٦) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

١١٦٠ - وَلَهُ عَنِ حُضَيْنِ<sup>(١)</sup> بْنِ الْمُنْدِرِ - أَبِي سَاسَانَ - قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟

فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ<sup>(٢)</sup> - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًّا.

فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَتَّقِيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَأَجْلِدْهُ.

فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَأَجْلِدْهُ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ<sup>(٥)</sup> حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا<sup>(٦)</sup>، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَأَجْلِدْهُ؛ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يُعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ.

(١) في أ، هـ: «حصين»، وفي ب: «الحصين».

قال ابن ماكولا رحمته الله في الإكمال (٢/٤٨١): «بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة».

(٢) في هـ: «عمران»، وهو تصحيف.

(٣) في هـ، و: «الآخر».

(٤) «إنه» ليست في هـ، و.

(٥) في ز: «فول».

(٦) «قارها»: أي: باردها؛ يريد نعيمها وهنيئها. مشارق الأنوار (٢/١٧٨).

والمعنى: ولَّ شدة هذا الأمر وصعوبته من تولى لينه ورقافته. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٧).

(٧) «وجد عليه»: من الموجدة؛ وهي الغضب. العين (٦/١٦٩).

ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

١١٦١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٢)</sup> -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

١١٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ!»<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهُ نَزَلَ

- 
- (١) صحيح مسلم (١٧٠٧). (٢) «وَاللَّفْظُ لَهُ» ليست في هـ، و.  
(٣) أحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤).  
(٤) مداره على: عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح ذكوان السَّمان، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. انظر ترجمة عاصم وذكوان في: تهذيب التهذيب (٣٨/٥)، (٢١٩/٣).  
(٥) رُوي الحديث عن عددٍ من الصَّحابة؛ منهم:  
١- أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢).  
٢- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٦١٩٧)، وأبو داود (٤٤٨٣)، والنسائي (٥٦٧٧).  
٣- قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).  
٤- عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٦٩٧٤).  
٥- الشَّريد بن سويد رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٩٤٦٠).  
(٦) «أَيُّهَا النَّاسُ» ليست في هـ.

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ وَهِيَ مِنْ (١) خَمْسَةٍ: مِنْ (٢) الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَتَلَاثٌ - أَيُّهَا النَّاسُ! - وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (٣) عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي (٤) إِلَيْهِ: الْجَدُّ (٥)، وَالْكَالَاءَةُ (٦)، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ (٧) الرَّبَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

١١٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ (٩) شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» (١٠).

١١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١١) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا

(١) في ز: «في».

(٢) «مِنْ» ليست في ه، و.

(٣) «كَانَ» ليست في أ، ه.

(٤) في ز: «ينتهي».

(٥) في ب: «الحد»، وهو تصحيف.

(٦) «الْكَالَاءَةُ»: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. تهذيب اللغة (٩/٣٣٠).

(٧) «أَبْوَابٍ» ليست في ه، و.

(٨) البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) واللفظ له.

(٩) في ه، و: «في المدينة».

(١٠) صحيح مسلم (١٩٨٢).

(١١) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>» رَوَاهُ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

١١٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ، وَأَنْ نَخْلِطَ البُسْرَ<sup>(٥)</sup> وَالتَّمْرَ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّيِّدَ<sup>(٦)</sup> مِنْكُمْ فليُشْرِبُهُ زَيْبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) في هـ: «حرم قليله»، وفي و: «حرام قليله».

(٢) «الإمام» ليست في و.

(٣) أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٤)، وابن حبان (١٦٨١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر».

(٤) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: النسائي (٥٦٢٤)، وابن حبان (١٨٤٩).

وأخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٤٤٢٣)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥٦٤٨)، والنسائي (٥٧١٤)، وابن ماجه (٣٣٩٢).

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: أحمد (٦٥٥٨)، والنسائي (٥٦٢٣)، وابن ماجه (٣٣٩٤).

وقد رُوِيَ عن غيرهم من الصحابة: فأخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب (٥٩٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير من حديث حَوَاتِ بن جبير (٤١٤٩)، ومن حديث زيد بن ثابت (٤٨٨٠)، رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) «البُسر»: التمر إذا كان بين البلح والرطب. العين (٧/٢٥٠).

(٦) مِنْ (نبذت الشيء): إِذَا أَلْقَيْتَهُ مِنْ يَدِكَ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ كَانَ يُلْقَى فِي الجَرِّ وَفِي غَيْرِهِ. جمهرة اللغة (٣٠٦/١).

(٧) صحيح مسلم (٢١، ٢٢-١٩٨٧).

١١٦٧ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ»<sup>(١)</sup> يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءً<sup>(٢)</sup> الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ<sup>(٣)</sup> فَضَلَ شَيْءٌ؛ أَهْرَاقَهُ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.



(١) في و: «فيشرب».

(٢) في و: «مساءً» بالنصب، والمثبت من ج.

(٣) في هـ: «وإن».

(٤) في أ، ز: «أهرقه»، ولم تشكل الهاء في شيء من النسخ.

اختلف في حركة الهاء؛ فقال النووي بفتحها، وقال المظهري بسكونها، ورجح العراقي أن أفصحها الفتح، والله أعلم. شرح مسلم (٣٢/٩)، والمفاتيح في شرح المصابيح (١/٢٤٠)، وطرح التثريب (١٣٩/٢).

(٥) صحيح مسلم (٢٠٠٤).



## بَابُ التَّغْزِيرِ

١١٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) واللفظ له.

## كِتَابُ الْقَضَاءِ (١)

١١٦٩ - عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ<sup>(٣)</sup> فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ<sup>(٤)</sup> فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي<sup>(٥)</sup> النَّارِ.

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ<sup>(٧)</sup> - .

(١) في ز: «كتاب القصاص» وهو تصحيف.

(٢) في ه، و: «عن سليمان بن بريدة».

(٣) في و: «وواحد» بالرفع والجر، والمثبت من ج.

(٤) «جَارَ»: ظلم. العين (٦/١٧٦). (٥) «في» ليست في ج.

(٦) أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والسنن الكبرى (٦١٠٢) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٢).

(٧) أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والسنن الكبرى (٦١٠٣)، والترمذي (١٣٢٥) واللفظ له، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

١١٧١ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَثْنِينَ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَيَّ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ<sup>(٣)</sup> بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

١١٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ<sup>(٥)</sup>؛ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٦)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٧٥ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ - بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ - مِنْ حَدِيثِ

(١) صحيح مسلم (١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧١٤٨).

(٣) «أَلْحَنَ»: أي: أفطن لها وأجدل. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٢).

(٤) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.

(٥) في ب، ح: «فأخطأ».

(٦) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ عَشْرَةٌ أُجُورٍ، وَإِذَا أُجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>.

١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ<sup>(٢)</sup> لَهُ - إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ<sup>(٤)</sup> بِسِجِسْتَانَ - أَنْ لَا تَحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ<sup>(٥)</sup>؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ<sup>(٦)</sup> أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

١١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أُمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا<sup>(٩)</sup>، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا.

فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ<sup>(١٠)</sup>.

فَتَحَاكَمَتَا<sup>(١١)</sup> إِلَى دَاوُدَ، فَفَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى.

- (١) مسند أحمد (٦٧٥٥).  
 (٢) في هـ: «أو كتبت».  
 (٣) في هـ: «أبي عبد الله».  
 (٤) في و: «قاضي» بالياء.  
 (٥) في و: «غضبان» بالرفع المثنون، والمثبت من ج، هـ.  
 قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٢٩/١٠): «(غضبان) لا ينصرف».  
 (٦) الضبط المثبت من ج.  
 قال زكريا الأنصاري رحمته الله في فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص ٦٧٢): «نهى، أو خبر بمعنى النهي».  
 (٧) في و: «غضبان» بالرفع المثنون، والمثبت من ب، ج.  
 (٨) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).  
 (٩) في هـ، و: «أبناؤهما».  
 (١٠) في أ زيادة: «أنت»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.  
 (١١) في ب، هـ، ز: «فتحاكما».

فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: أَتُونِي  
بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا.  
فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

قَالَ: قَالَ (١) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ! إِنَّ (٢) سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا  
يَوْمَئِذٍ؛ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ (٣) «(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا تَفْعَلْ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

١١٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

تَقَاضَى (٥) إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ،  
فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» (٦) -.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ «العِلَلِ» - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ  
كُوفِيٌّ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ» (٧) -.



(١) في أ: «فقال» بدل: «قَالَ: قَالَ»، وفي هـ، و: «وقال: قال»، والمثبت من ب، ج، ز، ح.

(٢) في هـ: «ما» بدل: «إِنَّ».

(٣) في ج: «المدية» بالرفع، والمثبت من ب، هـ، و.

(٤) البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

(٥) في هـ: «تقاضيا».

(٦) أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من العلل.

## بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١١٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ (٢) دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ (٣) عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا؛ إِنَّمَا هُوَ (٥) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَزَعَمَهُ مَرْدُودٌ (٦).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (٧).

١١٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ (٩).

(١) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليست في هـ. (٢) في أ: «الناس».

(٣) في أ: «البيينة»، وهو تصحيف.

(٤) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٥) في ج، هـ، و، ز زيادة: «من».

(٦) قال أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصحُّ رفعه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا هُوَ

من قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إكمال المعلم (٥/٥٥٥).

(٧) السنن الكبير (٢١٢٤٣).

(٨) صحيح مسلم (١٧١٢).

(٩) قال الإمام البخاري: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث»، وقال

الطحاوي: «وأما حديث ابن عباسٍ فمكرر؛ لأنَّ قيس بن سعدٍ لا نعلمه يُحدِّث عن عمرو بن

دينار بشيء». العلل الكبير (ص ٢٠٤)، وشرح معاني الآثار (٤/١٤٤).

١١٨١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ: **وَكَيْفَ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟** فَنَهَاهُ عَنْهَا - وَفِي لَفْظِ<sup>(٣)</sup>: **«دَعَهَا عَنْكَ»** - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ: **«دَعَهَا عَنْكَ؛ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا»**<sup>(٥)</sup>.

= وقال الإمام الشافعي: «حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ؛ لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره، مع أنَّ معه غيره ممَّا يشدُّه». معرفة السنن والآثار (٢٨٥/١٤).

وقال النسائي في السنن الكبرى (٦١٨١): «هذا إسناد جيد». وقال البزار: «في الباب أحاديث حسان؛ أصحُّها: حديث ابن عباس». البدر المنير (٦٦٤/٩).

وقال الحاكم: «عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس، وسمع من جماعة عن ابن عباس، فلا يُنكر أن يسمع حديثاً منه ومن أصحابه». الخلافيات (٤٧٣/٧). وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٦/٢): «وقد روى قيسٌ عمَّن هو أكبر سنًّا، وأقدم موتاً من عمرو؛ ابن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وروى عن عمرو ما كان في قرن قيس وأقدم لقياً منه: أيوب بن أبي تميمة السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبَّير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟!»، وانظر: الخلافيات (٤٧٢-٤٦٩/٧).

(١) «لَهُ» ليست في ه، و.

(٢) في و: «كيف» من غير واو.

(٣) صحيح البخاري (٢٦٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٥٩).

(٥) سنن الدارقطني (٤٣٧٣).

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا؛ فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup> فِي الْيَمِينِ؛ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٨٣ - وَعَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ<sup>(٣)</sup> وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ<sup>(٤)</sup> غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي.

فَقَالَ<sup>(٥)</sup> الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكِ بَيْنَةٌ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَلَكِ يَمِينَةٌ.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ<sup>(٧)</sup> مِنْ شَيْءٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) «يُسْهَمُ بَيْنَهُمْ»: أَي: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ. العَيْن (١١/٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧٤).

(٣) «حَضْرَمَوْتٌ»: إقليم في اليمن مُطَّلٌ على بحر العرب. معجم المعالم الجغرافية (ص ١٠١).

(٤) «قَدْ» ليست في هـ، و.

(٥) في ب: «قال».

(٦) في و: «رسول الله».

(٧) في هـ: «بورع».

ومعنى «يَتَوَرَّعُ»: يتأخَّرُ ويتحَرَّج. العَيْن (٢/٢٤٢).

(٨) «مِنْ شَيْءٍ» ليست في هـ، و، وفي أ، ز: «عن شيء».



فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ.

فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: **أَمَا لَيْنَ حَلْفٍ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لِيَلْتَقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**» (١).

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢)؟

قَالَ: **«وَإِنْ قَضَيْبٌ (٣) مِنْ أَرَاكِ (٤)»** (٥) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٨٥ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَتْ (٦) بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا (٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: شَاهِدَاكَ (٨) أَوْ يَمِينَهُ»**.

(١) صحيح مسلم (١٣٩).

(٢) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في ه، و.

(٣) في ج، ز: «وإن كان قضيب»، وفي ه، و: «وإن كان قضيباً».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٦٠/٢): «وإن قضيب من أراك»: هكذا هو في بعض الأصول - أو أكثرها -، وفي كثير منها: (وإن قضيباً) على أنه خبر (كان) المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: (وإن اقتطع قضيباً)».

(٤) «القَضَيْبُ»: ما يُقَطَّعُ من أغصان الشَّجَرِ. تهذيب اللغة (٢٧١/٨). و«الأراك»: شجر السَّوَاكِ. العين (٤٠٤/٥).

(٥) صحيح مسلم (١٣٧).

(٦) في ب، ه، و: «كان».

(٧) في ز: «فاختصما».

(٨) في ز: «شاهدك».

فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ<sup>(١)</sup> «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

١١٨٦ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ»<sup>(٤)</sup> (٥) -.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٦)</sup>، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ؛ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»<sup>(٧)</sup>.

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ

(١) في و: «غضبان» بالضم المنون، والمثبت من ج. وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٢) البخاري (٢٥١٥) بسياق أطول من هذا، ومسلم (١٣٨).

(٣) في و: «رسول الله».

(٤) في هـ: «واحد».

(٥) أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والسنن الكبرى (٦١٦٨).

(٦) في ب، و، ح: «رسول الله».

(٧) سنن أبي داود (٣٦١٥).

وقال البيهقي عقب حديث (٢١٢٧٠): «والحديث معلول عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة».

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ<sup>(١)</sup> مَاءٍ بِالْفَلَاةِ<sup>(٢)</sup> يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا<sup>(٣)</sup> بِسِلْعَةٍ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ<sup>(٥)</sup> بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ - وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ -.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا<sup>(٦)</sup>؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى<sup>(٧)</sup>، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ «مُتَّقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٨)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ<sup>(٩)</sup> بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا»<sup>(١٠)</sup>.

١١٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ<sup>(١١)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ<sup>(١٢)</sup> آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ

(١) «عَلَى فَضْلِ كَذَا»: أي: ما يفضل عن كفايته. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٠٦/١).

(٢) «بِالْفَلَاةِ» ليست في هـ.

و«الْفَلَاةُ»: الصَّحْرَاءُ. التَّفْهِيمُ فِي اللُّغَةِ (ص ٦٦٧).

(٣) «رَجُلًا» ليست في هـ، و. (٤) في هـ: «سِلْعَةٌ».

(٥) «لَهُ» ليست في هـ، و. (٦) في هـ، و: «لِلدُّنْيَا».

(٧) في هـ، و: «رَضِيَ».

(٨) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) واللفظ له.

(٩) في هـ، و: «ليقتطع». (١٠) صحيح البخاري (٧٤٤٦).

(١١) في هـ، ز: «وعن عبد الله بن قسطاس»، وفي و: «وعن جابر بن قسطاس». وهو تصحيف.

قال في التقريب (ص ٣٢٦): «نِسْطَاسُ»: بكسر النون، ومهمله ساكنة».

(١٢) في أ: «يَمِينٌ».

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَأَبْنُ  
مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيُّ<sup>(٢)</sup>.



(١) في هـ: «رواه الإمامان أحمد وأبو داود»، وفي حاشية و: «صوابه: رواه الإمام أحمد».  
(٢) الموطأ برواية يحيى الليثي (٢٦٩٢/٥٩٠)، وأحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن  
ماجه (٢٣٢٥)، والسنن الكبرى (٦١٨٧) واللفظ له، وابن حبان (٢٨٢٦).

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٨٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٩٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي (٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (٣)».

قَالَ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ (٥) وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ (٦).

١١٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) صحيح مسلم (١٧١٩).

(٢) «قَرْنِي»: أصحابي. مشارق الأنوار (١٧٩/٢).

(٣) «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الثانية ليست في أ، هـ، والمثبت هو الوارد في أغلب نسخ صحيح مسلم.

(٤) «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليست في و.

(٥) الضبط المثبت من ج.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على صحيح مسلم (٨٨/١٦): «(ينذرون): هو بكسر الذاو وضمها؛ لغتان».

(٦) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) واللفظ له.

(٧) «عَنْ أَبِيهِ» ليست في هـ.

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>؟ -  
الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ  
الزُّورِ<sup>(٢)</sup>» -.

وَكَانَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا:  
لَيْتَهُ سَكَتَ!«<sup>(٤)</sup> مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٩٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا<sup>(٥)</sup> كَانُوا  
يُؤْخَذُونَ<sup>(٦)</sup> بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ،  
وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا<sup>(٧)</sup> مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ،  
اللَّهُ يُحَاسِبُهُ<sup>(٨)</sup> فِي سَرِيرَتِهِ<sup>(٩)</sup>.

وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ؛ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ  
حَسَنَةٌ!« رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «ثَلَاثًا» ليست في و.

(٢) في و: «وشهادة - أو قول - الزور».

(٣) في ب، ه، و: «فكان».

(٤) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٥) في ج: «أناساً»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٦) في هـ: «يؤخذون».

(٧) في ج، ز: «لنا»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٨) في ب، ح: «محاسبه».

(٩) «اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ» ليست في هـ، و.

(١٠) صحيح البخاري (٢٦٤١).

١١٩٣ - وَقَالَ: وَقَالَ<sup>(١)</sup> لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> يَحْيَى بْنُ  
 آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
 «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ<sup>(٤)</sup> مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءٍ<sup>(٥)</sup>،  
 فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا<sup>(٦)</sup> مُسْلِمٌ.

فَلَمَّا قَدِمَا<sup>(٧)</sup> بَتْرِكْتَهُ فَقَدُوا جَمَاءً<sup>(٨)</sup> مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا<sup>(٩)</sup> مِنْ  
 ذَهَبٍ<sup>(١٠)</sup>، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ وُجِدَ<sup>(١١)</sup> الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: أَبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ.  
 فَقَامَ رَجُلَانِ<sup>(١٢)</sup> مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا<sup>(١٣)</sup>: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ

(١) في ه، و: «قال» من غير واو.

(٢) «حَدَّثَنَا» ليست في أ، ج، ه، و، والمثبت من ب، ز، ح.

(٣) في ه، و: «ابن زائدة» بدل: «ابن أبي زائدة»، وهو وهم.

(٤) الرَّجُلُ هُوَ: بُزَيْلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةَ السَّهْمِيِّ. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث  
 المسندة (١/٣٣٨). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (١/٢٦٤)، وفتح الباري (٥/٤١١).

(٥) في و: «بداء» بالنصب، والمثبت من أ.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٥/٣٠): «بفتح الموحدة، وتشديد المهملة،  
 ممدوداً مصروفاً».

(٦) في ب، ح: «فيها». (٧) في ز: «قدمنا».

(٨) «الْجَامُ»: إناء يُشْرَبُ فِيهِ. مشارق الأنوار (١/١٦٥).

(٩) «مُخَوَّصًا»: أَي: مُحْطَطًا بِخَطُوطٍ طَوَالَ رِقَاقٍ كَالْخُوصِ؛ وَهُوَ: وَرَقُ النَّخْلِ. الكواكب  
 الدراري (١٢/٨٩).

(١٠) في ه، و: «بالذهب». (١١) في ب، ه، و، ح: «وجدوا».

(١٢) هما: عمرو بن العاصي، والمطلب بن أبي وداعة السَّهْمِيَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. غوامض الأسماء المبهمة  
 (١/٣٣٧-٣٣٨)، وفتح الباري (١/٢٨٨-٢٨٩).

(١٣) في ه، و: «رجل من أوليائه فحلف».

شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ<sup>(١)</sup> الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

١١٩٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا<sup>(٦)</sup> الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ<sup>(٧)</sup> بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٨)</sup> بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ»<sup>(٩)</sup>.

١١٩٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى<sup>(١٠)</sup>، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

(١) في ج، و: «وَأَنَّ» بفتح الهمزة، ولم تشكل في بقية النسخ.

(٢) في هـ: «لصاحبكم».

(٣) صحيح البخاري (٢٧٨٠).

(٤) أبو داود (٣٦٠٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٥) مداره على: نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠) و(٣٣٩/١١) و(٣٧٣/٩) و(٢١٧/٧).

وقال المصنف ﷺ في تنقيح التحقيق (٨٣/٥): «وإسناده جيد».

(٦) في هـ: «هذا» من غير واو.

(٧) في ب، ح: «انفرد».

(٨) «ابن عمرو» ليست في هـ، و.

(٩) معرفة السنن والآثار (٣٤٤/١٤).

(١٠) في هـ، و: «سليمان بن مسلم»، وهو تصحيف.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ»<sup>(١)</sup>  
عَلَى أَخِيهِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِبَعْضِ الْغَيْرِهِمْ.

وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ<sup>(٢)</sup> الْبَيْتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَمُحَمَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ: صَدُوقَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا»<sup>(٥)</sup>.



(١) «غِمْر»: ضِعْنٌ، وَحِقْدٌ. مشارق الأنوار (١٣٥/٢).

(٢) «أَهْلُ» سَقَطَتْ مِنْ أ.

(٣) أحمد (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠).

(٤) محمد بن راشد المكحولي الدمشقي، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني ودحيم، وليئنه النسائي في موضع، وابن حبان، ورؤي بالقدر. تهذيب التهذيب (١٥٨/٩).

وسليمان بن موسى الأموي مولاهم، وثقه ابن سعد ودحيم، وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي. تهذيب التهذيب (٢٢٦/٤).

(٥) صحيح البخاري (١٧٣/٢)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢٨٢)، وتغليق التعليق (٣٨٨/٣).

## كِتَابُ الْجَامِعِ (١)

١١٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢)، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي (٣) مَا نَوَى.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.  
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا (٤) يُصِيبُهَا، أَوْ أَمْرًا يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٥).

١١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ (٦) فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» (٧).

١١٩٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ (٨): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ (٩) بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا (١٠) مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

(١) في ه، و: «كتاب جامع».

(٢) في حاشية ج بخط متأخر: «النية»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) في ه، و: «لكل امرئ».

(٤) في ه، و: «إلى دنيا». (٥) البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) «أحدث»: ابتدئ. الجمهرة (٢٩٨/١).

(٧) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨). (٨) «سَمِعْتُهُ يَقُولُ» ليست في ب، ح.

(٩) في ه، و، ز: «والحرام»، وهي رواية في صحيح مسلم.

(١٠) في ه، و زيادة: «أمور».

فَمِنْ أَنْتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ<sup>(١)</sup> لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ  
الْحِمَى<sup>(٢)</sup>، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً<sup>(٤)</sup> إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا  
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ<sup>(٥)</sup>.

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَجْتَنِبُوا  
السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ<sup>(٦)</sup>»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا  
بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ  
الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ<sup>(٧)</sup>.

١٢٠٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) «اسْتَبْرَأَ»: أي: احتاط. الغريبين في القرآن والحديث (٤/١٢٥٦).

(٢) «الْحِمَى»: موضع فيه كلاً يُحْمَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرْعَى. العين (٢/٣١٢).

(٣) في هـ، و، ز: «يقع»، ووردت في رواية عند مسلم.

و«يَرْتَعَ»: من الرَّتَعِ؛ وهو الرعي. العين (٢/٦٨).

(٤) «الْمُضْغَةُ»: القطعة من اللحم. العين (٤/٣٧٠).

(٥) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٦) «الْمَوْبِقَاتُ»: المهلكات. التمهيد (٤/٤٨).

(٧) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٨) في هـ، و، ح: «أن».

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتٍ<sup>(١)</sup>».

وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ<sup>(٢)</sup>، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيَ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

١٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ<sup>(٨)</sup> إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ<sup>(٩)</sup> أَنْقَذَهُ اللَّهُ<sup>(١٠)</sup> مِنْهُ، كَمَا

(١) أي: أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه. شرح النووي على مسلم (١٢/١٢).

(٢) في هـ: «الكلام» بدل: «السؤال». (٣) البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) في هـ، و: «وصوم رمضان وحج البيت» بتقديم وتأخير، ووردت في رواية عند مسلم.

(٥) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٦) في و، ح: «أن» بدل: «عن». (٧) في ب: «أن رسول الله».

(٨) في أ: «أحب» وهو وهم، والمثبت من ج، و.

(٩) في هـ: «إذا»، وفي و: «إذ».

(١٠) اسم الجلالة ليس في ب.

يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ<sup>(١)</sup> فِي النَّارِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>(٥)</sup>».

١٢٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup>».

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ<sup>(٧)</sup>».

١٢٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ<sup>(٩)</sup>: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!

قَالَ: قُلْتُ<sup>(١٠)</sup>: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ<sup>(١١)</sup> أَنْ<sup>(١٢)</sup> تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً<sup>(١٣)</sup>.

أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.

(١) في هـ، و: «يلقى»، ووردت في رواية عند مسلم.

(٢) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٣) في أ: «أحبُّ» وهو وهم، والمثبت من و.

(٤) في ز: «والده وولده» بتقديم وتأخير.

(٥) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٦) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥). (٧) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٨) «عِنْدَ اللَّهِ» ليست في و. (٩) «لَهُ» ليست في ب، ح.

(١٠) «لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! قَالَ: قُلْتُ» ليست في هـ، و.

(١١) «ثُمَّ» ليست في هـ، و. (١٢) «أَنْ» ليست في أ، ز.

(١٣) في هـ، و: «خشية».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ (١) أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ (٢) جَارِكَ (٣).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤) قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ (٥)، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» (٦).

١٢٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!

قَالَ: نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» (٧).

١٢٠٩ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (٨) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٩) خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

(١) «ثُمَّ» ليست في هـ، و.

(٢) «حَلِيلَةَ الرَّجُلِ»: امرأته، وهو حليلها؛ سُمِّيَا بذلك لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحَالُ صَاحِبُهُ، يعني: أَنَّهُمَا يَحْلَانِ فِي مَنْزِلِ وَاحِدٍ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/٢٤٧).

(٣) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٤) في ب، ح: «قال: قال رسول الله ﷺ بدل: «أن رسول الله ﷺ».

(٥) في ز: «خلف».

(٦) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩). (٧) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٨) «يَتَوَجَّأُ»: أي: يطعن ويشقُّ. مشارق الأنوار (٢/٢٧٩).

(٩) في هـ، و: «في بطنه يتوجأ بها في نار جهنم» بدل: «في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم».

وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا<sup>(١)</sup> فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ<sup>(٢)</sup> فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ تَرَدَّى<sup>(٤)</sup> مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

١٢١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا<sup>(٧)</sup>، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا<sup>(٨)</sup>، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٩)</sup>.

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ<sup>(١٠)</sup>؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ

(١) في أ: «سُما» بضم السين.

قال ابن قرقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مطالع الأنوار (٥٠٧/٥): «فيه ثلاث لغات: الفتح، والضم، والكسر، والفتح أفصح».

(٢) «يَتَحَسَّاهُ»: يشربه في تمهّل ويتجرّعه. شرح النووي على مسلم (١٢١/٢).

(٣) «أَبَدًا» ليست في ج، ز.

(٤) «تَرَدَّى»: أسقط نفسه. إرشاد الساري (٤١٤/٨).

(٥) قوله: «وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ» إلى هنا ليس في ه، و.

(٦) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٧) في ب، و: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا» بتقديم وتأخير.

و«التَّحَسُّسُ والتَّجَسُّسُ»: قيل: هما بمعنى واحد، وقيل: التَّجَسُّسُ: البحث عن عورات النَّاسِ، والتَّحَسُّسُ: الاستماع لحديث القوم. الغريبين في القرآن والحديث (٤٤١/٢).

(٨) «التَّدَابُرُ»: القطيعة والهجران. غريب الحديث لأبي عبيد (١٠/٢).

(٩) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(١٠) في و: «ثلاث لَيَالٍ» بالجرّ المُنَوَّن في الكلمتين، والمثبت من ج.

هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ! فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ وَيَتَحَرَّى<sup>(٢)</sup> الصَّدَقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا.

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ<sup>(٣)</sup>، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(٤)</sup>.

١٢١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ

الْمَصْدُوقُ - : إِنَّ<sup>(٥)</sup> أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً<sup>(٧)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) من «التَّحَرَّى»: وهو الاجتهاد في إصابة المقصد. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٣).

(٣) «وَأَنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ» ليست في و.

(٤) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٥) في و: «أن» بفتح الهمزة. (٦) في هـ، وزيادة: «نطفة».

(٧) «عَلَقَةً»: دم غليظ. الصحاح (٤/١٥٢٩).

(٨) في هـ، و: «يكتب فيه رزقه وأجله وشقي أو سعيد».



فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا<sup>(٢)</sup>.

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ أَبَوَاهُ<sup>(٣)</sup> يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجَّسَانِهِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا تُتَبَّجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ<sup>(٥)</sup> جَمْعَاءَ<sup>(٦)</sup>، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ<sup>(٧)</sup>؟»

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرَأُوا<sup>(٨)</sup> إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup>﴾ الْآيَةَ<sup>(١٠)</sup>».

(١) في أ: «حتى يكون».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٥/٢٦٧): «(يكون) نصب بـ(حتى)، و(ما) نافية غير مانعة لها من العمل، أو رفع - وهو الذي في الفرع -؛ على أن (حتى) ابتدائية».

(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) في ه، و، ز: «أبواه».

(٤) في و: «أو ينصرانه أو يمجانانه».

(٥) في ب: «بهيمة» بالرفع، وهو وهم.

(٦) «جَمْعَاءَ»: سليمة من العيوب. الغريبين في القرآن والحديث (١/٣٦٦).

(٧) في ه، و: «جدع»، وفي حاشية و: «جدعاء».

ومعنى «جَدْعَاءَ»: مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء. شرح النووي على مسلم (١٦/٢٠٩).

(٨) في ه، و: «أقرؤوا» من غير واو.

(٩) ﴿لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ليست في و. (١٠) البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

١٢١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ - عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا -؛ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ! اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ! لِيَعَزِمَ فِي الدُّعَاءِ»<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ؛ لَا مُكْرَهَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٢١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥)</sup> قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٦)</sup> رَجُلَانِ <sup>(٧)</sup>، فَشَمَّتَ <sup>(٨)</sup> أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ.

فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتَهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا <sup>(٩)</sup> فَلَمْ تُشَمِّتْنِي!

(١) البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩).

(٢) في ج: «النبى».

(٣) «لِيَعَزِمَ فِي الدُّعَاءِ»: أي: ليقطع دون استثناء. مطالع الأنوار (٤/٤٢٦).

(٤) البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

في هـ، وزيادة حديث هنا لم يرد في بقية النسخ، وهو: «وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». وأخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وسبق أن أورده المصنف في بداية كتاب الجنائز (١/٢٩٧)، رقم: (٤٩٤).

(٥) في أ: «وعنه» بدل: «وَعَنْ أَنَسٍ»، والمثبت من ب، ج، ز، ح.

(٦) في أ، ب، ح: «رسول الله».

(٧) في و: «رجلان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بتقديم وتأخير.

(٨) «شَمَّتَ الْعَاطِسُ تَشْمِيْتًا»: قال له: يرحمك الله. العين (٦/٢٤٧).

(٩) «أنا» ليست في ب، ح.

قَالَ (١): **إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ (٢)»** (٣).

١٢١٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى (٥) أَثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ (٦)» (٧).

١٢١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا (٩)، وَتَوَسَّعُوا» (١٠).

١٢٢٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَثْنَانِ» (١١).

١٢٢١ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «عَادَ (١٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بَنٍ

(١) في هـ، و، ح: «فقال».

(٢) في ب، ح: «وأنت لم تحمد الله»، وفي هـ، و: «وأنت لم تحمده».

(٣) البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

(٤) في و: «وعن عبد الله بن مسعود».

(٥) في ب: «تناجى».

و«يَتَنَاجَى»: من النَّجْوَى؛ وهي الحديث بالسِّرِّ. العين (٦/١٨٧).

(٦) في و: «من أجل أن ذلك يحزنه».

(٧) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٨) في أ: «أن».

(٩) «تَفَسَّحُوا»: أي: أَوْسَعُوا لمن يجلس. العين (٣/١٤٨).

(١٠) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(١١) البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

(١٢) في هـ، و: «زار».

يَسَارِ الْمُزْنِيِّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْقَاتِ!»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ<sup>(٥)</sup>، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ<sup>(٦)</sup> السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>(٧)</sup>.

١٢٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ.»

(١) «الْمُزْنِيُّ» لَيْسَتْ فِي هـ، وَ.

(٢) فِي ز: «لِي»، وَوَرَدَتْ فِي نَسْخَةٍ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) فِي هـ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»، وَفِي وَ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ».

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢).

(٥) «غَضُّ الْبَصَرِ»: خَفَضَهُ. الصَّحَاحُ (٣/١٠٩٥).

(٦) فِي ب: «وَبَذَلَ». (٧) الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢١).

وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ<sup>(٢)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَلْعَقَهَا<sup>(٥)</sup>، أَوْ يُلْعِقَهَا<sup>(٦)</sup>».

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ<sup>(٧)</sup>».

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا<sup>(٨)</sup>».

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ - مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا - ، وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٩)</sup>».

١٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ<sup>(١٠)</sup>: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) «عِصَابَةٌ»: جماعة. الغريبي في القرآن والحديث (٤/١٢٨١).

(٢) «نَاوَأَهُمْ»: أي: عاداهم. الصحاح (١/٧٩).

(٣) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) في هـ، و: «فلا يمسحها» بدل: «فلا يمسح يده».

(٥) في ب: «يلعقها» بكسر العين، والمثبت من ج، ولم تشكل في بقية النسخ.

قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٢٨٣): «لَعَقَ الشَّيْءُ: لَحَسَهُ، وَبَابُهُ: فَهَمٌ».

(٦) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٧) البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٨) البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٩) البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(١٠) قوله: «أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» من الحديث رقم: (١٢٢٦) إلى هنا سقط من ز.

يَقْرُنَ<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظُرُوا إِلَى<sup>(٥)</sup> مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى<sup>(٦)</sup> مَنْ هُوَ<sup>(٧)</sup> فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا<sup>(٨)</sup> نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»<sup>(٩)</sup>.

١٢٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجَنِّبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ<sup>(١٠)</sup>»<sup>(١١)</sup>.

- (١) في أ، ج: «يقرن» بكسر الراء، ولم تشكل في بقية النسخ.  
قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختار الصحاح (ص ٢٥٢): «بابه (ضرب)، و(نصر)».  
وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٤/٢٨٦): «بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء، وصحح عليه في اليونانية، وفي غيرها: (يقرن) بكسر الراء».  
ومعنى «يقرن»: أي: يجمع بين تمرتين يأكلهما. الصحاح (٦/٢١٨١).  
(٢) البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).  
(٣) «العُقْل»: جمع (عقال)؛ وهو ما تُربط به يد البعير. العين (١/١٥٩).  
(٤) البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).  
(٥) «إلى» ليست في أ.  
(٦) «إلى» ليست في أ، هـ.  
(٧) «هُوَ» ليست في ب، هـ، و، ح.  
(٨) «تَزْدُرُوا»: من الازدراء؛ وهو الاحتقار والانتقاص. النهاية (٢/٣٠٢).  
(٩) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).  
(١٠) هذا الحديث بتمامه سقط من هـ، و.  
(١١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

١٢٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسِبُ»<sup>(١)</sup>  
 أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ لِعِنَبِ  
 الْكَرْمِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ  
 أَحَدُكُمْ: أَسْقِ رَبَّكَ»<sup>(٦)</sup>، أَطْعِمِ رَبَّكَ، وَضِي رَبَّكَ.

وَلَا يَقُلْ<sup>(٧)</sup> أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ<sup>(٨)</sup>.

وَلَا يَقُلْ<sup>(٩)</sup> أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمَّتِي<sup>(١٠)</sup>، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ<sup>(١١)</sup>، فَتَايَ،  
 غَلَامِي<sup>(١٢)</sup>»<sup>(١٣)</sup>.

(١) في ب، ح: «لا تسبوا الدهر»، وفي و: «لا يسب» بالفتح - على النهي -، والمثبت من أ، ج.

(٢) في ب، ح زيادة: «تعالى».

(٣) في ه، و: «يقول».

(٤) «الكرم»: العنب نفسه؛ سمّت العرب الخمر كرمًا لما كانت تحنّهم على الكرم، فلما حرّمها الشرع نفى عنها اسم المدح، ونهى عن تسميتها بذلك؛ لئلا تتشوّق إليها النفوس التي عهدتها قبل، وقصر هذا الاسم الحسن على المسلم. مشارق الأنوار (١/٣٣٨).

(٥) البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٦) «اسقِ رَبَّكَ» ليست في ه، و.

(٧) في ب، ه، و، ح: «ولا يقولن».

(٨) في ب، ه، و، ح: «ومولاي» بزيادة واو.

(٩) في ب: «يقول»، بالرفع.

(١٠) في ه، و: «وأمتي».

(١١) «فتاي» ليست في ز.

(١٢) في ه، و: «وفتاتي، وغلامي».

(١٣) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، إلا قوله: «لا يقولن»، فعنده: «لا يقل».

١٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ<sup>(١)</sup>: لَقِسْتُ<sup>(٢)</sup> نَفْسِي»<sup>(٣)</sup>.

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّفْظُ فِيهَا كُلُّهَا لِمُسْلِمٍ، وَبَعْضُ الْأَفَاظِ أَتَتْ مِنَ الْأَفَاظِ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَاتٍ لَمْ<sup>(٤)</sup> يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً! وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ<sup>(٧)</sup> مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ<sup>(٨)</sup>؛ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب، هـ، و، ح: «وليقُلْ» بدل: «ولَكِنْ لِيَقُلْ»، ووردت في رواية عند مسلم.

(٢) «لَقِسْتُ»: أي غَثَّت. الصحاح (٣/٩٧٥).

قال أبو عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غريب الحديث (٣/٣٣٤): «المعنى في (لَقِسْتُ) و(حَبِثْتُ) واحد، ولكنه كره قبح اللفظ في (حَبِثْتُ)».

(٣) البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٤) في ز: «لا». (٥) صحيح البخاري (٣٤٦١).

(٦) في هـ، و: «رسول الله».

(٧) في أ: «إنما أدرك الناس».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٠/٥٢٣): «و(النَّاسُ): يجوز فيه الرَّفْعُ، والعائد على (ما) محذوف، ويجوز النَّصْبُ والعائد ضمير الفاعل».

(٨) في هـ، و: «تستح».

قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٥/٤٤١): «بسكون الحاء، وكسر التحتية؛ وفي الفرع: كسر الحاء مخففة، وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل، يقال: استحى يستحي».

(٩) صحيح البخاري (٣٤٨٤).



١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ <sup>(١)</sup> عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَّهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ <sup>(٢)</sup> إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ. وَمَا زَالَ <sup>(٤)</sup> عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمِعَهُ <sup>(٥)</sup> الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ <sup>(٦)</sup> بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا <sup>(٧)</sup>. وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي <sup>(٨)</sup> لِأَعِيدَنَّهُ.

(١) في أ: «ما».

(٢) في أ: «أحبُّ» بالرفع، والمثبت من ب، ج، و.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٨٩/٩): «بفتح (أحبُّ) صفة لقوله: (بشيء)، فهو مفتوح في موضع جرٍّ، وبالرفع بتقدير: هو أحبُّ إلي».

(٣) في أ: «افترضته».

(٤) في ه، و: «وما يزال».

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٨٩/٩): «بلفظ المضارع، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: (وما زال)».

(٥) في أ، ه، و: «حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعته».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٣٤٣/١١): «قوله: (بالنوافل حتى أحببته) في رواية الكشوميهني: (أحبته)».وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٨٩/٩): «(حتى أحبه، فإذا أحببته كنت)، ولأبي ذر: (حتى أحببته فكننت)».

(٦) الضبط المثبت من ب، ج.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص٣٦): «وقد (بطش)؛ من باب (ضرب)، و(نصر)، وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٢٨٩/٩): «بضم الطاء في اليونانية، وبكسرهما في غيرها».

(٧) في أ: «عليها».

(٨) في ه، و: «استعاذ بي».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٣٤٥/١١): «ضبطناه بوجهين: الأشهر بالنون =

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسٍ <sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ  
الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ <sup>(٢)</sup>» (٣).

١٢٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَسَّ <sup>(٤)</sup> عَبْدُ  
الدَّيْنَارِ، وَالذَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ <sup>(٥)</sup>، وَالْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ  
يُعْطَ لَمْ يَرْضَ <sup>(٦)</sup>» (٧).

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛  
فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا  
قَالَ لَهُ <sup>(٨)</sup>: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ <sup>(٩)</sup> اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ» <sup>(١٠)</sup>.

١٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا  
تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» <sup>(١١)</sup>.

= بعد الذال المعجمة، والثاني بالموحدة، وقال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري  
(٢٩٠/٩): «بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كأصله، وبالموحدة في غيرهما».

(١) في هـ، و زيادة: «عبدى».

(٢) «مَسَاءَتَهُ»: من السوء؛ أي: حزنه. الصحاح (٥٥/١).

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٤) «تَعَسَّ»: هلك. الصحاح (٩١٠/٣).

(٥) «الْقَطِيفَةُ»: كساء ذو حَمَل. مشارق الأنوار (١٨٤/٢)، وَالْحَمَلُ: الهدب. الصحاح  
(١٦٨٩/٤).

(٦) في هـ، و: «سَخَطٌ بدل: لَمْ يَرْضَ»، وهي رواية عند البخاري بلفظ آخر (٢٨٨٧).

(٧) صحيح البخاري (٦٤٣٥).

(٨) «لَهُ» ليست في هـ، و.

(٩) في ب: «يهدكم».

(١٠) صحيح البخاري (٦٢٢٤). (١١) صحيح البخاري (٦١١٦).

١٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ (١) مِنْهُ» (٢).

١٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (٣): الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» (٤).

١٢٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

وَكَانَ (٥) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ (٦) الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» (٧).

(١) في ب: «يُصَب».

قال ابن الجوزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٥٢٩): «عامَّة المحدثين يقرؤونه بكسر الصاد - يجعلون الفعل لله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وسمعت أبا محمد ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق».

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١٠/١٠٨): «يُصَبُّ مِنْهُ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ - بكسر الصاد، والفاعلُ اللهُ -، معناه: يبتليه بالمصائب ليثبته عليها، وقيل: معناه: يوجه إليه البلاء فيصيبه»، ثم نقل كلام ابن الجوزي، فقال: «كذا قال، ولو عكس لكان أولى، والله أعلم».

(٢) صحيح البخاري (٥٦٤٥).

(٣) أي: لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس؛ فلا يعملون في زمان الصحَّة والفراغ الأعمال الصالحة، ولا يهيئون أمر الآخرة، حتى تتبدل الصحة بالمرض، والفراغ بالاشتغال. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/٢٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٤١٢).

(٥) في و: «فكان».

(٦) من هنا بدأ الخرم في أ.

(٧) صحيح البخاري (٦٤١٦).

١٢٤٤ - وَعَنْ حَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) يَقُولُ: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ (٢) بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣)» (٤).

١٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ (٥) فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ؛ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦) الْمُؤَبَّاتِ» (٧).

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (٨).

١٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّهْبِيِّ (٩)، وَالْمُثَلَّةِ» (١٠).

- (١) في ب، ج، و: «رسول الله».
- (٢) أي: يتصرفون في مال الله ويتفحّمون في استحلاله. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٧٦).
- (٣) «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ليست في ب، ح. (٤) صحيح البخاري (٣١١٨).
- (٥) «أَدَقُّ»: أفعال تفضيل من الدقة - بكسر الدال -، إشارة إلى تحقيرها وتهوينها، وتُستعمل في تدقيق النظر في العمل والإمعان فيه؛ أي: تعملون أعمالاً تحسبونها هيئته وهي عظيمة، أو تؤول إلى العظم. فتح الباري (١١/٣٣٠).
- (٦) في هـ، و زيادة: «من»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح البخاري دون بعض.
- قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (١١/٣٣٠): «وسقط لفظ (مِنْ) للسرخسي والمُستملي»، وقال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرشاد الساري (٩/٢٨٢): «لأبي ذر: (على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤبقات) - بموحدة، وقاف -، وللكشميهني: (من المؤبقات)».
- (٧) صحيح البخاري (٦٤٩٢). (٨) صحيح البخاري (٦٠٢١).
- (٩) «النّهبي» - بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة؛ مقصور - : أي: أخذ مال المسلم قهراً جهراً. فتح الباري (٩/٦٤٤).
- (١٠) صحيح البخاري (٢٤٧٤).

١٢٤٨ - وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ<sup>(٢)</sup>؛ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْبُخَارِيُّ.

١٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ؛ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup> -؛ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>(٦)</sup>.

١٢٥٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. أُحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ»<sup>(٧)</sup>.

وَإِنْ<sup>(٨)</sup> أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا! وَلَكِنْ

(١) في و: «أن» بدل: «عن».

(٢) قال المظهري رحمته الله في المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٥١١): «الغرض من كَيْلِ الطعام: معرفة مقدار ما يصرفه الرجل على عياله، وما يستقرض، وما يبيع ويشتره؛ فإنه لو لم يكلِ الطعام لكان ما يبيعه ويشتره ويقرضه ويستقرضه مجهولاً، ولا يجوز شيء من هذه الأشياء على الجهالة».

(٣) صحيح البخاري (٢١٢٨).

(٤) «رَغِمَ أَنْفُهُ»: من الرِّغَام؛ وهو التُّراب، ومعناه: خَزِي وَدَلٌّ؛ كأنما التصق أنفه بالتراب. مطالع الأنوار (٣/١٧١).

(٥) في ب، ه، و، ح: «أو كلاهما».

قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٦/٥١٩): «كذا الروايات الصحيحة بنصب (أحدهما) و(كليهما)؛ لأنه بدل من (والديه) المنصوب ب(أدرك)، وقد وقع في بعض النسخ: (أحدهما) أو (كلاهما) مرفوعين على الابتداء، ويتكلف لهما إضمار الخبر، والأول أولى».

(٦) صحيح مسلم (٢٥٥١).

(٧) في ه: «ولا تعجزن». (٨) في ه، و: «فإن».

قُلْ: قَدَّرُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ<sup>(٤)</sup>، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيُضْطَجِعْ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

١٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(٧)</sup>.

١٢٥٤ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ.

فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ<sup>(٨)</sup>، وَكَرِهَتْ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(٩)</sup>.

(١) الضبط المثبت من ب، ج، و.

قال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرقاة المفاتيح (٣٣١٨/٨): «قدر الله - بتشديد الدال - أي: قل: قدر الله، ويجوز تخفيفها؛ أي: قل: قدر الله كذا وكذا، أي: وقع ذلك بمقتضى قضائه وعلى وفق قدره».

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

(٣) في ب، و، ح: «قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) أي: أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ؛ كأنه صار به عجمته. النهاية (١٨٧/٣).

(٥) صحيح مسلم (٧٨٧).

(٦) صحيح مسلم (٧٦٨). (٧) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٨) أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنباً. شرح النووي على مسلم (١١١/١٦).

(٩) صحيح مسلم (٢٥٥٣).

١٢٥٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِيمَا رَوَى <sup>(١)</sup> عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالُمُوا.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ <sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ <sup>(٣)</sup>؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي <sup>(٤)</sup> فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَنْتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ <sup>(٥)</sup>؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

(١) في هـ، و: «يرويه».

(٢) في هـ: «عاري».

(٣) «مَنْ» سقطت من و.

(٤) في ب: «ضُرِّي»، والمثبت من ج.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ١٨٣): «الضَّرُّ ضد النفع، وبابه (رَدٌّ)، والضَّرُّ - بالضم - : الهَزَالُ وسوء الحال»، وقال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٤/١٦١٢): «ضُرِّي: بفتح الضاد، وضمه».

(٥) «مِنْكُمْ» ليست في ب.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ<sup>(٣)</sup> مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ<sup>(٥)</sup> إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِّكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ<sup>(٦)</sup> إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ<sup>(٧)</sup> «<sup>(٨)</sup>».

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> صلوات الله عليه قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ

(١) «مِنْكُمْ» ليست في ب.

(٢) في هـ: «ذلكم».

(٣) في ب: «في».

(٤) «الصَّعِيدُ»: الأرض المستوية. العين (١/٢٩١).

(٥) «الْمَخِيطُ»: الإبرة. الصحاح (٣/١١٢٥).

(٦) «الْخَوْلَانِيُّ» ليست في و.

(٧) «جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ»: إذا اعتمد عليهما في جلوسه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦).

(٨) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

وفي ح زيادة: «روى هذه الأحاديث مسلم».

(٩) في و: «النبى».



سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ<sup>(٧)</sup> تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٨).

(٢) في ب، و: «الحقوق» بالنصب، والمثبت من ج.

قال ابن الجوزي رحمته الله في كشف المشكل (٣/٥٨٥): «أصحاب الحديث يضمنون التاء ويفتحون الدال على ما لم يسم فاعله، وأهل اللغة يمنعون من ذلك، قال لي أبو محمد الخشاب: لا يجوز إلا بضم الدال، لأنها لو كانت مفتوحة لكان: لتؤدين بياء».

وقال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٨/٣٢٠٢): «وقال ابن الملك: اللام فيه جواب قسمه مقدراً، والدال فيه مضمومة، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والحقوق مفعوله، وقيل: الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق نائب الفاعل، لكن هذا غير مستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لظهر الياء وقال: (لتؤدين). اهـ... قال التوربشتي: هو على بناء المجهول، والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب (الحقوق)، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه. اهـ».

(٣) «الجلحاء»: هي الجماء التي لا قرن لها. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨٢). (٥) صحيح مسلم (٢٦٢٥).

(٦) في ه، و: «قال رسول الله» بدل: «قال لي النبي».

(٧) هنا انتهى الخرم في أ.

(٨) «بوجه طلق»: أي: منبسط غير متجهم ولا منقبض. مشارق الأنوار (١/٣١٩).

(٩) صحيح مسلم (٢٦٢٦).

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ <sup>(١)</sup> عَلَى الْمَاءِ» <sup>(٢)</sup>.

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ <sup>(٣)</sup>: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا.

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ» <sup>(٥)</sup>، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» <sup>(٦)</sup>.

١٢٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً» <sup>(٧)</sup> مِنْ كُرْبِ <sup>(٨)</sup> الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) في ه، و: «وكان عرشه».

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥٣).

(٣) في ه، و: «قال: قال رسول الله ﷺ».

(٤) في ز: «ولا» بزيادة واو.

(٥) في و: «اتبعه».

(٦) صحيح مسلم (٢٦٧٤).

(٧) «الكُرْبَةُ»: الغم الذي يأخذ بالنفس. الصحاح (٢١١/١).

(٨) في ج: «كُرْبٌ، كُرْبٌ» بالوجهين معاً، والمثبت من أ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.  
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ<sup>(١)</sup> بِهِ طَرِيقًا إِلَى  
الْجَنَّةِ.

وَمَا أَجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ﷺ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ،  
وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ،  
وَحَفَّتْهُمْ<sup>(٢)</sup> الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ  
يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ<sup>(٤)</sup> فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ  
الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»<sup>(٥)</sup>.

١٢٦٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «لَهُ» ليست في و.

(٢) «حَفَّتْهُمْ»: أطافوا بهم واستداروا. الصحاح (٤/١٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

(٤) في ب: «الأكلة» بضم الهمزة، والمثبت من أ، ج.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧/٥١): «(الأكلة) هنا بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل، كالغداء والعشاء».

وقال الملا علي القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِرْقَاةِ الْمِفَاتِيحِ (٧/٢٧٠٩): «الأول - أي: الفتح - أوفق مع قوله: (أو يشرب الشربة)؛ فإنها بالفتح لا غير».

ووجه الضم ما قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (٢/٦١): «الأكلة - مضمومة - اللقمة، والأكلتان: اللقمتان، فأما الأكلة - مفتوحة - فهي الواحدة والمرة من الأكل».

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٣٠): «والأوجه هنا الضم».

(٥) صحيح مسلم (٢٧٣٤).

يَقُولُ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

١٢٦٥ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ -: «أَلَا إِنَّ رَبِّي ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ<sup>(٤)</sup> عَبْدًا حَلَالٌ.

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ<sup>(٥)</sup> كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ<sup>(٦)</sup> عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتَ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا<sup>(٧)</sup> لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَإِنَّ<sup>(٨)</sup> اللَّهَ ﷻ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ<sup>(٩)</sup> - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ - إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١) في هـ، و زيادة: «في خطبته ذات يوم».

(٢) في أ، ج: «الحنفي»، والمثبت من ب، هـ، و، ز، ح.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشارق الأنوار (٢٠٩/١): «(الحنفي) كذا هو عند العذري - بحاء مهملة -، ولغيره بالمعجمة، وهو الصواب».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (١٠٠/١٨): «أما (الحنفي) فبالحاء المعجمة، هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة، فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمر نفسه».

(٣) صحيح مسلم (٢٩٦٥).

(٤) «نَحَلَّ»: أعطى شيئاً بلا عوض. العين (٣/٢٣٠).

(٥) «حُنَفَاءَ»: سالمين من آفات الجحْد والإنكار والكفر. الاستذكار (٣/١٠٣)، وفيه أقوال. انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/١٩٧).

(٦) «فَاجْتَالَتْهُمْ»: استخفَّتْهُمْ فجالوا معهم. الغريبين في القرآن والحديث (١/٣٨٦).

(٧) في و: «أن يشركوا بي شيئاً».

(٨) في هـ: «فإن».

(٩) «مَقَّتَهُمْ»: أبغضهم. الصحاح (١/٢٦٦).

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا<sup>(١)</sup> لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَنْ يَتَلَعُوا<sup>(٣)</sup> رَأْسِي فَيَدَعُوهُ حُبْرَةً<sup>(٤)</sup>.

قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَسْتَحْرِجُهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَأَعْزُهُمْ نُغْرِكَ<sup>(٦)</sup>، وَأَنْفِقُ فَسَنْفِقُ<sup>(٧)</sup> عَلَيْكَ، وَأَبْعَثُ جَيْشًا نَبَعْتُ<sup>(٨)</sup> خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ<sup>(٩)</sup> مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ<sup>(١٠)</sup> مُتَعَفِّفٌ<sup>(١١)</sup> ذُو عِيَالٍ.

(١) في و: «وأنزل عليك كتاباً».

(٢) في ه، و: «ويقظاناً».

(٣) من «تلغ»: أي: هشم. العين (٤/٤٠١).

(٤) قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمَفْهَمِ (٧/١٦٤): «معنى هذا أنه شبه الرأس إذا شُدخ بالخبزة إذا شُدخت لِتُتْرَدَ».

(٥) في ب، ح: «فقال».

(٦) في ج: «نُغْرِكَ» بسكون الكاف.

(٧) في أ: «فسينفق»، وفي ب، و: «فسننفق» بالنصب، والمثبت من ج.

(٨) في ز: «يبعث».

(٩) «المُقْسِطُ»: العادل. الجمهرة (٢/٦٦٣).

(١٠) في ه: «عفيف» من غير واو.

(١١) في ه، و: «مستعفف».

و«المُتَعَفِّفُ»: الذي لا يسأل الناس. التمهيد (٢/١٧٤).

قَالَ<sup>(١)</sup>: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ<sup>(٢)</sup>، الَّذِي لَا هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى<sup>(٣)</sup> لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ - وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكُذِبَ<sup>(٤)</sup> -، وَالشُّنْظِيرُ<sup>(٥)</sup> الْفَحَّاشُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٧)</sup> أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ<sup>(٨)</sup> أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(٩)</sup>.

١٢٦٦ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ<sup>(١٠)</sup>: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي<sup>(١١)</sup>، وَمَنْ<sup>(١٢)</sup> كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) «قَالَ» ليست في ه، و.

(٢) قال القرطبي رحمته الله في المفهم (١٦٦/٧): «الزبر: العقل. والمعنى: أن هؤلاء القوم ضعفاء العقول، فلا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية، ولا فضيلة نفسية ولا دينية، بل: يهملون أنفسهم إهمال الأنعام، ولا يباليون بما يثبون عليه من الحلال والحرام».

(٣) في و: «لا يخفي».

(٤) في ه، و: «والكذب».

(٥) «الشُّنْظِيرُ»: الفاحش العَلْقُ من الرجال. العين (٣٠١/٦).

(٦) صحيح مسلم (٢٨٦٥)، وانظر: العين (٤٦٠/٤).

وفي و: «والشُنْظِيرُ: الفاحش» بالنُّصب والرَّفْع معاً، والمثبت من ج.

(٧) «تَعَالَى» ليست في و.

(٨) في أ: «ولا يفخر» بدل: «حَتَّى لَا يَفْخَرَ».

(٩) صحيح مسلم (٦٤-٢٨٦٥).

(١٠) في ه، و: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ».

(١١) «عَنِّي» ليست في ب، ح.

(١٢) في ب، ح زيادة: «معاً».

(١٣) في ز: «فمن».

وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ.

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ<sup>(١)</sup>: مُتَعَمِّدًا -؛ فَلْيَتَبَوَّأْ  
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ  
النَّصِيحَةُ<sup>(٣)</sup>، قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَدَأَ  
الإِسْلَامُ غَرِيْبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيْبًا<sup>(٥)</sup>؛ فَطُوبَى<sup>(٦)</sup> لِلْغُرَبَاءِ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

١٢٦٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ  
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ<sup>(٩)</sup>! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَهُودِيٍّ وَلَا  
نَصْرَانِيٍّ -، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّارِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ» ليست في هـ.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٠٤). (٣) في و زيادة: «ثلاثا».

(٤) صحيح مسلم (٥٥).

(٥) في هـ، و: «وسيعود غريبا كما بدأ» بتقديم وتأخير.

(٦) «طُوبَى»: (فُعَلَى) من الطَّيِّب، ويُقال: طُوبَى من أسماء الجنة، وقيل: شجرة تُظَلُّ الجنان  
كلها. الغريبين في القرآن والحديث (١١٩١/٤).

(٧) في ب: «للغرباء» بسكون الراء.

(٨) صحيح مسلم (١٤٥). (٩) في هـ، ز: «والذي نفسي بيده».

(١٠) صحيح مسلم (١٥٣).

١٢٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ<sup>(١)</sup>؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

١٢٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٦)</sup>.

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(٧)</sup>.

١٢٧٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ<sup>(٨)</sup> بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا؛ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

(١) خلع يداً من طاعة: أخرج نفسه من طاعة سلطانه. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١٠٥٢/٣).

(٢) «مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»: أي: على صفة موت أهل الجاهليَّة في الفُرقة، وكونهم بلا إمام يُدبَّر أمورهم ولا جماعة. مشارق الأنوار (١/٣٩٠).

(٣) صحيح مسلم (١٨٥١).

(٤) «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ فِي هـ.

(٥) في ح: «للخليفتين».

(٦) صحيح مسلم (١٨٥٣). (٧) صحيح مسلم (٤٩).

(٨) صحيح مسلم (١٨٩٣). (٩) في هـ، و زيادة: «فقد».



قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ<sup>(٣)</sup> فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ الْأَرْضِ.

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ<sup>(٥)</sup> فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا<sup>(٦)</sup>.

وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَأَجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ<sup>(٧)</sup> بِاللَّيْلِ<sup>(٨)</sup>.

١٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فُلْيَاكُلَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

(١) في ب: «صلُّوا» بضم اللّام، وهو وهم.

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٤).

(٣) في أ: «الخصب» بفتح الخاء، والمثبت من ب، ج، ح.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٦٩/١٣): «الخصب بكسر الخاء؛ وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب».

(٤) في ز: «حقها».

(٥) «السنة»: القحط. العين (١٩٨/٧).

(٦) أي: أسرعوا بها في الخروج من تلك الشدة ما دام بها نقيي، وفيها قوة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٦٢).

(٧) «الهوام»: الحشرات التي لا يقتل سمها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٥٢/٣).

(٨) صحيح مسلم (١٩٢٦).

(٩) في و: «النبى».

(١٠) صحيح مسلم (٢٠٢٠).

يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup> قَائِمًا؛ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَنَاهَا<sup>(٣)</sup>: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا أَنْتَعَلَ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيْحَانٌ<sup>(٥)</sup> فَلَا يَرُدُّهُ<sup>(٦)</sup>؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ<sup>(٧)</sup>، طَيِّبُ الرِّيْحِ»<sup>(٨)</sup>.

١٢٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ<sup>(١٠)</sup>؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ<sup>(١١)</sup> يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ج، ز: «أحد منكم»، وكتاهما وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٦).

(٣) في حاشية ح: «غزاها». (٤) صحيح مسلم (٢٠٩٦).

(٥) «رِيْحَان»: هي كلُّ بَقْلَةٍ طَيِّبَةِ الرِّيْحِ، وقيل: الطَّيْبُ كله. مشارق الأنوار (٣٠٤/١).

(٦) في ج: «يردُّه» بفتح الدال، والمثبت من أ.

قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (٩/١٥): «(فلا يردُّه) برفع الدال على الفصيح المشهور، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها».

(٧) في ب، ح: «الحمل».

(٨) صحيح مسلم (٢٢٥٣). (٩) في ج، ز: «أن».

(١٠) «النَّرْدَشِير»: اسم فارسيٌّ لنوع من الآلات التي يقامر بها كالشطرنج، ويقال له: النَّرْدُ أيضاً، والكعاب. مطالع الأنوار (١٤٣/٤).

(١١) في نسخة على حاشيتي أ، ج: «غمس».

(١٢) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أُغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتَهُ <sup>(١)</sup>» (٢).

أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُسْلِمٌ (٣).



(١) «بَهَّتَهُ»: قلت فيه البهتان؛ وهو الباطل، وقيل: قلت فيه من الباطل ما حيرته به؛ يقال: بهت فلان فلاناً فبهت إذا تحير في كذبه، وقيل: بهته وأبهته بما لم يفعل. مشارق الأنوار (١٠٢/١).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٩).

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».

## كِتَابُ الطَّبِّ

١٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١) قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً<sup>(٢)</sup>؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ»<sup>(٤)</sup> بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٢٨٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَدَاوِي<sup>(٧)</sup>؟»

قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا.

قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) هنا وقع الخرم الخامس في ج بمقدار لوحه.

(٢) في ه، و: «من داء». (٣) صحيح البخاري (٥٦٧٨).

(٤) في و: «برئ» بكسر الراء، والمثبت من أ.

قال الرازي رحمته الله في مختار الصحاح (ص ٣١): «وبرئ من المرض - بالكسر - (برءاً) - بالضم -، وعند أهل الحجاز (برأ) من المرض، من باب (قَطَعَ)».

(٥) في ز زيادة: «تبارك وتعالى». (٦) صحيح مسلم (٢٢٠٤).

(٧) في ب، ح: «أنتداوى يا رسول الله» بتقديم وتأخير.

(٨) أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والسنن الكبرى (٧٧١٠)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٥٣)، وابن حبان (١٢٦٣).

وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضاً<sup>(١)</sup>.

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الحَخَعَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْهُ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وَإِسْمَاعِيلُ: فِيهِ كَلَامٌ<sup>(٤)</sup>.

وَتَعْلَبَةُ: لَيْسَ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> المَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

وَأَبُو عِمْرَانَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٧)</sup>.

١٢٨٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الجُعْفِيِّ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَمْرِ، فَنهَاهُ - أَوْ كَرِهَهُ - أَنْ يَصْنَعَهَا<sup>(٨)</sup>.

(١) في هـ: «والدارقطني أيضاً»، وفي و: «وصححه الدارقطني» من غير «أيضاً».

قال الدارقطني - كما في المستدرک عقب حديث (٨٤٣٧) بعد أن ذكر بعض الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم - : «وحديث زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك أصح وأشهر وأكثر رواة من هذه الأحاديث».

(٢) في هـ، و: «بمحرم». (٣) سنن أبي داود (٣٨٧٤).

(٤) لخص الحافظ حاله فقال في التقريب (ص ١٠٩) بأنه: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم»، وانظر: تهذيب التهذيب (١/٣٢١).

(٥) في هـ: «بذلك».

(٦) الثقات (٨/١٥٧)، وانظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٥).

(٧) الجرح والتعديل (٤/١٢٥)، وانظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٨٤).

(٨) في ب: «بالياء والتاء معاً، والتاء وهم».

فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي الْمُسْكِرِ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ  
شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي  
ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةٍ<sup>(٥)</sup> مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ<sup>(٦)</sup>، وَأَنَا أَنْهَى  
أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٢٨٩ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بِنِ  
كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

١٢٩٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤).

(٢) في هـ: «السكر»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٣٢٨/٨): «(في السكر) - بفتح السين المهملة  
والكاف، بعدها راء - الخمر؛ بلغة العجم».

(٣) علقه البخاري (١١٠/٧)، وأسنده ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨)، والطحاوي في شرح معاني  
الآثار (١٠٨/١)، والطبراني (٩٧١٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وانظر:  
تغليق التعليق (٢٩/٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (٢٢٦١)، والبيهقي (١٩٧١١).

(٥) في أ: «شُرطَة» بضم الشين، والمثبت من و.

(٦) في هـ، و: «كَيْتَة نار».

(٧) صحيح البخاري (٥٦٨٠).

(٨) صحيح مسلم (٢٢٠٧).

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>: «مَنْ أَحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ <sup>(٢)</sup>؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ <sup>(٣)</sup> دَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعِيدٍ <sup>(٥)</sup>، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ <sup>(٦)</sup>، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٧)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَهْمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ» <sup>(٨)</sup>.  
وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَا بَشْيءٍ» <sup>(٩)</sup>.

١٢٩١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى <sup>(١٠)</sup>؛ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١١)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ <sup>(١٢)</sup> -.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ.»

(١) في أ، ب، هـ: «النبى»، والمثبت من ج، و، ز، ح.

(٢) في ز: «أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين».

(٣) «كُلٌّ» ليست في ب.

(٤) سنن أبي داود (٣٨٦١).

وفي هـ، و: «عن توبة بن الربيع عنه».

(٥) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما (ص ١٢٤).

(٦) التاريخ برواية الدارمي (ص ١١٨).

(٧) قال ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المجروحين (١/٤٤٥): «يروى عن عُبيد الله بن عمرو وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها».

(٨) الكامل (٤/٤٥٦). (٩) مسائل أبي داود (ص ٤١١).

(١٠) في أ، ب: «واسترقى»، وهي مطموسة في ز.

(١١) هنا انتهى الخرم في ج.

(١٢) أحمد (١٨١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والسنن الكبرى (٧٧٦٠)، والترمذي (٢٠٥٥).

وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٣ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ - أُخْتِ عُكَّاشَةَ<sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِأَبْنِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ<sup>(٣)</sup> يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِأَبْنِي لِي قَدْ أَعْلَقْتُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ<sup>(٥)</sup>.

فَقَالَ: عَلَامَ تَدْعُرْنَ<sup>(٦)</sup> أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ<sup>(٧)</sup>؟ عَلَيْهِنَّ بِهَذَا الْعُودِ

(١) البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) واللفظ له.

(٢) في وزيادة: «ابن محصن».

(٣) «لَمْ» سقطت من أ، ز.

(٤) «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ»: من العَلاق، وهو غمز اللِّهَاءَ باليد. مشارق الأنوار (٢/٨٥).

(٥) «الْعُدْرَةُ»: وَجَعٌ يَهِيحُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِّ. غريب الحديث (١/٢٨).

(٦) في أ، ز: «تدعون»، وفي ب: «تدعرن»، وفي هـ: «تدعرون»، وفي و، ح: «تدعرن».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١٠/١٦٨): «(تدعرن) خطابٌ للنسوة، وهو بالغين المعجمة، والدال المهملة».

و«الدَّعْرُ»: غمز الحلق. العين (٤/٣٩١).

(٧) في ب: «العِلاق» بكسر العين، والمثبت من أ، ج، ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم بالفتح، وفي بعضها بالضم.

قال القرطبي رحمته الله في المفهم (٥/٦٠٣): «(العلاق): الرواية فيه بكسر العين، ووقع في بعض النسخ: (الإعلاق) وهو الصَّواب قياساً؛ لأنه مصدر أعلقت، وهو المعروف لغة».

وخالفه النووي في ضبط (العلاق)، فقال في شرحه على مسلم (١٤/٢٠٠): «وأما (العلاق) فبفتح العين، وفي الرواية الأخرى: (الإعلاق)، وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن (العلاق) لا يجوز؛ قالوا: و(العلاق) مصدر (أعلقت عنه)؛ ومعناه: أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية، والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي؛ وهي وجع حلقه». ومثله كلام الشارح الحريري رحمته الله في نسخة ح (١٢/٢٦٤أ)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٦٨).



الهندي<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ<sup>(٢)</sup>؛ يُسْعَطُ<sup>(٣)</sup> مِنْ العُدْرَةِ، وَيُلْدُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ<sup>(٦)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ.

ثُمَّ جَاءَهُ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ<sup>(٨)</sup> لَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -

ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: أَسْقِهِ عَسَلًا.

فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ<sup>(٩)</sup> فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، فَسَقَاهُ

(١) «العود الهندي»: هو الكُست أو القُسط الهندي. مشارق الأنوار (١/٣٤٧).

(٢) «ذاتُ الجنب»: فُرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. الصحاح (١٠/١٠٣).

(٣) «السَّعُوط»: كلُّ شيءٍ صببته في الأنف من دواء أو غيره. جمهرة اللغة (٢/٨٣٤).

(٤) «يُلْدُّ»: من اللدود، وهو ما يُسقى المريض في أحد شِقَمَي الفَم. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٥).

(٥) البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

(٦) «استطَلَقَ بَطْنَهُ»: بفتح التاء الفوقية واللام، و(بطنه): بالرفع - وضبطه في الفتح مبنياً للمفعول -، أي: تواتر إسهال بطنه. هدى الساري (ص ١٥٠)، إرشاد الساري (٨/٣٧٨).

(٧) في ب، ج، و: «جاء».

(٨) في ز زيادة: «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٩) في ه، و: «أسقيته».

فَبَرَأَ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّمْلَةِ<sup>(٥)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٢٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا أُسْتَعْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا<sup>(٨)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

١٢٩٨ - وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: اللَّهُمَّ<sup>(١٠)</sup> رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ<sup>(١١)</sup>، أَشْفِ أَنْتَ

(١) «فَبَرَأَ» مطموسة في ج، وليست في هـ، وفي و: «فبرئ».

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٨/٣٦٤): «بفتح الراء»، وانظر: مختار الصحاح (ص٣١).

(٢) البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٣) في و، ز: «عليهما».

(٤) «الْحُمَةِ»: سَمُّ كُلِّ شَيْءٍ يَلْدَغُ أَوْ يَلْسَعُ. العين (١/٣٣٥).

(٥) «النَّمْلَةِ»: قروح تخرج في الجنب وغيره. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٤).

(٦) صحيح مسلم (٢١٩٦). (٧) البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) واللفظ له.

(٨) أي: إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه. النهاية (٣/٣٦٨).

(٩) صحيح مسلم (٢١٨٨). (١٠) في هـ، و: «قال: فقل: اللهم».

(١١) قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٨/٣٩٢): «و(الباس): بغير همز للمؤاخاة، وفي الفرع: بالهمزة على الأصل».

الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: بِأَسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِأَسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِيِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ.

فَقَالَ لَهُ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِأَسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -، وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَعُوذُ بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup> وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ<sup>(٦)</sup> مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»<sup>(٧)</sup> رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ.

فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ جَعَلَتْ أَنْفُثَ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحَهُ<sup>(٨)</sup>

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٢).

(٢) في ز: «فقالوا».

(٣) صحيح مسلم (٢١٨٦).

(٤) «لَهُ» ليست في ه، و.

(٥) في ه، و: «بعزة الله».

(٦) هنا انتهت نسخة ج.

(٧) صحيح مسلم (٢٢٠٢).

(٨) في ه، و: «وأمسح».

بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ  
لِمُسْلِمٍ (١).



### تَسْبِيحُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ

(١) البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).  
وفي حاشية و: «بلغ مقابلة وتصحيحاً».

#### الخاتمة:

في أ: «تم الكتاب بعون الله وتوفيقه.

وصلواته على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

تَمَّ الْكِتَابُ وَرَبَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِهِ  
وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْعُلَا وَالْجُودُ  
مَآ نَاحِ قَمْرِي وَأُورِقُ عُودُ

ووافق الفراغ منه نهار الاثنين، تاسع عشرين شهر رمضان، سنة خمس وسبعين وسبع مئة،  
على يد أحوج عباد الله إلى لطفه الخفي: الحسن بن علي بن منصور بن ناصر الحنفي،  
غفر الله له ولوالديه ولمالكه ولمن نظر فيه ودعا له بالتوبة والمغفرة، آمين».  
وفي ب: «والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمته ويكافي مزيده» (١)، وله الحمد حتى  
يرضى.

اللهم صل على سيدنا محمد نبي الرحمة كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عنه الغافلون،  
ورضى الله عن أصحابه وآله أجمعين.

فرغ من نسخها العبد الفقير إلى رحمة ربه اللطيف الخبير: علي بن سليمان بن أبي بكر  
الأذري، غفر الله ولوالديه ومن دعا لهم ولجميع المسلمين.

ووافق الفراغ من كتابتها: نهار الخميس المبارك، التاسع والعشرين من ربيع الآخر، سنة  
ثمان وتسعين وسبع مئة، أحسن الله عاقبتها، وغفر الله لمن قرأ فيها، أو نظر فيها، ودعا  
لكاتبها بخاتمة الخير في عافية، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد  
وآله وسلم».

(أ) هذه الصيغة من صِبْغِ الحَمْدِ محتملة لمعنى غير سائغ شرعاً؛ فتركها أولى.

= وفي حاشيتها بخط الشارح الحريري: «عدة أحاديثه من أوله إلى آخره: ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين».

وفي ح بخط الحريري أيضاً: «وعدة الأحاديث التي في هذا الكتاب - وهو المحرر - من أوله إلى آخره: ألف حديث، وثلاث مئة حديث، وستة وثلاثين حديثاً مرفوعاً بالآثار».

وفي هـ: «تم الكتاب الشريف بعون الله تعالى، بقلم العبد الفقير إلى مولاه الراجي رحمة ربه الكريم: عبد العزيز بن صعب بن عبد الله التويجري، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، ووالديه، ومن دعا له، إنه كريم جواد رؤوف رحيم، وصلى على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً».

أنهيته كتابةً بحمد الله تعالى صباح الجمعة، لسبع وعشرين خلت من ذي القعدة، سنة (١٣٠٠) من هجرة نبينا محمد ﷺ، آمين».

وفي و: «تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في (٢٩) من جمادى الأولى (١٣٠٣)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وفي ز: «تم الكتاب المبارك بحمد الله، وعونه، ومنته، وفضله، وجوده، فله الحمد والمنة على ذلك، والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على أشرف المرسلين؛ محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين».

وكان الفراغ منه<sup>(١)</sup>: ليلة الأربعاء المبارك، سلخ ربيع آخر، أحد شهور سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، أحسن الله العاقبة في الأمور كلها، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى: أبي<sup>(ب)</sup> القاسم ابن أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري، تاب الله عليه، وعلى جميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنه كريم مجيب الدعوات، غافر المزلات، ومقيل العثرات، وولي الجنات.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أفضل الصلوات، عدد المعلومات.

كتبه الفقير المحجوج إلى الله: محمد، المدعو بعثمان الماغنديل، عفا عنه بلطفه».

(أ) كتب النَّاسِخُ فِي الْحَاشِيَةِ مُعَلِّقاً عَلَى قَوْلِهِ: «وكان الفراغ منه»: هذه العبارة كانت في النُّسخة المنقول عنها، وليست عبارة المؤلِّف، ولا كاتب هذه النُّسخة.

(ب) «تعالى؛ أبي» غير واضحة في ز.

## فَهْرَسُ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ

- ١ - أبجد العلوم، لمحمد صديق خان القنوجي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه (الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي)، ت: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، ت: تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر، ت: زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥ - الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، ت: مركز الدراسات القرآنية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى.
- ٦ - الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين المقدسي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٧ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨ - الأحكام الشرعية الصغرى «الصَّحِيحَةُ»، لعبد الحق الأشبيلي، ت: أم محمد بنت أحمد الهليس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٩ - الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، ت: حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠ - الأحكام الوسطى من حديث النَّبِيِّ ﷺ، لعبد الحق الأشبيلي، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١١ - أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخلال، ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢ - أحوال الرجال، للجوزجاني، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل آباد - باكستان.
- ١٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ١٤ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، ت: محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ١٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦ - الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، ت: يوسف بن محمد الدخيل، الناشر: دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٧ - الاستذكار، لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لابن عبد البر، ت: عبد الله مرحول السوالمة.
- ١٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١ - الاشتقاق، لابن دريد، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٢ - الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ت: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.



- ٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر.
- ٢٤ - أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، لابن القيسراني، ت: جابر بن عبد الله السريع، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٥ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، ت: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٦ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧ - الأعلام، للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٢٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، ١٤١٧هـ.
- ٢٩ - الإفصاح في فقه اللغة، لحسين يوسف موسى، وعبد الفتاح الصعيدي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط: الرابعة، ١٤١٠هـ.
- ٣٠ - الأفعال، لابن القوطية، ت: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: الثانية، ١٩٩٣م.
- ٣١ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٣٢ - إكمال الإكمال، لابن نقطة، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٣ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٤ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمغلطاي، ت: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٥ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٦ - الإلزامات والتتبع، للدارقطني، ت: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٧ - الإمام بأحاديث الأحكام، ومعه حاشية شمس الدين ابن عبد الهادي، لابن دقيق العيد، ت: محمد خروف العبد لله، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٣٨ - الأم، للشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣٩ - الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع.
- ٤٠ - إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لابن حجر، ت: محمد

عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١ - الأنساب، للسمعاني، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٤٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، للأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣ - الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٤ - الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، للنووي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٥ - الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، للداني، ت: رضا بوشامة الجزائري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦ - البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم الإتيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ.

٤٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- ٤٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٩ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري، اعتنى به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، ت: محمد إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.
- ٥١ - بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لمحمد بن أحمد الغزي، ت: عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٢ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، ت: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٥٤ - التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لمحمد صديق خان القنوجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥٥ - تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٥٦ - تاريخ أصبهان، لأبي نعيم، ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٧ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٥٨ - التاريخ الأوسط، للبخاري، ت: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٩ - التاريخ الكبير، للبخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٦٠ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦١ - تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٢ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، للدارمي، ت: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٦٣ - التاريخ والعلل عن يحيى بن معين، رواية: العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ت: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٦٤ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر، ت: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- ٦٥ - تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ت: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦٦ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٦٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٦٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٦٩ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٧٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧١ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، للغساني، ت: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤١١هـ.
- ٧٢ - تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للذهبي، ت: غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤ - تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٥ - تصحيح التصحيف وتحريف التحريف، للصفدي، ت: السيد الشرقاوي، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٦ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي الأندلسي، ت: أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٧ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء، ت: محمد بن فهد الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٧٨ - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، لهشام الوقشي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٩ - تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد،

الناشر: دار أضواء السلف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٠ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار (بيروت - لبنان، عمان - الأردن)، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨١ - تفسير عبد الرزاق، للصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ت: محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٨٢ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٣ - تقريب التهذيب، لابن حجر، ت: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٤ - تقويم اللسان، لابن الجوزي، ت: عبد العزيز مطر، الناشر: دار المعارف، ط: الثانية، ٢٠٠٦م.

٨٥ - التلخيص الحبير = التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، لابن حجر، ت: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٦ - التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، لأبي هلال العسكري، ت: عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - سوريا، ط: الثانية، ١٩٩٦م.



- ٨٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر،  
ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة  
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٨٨ - التمييز، لمسلم بن الحجاج، ت: محمد بن علي الأزهري،  
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى،  
٢٠٠٩م.
- ٨٩ - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي  
عياض، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم،  
بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٩٠ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي المقدسي،  
ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: دار  
أضواء السلف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩١ - التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني، ت: محمد  
إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض - السعودية، ط:  
الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٩٢ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ت: شركة العلماء بمساعدة  
إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩٣ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف  
النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٩٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: بشار عواد  
معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ -  
١٩٨٠م.

- ٩٥ - تهذيب اللغة، للأزهري، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٩٦ - التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي، ت: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٧ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد ابن ناصر الدين، ت: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٣م.
- ٩٨ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٩٩ - الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لابن قطلوبغا، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٠٠ - الثقات، لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٠١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين العلائي،

ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٠٣ - جامع الترمذي (المطبوع باسم الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي)، للترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٠٤ - الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج، ط: العامرة - تركيا - المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

١٠٥ - الجبال والأمكنة والمياه، لأبي القاسم محمود الزمخشري، ت: أحمد عبد التواب عوض، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٦ - الجرائيم، لابن قتيبة الدينوري، ت: محمد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق - سوريا، ١٩٩٧م.

١٠٧ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٠٨ - الجزء الأول من غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، للرشيد العطار، ت: محمد خرشافي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٩ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي، ت: علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١٠ - الجمع بين الصحيحين، لعبد الحق الإشبيلي، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١١ - الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني رحمه الله تعالى في رجال البخاري ومسلم، لابن القيسراني، درا الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١٢ - جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

١١٣ - جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ت: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٤ - الجهاد، لابن أبي عاصم، ت: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٥ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٦ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المبرد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٧ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

- ١١٨ - حاشية السندي على سنن النسائي، للسندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٩ - حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٠ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢١ - الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للبيهقي، ت: محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ١٢٢ - درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي، ت: محمد الأحمد، الناشر: دار التراث، القاهرة - مصر، المكتبة العتيقة، تونس، ط: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٢٣ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، ت: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١٢٤ - الدعاء، للطبراني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٢٥ - الديات، لابن أبي عاصم، ت: عبد المنعم زكريا، الناشر: دار الصمعي، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٢٦ - ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٧ - الرد الوافر، لابن ناصر الدين، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ١٢٨ - الرسالة، للشافعي، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- ١٢٩ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي، ت: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٠ - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٣١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٢ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- ١٣٣ - الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري، ت: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٤ - سبل السلام، للأمير الصنعاني، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٥ - سنن ابن ماجه، لابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٦ - سنن أبي بكر الأثرم، لأبي بكر الأثرم، ت: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

١٣٧ - سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٨ - سنن الدارقطني، للدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٩ - سنن الدارقطني، للدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٤٠ - السنن الصغير، للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤١ - السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف، مدينة النشر: حيدر أباد - الهند، ١٣٤٤هـ.

١٤٢ - السنن الكبرى، للنسائي، ت: مركز البحوث بدار التأصيل،

- الناشر: دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٤٣ - السُّنن الكبير، للبيهقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٤٤ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، للنسائي، ت: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ.
- ١٤٥ - سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، وهو جزء منه يشتمل على كتاب الفرائض، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٤٦ - السُّنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصَّلَاة والسَّلَام، لضياء الدين المقدسي، ت: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤٧ - سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين، ت: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٤٨ - سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني، ت: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٤٩ - سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، ت: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.



- ١٥٠ - سؤالات أبي عبيد الآجري، للإمام أبي داود السجستاني، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٥١ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.
- ١٥٢ - سؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٥٣ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٥٤ - السيرة النبوية، لابن هشام، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ١٥٥ - الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، ت: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٥٦ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة، السعودية، ط: الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٧ - شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٥٨ - شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط: ١٤٢٦هـ.
- ١٥٩ - شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، لرضي الدين الاسترابادي، ت: يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قار يونس، ليبيا، تاريخ الطبع: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٦٠ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٦١ - شرح السنة، لابن الفراء البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦٢ - شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٦٣ - شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، ت: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦٤ - شرح سنن أبي داود، لابن رسلان الشافعي، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٦٥ - شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٦٦ - شرح علل الترمذي، لابن رجب، ت: همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٦٧ - شرح كتاب سيويه، لأبي سعيد السيرافي، ت: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- ١٦٨ - شرح مسند الشافعي، للرافعي، ت: وائل محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٦٩ - شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٠ - شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك، ت: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٧١ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٢ - شروح سنن ابن ماجه، (السيوطي - الهندي - الدهلوي - البوصيري - الكنكوهي - النعماني)، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٧م.
- ١٧٣ - شعب الإيمان، للبيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ت: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٧٤ - الشكر، لابن أبي الدنيا، طبع ضمن الجزء الثالث من موسوعة ابن أبي الدنيا، ت: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٧٥ - الشمائل المحمدية، للترمذي، ت: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، الجبيل - السعودية، ط: الثالثة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٧٦ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري، ت: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧٨ - صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، لابن حبان، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.
- ١٧٩ - صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر من المسند الصحيح، لابن خزيمة، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ١٨٠ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ١٨١ - صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨٢ - الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ، للنَّسَائِي، ت: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨٣ - الضُّعْفَاءُ، للعقيلي، ت: مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس، مصر، ط: الثانية، ٢٠٠٨م.
- ١٨٤ - الضَّوءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، للسَّخَاوِي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- ١٨٥ - طَبَقَاتُ الْحِفَازِ، للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٨٦ - طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ، لابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٨٧ - طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى، للسبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٨٨ - طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ، لابن قاضي شهبة، ت: عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٩ - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد، ت: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩٠ - طبقات المفسرين، للدواودي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩١ - طرح التثريب في شرح التقریب، للعراقي، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد ابن العراقي.

١٩٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ت: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٩٣ - العدة في إعراب العمدة، لابن فرحون، ت: عادل بن سعد، الناشر: دار الإمام البخاري، الدوحة، ط: الأولى.

١٩٤ - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩٥ - العلل الكبير، للترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، ط: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٩٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ومحمد بن

صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار طيبة، الرياض، ودار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٤٢٧هـ.

١٩٨ - العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩٩ - العلل ومعرفة الرجال، لابن المدني، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠٠ - العلل، لابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠١ - علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون، لعبد العزيز الفريح، الناشر: العبيكان، ٢٠١٩م.

٢٠٢ - عمدة الأحكام الكبرى، لتقي الدين عبد الغني المقدسي، ت: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٠٤ - عمل اليوم والليلة، للنسائي، ت: فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٠٥ - عوالي مالك، رواية: ابن الحاجب، ت: محمد الحاج

الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك، ط: الثانية، ١٩٩٨م.

٢٠٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٠٧ - العين، للخليل الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٠٨ - غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي، ت: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠٩ - غريب الحديث، للخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢١٠ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢١١ - غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، ت: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد - العراق، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢١٢ - غريب الحديث، لابن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



٢١٣ - الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، ت: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١٤ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لابن بشكوال، ت: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.

٢١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراطي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢١٧ - فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، لذكريا الأنصاري، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٨ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، ت: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٩ - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للقزويني، الناشر: دار الفكر.

٢٢٠ - فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، ت: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة، دمنهور - مصر)، (مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة - السعودية)، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٢١ - الفروسية المحمدية، لابن القيم، ت: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٢٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٢٣ - القاموس المحيط، لليفروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٤ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٢٥ - القراءة خلف الإمام، للبيهقي، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢٦ - القراءة خلف الإمام، للبخاري، ت: محمد بن يحيى آل حطامي، وشايع بن عبد الله الشايع، الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٢٧ - الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله

الطبيبي، ت: عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض - السعودية)، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٨ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٢٩ - الكتاب، لسيبويه، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد - العراق، ١٩٤١م.

٢٣١ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية.

٢٣٢ - كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، لصدر الدين المناوي، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣٣ - الكلام على مسألة السماع، لابن القيم، ت: محمد عزيز شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٣٤ - الكنى والأسماء، للدولابي الرازي، ت: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢٣٥ - الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٣٦ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٣٧ - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٣٨ - الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين الهري، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٣٩ - اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢٤٠ - لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٢٤١ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤٢ - لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدهلوي، ت: تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٤٣ - مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار، لابن الملك، دراسة وتحقيق من بداية الباب الثالث إلى نهاية الباب السابع، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية أصول الدين لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة أصول الدين تخصص حديث نبوي، من الطالب: ماهر طاهر إسماعيل البرزنجي.

٢٤٤ - المجروحين من المحدثين، لابن حبان، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٦ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر الصديقي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٤٧ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٨ - المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث، لأبي موسى الأصبهاني المدني، ت: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط: الأولى، ج ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ٢، ٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٤٩ - المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي، الناشر: دار الفكر.

٢٥٠ - المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥١ - المحلي، لابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الفكر.

٢٥٢ - المحيط في اللغة، لابن عباد الطالقاني، ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٣ - مختار الصحاح، للرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٤ - مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ت: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٥٥ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، لابن الملقن، ت: عبد الله بن حمد اللحيان وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٥٦ - المدخل إلى تقويم اللسان، لابن هشام اللخمي، ت: حاتم صالح الضامن، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥٧ - المدونة، لمالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٨ - المراسيل، لأبي داود السجستاني، ت: عبد الله بن مساعد الزهراني، الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٩ - المراسيل، لابن أبي حاتم، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٦٠ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس - الهند، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦١ - مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٣ - المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦٤ - مسائل أحمد ابن حنبل، رواية: ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٦٥ - مسائل أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٦ - مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٦٧ - مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، رواية: ابنه صالح، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.

٢٦٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية: إسحاق بن منصور الكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٩ - مستخرج أبي عوانة = المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٧٠ - مستخرج أبي نعيم = المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم، ت: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٧١ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم، الناشر: دار التأصيل، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٧٢ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم، بإشراف: يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٧٣ - مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت - لبنان.



٢٧٤ - مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧٥ - مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٧٦ - مسند أحمد ابن حنبل، لأحمد ابن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٧٧ - مسند إسحاق ابن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٧٨ - مسند البزار، للبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧٩ - مسند الحميدي، للحميدي، ت: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٨٠ - مسند الدارمي، للدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨١ - مسند الروياني، لأبي بكر الروياني، ت: أيمن علي، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

- ٢٨٢ - مسند الشَّافعي، ترتيب سنجر، ت: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٨٣ - مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لابن كثير، ت: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٨٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٢٨٥ - مصابيح الجامع، لبدر الدين الدماميني، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٨٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٨٧ - المصنَّف، لابن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة، ت: محمد عوامة.
- ٢٨٨ - المصنَّف، للصنعاني، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٢٨٩ - مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢٩٠ - المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ت: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٩١ - المعارف، لابن قتيبة الدينوري، ت: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، ط: الثانية، ١٩٩٢م.

- ٢٩٢ - المعالم الأثرية في السنة والسير، لمحمد بن محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم (دمشق - سوريا)، الدار الشامية (بيروت - لبنان)، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٩٣ - معالم السنن، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب - سوريا، ط: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٢٩٤ - معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩٥ - معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٩٦ - معجم ابن الأعرابي، لابن الأعرابي، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩٧ - المعجم الأوسط، للطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة - مصر.
- ٢٩٨ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٩٩٥م.
- ٢٩٩ - معجم الشيوخ، لابن جميع الصيداوي، ت: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، دار الإيمان (طرابلس - ليبيا)، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٣٠٠ - معجم الصَّحابة، للبعوي، ت: محمد عوض المنقوش - إبراهيم إسماعيل القاضي، الناشر: مبرة الآل والأصحاب - الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٣٠١ - المعجم الصغير = الروض الداني، للطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - لبنان، عمان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٠٢ - المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، ط: الثانية.
- ٣٠٣ - معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- ٣٠٤ - معجم المعالم الأثرية في المدينة المنورة في ضوء المصادر الأصلية والمراجع الحديثة، لسعود بن عيد الصاعدي، الناشر: دار الميراث النبوي، جدة - السعودية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٣٠٥ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٠٦ - معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٠٧ - المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٣٠٨ - معجم ديوان الأدب، للفارابي، ت: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠٩ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد البكري، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣١٠ - المعجم، لأبي يعلى الموصلي، ت: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - الهند، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١١ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للعجلي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة - السعودية.

٣١٢ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣١٣ - معرفة الصَّحابة، لأبي نعيم، ت: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١٤ - معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصَّلاح)، لابن الصَّلاح، ت: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١٥ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، ت: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣١٦ - المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣١٧ - المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٣١٨ - المغازي، للواقدي، ت: مارسدن جونز، الناشر: دار الأعلمي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣١٩ - المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب - السعودية، ط: الأولى، ١٩٧٩م.

٣٢٠ - المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢١ - المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٢٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ت: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، دار الكلم الطيب (دمشق - بيروت)، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- ٣٢٣ - مقاييس اللغة، للرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٢٤ - المقتضب، للمبرد، ت: محمد عبد الخالق عزيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٣٢٥ - المقتنى في سرد الكنى، للذهبي، ت: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٦ - من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، ت: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٢٧ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، لابن عبد بن حميد، ت: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٢٨ - المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٣٢٩ - المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، لمجد الدين ابن تيمية الحراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٣٣٠ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- ٣٣١ - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء السادس)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.
- ٣٣٢ - المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: الذهبي، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٣٣ - الموضوعات، لابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، ط: الأولى، ج ١، ٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج ٣: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٣٤ - الموطأ، رواية: يحيى الليثي، لمالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٣٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ت: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ربحاوي، وغيث الحاج أحمد، وفادي المغربي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٣٦ - الميسر في شرح مصابيح السنة، لأبي عبد الله التوريشي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٣٧ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٣٨ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،



لبدر الدين العيني، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٣٩ - النَّشْرُ فِي الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لابن الجزري، ت: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

٣٤٠ - نَصَبُ الرَّأْيَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ مَعَ حَاشِيَتِهِ بَغِيَةَ الْأَلْمَعِيِّ فِي تَخْرِيجِ الزَيْلَعِيِّ، للزيلعي، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر (بيروت - لبنان)، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة - السعودية)، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤١ - نَظْمُ الْعَقِيَانِ فِي أَعْيَانِ الْأَعْيَانِ، للسيوطي، ت: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤٢ - النَّظْمُ الْمُسْتَعَذَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْذَبِ، لابن بطال، ت: مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة - السعودية (جزء ١: ١٩٨٨م)، (جزء ٢: ١٩٩١م).

٣٤٣ - النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤٤ - نَيْلُ الْأَوْطَارِ، للشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤٥ - الْهَدَايَةُ وَالْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالسَّدَادِ، لأبي نصر الكلاباذي، ت: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ٣٤٦ - هدى الساري (مقدمة فتح الباري)، لابن حجر، الناشر: دار  
المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.
- ٣٤٧ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي، الناشر: دار  
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.





## فَهْرَسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي

٥	.....	كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
١٣	.....	كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
١٨	.....	كِتَابُ النَّذْرِ
٢٣	.....	كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
٥٤	.....	بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُهَادَنَةِ
٥٨	.....	كِتَابُ الْبَيْعِ
٧٦	.....	بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
٧٨	.....	بَابُ الرَّبَا
٨٥	.....	بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا
٨٧	.....	بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ
٨٩	.....	بَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ
٩٣	.....	بَابُ الْحَوَالَةِ وَالصَّمَانِ

٩٥ ..... بَابُ الصُّلْحِ

٩٧ ..... كِتَابُ الْحَجْرِ

١٠١ ..... بَابُ الْوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ

١٠٤ ..... بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ

١٠٨ ..... بَابُ الْعَارِيَّةِ، وَالْوَدِيعَةِ

١١٠ ..... بَابُ الْغَضَبِ وَالشُّفْعَةِ

١١٥ ..... بَابُ السَّبْقِ

١١٨ ..... بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١٢٢ ..... بَابُ اللَّقْطَةِ، وَاللَّقِيطِ

١٢٦ ..... بَابُ الْوَقْفِ

١٢٨ ..... بَابُ الْهَبَةِ

١٣٤ ..... بَابُ الْوَصِيَّةِ

١٣٨ ..... كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَلَاءِ

١٤٥ ..... كِتَابُ الْعِتْقِ

١٥٠ ..... بَابُ التَّدْبِيرِ

١٥٢ ..... بَابُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٥٦ ..... كِتَابُ النِّكَاحِ

١٦٨ ..... بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ، وَذِكْرُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٧٣ ..... كِتَابُ الصَّدَاقِ

١٧٦ ..... بَابُ الْوَلِيْمَةِ

١٧٨ ..... بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاحُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَذِكْرُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

١٨٩ ..... كِتَابُ الْخُلْعِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّمْلِيكِ

١٩٢ ..... كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٩٩ ..... كِتَابُ الرَّجْعَةِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالظُّهَارِ

٢٠٢ ..... كِتَابُ الْأَيْمَانِ

٢٠٥ ..... كِتَابُ اللَّعَانِ

٢١٠ ..... بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

٢١٢ ..... كِتَابُ الْعِدَدِ

٢١٨ ..... كِتَابُ الرَّضَاعِ

٢٢١ ..... كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ

٢٢٤ ..... كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

٢٣١ ..... كِتَابُ الدِّيَّاتِ

٢٣٩ ..... بَابُ الْقَسَامَةِ

٢٤٢ ..... بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ وَجِنَايَةِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٤٦ ..... بَابُ فِي الْبُعَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَحُكْمِ الْمُرْتَدِّ

٢٥١ ..... كِتَابُ الْحُدُودِ

٢٥١ ..... بَابُ حَدِّ الزَّوْنِيِّ

٢٦١ ..... بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٦٢ ..... بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٢٦٦ ..... بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ، وَذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ

٢٧٢ ..... بَابُ التَّعْزِيرِ

٢٧٣ ..... كِتَابُ الْقَضَاءِ

٢٧٧ ..... بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

- ٢٨٤ ..... كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٢٨٩ ..... كِتَابُ الْجَامِعِ
- ٣٢٣ ..... كِتَابُ الطَّبِّ
- ٣٣٣ ..... فَهْرِسُ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ
- ٣٧٩ ..... فَهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي

